الجمهورية العربية السُّورية
جامعة دمشق
كلية الشَّريعة
قسم علوم القرآن والحديث

التَّيسير في السُّنَّة النَّبويَّة
دراسةٌ موضوعيَّة
العبادات نموذجًا

أُطروحة أُعدَّت لنيل درجة الدُّكتوراه في الحديث النَّبويِّ وعلومه

إعداد الطَّالب

سامر ناجح عبد الله سمارة

إشراف

الدكتور بديع السَّيد اللَّحام

١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م

نوقشت هذه الرسالة بتاريخ ٢٠١٢/٣/١٣م، ونالت درجة الدكتوراه في الحديث النبوي وعلومه بتقدير جيدجدًا.

أَعضاء لجنة المناقشة والحكم:

١. أ. د نصَّار نصَّار /عضوًا/
٢. د. بديع السَّيد اللحام /عضوًا/ [مشرفًا]
٣. د. عبد القادر الحسين /عضوًا/
٤. د. عمَّار الحريري /عضوًا/
٥. د. مؤمنة الباشا /عضوًا/

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، وما توفيقي وثقتي واعتصامي إلاَّ بالله، أَحمدك يا ربِّي حمدًا كثيرًا طيِّبًا مباركًا فيه، يا ربِّي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك. وأُصلِّي وأُسلِّم على النَّبيِّ الأَمين، الذي حمل وحي ربه، وأَدَّاه إلينا كاملًا مُبَيَّنًا، فعَلَّمَنَا به من بعد الجهالة، وهدانا به من بعد الضَّلالة، وعلى آله وصحبه الطَّيِّبين الطَّاهرين ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدِّين، أَمَّا بعد:

فلقد ختم الله ﷻ الأَديان السَّابقة بدين الإسلام، وأَودع فيه من المزايا ما جعله دينًا صالحًا لكلِّ زمانٍ ومكانٍ، تنعم البشريَّة بخيره، وتستظلُّ بظلاله، ومن أَبرز هذه المزايا أَنَّه دينٌ موافقٌ للفطرة، يلبِّي حاجاتها ورغباتها، ولا يصادمها بأَيِّ حالٍ لخلوِّه من التَّعقيد والتَّشديد، ويظهر ذلك جليًّا في مقصدٍ جليلٍ من مقاصده، أَلا وهو اليسر ورفع الحرج عن المكلَّفين، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

وقد أَولى الإسلام موضوع التَّيسير أَهميَّةً عظيمةً، ويَلحَظ ذلك جليًّا كلُّ من قرأَ في دستور الوحي الإلهيِّ، وطالع تطبيقه الأَمثل وأُنموذجه الواقعيَّ الأَكمل؛ سنَّة الحبيب المصطفى ﷺ وسيرته العطرة التي جسَّدت اليُسر في كافَّة جوانب الحياة، الدِّينيَّة منها والدُّنيويَّة، فدخل النَّاس في دين الله أَفواجًا بعد أَن رأَوا بساطة تعاليمه، وسهولة تطبيقها، ونعمت البشريَّة برحمة هذا الدِّين ويُسره، بعد أَنْ ذاقت ويلات التَّشدُّد من الأَديان المحرَّفة وقسوة تعاليمها.

ونحن اليوم في أَمسِّ الحاجة لأَنْ نسترشد بهدي النَّبيِّ ﷺ في تطبيق اليُسر على مناحي الحياة كافَّة، ولا سيَّما أَنَّ هناك دعواتٍ ترمي لهدم الدِّين، والتَّحلُّل من أَحكامه وتكاليفه تحت شعار يسر الدِّين والتَّخفيف على النَّاس، يقابلها دعواتٌ ترى أَنَّ الدِّين الحقَّ والتَّقرُّب إلى الله ﷻ يكون بالتَّضييق على النَّفس، وإيقاعها في الحرج، ويا ليتهم أَلزموا

أَنفسهم وتركوا غيرهم؛ بل صاروا ينادون بهذا المنهج القديم الحديث، ويحاولون فرضه على النَّاس تحت شعار الاتِّباع، مجتزئين النُّصوص، وآخذين بظواهرها، مهملين مراميها ومقاصدها، فوقع بعضٌ في شباك هذه الدَّعوات أَو تلك فضلُّوا سواء السَّبيل.

إِنَّ البشريَّة اليوم ولا سيَّما أُمَّة محمدٍ ﷺ، لا صلاح لهم ولا فلاح، إِلاَّ بالرُّجوع إِلى النَّبع الصَّافي، والمنهج الأَمثل من هدي محمَّدٍ ﷺ، ولنْ يصلُح أَمر هذه الأُمَّة إِلاَّ بما صلَح به أَوَّلها، بالسَّير على خطا القرون الأُولى، واتِّباع جوانب الأُسوة من حياته ﷺ.

أَهميَّة موضوع البحث:

يكتسب البحث في هذا الموضوع أَهميَّةً خاصَّةً، تظهر من خلال النقاط الآتية:

١. يُظهر واقعيَّة الشَّريعة الإِسلاميَّة في تعاملها والمتغيِّرات والحوادث التي تطرأُ على الأَفراد والمجتمع، من خلال تلبية حاجاتهم ومطالبهم في جميع الأَحوال، دون تشدُّدٍ أَو تصلُّبٍ يُفضي إِلى إِيقاعهم في الحرج، وتَعَطُّل عجلة إِعمار الأَرض التي استخلُف الإِنسان فيها.

٢. يشكِّل التَّيسير أَصلًا من أُصول الدِّين، ينبني عليه الكثير من المسائل المهمَّة، وليس من المبالغة قولنا إِنَّه العمود الفقري الذي تقوم عليه الشَّريعة، فهو لا يكاد يخلو من جانبٍ من جوانبها أَو مظهرٍ من مظاهرها، وهو بذلك يشكِّل الرُّوح الذي يُبقي الشَّريعة صالحةً للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ.

٣. ارتباطه بموضوع التَّرخيصات ارتباطًا وثيقًا، وما ينبني عليه من تغييراتٍ وتعديلاتٍ تطرأ على التَّكاليف التي يطالب الإِنسان بأَدائها، فعلًا أَو تركًا، بما يستلزم الوقوف مليًّا لاستيضاح الحالات التي يباح فيها للمكلَّف الإِقدام على ذلك، وهو أَمرٌ غاية في الأَهميَّة لما يترتَّب عليه من ترك واجبٍ، أَو ارتكاب محرَّم.

٤. يمثِّل التَّيسير الطريق الوسط والسَّبيل القويمة، بين طريقي الانحراف والضَّلال، والمقصود بهما التَّشدُّد والتَّساهل، وهو بذلك يشكِّل طريق النَّجاة في مقابل سبل الزَّيغ والضَّلال.

سبب اختيار موضوع البحث:

١. ما سبق من أُمورٍ ظهرت فيها أَهمِّيَّة البحث، فكانت الدَّافع لاختيار هذا الموضوع.

٢. الرَّغبة في البحث في موضوعٍ يمسُّ واقع النَّاس، ليتمَّ الوقوف فيه على معالم هذا الموضوع وحدوده، ليكون عونًا ودليلًا لهم على السَّير في طريق وسطيَّة الأُمَّة المحمَّديَّة التي خطَّها لها ربُّ العالمين بقوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلۡنَٰكُمۡ أُمَّةٗ وَسَطٗا لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة: ١٤٣][(١)].

٣. تسليط الضَّوء على خطورة التَّصدِّي للتَّسهيل على النَّاس دون علمٍ وفهمٍ صحيحين، فإنَّ في ذلك عبثاً بشرع الله ﷻ وأَحكامه، فالأَمر جدُّ دقيقٍ، يحتاج من الفقيه أَو العالم النَّظر بعمقٍ إلى مرامي النُّصوص ومقاصدها والوقوف عليها للخروج بالتَّطبيق الصَّحيح لتعاليم الشَّارع الحكيم.

٤. وجود الحاجة إلى معرفة حقيقة التَّيسير، من حيث ارتباطه بالتَّكاليف الشَّرعية وعلاقته بالمشقَّة، والأَسباب المؤدِّية إليه، وشروط العمل به، حيث إنَّ النَّاظر يجد أَنَّ كثيرًا من السُّلوكيَّات تُبرَّر بيسر الدِّين والتَّخفيف على النَّاس، وكذلك الأَمر في بعض الفتاوى المتسرِّعة التي تخرج بدعوى مجاراة المتغيِّرات في هذا العصر.

أَهداف البحث:

١. وضع مرجعٍ مُوثَّقٍ من الحديث المقبول في ضوء العبادات بين يدي الباحثين وطلَّاب العلم، من خلال جمع الأَحاديث المبثوثة في مختلف كتب السُّنَّة، والتي تبيِّن مفهوم اليُسر في الشَّريعة الإسلاميَّة.

---

(١) ينظر: تفسير الراغب الأَصبهاني، الحسن بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (٣٢٩/١).

٢. الوصول إلى المنهج النَّبويِّ في التَّيسير على النَّاس في باب العبادات من خلال الصُّورة المثلى التي رسمتها لنا نصوص الوحي.

الجهود السَّابقة:

عندما يكون الكلام على التَّيسير باعتباره أَصلًا من أُصول الدِّين، وركيزةً من أَهمِّ ركائزه، فإنَّ هذا يعني أَنَّ العلماء اهتمُّوا بدراسته وإفراد مساحاتٍ له في مؤلَّفاتهم ومصنَّفاتهم، وقد تنوَّعت هذه الاهتمامات بحسب القواعد التي انطلق منها كلُّ فريقٍ، وظهر ذلك جليًّا في الجوانب التي قدموا من خلالها التَّيسير.

ويمكن تقسيم الدِّراسات التي اهتمَّت بالتَّيسير قسمين هما:

أَوَّلًا: الدِّراسات القديمة وهي على نوعين:

١. كتب الأُصول، وظهر فيها اهتمام الأُصوليِّين بالبحث في عدَّة جزئيَّاتٍ ذات صلةٍ بالتَّيسير، فكان الحديث عن الرُّخصة بوصفها استثناءً من الحكم الأَصليِّ لعذرٍ نزل بالمكلَّف، وهذه الجزئيَّة تناولتها كتب الأُصول بلا استثناءٍ، وقلَّما تجد كتاباً أُصوليًّا لم يتطرَّق للبحث في هذه الجزئيَّة.

ومن الجزئيَّات التي تناولتها كتب الأُصول، وانفردت بها كتب الحنفيَّة، عوارض الأَهليَّة بشقَّيها السَّماويِّ والمكتسب، وهي: «**خصالٌ أَو آفاتٌ لها تأثيرٌ في الأَحكام بالتَّغيير أَو الإعدام**»[(١)]، ومن كتب الحنفيَّة التي فصَّلت في هذه الجزئيَّة: كتاب كشف الأَسرار شرح أُصول البَزْدَوِيِّ لعلاء الدِّين البخاريِّ[(٢)].

---

(١) التقرير والتحبير، ابن أَمير الحاج (١٧٢/٢).

(٢) عبد العزيز بن أَحمد بن محمَّد البخاريِّ: إمامٌ بحرٌ في الفقه والأُصول، من تصانيفه: شرح أُصول الفقه للبَزْدَوِيِّ، وشرح أُصول الأَخْسِيْكَثي، توفِّي عام [٧٠٣هـ]. الجواهر المضية في طبقات الحنفية، عبد القادر ابن محمد بن نصر الله، أَبو محمد، محيي الدِّين الحنفي (٤٢٨/٢) رقم (٨٢٠).

وتناولت كتب الأُصول أَيضاً الحديث عن المشقَّة وأَنواعها، وما هو جالبٌ للتَّيسير وما هو غير ذلك، وأَبرز من فصَّل في هذا الموضوع الإمام الشَّاطبيُّ[1] في كتابه الموافقات، حيث تناول الوجوه الإصطلاحيَّة لمعنى المشقَّة، ثمَّ ذكر النُّصوص الشَّرعيَّة الدَّالة على عدم قصد الشَّارع إيقاع المكلَّف في المشقَّة والإعنات، ووضَّح الفرق بين المشقَّة المعتادة وغير المعتادة في التَّكاليف، وبيَّن الضابط الذي يستطيع المكلَّف الحكم على مشقَّة بأَنَّها معتادة أَو غير معتادة، وهو أَن يحلق بالمكلَّف خلل في نفسه، أَو ماله، أَو حالٍ من أَحواله.

ثمَّ عقد فصلًا عرض فيه أَسباب تسمية المشقَّة العادية بهذا الاسم، وساق الأَدلَّة على ذلك، ونوَّه إلى أَنَّ المشقَّة التي يجدها المكلَّف عند أَدائه للتَّكاليف مردُّها مخالفة الهوى.

وذكر الشاطبي مسألة مهمةً، وهي أَنه ليس للمكلَّف أَن يقصد المشقَّة في التَّكليف نظرًا إلى عظم أَجرها، وله أَن يقصد العمل الذي يعظم أَجره لعظم مشقَّته من حيث هو عمل، ثم وضَّح المشكل الذي يظهر من بعض النَّصوص الشَّرعية ويخالف هذه القاعدة[2].

٢. كتب القواعد الفقهيَّة، واشتملت في ثناياها على بعض القواعد المؤدِّية للتَّيسير كقاعدة المشقَّة تجلب التَّيسير، وقاعدة الضَّرورات تبيح المحظورات، واشتملت أَيضاً على ذكر بعض تطبيقات التَّيسير، كالعفو عن يسير النَّجاسة، والأَعذار المرخِّصة لترك الجماعة، والإفطار في رمضان للمعذورين وغيرها[3].

---

(١) إبراهيم بن موسى بن محمَّد، الشَّهير بالشَّاطبيِّ أَبو إسحاق: أَحد الجهابذة الأَخيار، كان له قدم راسخٌ في سائر الفنون والمعارف، كالفقه والأُصول والحديث والتَّفسير، من مصنَّفاته: الموافقات والاعتصام، توفِّي عام [٧٩٠هـ]. شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة، محمد بن محمد مخلوف (٢٣١) رقم (٨٢٧).

(٢) ينظر: الموافقات (٢/٢٠٧- ٢٦٧).

(٣) ينظر: الأَشباه والنظائر للسبكي (١/٤٩) والأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦-٨٤) (٤٢٦، ٤٤٦،٤٣٩).

ومن أَبرز كتب القواعد وأَهمِّها: (الأَشباه والنَّظائر)، وأَلَّف في هذا الباب ثلاثةٌ من العلماء هم: السُّبكي[١]، والسُّيوطي[٢]، وابن نُجَيْم الحنفي[٣].

وأَلَّف العزُّ بن عبد السَّلام[٤] كتاباً مهمًّا في باب القواعد، وهو (قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام)، وتناول في قسم منه الحديث عن أَقسام التَّخفيفات الشَّرعيَّة، والمشاق الموجبة لهذه التَّخفيفات، وعن العلاقة بين الأَجر المترتِّب على التَّكليف والمشقَّة اللازمة له[٥].

ويلاحظ في هذه الدِّراسات أَنَّ حضور التَّيسير جاء في مواطن متفرِّقة منها، وذلك بحسب ارتباطه بجزئيَّات هذه الدِّراسة أَو تلك.

---

(١) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، برع في العديد من العلوم خصوصًا في الفقه وأُصوله، اشتغل على والده في طلب العلم، ولي القضاء عدَّة مرَّات، ودرَّس بمدارس مصر والشام، تعرَّض لمحنةٍ شديدة وسجن بالقلعة نحو ثمانين يومًا، صاحب مصنَّفات كثيرةٍ منها: شرح مختصر ابن الحاجب وطبقات الفقهاء الكبرى، توفي شهيدًا بالطَّاعون عام [٧٧١هـ]. طبقات الشافعيين لابن قاضي شهبة (١٠٤/٣-١٠٦).

(٢) عبد الرَّحمن بن أَبي بكر الأَسيوطي، جلال الدِّين أَبو الفضل الشَّافعي، برع في كثيرٍ من فنون العلم كالتَّفسير والحديث واللُّغة وغيرها، له مصنَّفاتٌ نافعةٌ، ومؤلَّفاتٌ جامعةٌ، من أَبرزها: الجامعين في الحديث، والدُّرُّ المنثور في التَّفسير، والإِتقان في علوم القرآن، أُصيب بورمٍ شديدٍ في يده اليسرى توفِّي على إِثره بعد سبعة أَيَّامٍ وله من العمر إِحدى وستِّين سنةً، وكانت وفاته عام [٩١١هـ]. ينظر: الكواكب السَّائرة بأَعيان المائة العاشرة، نجم الدِّين محمد بن محمد الغزِّي (٢٢٧/١-٢٣١) والبدر الطَّالع بمحاسن من بعد القرن التَّاسع، محمد بن علي الشوكاني (٣٢٨/١-٣٣٥).

(٣) زين بن إبراهيم بن محمد المشهور بابن نجيم، زين الدِّين الحنفي، أَخذ عن جماعة من علماء الدِّيار المصريَّة في زمنه، وأَجازوه بالإِفتاء والتَّدريس، فدرَّس وأَفتى في حياتهم، برع في العديد من العلوم وخاصَّة أُصول الفقه، صنَّف مصنَّفاتٍ كثيرة من أَهمِّها: البحر الرائق بشرح كنز الدقائق، والأَشباه والنَّظائر. توفي عام [٩٧٠هـ]. ينظر: الكواكب السائرة بأَعيان المئة العاشرة (١٣٧/٣، ١٣٨).

(٤) عبد العزيز بن عبد السَّلام، فقيهٌ شافعيٌّ بلغ رتبة الاجتهاد، لُقِّب بسلطان العلماء، عُرفت عنه الشَّجاعة في الصَّدع بالحقِّ أَمام السَّلاطين، درَّس بدمشق بالزَّاوية الغزاليَّة، وولي الخطابة والإِمامة في الجامع الأُموي، له مصنَّفات كثيرة منها: مجاز القرآن، وبداية السول في تفضيل الرسول ﷺ. توفِّي عام [٦٦٠هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى، عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكي (٢٠٩/٨).

(٥) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام، عبد العزيز بن عبد السَّلام (٣٥/١-٣٩) (٨/٢-١٧).

ثانياً: الدِّراسات الحديثة.

وفيها جاء الاهتمام بموضوع التَّيسير على نحوٍ مغايرٍ من الدِّراسات القديمة، من حيث طريقة عرض البحث، والجوانب التي اهتمَّ بإبرازها كلُّ باحثٍ بحسب الوجهة التي انطلق منها.

ومن أَهمِّ الدِّراسات الحديثة التي تناولت موضوع التَّيسير ما يأْتي:

«**رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة، دراسةٌ أُصوليَّةٌ تأْصيليَّةٌ**»، للدكتور يعقوب عبدالوهَّاب الباحسين، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتورا في جامعة الأَزهر عام ١٩٧٢م.

وهو بحثٌ قيِّمٌ في بابه، أَجاد فيه الباحث عرض جزئيَّات البحث من منظورٍ أُصوليٍّ، ونَقَلَ أَقوال الأُصوليِّين وناقشها، وخرج بفوائد جيِّدة في الموضوع. وقد أَفدت من البحث في طريقة استنباطه تعريف الحرج من الكتاب والسُّنَّة، فاقتفيت أَثره في استنباط تعريفات البحث في الفصل الأَوَّل.

«**رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة، ضوابطه وتطبيقاته**»، للدكتور: صالح بن عبدالله بن حميد، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتورا في جامعة أُم القرى ١٩٨٢.

وهي دراسةٌ أُصوليَّةٌ كسابقتها، مع تفاوتٍ فيما بينهما في طريقة العرض والأُسلوب، وبعض العناوين المطروقة للبحث، وقد جاء الباحث بعددٍ لا بأس به من الأَحاديث إلاَّ أَنه قصرها على معرض الاستدلال على يسر الشَّريعة ورفع الحرج، ولم يعتن بعزوها وتخريجها تخريجً وافيًا.

«**التَّيسير في العبادات**»، للدُّكتور الطَّاهر بن الصَّادق الأَنصاريِّ، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدُّكتورا في جامعة أُمِّ القرى عام ١٩٨٤م، وعرض فيه الباحث مجموعة من صور التَّيسير في باب العبادات لكنه لم يستوفها، وسبب ذلك أَنَّ الباحث درس الموضوع من نظرةٍ فقهيَّةٍ خالصة، حيث كان يذكر صورة التَّيسير ويُعقبها بذكر رأي العلماء في المسأَلة مع ترجيحه لأَحدها حسب المنهج الذي اختاره.

وبلغ عدد الأَحاديث التي تضمنت صوراً للتيسير في هذا البحث حوالي ثمانين حديثًا ما بين صحيح وضعيف.

«**التَّيسير في واجبات الحجِّ، دراسةٌ مقارنةٌ**»، للباحث: حامد بن مسفر الغامدي، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الماجستير في جامعة أُمِّ القرى عام ١٤٠٩هـ. تناول دراسة واجبات الحجِّ فقهيًّا، فكان الباحث يذكر رأي كل فريقٍ من العلماء، ثمَّ يرجِّح الأَقوى حسب منهجٍ اختاره الباحث، ثم يعقِّب بوجه التَّيسير في الرَّأي الرَّاجح إن وجد.

«**القواعد والضَّوابط الفقهيَّة المتضمنَّة للتَّيسير**»، للدكتور عبد الرحمن بن صالح، وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدكتوراة في الجامعة الإسلاميَّة عام ١٤١٥هـ، وهو كتاب يشبه إلى حدٍّ ما كتاب القواعد الفقهيَّة للسُّبكيِّ والسُّيوطي، فقد ذكر الباحث فيه ستًّا وخمسين قاعدةً فقهيَّةً استقاها من كتب السَّابقين، ثمَّ عرَّف بها، وذكر الأَدلَّة عليها من القرآن والسُّنَّة، وفي المجلَّد الثَّاني ذكر ضوابط هذه القواعد، وعددها اثنا عشر ضابطًا.

«**مظاهر التَّيسير ورفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة**» للدكتور فرج علي الفقيه حسين. وهو بحثٌ مقدَّمٌ لدرجة الدكتوراة نوقشت عام ١٩٩٩م.

«**مظاهر التَّيسير في التَّشريع الإسلاميِّ**» تأليف الدكتور عبد العزيز محمَّد عزَّام.

والدِّراستان متشابهتان في المضمون إلى حدٍّ كبيرٍ، فقد تناولتا موضوع التَّيسير من منظورٍ فقهيٍّ بحت، مع تفاوتٍ في عرضٍ المادَّة المدروسة، ثم ذكر فيهما بعض القواعد الفقهيَّة في التَّيسير، وبعض أَسبابه، وأَبرز صوره.

والملاحَظ أَنَّ الدِّراسات السَّابقة قد تعرَّضت للتَّيسير من الجانب الأُصوليِّ أَو الفقهيِّ البحت، معتمدةً بالدَّرجة الأَولى على أَقوال الأُصوليِّين والفقهاء، دون اعتبارٍ لصحَّة الحديث من ضعفه، ولم تُعن بجمع أَحاديث التَّيسير من بطون كتب السُّنَّة، وتقعيد قواعد التَّيسير انطلاقاً منها.

«**منهج التَّيسير المعاصر، دراسة تحليليَّة نقديَّة**» للباحث عبد الله بن إبراهيم الطَّويل.

وهو بحثٌ مقدَّمٌ لنيل درجة الماجستير في جامعة الإمام محمَّد بن سعود عام ١٤٢٥هـ، وهي دراسةٌ غلب عليها الطَّابع الفكري، حيث تناول فيها الباحث دراسة مناهج التَّيسير في العصر الحالي، من حيث جذورها ومفهومها، وأَهمِّ مدارسها، وبعض التَّطبيقات المعاصرة، وختم بأَهمِّ الآثار التي يتركها التَّيسير على الفرد والمجتمع.

الجديد الذي يقدِّمه البحث:

١. تقديم دراسةٍ في الحديث الموضوعيِّ عن التَّيسير، جمعت بين التَّأصيل والتَّطبيق لتسلِّط الضُّوء على أَهمِّ الأُمور المتعلِّقة بالتَّيسير، وتكون مستقاة من الأَحاديث النَّبويَّة ومنطلقة منها.

٢. جمْع الأَحاديث المتعلِّقة بالتَّيسير من باب العبادات، وبيان ما هو في مرتبة الاحتجاج منها، وما هو دون ذلك.

٣. وضْع الشُّروط التي تبيح العمل بالتَّيسير من منظورٍ حديثيٍّ، وتحدُّ من التَّساهل والتَّفريط في تطبيق التَّكاليف الشَّرعيَّة.

٤. تقديم نموذجٍ عمليٍّ للتَّيسير من خلال عرض المنهج النَّبويِّ في تطبيق اليُسر على باب العبادات، وعرضها من منظورٍ حديثيٍّ، مع محاولة استنباط الحِكم الإلهيَّة من تلك التَّيسيرات.

منهج البحث:

مبنى هذا البحث قائمٌ على شقَّين هما: الدِّراسة التَّأصيليَّة، والدِّراسة التَّطبيقيَّة كما هو واضحٌ من عنوانه.

فالدِّراسة التَّأصيليَّة: هي الدِّراسة النَّظريَّة التي ترمي إلى استخراج القواعد، وتأَصيل الأُسس التي يقوم عليها التَّيسير من الأَحاديث النَّبويَّة التي يُحتجُّ بها.

والدِّراسة التَّطبيقيَّة: هي جمع أَحاديث التَّيسير من باب العبادات وتخريجها مع بيان مواطن اليُسر فيها.

والمناهج المتَّبعة في هذه الدِّراسة هي الآتية:

المنهج الاستقرائيُّ، وذلك باستقراء كتب الحديث لجمع الأَحاديث المتعلِّقة بالتَّيسير في باب العبادات، وسلكت في سبيل ذلك مسلكين هما:

الأَوَّل: استقراء الأَلفاظ، وذلك بالبحث عن الكلمات المفتاحيَّة ذات الصِّلة بالبحث: كالتَّيسير، والتَّرخيص، والتَّخفيف، والسَّماحة، والوسع، والسُّهولة، وأُخرى ذات معنًى مناقضٍ لها: كالعسر، والتَّشدُّد، والعنت، والمشقَّة، والحرج، عن طريق الجذر ومشتقَّات الكلمة، وذلك من أَجل الحصول على أَكبر قدرٍ ممكنٍ من النَّتائج المتعلِّقة بالبحث، لتكتمل صورته، وتتَّضح معالمه.

الثَّاني: الاستقراء بالمعنى للكتب التِّسعة والمسانيد، من خلال البحث فيها عن أَيِّ معنًى، أَو فحوًى، أَو دلالةٍ، أَو إِشارةٍ يدلُّ على التَّيسير، وماله صلةٌ به في باب العبادات، وقد استعنت في ذلك بجوامع الأَحاديث النَّبويَّة التي جمعت الأَحاديث بين ثناياها وهي:

- (جامع الأُصول في معرفة أَحاديث الرَّسول) لابن الأَثير على الكتب الخمسة، أَمَّا سنن ابن ماجه فقد تصفَّحته منفرداً.
- (إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة) للبوصيري.
- (المطالب العالية بزوائد المسانيد الثَّمانية) لابن حجر.

ومن أَهمِّ الصُّعوبات التي واجهتني خلال البحث بهذه الطَّريقة، تحديد المعيار الذي يتمُّ على أَساسه اختيار الحديث الذي يشتمل على صورةٍ من صور التَّيسير، الأَمر الذي استدعاني إِلى مراجعة الكتب سالفة الذِّكر أَربع مرَّات للتَّأَكُّد من عدم فوات أَيِّ حديثٍ يكون ذا صلةٍ بالبحث، ما أَدَّى إِلى تجميع عددٍ كبيرٍ من الأَحاديث التي احتاجت إِلى فرزٍ وترتيبٍ، وحذف ما ليس له علاقةٌ بمادَّة البحث، فبذلت في ذلك وقتًا وجهدًا كبيرين.

وبعد الفرز والتَّرتيب، تجمَّع لديَّ من متون الأَحاديث المتعلِّقة بالتَّيسير ما يقرب من ثلاث مئة وعشرين حديثاً. فعزوتُها إِلى مصادرها الأَصليَّة كالصَّحيحين والسُّنن الأَربعة

والمسانيد، ثمَّ خرَّجت ما يحتاج إلى ذلك، مع بيان الحكم عليها صحَّةً وضعفًا من كتب التَّخريج والعلل وتراجم الرِّجال للوصول إلى ما يُعتمد عليه ويُحتجُّ به في هذه الدِّراسة.

المنهج المقارن: واعتمدت على هذا المنهج في المقارنة بين تعريفات التَّيسير، لبيان القواسم المشتركة فيما بينها، ومواطن الخلل والنَّقص فيها، للخروج بتعريفٍ مختارٍ له.

كما اعتمدته أَيضاً في الجمع بين الأَحاديث المشكلة في ظاهرها، والتَّوفيق فيما بينها، للخروج بتفسيرٍ مناسبٍ يدفع اللَّبس عن فهمهما.

وقد اعتمدت هذا المنهج أَيضاً في الحكم على متون الأَحاديث وأَسانيدها التي تعدَّدت أَقوال العلماء فيها بين مصحِّحٍ ومضعِّفٍ، وموثِّقٍ ومجرِّحٍ، وذلك بالنَّظر في حجَّة كل فريقٍ، ثمَّ ترجيح الأَقوى فيها، للخروج بحكم نهائيٍّ على الحديث تصحيحاً أَو تضعيفاً.

المنهج التحليليُّ: وقد اعتمدته لتحليل مضمون الأَحاديث النَّبويَّة، والوقوف على أماكن الشَّواهد الدَّالَّة على التَّيسير، واستنباط العناوين المناسبة للفصول والمباحث والمسائل، وكذلك استنباط الفوائد المستخرجة، وأَخيراً الخروج بالنَّتائج المناسبة لهذه الدِّراسة.

وقد استعنت على ذلك بكتب شروح السُّنَّة والحديث، وما أَمكنني الوصول إِليه من الكتب القديمة والحديثة التي تُعنى بكل مسأَلةٍ من مسائل البحث، وذلك للإِفادة منها في دراسة هذه الأَحاديث والتَّعليق عليها، ثمَّ صُغْتُ المادَّة بلغةٍ تُسهِّل تناولها لتُفيد منها أَكبر شريحةٍ ممكنةٍ من الدَّارسين والقُرّاء.

منهج الكتابة:

١. أَثبتُّ في صلب البحث الأَحاديث المقبولة (الصَّحيحة والحسنة)، أَمَّا ما كان ضعيفًا فذكرته في الحاشية بقولي مثلاً: وروي في الباب حديث أَبي هريرة ﷺ، ثمَّ أُبيِّن سبب ضعفه عارضاً أَقوال علماء الحديث.

٢. أَستدلُّ لصورة التَّيسير الواحدة بما يبيِّنها بياناً شافياً من الأَحاديث الصَّحيحة، وأَمَّا ما تبقَّى من أَحاديث في الباب نفسه، فأَذكرها في الحاشية فأَقول: وفي الباب عن

فلانٍ وفلانٍ، ثمَّ أَعزو لأَحد جوامع الحديث كجامع الأُصول ومجمع الزَّوائد وغيرهما.

٣. تتبَّعت النُّصوص في مصادرها الأَصليَّة، وعزوت الأَقوال إلى قائلها الأَوَّل، مع تقديم الأَقدم زمنًا إذا تعدَّدت، فإنْ تعذَّر الرُّجوع إلى الأَصل، نقلت النَّصَّ من غيره وأَشرت إلى ذلك في الهامش.

٤. حرصت على نقل أَقوال العلماء كما وردت من مصادرها، ووضعتها بين قوسين صغيرين «» ليتميَّز كلامهم عن كلامي وفهمي لها، فربَّما يقع الخطأ في الفهم أَو التَّحليل، فتعود لائمة الخطأ إلى كلامي، وتبرأَ ساحة العلماء، ويبقى القارئ هو الحكم في ذلك كله.

٥. ترجمت الأَعلام الذين ورد ذكرهم في متن البحث وذلك عند ورود العلم للمرَّة الأُولى، ولم أُترجم الصَّحابة ﷺ وأَصحاب الكتب السِّتَّة والأَئمَّة الأَربعة، وذلك لاستفاضة شهرتهم وعموم ذكرهم. كما أَنِّي لم أُترجم الرُّواة الذين ورد ذكرهم في حاشية البحث، وكذلك من ورد ذكره من المعاصرين الأَحياء أَو الذين قربت وفاتهم.

٦. قسَّمت الباب الثَّاني على الأَبواب الفقهيَّة، لتكون صور التَّيسير فيها أَكثر وضوحاً، ولتجنُّب التِّكرار فيما لو كان التَّقسيم بناءً على أَسباب التَّيسير مثلاً.

٧. قسَّمت الفصول والمباحث في البابين استنباطاً من الأَحاديث النَّبويَّة، وإن كان بعض العناوين قد شابهت غيرها فذلك لشهرتها وشيوع استعمالها.

٨. ذكرت الحِكم الشَّرعيَّة في معظم مسائل الباب الثَّاني معتمداً على كتب المقاصد ككتاب محاسن الشَّريعة للقفَّال الشَّاشي، وإعلام الموقِّعين لابن القيِّم، وحجَّة الله للدَّهلوي، وقد أَذكر بعض الفوائد العلميَّة القائمة على أُسسٍ صحيحةٍ من أَبحاثٍ علميَّة منشورة في مجلَّاتٍ معتمدةٍ.

منهج العزو والتَّخريج:

- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها في صلب البحث، بذكر اسم السُّورة يتبعها رقم الآية. وحرصت على نقل الآيات كما هي في الرَّسم العثمانيِّ من برنامج (مصحف المدينة المنوَّرة الالكتروني).
- رتبت المسائل الفقهيَّة الوارد ذكرها في حواشي الباب الثَّاني على الأَقدم زمنًا، فأَذكر قول الحنفية، ثم المالكية، فالشافعية وأَختم بالحنابلة.

وأَمَّا تخريج الأَحاديث:

- فما كان منها في الصَّحيحين فلا أَتجاوزهما لعدم الإطالة إلاَّ إن كان في ذلك فائدةً مناسبةً للسِّياق كذكر طريقٍ آخر.
- وما كان في شيءٍ من السُّنن الأَربعة فكذلك أَكتفي بالعزو إليها ولا أَخرج عنها، لشهرة هذه السُّنن وشيوعها، ولا أَقتصر على واحدٍ منها، بل أَذكر كل من أَخرجها من السُّنن الأَربعة.
- عند وجود فائدةٍ في التَّخريج من غير الكتب السِّتَّة فإِنِّي أَتوسَّع حسبما أَراه مناسباً، واجتهدت في البعد عن التَّطويل قدر الإمكان.
- ترتيب المصادر والمراجع في الهامش: حسب تاريخ وفاة المؤلِّف عدا السنن الأَربعة لشهرة ذلك بين العلماء.
- عند تكرر ذكر الحديث أُشير إلى الحكم عليه مختصراً، مع الإحالة إلى الموضع الذي خرَّجته فيه وافياً، فأَقول مثلاً: صحيح: تقدَّم تخريجه ص.. .
- من عادة البخاريِّ إيراد الحديث في غير موضع، ولقد عزوت إلى الموضع الذي أَخذت منه، أَو إلى أَحدٍ المواضع فقط إذا كان المتن واحدًا.
- عند التَّخريج من كتب السُّنن أَذكر اسم الكتاب، واسم الباب ورقمه، ورقم الحديث، فأَقول مثلاً: أَخرجه البخاريُّ في الإيمان، باب() ...، رقم (). فقولي (في الإيمان)

أَي كتاب الإيمان من صحيح البخاريِّ، وبعد كلمة الباب أَذكر رقمه بين هلالين، ثم أَذكر اسم الباب، ثمَّ رقم الحديث.

- وأَمَّا بيان درجة الحديث: فإِنْ وجدت حكمًا عليه لأَحدٍ من أَهل هذا الشَّأْن فإِنِّي أَعتمد عليه، فإِن كان الحكم تضعيفاً بيَّنت سبب الضَّعف في الإِسناد أَو المتن، وإِنْ كان تحسيناً عقَّبت بعد الحكم إِنْ كانت هناك حاجةٌ لذلك، فإِنْ لم أَجد حكمًا حكمت على ظاهر إِسناده فيما يبدو لي، بعد دراسة رجاله واتصال سنده حسب القواعد المعروفة عند أَهل الحديث.
- ذكرت اسم المرجع ومؤلِّفه في الهامش عند وروده أَوَّل مرةٍ، ثم أَكتفي بذكر اسم الكتاب والجزء والصفحة عند تكرار الرُّجوع إِليه.

الصُّعوبات التي واجهت الباحث:

لا بدَّ لأَيِّ باحثٍ أَنْ تعترضه صعوباتٌ شتَّى، وهي تتنوَّع ابتداءً من اختيار الموضوع، وانتهاءً بإِكمال البحث والخروج بالنَّتائج المرجوَّة.

ومن أَبرز الصُّعوبات التي واجهتني خلال كتابة هذا البحث ما يأتي:

١. عملية الاستقراء لجمع أَحاديث الموضوع، فقد استلزمت هذه الخطوة رجوعاً متكرِّرًا لجوامع الأَحاديث، واستقرائها يدويًّا، لضمان جمع القدر الأَكبر من الأَحاديث المتعلِّقة بالموضوع، وما تبع هذه الخطوة من عملية فرزٍ للعدد الكبير الذي تجمَّع بعد الاستقراء، ثمَّ تقسيم الأَحاديث وتبويبها، وبعد ذلك تخريجها، كلُّ ذلك احتاج إِلى وقتٍ وجهدٍ كبيرين.
٢. صعوبة الحصول على بعض الرَّسائل الجامعيَّة التي ذات الصِّلة، فلقد حرصت في بداية البحث أَن أَطَّلع على جميع ما كتب في هذا الموضوع للإِفادة منه، وقد تحصَّلت على جزءٍ كبيرٍ من العناوين، إِلاَّ أَنَّ بعضها كان بعيد المنال، رغم الجهود التي بذلتها في سبيل ذلك،لأَنَّ قوانين بعض المكتبات العامَّة أَو الجامعيَّة لا تسمح بتصوير شيءٍ من البحث، أَو لاعتذار بعضها دون إِبداء أَسباب، أَو عدم الرد

أصلاً على المراسلات الموجهَّة إلى بعضها الآخر. فعلى سبيل المثال اطلعت على عنوان لإحدى الرسائل العلميَّة التي تناولت البحث في هذا الموضوع وهو: (رفع الحرج عن الأُمة في ضوء الكتاب والسُّنَّة) للدكتور سعد جاويش في جامعة القاهرة، لكنِّي لم أَتمكَّن من الاطلاع عليه لأَنَّ قوانين المكتبة تحظر تصوير أَي جزءٍ من تلك الرِّسالة.

خطة البحث:

وتشتمل على مقدِّمةٍ وبابين وخاتمةٍ:

- المقدِّمة: وبيَّنت فيها أَهمِّيَّة البحث، وأَسباب اختياره، وأَهدافه، والدِّراسات السَّابقة، والجديد الذي سيقدمه البحث، ومنهج البحث وخطَّته.

الباب الأَوَّل: الدِّراسة التَّأصيليَّة، ويشتمل على تمهيد وأَربعة فصول:

- **المبحث التمهيدي: مفهوم التَّيسير.**
  - المطلب الأَوَّل: تعريف اليسر.
  - المطلب الثَّاني: الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتيسير.
  - المطلب الثالث: الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير.
- **الفصل الأَوَّل: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة.**
  - المبحث الأَوَّل: مشروعيَّة التَّيسير.
  - المبحث الثَّاني: تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة.
  - المبحث الثَّالث: المشقَّة أَقسامها وضوابطها.
- **الفصل الثَّاني: أَسباب التَّيسير.**
  - المبحث الأَوَّل: الضَّعف.
  - المبحث الثَّاني: عوارض الإرادة.
  - المبحث الثَّالث: عموم البلوى.
  - المبحث الرَّابع: المصلحة.

- المبحث الخامس: أَسبابٌ متفرِّقة.

- **الفصل الثَّالث:** شروط العمل بالتَّيسير.
  - المبحث الأَوَّل: ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.
  - المبحث الثَّاني: تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير.
  - المبحث الثَّالث: أَن لا يكون التيسير خاصًّا أَو منسوخًا.
  - المبحث الرَّابع: التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ.
  - المبحث الخامس: أَنْ لا يخلَّ التَّيسير بالحقوق.
- **الفصل الرَّابع: أَهداف التَّيسير.**
  - المبحث الأَوَّل: الهدف التَّعبُّدي.
  - المبحث الثَّاني: الهدف الدَّعوي.
  - المبحث الثَّالث: الهدف الاجتماعي.

الباب الثَّاني: تطبيقات اليسر في العبادات.

- **الفصل الأَوَّل: التَّيسير في الطَّهارة.**
  - المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الطَّهارة.
  - المبحث الثَّاني: التَّيسير في التَّطهُّر من الحدثين الأَصغر والأَكبر.
  - المبحث الثَّالث: التَّيسير باستبدال الصَّعيد بالماء أَو إِسقاطهما.
  - المبحث الرَّابع: التَّيسير بتخفيف تطهير بعض النَّجاسات.
  - المبحث الخامس: التَّيسير بالعفو عن بعض النَّجاسات.
- **الفصل الثَّاني: التَّيسير في الصَّلاة.**
  - المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصَّلاة.
  - المبحث الثَّاني: التَّيسير بتقديم وقت الصَّلاة أَو تأْخيره.
  - المبحث الثَّالث: التَّيسير بإِنقاص ركعات الصَّلاة وأَركانها.
  - المبحث الرَّابع: التَّيسير بإِسقاط التَّكليف للعذر.

- **الفصل الثَّالث: التَّيسير في الزَّكاة.**
  - المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الزَّكاة.
  - المبحث الثَّاني: التَّيسير بإخراج الزَّكاة بحسب مصلحة الفقير وحاجته.
  - المبحث الثَّالث: التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند احتساب الزَّكاة.
- **الفصل الرَّابع: التَّيسير في الصِّيام.**
  - المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصِّيام.
  - المبحث الثَّاني: التَّيسير بإباحة الإفطار للعذر.
  - المبحث الثَّالث: التَّيسير بإسقاط إعادة الصِّيام ورفع الإثم.
  - المبحث الرَّابع: التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم.
- **الفصل الخامس: التَّيسير في الحجِّ.**
  - المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الحجِّ.
  - المبحث الثَّاني: التَّيسير بجواز ارتكاب بعض محظورات الحجِّ.
  - المبحث الثَّالث: التيسير بإسقاط بعض أَعمال الحجِّ.
  - المبحث الرَّابع: التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك.
- الخاتمة، واشتملت على النَّتائج والتَّوصيات.

وبعدُ، فهذا جُهد المُقل، ولست أَدَّعي الإحاطة، وإنَّما أَقول إنِّي بذلت جهدًا في جمع شمل نواحي هذا الموضوع المهمِّ، فإنْ فاتني شيءٌ أَثناء الكتابة، أَو طرأَ عليَّ سهوٌ أَو نسيانٌ، أَو لم أَذكر أَمرًا كان ينبغي ذكره، فهذا لأَنَّ عمل الإنسان لا يخلو من نقصٍ مهما كانت عنايته، وعذري في ذلك أَنَّ الكمال لله وحده.

وختامًا، فإنِّي أَحمد الله عزَّ وجلَّ على عونه وتوفيقه، وتيسيره لكلِّ صعبٍ، فإنِّي رأَيت ذلك عند تفتُّح المقفلات، وتسهيل كل عسير.

الباب الأَوَّل
الدِّراسة التَّأصيليِّة

المبحث التَّمهيدي: مفهوم التَّيسير

الفصل الأَوَّل: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة.

الفصل الثَّاني: أَسباب التَّيسير.

الفصل الثَّالث: شروط العمل بالتَّيسير.

الفصل الرَّابع: أَهداف التَّيسير.

تمهيد

يتناول الباب الأَوَّل بحث الجانب النَّظريِّ من التَّيسير، حيث يُؤَصَّل فيه أَهمُّ القواعد والأُسس التي يقوم عليها، لتشكِّل في النِّهاية البنيان المتكامل الذي يحفظ هذا الأَصل الشَّرعي الذي أَراده الله ﷻ بعباده.

وأُوْلى القواعد التي تؤسِّس لبناء مفهوم التَّيسير هي معرفة معانيه، والوقوف على الأَلفاظ الموصلة إليه والمناقضة له، وهذا ما جاء في المبحث التَّمهيديِّ من هذا الباب، حيث عُرضت معاني التَّيسير والأَلفاظ ذات الصِّلة به والمناقضة له.

وحتَّى تكون الدِّراسة وافيةً ومعمَّقةً، كان لابد من الرُّجوع إلى كتب اللُّغة والتَّفاسير وشروح الحديث، والنَّظر في تعاريف العلماء وآرائهم حول معنى التَّيسير، ثمَّ مناقشتها جميعًا، وبيان مواطن الضَّعف والقوَّة فيها للخروج بتعريفٍ مختارٍ له.

وجاءت القاعدة الثَّانية في هذا البناء لتبيِّن العلاقة بين التَّيسير ونقيضه المشقَّة في التَّكاليف الشَّرعيَّة، وهذا أَمرٌ مهمٌّ، لأَنَّ ذهن الكثيرين ينصرف عند ذكر التَّيسير إلى انتفاء المشقَّة، فكان لا بدَّ من إبراز القاسم المشترك بينهما، وهو تربية العبد والارتقاء به في مقام الطَّاعة لله ربِّ العالمين.

فعرض في الفصل الثَّاني أَدلَّة مشروعيَّة التَّيسير، وأَبرز تطبيقاته، ثم الانتقال إلى الأَدلَّة التي تفيد حتميَّة وجود المشقَّة في التَّكليف وعدم انفكاكها عنه، ثم التَّعريج على الضَّوابط التي من خلالها يتعرَّف المكلَّف على المشقَّة المدفوعة شرعًا، وختم هذا الفصل بتصحيح مفهومٍ شائعٍ بين النَّاس وهو أَنَّ المكلَّف يُثاب على قدر المشقَّة التي يبذلها في سبيل القيام بتكليفٍ ما، وذلك من خلال توضيح دلالة النُّصوص التي يُفهم من ظاهرها قصد المشقَّة في التَّكاليف.

وتتكامل صورة هذا الباب بعرض الأَسباب التي ينبني عليها التَّيسير، سواء كانت مكتسبةً أَم غير مكتسبةٍ، ذاتية أَو خارجيَّة، وكان التَّجوال في هذا الباب واسعًا حيث تمَّ تفصيل كلِّ سببٍ بالقدر الذي يتطلَّبه، من غير إِخلالٍ أَو زيادة.

وحتَّى ينضبط أَمر التَّيسير، ولا يصبح أُلعوبةً وملهاةً يتسلَّى بها البطَّالون، جاء الفصل الرَّابع ببيان الشُّروط الضَّابطة للعمل بالتَّيسير، حيث اشتمل على خمسة شروط تبيح للمكلَّف الأَخذ بالتَّيسير دون أَن يطاله إِثمٌ أَو وزر.

واكتمل بنيان هذا الباب وتتوَّج ببيان الأَهداف التي شرع التَّيسير لأَجلها، فكان الفصل بعنوان أَهداف التَّيسير، حيث تمَّ التَّطرُّق فيه لأَبرز الأَهداف وأَهمِّها التي أَراد الشَّارع تحقُّقها من بثِّ التَّيسير في جميع جوانب الشَّريعة، وبيان الآثار الجانبيَّة التي يتركها على الفرد والمجتمع، في العاجل والآجل، ودنياه وأُخراه.

المبحث التَّمهيدي

مفهوم التَّيسير

- المطلب الأَوَّل: تعريف التَّيسير.
- المطلب الثَّاني: الأَلفاظ ذات الصلة بالتَّيسير.
- المطلب الثَّالث: الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير.

إنَّ أَيَّ موضوعٍ يُطرح للبحث والدِّراسة بصورة منهجيَّةٍ، لا بُدَّ من فهم مصطلحاته فهمًا كاملًا وصحيحًا، لكونها تُمثِّل المنطلق الأَساسيَّ لفهمه، ورؤية أَجزائه بشكلٍ واضحٍ ومتكاملٍ، وإعطائه بُعداً يُميِّزه عن غيره، في المقابل فإنَّ سوء فهم مصطلحات أَيِّ موضوعٍ يُراد دراسته، يؤدِّي إلى خلْطٍ تتشعَّب فيه مداخل البحث، وتختلط فيه المعاني، وتتعدَّد التَّأويلات، فيفقد البحث موضوعيَّته، وتوازنه، ووضوحه، وتفاعل الآخرين معه.

لأَجل ذلك كان العمل في هذا المبحث قائمًا على جمع الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتَّيسير، والمناقضة له من الأَحاديث النَّبويَّة، وتقسيمها بما يوصل إلى صورة واضحة لمفهوم التَّيسير، وكان ذلك على النَّحو الآتي:

المطلب الأَوَّل: تعريف التَّيسير.

أَوَّلًا: اليُسر في اللُّغة.

الياء والسِّين والراء أَصلان يدلُّ أَحدهما على انفتاح شيءٍ وخفَّته[١]، يُقال: إنَّه لَيَسْرٌ، أَي: خفيفٌ[٢]، وجميع المعاني التي تحملها هذه المادَّة تدور حول هذا الأَصل.

فاليسر ضدُّ العسر، والميسرة ضدُّ المعسرة[٣]، يُقال: خذ ما تيسَّر واستيسر، وهو ضد ما تعسَّر والتوى، ويُقال: أَيْسِرْ أَخاك، أَي نفِّس عليه في الطَّلب ولا تُعسره، أَي لا تشدِّد عليه ولا تضيِّق[٤].

ومن معاني هذه المادَّة سهولة الشَّيء، يُقال: بايعتُ الرَّجل فياسرته إذا ساهلته، وأَيْسَرَت المرأَة: إذا سَهُلَت ولادتها[٥].

واللُّيونة في الشَّيء تسمَّى يُسرًا، ويوصف بها العاقل وغير العاقل، يُقال: إنسانٌ يَسَرٌ، إذا كان ليِّنًا في معاملته مع غيره، ويُقال: قوائم هذه الفرس ليسرات خفاف، إذا كانت قوائمها ليِّنةً[٦].

---

(١) مقاييس اللُّغة، أَحمد بن فارس (١٥٥/٦) مادة (يسر).

(٢) العين، الخليل بن أَحمد الفراهيدي (٢٩٥/٧، ٢٩٦) باب السين والراء.

(٣) جمهرة اللُّغة، محمد بن الحسن بن دريد (٧٢٥/٢) مادة (يسر).

(٤) تهذيب اللُّغة، محمد بن أَحمد الأَزهري (٤٢/١٣) باب السين والراء.

(٥) المصدر السَّابق (٤٢/١٣) باب السين والراء.

(٦) ينظر: العين (٢٩٥/٧، ٢٩٦) باب السين والراء، ومقاييس اللغة (١٥٦/٦) مادة (يسر).

ويُطلق اليُسر ويُراد به السَّعة والغنى، يُقال: أَيسر فلانٌ إذا غني[١].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا القِلَّة، يُقال: شيءٌ يسيرٌ أَي قليلٌ[٢].

ومن المعاني المجازيَّة لهذه المادَّة: التَّهْيئة، يُقال: تيسَّر فلانٌ للخروج بمعنى تهيَّأَ[٣].

ويُطلق على الشَّيء المجزَّء يُسرًا، يُقال: يَسَرْتُ النَّاقة: جزَّأت لحمها[٤].

ثانيًا: اليُسر في القرآن والسُّنَّة.

وردت مادَّة (يسر) في القرآن الكريم أَربعًا وأَربعين مرَّةً، في اثنتين وأَربعين آيةً، في سبعٍ وعشرين سورةً منه، أَمَّا في السُّنَّة فقد وردت في مواضع كثيرةٍ، وقد فُسِّرت بمعانٍ تتناسب والسِّياق الذي مرَّت به نعرضها فيما يأتي مع بعض الأَمثلة:

١. أَنَّه بمعنى السَّهل، كما في قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، يقول الطَّبريُّ[٥]: «يريد الله بكم أَيُّها المؤمنون بترخيصه لكم في حال مرضكم وسفركم في الإفطار... التَّسهيل عليكم»[٦].

ويقول تعالى: ﴿وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا﴾ [الكهف: ٨٨]. قال الزَّمخشريُّ[٧]: «لا نأمره بالصَّعب الشَّاقِّ، ولكن بالسَّهل المتيسِّر من الزَّكاة والخراج وغير ذلك»[٨].

---

(١) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة، إسماعيل بن حماد الجوهري (٨٥٧/٢) مادة (يسر).

(٢) جمهرة اللغة (٧٢٥/٢) مادة (يسر).

(٣) الصحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٨٥٧/٢) مادة (يسر).

(٤) ينظر: تهذيب اللُّغة (٤٢/١٣) باب السين والراء.

(٥) محمد بن جرير بن يزيد، أَبو جعفر الطبري: أَصله من طبرستان، رأس المفسرين على الإطلاق، جمع من العلوم ما لم يشاركه فيه أَحد من أَهل عصره، صاحب مصنَّفات عظيمة، منها: تفسير القرآن، وتهذيب الآثار، وتاريخ الأُمم، كان شافعيًّا أَوَّل الأَمر، ثم انفرد بمذهبٍ مستقلٍّ وأَقاويل واختيارات، توفي عام [٣١٠هـ]. طبقات الشَّافعيين، أَبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير (٢٢١/١-٢٢٦) وطبقات المفسرين العشرين، عبد الرحمن بن أَبي بكر جلال الدين السيوطي (٩٥-٩٧).

(٦) جامع البيان عن تأْويل آي القرآن، محمد بن جرير الطَّبري (٢١٨/٣).

(٧) محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي الزَّمخشري، أَبو القاسم: معتزليُّ المذهب، إمامٌ كبيرٌ مضروبٌ به المثل في علم الأَدب، صنَّف تصانيف في التَّفسير وغريب الحديث وغيرهما من أَهمِّها: "الكشَّاف في التَّفسير" و "الفائق في غريب الحديث"، توفي عام (٥٣٨هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة (٤٤٧/٣، ٤٤٨) رقم (١٦٢٨) وطبقات المفسرين للسيوطي (١٢٠، ١٢١).

(٨) الكشَّاف عن حقائق التنزيل وعيون الأَقاويل في وجوه التَّأْويل، محمود بن عمر الزَّمخشري (٧٥٤/٢).

وجاء في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(١)، **وعنه** أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ**»(٢)، **وحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا، وَبَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا**»(٣)، **وحديث جابر بن عبد الله** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِيْ مُعَنِّتًا**(٤) **وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(٥).

٢. أَنَّه بمعنى التَّخفيف، كما في قوله تعالى: ﴿عَلِمَ أَن لَّن تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيْكُمْ ۖ فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ﴾[المزمل: ٢٠]، يقول الطَّبريُّ: «فاقرءوا ما تيسَّر لكم في صلاتكم، وهذا تخفيفٌ من الله ﷻ عن عباده فرْضه الذي كان فرضه عليهم بقوله ﴿قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [المزمل: ٢]»(٦).

٣. أَنَّه بمعنى سَعة الحال، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾[البقرة: ٢٨٠]، وقوله تعالى: ﴿سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٧]، ففي الآية الأُولى حثٌّ للمؤمنين على إنظار أَصحاب الدُّيون إلى حين تَيسُّر المال الموجود، أَمَّا الآية الثَّانية، ففيها بشارةٌ للفقراء بالغنى والسَّعَة بعد الضِّيق والشِّدَّة(٧)، ذكر ذلك الإمام الرَّازي(٨).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٨٠) قول النَّبيِّ ﷺ : «**يَسِّروا وَلَا تُعَسِّروا**» رقم (٥٧٧٧).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الإيمان، باب (٢٩) الدِّين يسر ... رقم (٣٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في العلم، باب (١١) ما كان النَّبيُّ ﷺ يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا يَنْفروا رقم (٦٩) واللَّفظ له، ومسلم في الجهاد والسِّيَر، باب (٣) في الأَمر بالتَّيسير وترك التَّنفير رقم (١٧٣٤).

(٤) العَنَتُ: المشقَّة، والمُعْنِت والمُتَعَنِّت: المُشَدِّد الذي يُضَيِّق على النَّاس ويُدخل المشقَّة عليهم بتكليفهم ما يَصعُب عليهم. ينظر: تفسير غريب ما في الصَّحيحين، محمد بن فتوح الحميدي (٤٢/١).

(٥) أَخرجه مسلم في الطَّلاق، باب (٤) بيان أَنَّ تخيير امرأَته لا يكون طلاقًا إِلَّا بنيَّةٍ رقم (١٤٧٨).

(٦) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٦٩٨/٢٣).

(٧) التَّفسير الكبير، محمد بن عمر الرَّازي (٨٦/٧) (٥٦٤/٣٠).

(٨) محمد بن عمر بن الحسين، أَبو عبد الله، الملقَّب بفخر الدِّين الرازيِّ، الطَّبرستانيِّ الأَصل، الرَّازيُّ المولد، الشَّافعيُّ المفسِّر المتكلِّم، كان له مجلس كبير في الوعظ، برع في علوم الأُصول والتفسير والكلام، له مصنَّفاتٌ كثيرةٌ، منها: التَّفسير الكبير والمحصول في أُصول الفقه، وغير ذلك، توفِّي عام [٦٠٦هـ]. طبقات الشَّافعيين (٧٧٨/٢، ٧٧٩) وطبقات المفسرين للسيوطي (١١٥).

وجاء في **حديث كعب بن مالكٍ** ﷺ أَنَّه قال لرسول الله ﷺ بعد غزوة تبوك: «وَاللَّه مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّيْ، حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ»(١)، **وحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ قال: قَالَ رسول الله ﷺ: «**تَلَقَّت الْمَلَائِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، قَالُوْا: أَعَمِلْتَ مِنَ الْخَيْرِ شَيْئًا؟ قَالَ: كُنْتُ أُيَسِّرُ عَلَى المُوسِرِ، وَأُنْظِرُ المُعْسِرَ**»(٢).

والموسر من عنده مؤْنته ومؤنة من تلزمه نفقته، وقيل: الموسر والمعسر يرجعان إلى العرف، فمن كان حاله بالنِّسبة إلى مثله يُعَدُّ يسارًا فهو موسرٌ (٣).

٣. أَنَّه بمعنى التَّهيئة والتَّوفيق، كما في قوله تعالى: ﴿وَنُيَسِّرُكَ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الأعلى: ٨]، قال الرَّازي: «ونوفِّقك للطَّريقة التي هي أَسهل وأَيسر»(٤).

ويقول تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلْيُسْرَىٰ﴾ [الليل:٧]، قال الطَّبريُّ: «فسنهيِّئه للعمل بما يرضاه الله منه في الدُّنيا»(٥).

وجاء في **حديث عليٍّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**اعْمَلُوا فَكُلٌّ مُيَسَّرٌ، أَمَّا أَهْلُ السَّعَادَةِ فَيُيَسَّرُونَ لِعَمَلِ أَهْلِ السَّعَادَةِ، وَأَمَّا أَهْلُ الشَّقَاوَةِ فَيُيَسَّرُوْنَ لِعَمَلِ أَهْلِ الشَّقَاوَةِ**»(٦)، قال علي القاري(٧): «فكلٌّ موفَّقٌ ومهيَّأٌ لما خُلِق له»(٨).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٧٩) حديث كعب بن مالكٍ ﷺ ... رقم (٤١٥٦) ومسلم في التَّوبة، باب (٩) توبة كعبٍ وصاحبيه رقم (٢٧٦٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في البيوع، باب (١٧) من ينظر موسرًا رقم (١٩٧١) واللَّفظ له ومسلم في المساقاة، باب (٦) فضل إنظار المعسر رقم (١٥٦٠).

(٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٣٠٧/٤، ٣٠٨).

(٤) التَّفسير الكبير (١٣٢/٣١).

(٥) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٦٦/٢٤).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الجنائز، باب (٨٢) موعظة المحدِّث عند القبر وقعود أَصحابه حوله رقم (١٢٩٦) ومسلم في القدر، باب (٤٦) كيفيَّة خلق الآدميِّ في بطن أُمِّه وكتابة رزقه وأَجله رقم (٢٦٤٧) واللَّفظ له.

(٧) علي بن محمَّد سلطان الهروي المعروف الملا علي القاري الحنفي، أَحد صدور العلم، ولد بِهراة ورحل إلى مكَّة، أَلَّف التَّآليف الكثيرة، منها: "شرح الشَّمايل" و"تذكرة الموضوعات"، توفِّي عام [١٠٠٤هـ]. خلاصة الأَثر في أَعيان القرن الحادي عشر، محمد أَمين بن فضل الله المحبي (١٨٥/٣).

(٨) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان القاري (١٥٧/١).

٤. أَنَّه بمعنى القليل، كما في قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ كَيۡلٞ يَسِيرٞ ﴾ [يوسف: ٦٥]، وقوله تعالى:﴿ وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴾ [الأحزاب:١٤]، قال الرَّاغب[١]: «واليسير يُقال في الشَّيء القليل»[٢].

وجاء في **حديث أُمِّ سلمة** ﵂ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِيْنَ يَقْضِيْ تَسْلِيمَهُ، وَيَمْكُثُ هُوَ فِيْ مَقَامِهِ يَسِيْرًا قَبْلَ أَنْ يَقُوْمَ**»[٣]، و**حديث أَبي موسى الأَشعريِّ** ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ضَرَبَ مَثَلًا لليَهُودِ وَالنَّصَارَى كأَجيرين رفضا إكمال عملهما فَقَالَ: «**... أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، مَا بَقِيَ مِنَ النَّهَارِ شَيْءٌ يَسِيرٌ فَأَبَيَا**»[٤].

وبعد هذا العرض لمعاني اليُسر التي وردت في القرآن والسُّنَّة يظهر لنا الآتي:

أ- اليُسر إرادةٌ إلهيَّةٌ، مقصدها تسهيل القيام بالتّكاليف على المكلَّف، ليبقى متَّصلًا بالله ﷻ على كلِّ أَحواله، وقد جاء الهدي النَّبويُّ لترجمة هذه الإرادة على أَرض الواقع من خلال التَّطبيق بشقَّيه: النَّظريِّ والمتمثِّل بالتَّوجيه والإرشاد نحو التَّيسير، والعمليِّ المتمثِّل بتجسيد التَّيسير واقعًا في الأَعمال، فالمُيسِّر عبدٌ لله ﷻ، مهتدٍ بسنَّة نبيِّه ﷺ، والمعسِّر عاصٍ لأَمر الله ﷻ، ومخالفٌ هدي النَّبيِّ ﷺ وسيرة السَّلف الصَّالح.

ب- التَّيسير غير مخصوصٍ بجانبٍ مُعيَّنٍ في الشَّريعة؛ بل هو عامٌّ في جميع جوانبه، من العبادات والمعاملات والسُّلوك والتَّعليم وغيرها، وما كان اليُسر في أَمرٍ إلَّا وكُلِّل بالتَّوفيق والنَّجاح، وما دخل العسر على أَمرٍ إلَّا وكان محصِّلته الفشل والاندثار.

ج- أَنَّ التَّيسير عنوانٌ عريضٌ يضمُّ تحته جميع صور التَّسهيل على المكلَّفين، سواءٌ كان ذلك في الوضع العاديِّ، أَم حال طروء أَعذارٍ عليهم، كوضع الآصار والأَغلال التي كانت على الأُمم السَّابقة، والتَّرخيص، والتَّخفيف، والتَّخيير.

---

(١) الحسين بن محمد الأَصبهاني، أَبو القاسم، الملقَّب بالرَّاغب: مفسِّر بارز، من أَذكياء المتكلِّمين، صاحب تصانيف كثيرةٍ منها: "مفرادت القرآن" و "الذَّريعة في محاسن الشَّريعة"، توفي عام [٥٠٢ هـ]. سير أَعلام النُّبلاء، محمد بن أَحمد الذَّهبي (١٢٠/١٨، ١٢١) وطبقات المفسرين للسيوطي (١٦٨، ١٦٩).

(٢) المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (٧١٧).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب (٦٨) التَّسليم رقم (٨٠٢).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الإجارة، باب (١) الإجارة من العصر إلى اللَّيل رقم (٢١٥١).

د- أَنَّ جميع المعاني المذكورة تعود إلى معنى السُّهولة ولو بشيءٍ من التَّأْويل، ونستطيع أَنْ نقول إنَّها جميعًا لا تخرج أَنْ تكون أَنواعًا منه.

هـ- استعمل القرآن لفظ التَّيسير للتَّعبير عمَّا يوصِلُ إلى الخير وإلى الشَّرِّ، فقال تعالى: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ﴾ [الليل:٧]، وقال أَيضًا: ﴿فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ﴾ [الليل:١٠]، والمعنى: أَنَّ من قصد طريق الخير وُفِّق له، حتَّى تصبح الأَعمال الصالحات سهلةً عليه، وتتهيَّأ له طريق الجنَّة. ومن ولج طريق الشَّرِّ، وسلك سبيله، فإنَّ المعاصي تصبح سهلةً عليه، ويجد قَبولًا وارتياحًا لفعلها، حتَّى تُهيِّئ دخوله إلى النَّار[١].

و- ينقسم اليُسر قسمين:

- ماديًّا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على بدن المكلَّف أَو ما يملكه، كالتَّرخيص للمريض بالفطر في رمضان، أَو التَّخفيف على المُحْصَر بذبح ما يتيسَّر له من الهَدْي[٢].
- معنويًّا، وهو ما كان أَثر السُّهولة فيه واقعًا على نفسيَّة المكلَّف ومشاعره، كإخراج الزَّكاة من أَوسط المال لا من أَنفسه، أَو إباحة مخالطة الحائض ومؤاكلتها والمبيت معها[٣].

ز- ما من عسرٍ إلَّا جعل الشَّارع له يُسرًا ومخرجًا، فالواجب على المكلَّف قصد اليُسر الإلهيِّ والمخرج الشَّرعيِّ، ليتحقَّق بذلك المقصد من التَّيسير، وهو عبادة الله ﷻ.

ثالثًا: تعريف اليُسر عند العلماء.

تعدَّدت آراء العلماء حول تعريف اليُسر، وجاء كلٌّ واحد منها مبنيًّا على نظرة العالِم لليُسر من زاويةٍ معيَّنةٍ تختلف عن نظرة غيره، هذه النَّظرات المتعدِّدة تتكامل فيما بينها لتعطي صورةً واضحةً كاملةً لمعنى اليُسر.

---

(١) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن، الحسين بن مسعود البغوي (٤٤٦/٨).

(٢) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أَبي بكر المرغيناني (١٢٤/١) والمجموع شرح المهذب، محيي الدين بن شرف النووي (٢٥٨/٦) (٢٩٨/٨) والمغني لابن قدامة (٣٢٦/٣).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني (٣١/٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي [الحفيد](٦٢/١، ٦٣) والمجموع شرح المهذب (٣٦٢/٢).

فعرَّفه فريقٌ من العلماء بناءً على علاقته بالشَّريعة وتكاليفها، فقال الرَّازيُّ عن مراد الله تعالى فسنيسِّره لليسرى: «**أَن يَسْهُل على المكلَّف ما كُلِّف به من الأَفعال والتُّروك**»[١]، وجاء تعريف علاء الدِّين البخاريِّ قريبًا من سابقه مع تخصيصٍ أَكثر فقال: «**واليُسْر: ما تيسَّر أَداؤُه من حقوقِ صاحب الشَّرع**»[٢].

ومن تعريفات المعاصرين لليُسر ما ذهب إليه د. منصور الحفناوي فقال: «**اليُسر: تسهيلُ الأَمر حتَّى يأْتيه الإنسان من غير أَنْ تلحقه مشقَّةٌ، أَوْ يقع في الحرج**»[٣].

وذهب فريق آخر إلى تعريف اليُسر بناءً على قدرة المكلَّف وطاقته على القيام بالتَّكليف، يقول الحَرَالي[٤]: «**اليُسر: تحمُّلٌ لا يُجْهِد النَّفس، ولا يُثْقل الجسم**»[٥]، فما زاد عن قدرة المكلَّف وطاقته يخرج عن نطاق اليُسر.

وبنحوه عرَّف د. عبد العزيز عزَّام اليُسر فقال: «**هو تشريع الأَحكام على وجهٍ رُوعيت فيه حاجة المكلَّف وقدرته على امتثال الأَوامر واجتناب النَّواهي، بحيث يؤدِّيها من غير إخلالٍ بالمبادئِ الأَساسيَّة للتَّشريع**»[٦].

وأَمَّا اليُسر بناءً على ثمرته ونتائِجه، فقد عرَّفه ابن عاشور بأَنَّه: «**سهولة تحصيل الشَّيءِ المرغوب وعدم التَّعب فيه**»[٧]، وهذا يؤَدِّي إلى محبَّة المكلَّف للقيام بالتَّكليف كما

---

(١) التَّفسير الكبير (١٨٤/٣١).

(٢) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي، عبد العزيز بن أَحمد علاء الدين البخاري (١٧٥/٤).

(٣) التَّيسير في التَّشريع الاسلاميِّ، منصور محمَّد الحفناوي (١٦).

(٤) علي بن محمد الحرالي الأَندلسي، أَبو الحسن: ولد بمراكش، كان من أَعلم النَّاس بمذهب مالك، تفنَّن في كثير من العلوم، وكان مجاب الدَّعوة، كثير الكرامات، أَلَّف في كثيرٍ من الفنون منها: مفتاح اللب المقفل على فهم القرآن المنزل، والوافي في الفرائض، توفي بحماه عام [٦٣٧هـ]. (٤٧/٢٣). شجرة النور الزكية (١٨١/١) رقم (٥٩٢).

(٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرَّؤوف المناوي (٥٧٣/٢).

(٦) مظاهر التَّيسير في التَّشريع الاسلامي، عبد العزيز محمَّد عزَّام (٧).

(٧) التَّحرير والتَّنوير، محمد الطَّاهر بن عاشور (٤١٥/٣٠).

يقول ابن بطَّال[1]: «**والتَّيسير: أَنْ يأْتي الإنسان الشَّيءَ وهو يحبُّه**»[2].

وبعد استعراض التَّعريفات السَّابقة، نقف على الملاحظات الآتية:

أ-الإشارة إلى العذر الطَّارئ في تعريفي الرَّازيِّ وعلاء الدِّين البخاريِّ غير واضحةٍ، وهذا أَمرٌ مهمٌّ ينبغي ذكره ليُعلم أَنَّ اليُسر قِسمان:

- أَصليٌّ، بمعنى أَنَّ التَّكاليف شُرعت في الأَصل سهلة التَّطبيق للجميع.
- طارئٌ، بمعنى أَنَّ التَّكليف يُخفَّف على المكلَّف، نتيجة تعرُّضه لظروفٍ استثنائيَّةٍ، تمنعه من القيام بالتَّكليف على صورته الأُولى.

ب- اشتمل تعريف علاء الدِّين البخاريِّ على قيدٍ مهمٍّ وهو: تعلُّقُ اليُسر بحقوق الله ﷻ دون غيرها من الحقوق، أَيْ أَنَّ حقوق العباد لا يدخل عليها التَّيسير ابتداءً، لأَنَّ حقوق العباد مبنيَّةٌ على المشاحَّة.

ج- أَشار الحَرَالي في تعريفه إلى نوعين لليُسر، أَحدهما نفسيٌّ، وذلك في قوله:«لا يُجهد النَّفس»، ويمكن التَّمثيل له بتكليف الشَّارع إخراج الزَّكاة من وسط المال وتجنُّب أَنفسِه وأَجوده، لقوله ﷺ لمعاذٍ ﷺ: «**وَتَوَقَّ كَرائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[3]، وبدنيٌّ وذلك في قوله: «لا يُثقل الجسم» مثاله: فرض الصِّيام مرَّةً واحدةً في العام. ويُفهم من هذا أَنَّ في الطَّرف المقابل عسرًا نفسيًّا وآخرَ بدنيًّا.

د- قول د. عبد العزيز إِنَّ الشَّارع قصد من التَّيسير تلافي وقوع الخلل في المبادئ الأَساسيَّة غير دقيقٍ، والأَوْلى أَنْ يقول: من غير إِخلالٍ بالمقاصد الشَّرعيَّة لأَنَّ ذلك أَوضح في الدلالة على المقصد من التَّيسير.

هـ- قول د. الحفناوي إِنَّ التَّيسير في الأَمر يؤَدِّي إِلى انتفاءِ المشقَّة عنه غير دقيقٍ أَيضًا، لأَنَّ المشقَّة لا تنفكُّ عن التَّكاليف، سواءٌ كانت دينيَّةً أَم دنيويَّةً، وما سُمِّي التَّكليف

---

(١) علي بن خلف بن بطَّال، أَبو الحسن: من كبار المالكيَّة، عني بالحديث عنايةً تامَّةً، شرح صحيح البخاري في عدَّة أَسفار، توفي عام [٤٩٩هـ]. سير أَعلام النُّبلاء (١٨/٤٧، ٤٨).

(٢) شرح صحيح البخاريِّ، علي بن خلف بن بطَّال (٣/٣٤٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٠) لا تُؤْخذ كرائِم أَموال النَّاس في الصَّدقة رقم (١٣٨٩) ومسلم في الإيمان، باب (٧) الدَّعاء إِلى الشَّهادتين وشرائع الإسلام رقم (١٩).

بهذا الاسم إلاَّ لملازمة المشقَّة له[1]، والأَولى أَن يقول: من غير أَن تلحقه مشقَّةٌ غير عاديَّة، أَو زائدة عن قدرته.

رابعًا: التَّعريف المختار للتَّيسير.

بناءً على ما سبق يمكن تعريف التَّيسير بأَنَّه: «**تسهيل أَداء الأَفعال والتُّروك، في جميع أَحوال المكلَّف، لتكون ضمن القدرة والاستطاعة، دون أَنْ يلحق به أَو بغيره ضررٌ**».

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّعريف شاملٌ لجميع جوانب التَّيسير المراد شرعًا، فذكر قيدًا مهمًّا وهو أَنَّ التَّيسير يمتدُّ أَثره ليحفظ الآخر كما هو الحال مع الجنين والرضيع، فقد رخَّص الشَّارع للحامل والمرضع الإفطار حفاظًا على ولديهما.

ومن الأُمور المهمَّة التي أَشار إليها التَّعريف أَنَّ التَّيسير لا يتناول حقوق الآخرين حفاظًا عليها، إلَّا إذا تسامح صاحب الحقِّ ويسَّر استجابةً لتوجيهات الشَّارع الحكيم.

المطلب الثَّاني: الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتَّيسير.

أَوَّلاً: السُّهولة.

تدلُّ مادَّة (سهل) على اللِّيونة وخلاف الصُّعوبة[2]، يُقال: سَهْلُ الخُلُق، إذا كان ليِّنًا في معاملته مع النَّاس[3]. ويأْتي السَّهل بمعنى اليُسر، وهذا المعنى فرعٌ عن معنى السُّهولة، لأَنَّ الشَّيء إذا سَهُل تيسَّر القيام به[4].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا التَّخفيف، وممَّا يدلُّ على ذلك استخدام هذا اللَّفظ في الدُّعاء بالخير، يُقال: سهَّل اللَّه عليك الأَمر ولك، أَيْ خفَّفَ مُؤْنته عنك وخفَّف عليك[5].

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت السُّهولة بمعنى التَّيسير، كما في **حديث أَبي الدَّرداء** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقًا يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْمًا، سَهَّلَ الله لَهُ بِهِ طَرِيْقًا إِلَى**

---

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة، أَبو إسحاق الشَّاطبي (٢/٨٩، ٩١).

(٢) مقاييس اللُّغة (٣/١١٠، ١١١) مادة (سهل).

(٣) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٥/١٧٣٣) مادة (سهل).

(٤) المصدر السابق.

(٥) المحكم والمحيط الأَعظم، علي بن إسماعيل ابن سِيْده (٤/٢١٨) مقلوبة (س هـ ل).

الْجَنَّةِ»[1]، يقول ابن رجب[2]: «يُراد أَنَّ الله يُيسِّر لطالب العلم إذا قصد بطلبه وجه الله الانتفاع به والعمل بمقتضاه»[3].

ولأَنَّ مصطلح السُّهولة معروفٌ، لم يُفرد له العلماء تعريفًا اصطلاحيًّا خاصًّا به.

وهكذا يُلاحظ أَنَّ السَّهولة رديف اليُسر، وهمَّا يوصلان إلى المعنى نفسه، فكلُّ سهلٍ يسيرٌ، وكلُّ يسيرٍ سهلٌ.

ثانيًا: السَّماحة.

مادَّة (سمح) تدلُّ على السَّلاسة والسُّهولة[4]، يُقال: تسامحوا أَي تساهلوا [5].

وجاءت السَّماحة في السُّنَّة بمعنى الخلو من التَّشدُّد والتَّعمُّق، **لحديث عائشة** ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**لِتَعْلَمَ اليَهُودُ أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةً، إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[6]، قال الصَّنعانيُّ[7]: «بيَّن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ التَّعمُّق والتَّشدُّد ينافي قاعدة شريعته من التَّسهيل

---

(١) أَخرجه مسلم في العلم، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر رقم (٢٦٩٩).

(٢) عبد الرَّحمن بن أَحمد بن رجب، واسمه عبد الرَّحمن بن الحسن بن محمَّد بن أَبي البركات، المحدِّث الحافظ، ولد ببغداد، وقدم دمشق مع والده، وأَكثر من السَّماع من شيوخها، صنَّف تصانيف مفيدة منها: "شرح التِّرمذي" و "قطعة من البخاري" و "ذيل الطَّبقات للحنابلة"، توفي عام [٧٩٥هـ]. الدرر الكامنة في أَعيان المائة الثامنة، علي بن أَحمد بن حجر العسقلاني (٣٢١/٢) رقم (٢٢٧٦).

(٣) جامع العلوم والحكم، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي (٢٩٧/٢).

(٤) مقاييس اللُّغة (٩٩/٣) مادَّة (سمح).

(٥) الصِّحاح تاج اللغة وصحاح العربيَّة (٣٧٦/١) مادة (سمح).

(٦) أَخرجه أَحمد في المسند (١١٦/٦، ٢٣٣) رقم (٢٤٨٩٩، ٢٦٠٠٤).

- رواه البخاري معلَّقًا فقال: باب الدين يسر، وقول النَّبي ﷺ: «**أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ**» وحسَّن إسناده ابن حجر والسَّخاوي. تغليق التَّعليق على صحيح البخاريِّ، أَحمد بن علي بن حجر (٤٣/٢) والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي(١٨٦).

(٧) محمد بن إسماعيل بن صلاح الصَّنعاني، المعروف بالأَمير، ولد بكحلان، وانتقل مع والده إلى صنعاء، ثمَّ رحل إلى مكَّة، وقرأ الحديث على أَكابر علمائها، برع في جميع العلوم، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، تعرَّض لمحنٍ عديدة في زمانه حبس على إثرها عدَّة مرات، له مصنَّفات كثيرة منها: "سبل السَّلام" =

والتَّيسير»[1].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّف المناويُّ[2] السَّماحة بأَنَّها: «**سهولة الانقياد إلى ربِّ العباد فيما أَمر ونهى**»[3].

ويلاحظ أَنَّ اليسر والسَّماحة يرتبطان ببعضهما من خلال السُّهولة، ونفي التَّشدُّد والتَّعمُّق عن الشَّريعة، فهما مترادفان في الدلالة على المعاني سالفة الذكر.

ثالثًا: التَّخفيف.

تُطلق مادَّة (خفف) على القلَّة في الشَّيء، سواء كانت مادِّيَّةً أَو معنويَّةً، وهي تضادُّ الثِّقل والرُّجوح والرَّزانة[4].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا: النَّقْص، يُقال: خَفَّ هطول المطر، إذا نقصت كمِّيَّته[5].

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت بمعنى الإنقاص والتَّقليل، لحديث **مالك بن صَعْصَعة** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال بعد أَن قلَّل الله ﷻ عدد الصَّلوات من خمسين إلى خمسٍ: «... **فَنُوْدِيَ: إِنِّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ، وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِيْ**»[6].

وجاءت أَيضًا بمعنى النَّسخ، لحديث **عائشة** ﷺ قالت: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ**

= و"العدَّة على شرح العمدة" وغيرها، توفي عام [١١٨٢هـ]. البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي الشوكاني (١٣٣/٢-١٣٩).

(١) سبل السَّلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (٢٣٤/١).

(٢) عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين بن علي، الملقَّب زين الدِّين المُناوي، شافعيُّ المذهب، إمام في التَّصوُّف، من كبار العلماء بالدِّين والفنون، صاحب تصانيف كثيرة أَشهرها: "شرح الجامع الصَّغير" و "شرح السيرة المنظومة للعراقي" وغيرها، توفي عام (١٠٣١هـ). ينظر: خلاصة الأثر في أَعيان القرن الحادي عشر (٢١٤/٢-٤١٦).

(٣) فيض القدير شرح الجامع الصغير، عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناوي (١٦٩/١).

(٤) ينظر: مقاييس اللغة (١٥٤/٢) والمحكم والمحيط الأَعظم (٥٢٢/٤) مادة (خ ف ف).

(٥) المحكم والمحيط الأَعظم (٥٢٢/٤) مادة (خ ف ف).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في بدء الخلق، باب (٦) ذكر الملائكة رقم (٣٩٣٥).

عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِيْ آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيْفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ»[1].

وذكر النَّوويُّ[2] أَنَّ ظاهر قول السَّيدة عائشة ﵂ يدلُّ على أَنَّ قيام اللَّيل نُسخ عن النَّبيِّ ﷺ وأُمَّته، فصار تطوُّعًا بعد أَن كان فرضًا[3].

ومن معاني التَّخفيف التي وردت في السُّنَّة: رفع الآصار والأَثقال التي كانت مفروضةً على الأُمم السَّابقة، لحديث أَبي هريرة ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الغَنَائِمَ رَحمَةً رَحِمَنا بِهَا، وَتَخْفِيْفًا خَفَّفَه عَنَّا، لَمَّا عَلِمَ مِنْ ضَعْفِنَا**»[4].

أَمَّا التَّخفيف اصطلاحًا فعرَّفه ابن الجوزيِّ[5] بأَنَّه: «**تسهيل التَّكليف أَو إِزالة بعضه**»[6]، وزاد ابن تيمية[7]على التَّعريف فقال: «**تسهيل التَّكليف، وذلك بإباحة ما يُحتاج**

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافر وقصرها، باب(١٨) جامع صلاة اللَّيل ومن نام عنه أَو مرض رقم (٧٤٦).

(٢) يحيى بن شرف بن مري النَّووي، محيي الدِّين أَبو زكريَّا: شيخ الإسلام، الحافظ الفقيه الشَّافعي، محرِّر المذهب وضابطه ومرتِّبه، تولى مشيخة دار الحديث الأَشرفيَّة إِلى أَن توفي، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرة منها: "المنهاج في شرح صحيح مسلم" و "رياض الصَّالحين" وغيرها، توفِّي عام [٦٧٦هـ]. طبقات الشَّافعيين (٩٠٩/٢-٩١٣).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم، يحيى بن شرف النَّووي (٢٧/٦).

(٤) أَخرجه النَّسائيُّ في السِّيَر (١٨٤) من يمنع الامام اتِّباعه رقم (٨٨٧٨) من طريق معاذ بن هشام عن أَبيه عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن أَبي هريرة ﵁.
وأَصل الحديث في الصَّحيحين بنحوه، أَخرجه البخاريُّ في فرض الخمس، باب (٨) قول النَّبيِّ ﷺ أُحلَّت لكم الغنائم رقم (٢٩٥٦) ومسلم في الجهاد والسِّير، باب (١١) تحليل الغنائم لهذه الأُمَّة خاصَّةً رقم (١٧٤٧) من طريق ابن المبارك عن معمر عن همام بن منبه عن أَبي هريرة ﵁.

(٥) عبد الرَّحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أَبو الفرج: علَّامة عصره في التَّفسير والتَّاريخ والحديث والفقه والوعظ، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرة منها: "زاد المسير" و "الضُّعفاء والمتروكين"، توفِّي عام [٥٩٧هـ]. تاريخ بغداد (٢٣٧/١٥، ٢٣٨) والوافي بالوفيَّات، خليل بن أَيبك بن عبد الله الصَّفدي (١١١/١٨).

(٦) زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي (٦٠/٢).

(٧) أَحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام الحرَّاني الدِّمشقي، المشهور بابن تيميَّة، وتيمية لقب جدِّه الأَعلى: جمع أَشتات العلوم وبرع فيها، وصنَّف في كثيرٍ منها، من ذلك: "درء تعارض العقل والنَّقل" و "اقتضاء الصراط المستقيم"، توفِّي محبوسًا في سجن القلعة عام [٧٢٨هـ]. ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب الحنبلي (٤٩٣،٤٩٤/٤، ٥٢٠، ٥٢١).

إليه»[1].

وبناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ التَّخفيف هو أَحد الصُّور التي تعبِّر عن التَّيسير وتمثِّل له، فهو يراعي الضَّعف الإنسانيِّ بشكلٍ عامٍّ، فخفَّفت التَّشريعات ابتداءً لتكون سهلةً ميسَّرةً، ويراعي أَيضًا ما يطرأُ على المكلَّف من حوادث تعيقه عن أَداء التَّكاليف على صورتها الأَصليَّة، فخُفِّفت عنه بإنقاصٍ، أَو استبدالٍ، أَو إسقاطٍ، أَو غير ذلك من وجوه التَّخفيف[2].

رابعًا: الرُّخصة.

تدلُّ مادَّة (رخص) على السُّهولة واللِّيونة، وتقابل الصُّعوبة والشِّدَّة[3]، يُقال: ترَخَّص الشَّرع بكذا: سَهَّله وخفَّفه[4].

ومن معاني هذه المادَّة أَيضًا: الإذن بالفعل بعد النَّهي عنه، يُقال: رخَّصت لفلانٍ في كذا وكذا، إذا أَذِنْتُ له في فعله بعد نهيه عنه، وهذا من اللِّيونة في الفعل إذ فيه مراعاةٌ لحال المكلَّف وتسهيلٌ عليه[5].

أَمَّا في السُّنَّة فجاءت بمعنى إباحة فعل الشَّيء، سواءٌ كان في المباحات، كالزَّواج، والنَّوم، والطَّعام[6] كما في حديث عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ**

---

(١) مجموع الفتاوى، لابن تيمية الحرَّاني (٥٧٣/١٠).

(٢) أَبرز من فصَّل في مسألة التَّخفيفات الإمام العز بن عبد السَّلام في كتابه قواعد الأَحكام، حيث قسَّمها إلى ستة أَقسامٍ هي: تخفيف الإسقاط، كإسقاط الجمع.
تخفيف التَّنقيص، كقصر الصَّلاة.
تخفيف الإبدال، كإبدال التَّيمُّم بالوضوء والغسل.
تخفيف التَّقديم، كتقديم العصر إلى الظُّهر.
تخفيف التَّأخير، كتأخير الظُّهر إلى العصر والمغرب إلى العشاء.
تخفيف التَّرخيص، كصلاة المتيمِّم مع الحدث. قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٢/٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللُّغة (٥٠٠/٢) مادة (رخص).

(٤) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٠٤١/٣) والقاموس المحيط للفيروز أَبادي (٦٢٠) مادة (رخص).

(٥) ينظر: تهذيب اللُّغة (٦٣/٧) باب الخاء والصاد والراء.

(٦) ينظر: المنهاج في شرح صحيح مسلم (١٠٦/١٥) وفتح الباري شرح صحيح البخاري، أَحمد بن علي بن حجر (٥١٤/١٠).

عَمَّا رُخِّصَ لِيْ فِيْهِ»[1]، أَو في المنهيَّات، كاستعمال نوعٍ من الطِّيْب للمرأَة المتوفَّى عنها زوجها عند الطَّهارة من الحيض، كما في حديث أُمِّ عطيَّة ﵂ قالت: **«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلاَ نَتَطَيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوْغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ**[2]**، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا اغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيْضِهَا فِيْ نُبْذَةٍ مِنْ قُسْطٍ أَظْفَارٍ»**[3].

وجاءت أَيضًا بمعنى بمعنى التَّخفيف، سواءٌ كان في الفرائض أَو النَّوافل، كما في حديث **أُبيِّ بن كعب** ﵁ **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ في أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِك»**، قال أبو داود: يعني: «الماء من الماء»[4]، ويقول عبد الله بن عمرو ﵄ بعدما صعب عليه القيام بما أَلزم نفسه من النَّوافل لِكِبر سِنِّه: «لَيْتَنِيْ قَبِلْتُ رُخْصَةَ النَّبِيِّ ﷺ»[5].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الاعتصام، باب (٥) ما يُكره من التَّعمُّق والتَّنازع في العلم والغلوِّ في الدِّين والبدع رقم (٦٨٧١) ومسلم في الفضائل، باب (٣٥) علمه بالله تعالى وشدَّة خشيته رقم (٢٣٥٦) واللَّفظ له.

(٢) العَصْب: ثيابٌ يمانيَّة، يُعْصب غزلها، أي يُجمع ويُشدُّ ويُنسج، فيأْتي مُوشَّيًا لبقاء ما عُصِبَ منه أَبيض لم يأْخذه صبغ. النِّهاية في غريب الحديث والأثر، المبارك بن محمد المعروف بابن الأَثير (٢٤٥/٣) مادَّة (عصب).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الطَّلاق، باب (٤٨) القسط للحادَّة عند الطُّهر رقم (٥٠٢٧) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّلاق، باب (٩) وجوب الإحداد في عدَّة الوفاة وتحريمه في غير ذلك إِلَّا ثلاثة أَيَّامٍ رقم (٩٨٣)

- القُسْط: عقَّار معروفٌ في الأَدوية، طيِّب الرِّيح، تُبخَّر به النُّفساء والأَطفال. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٦٠/٤) مادة (قسط).
- الأَظفار: نوعٌ من العطور، لونه أَسود، يشبه ظفر الإنسان. المصدر السَّابق (١٥٨/٣) مادة (ظفر).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٤) في الإكسال رقم (٢١٤) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٨١) ما جاء أَنَّ الماء من الماء رقم (١١٠، ١١١).

- قال التِّرمذيُّ: «حسنٌ صحيحٌ».

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥٤) حقُّ الجسم في الصَّوم رقم (١٨٧٤) واللَّفظ له ومسلم في الصِّيام، باب (٣٥) باب النَّهي عن صوم الدَّهر لمن تضرَّر بِه أو فوَّتَ به حقًّا ... رقم (١١٥٩).

أَمَّا الرُّخصة في الاصطلاح فبيَّن الشَّاشيُّ[1] أَنَّ كلَّ ما يُسِّر فيه بعد العسر لعذرٍ يُسمَّى رخصةً، فقال: «والرُّخصة: صرْف الأَمر من عسرٍ إلى يسرٍ بواسطة عذرٍ في المكلَّف»[2].

بناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ الرُّخصة تعدُّ صورة أُخرى من صور التَّيسير، إلاَّ أَنَّها مرتبطةٌ بشرط لا بد من وقوعه حتى تطبَّق، وهو طروء عذرٍ على المكلَّف، بحيث يشق عليه القيام بالتَّكليف على صورته الأَصليَّة، وبذلك تختلف عن التَّخفيف في هذا الشرط، إلاَّ أَنَّها تتقاطع معه في كونها تمثِّل إحدى صوره، وعليه فكلُّ رخصةٍ تخفيف، وليس كلُّ تخفيفٍ رخصة.

خامسًا: الوسع.

تدلُّ مادَّة (وسع) على الامتداد وتباعد الأَطراف، وهو ضدُّ الضِّيق والعُسر، يُقال: بيتٌ واسعٌ خلاف الضيِّق، وفرس وَسَاعٌ إذا كان في خَطوه امتدادٌ[3].

ويُطلق الوُسع ويُراد بها الطَّاقة، تقول: انفق على قَدْر وسعك، أَي: طاقتك [4].

وجاء الوسع في السُّنَّة بمعنى الفسحة، كما في **حديث عبد الله بن أَبي قيس** ﷺ قال: سأَلت عائشة ﷺ كَيْفَ كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ: «كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ» قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِيْ جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً[5].

---

(١) أَحمد بن محمد بن إسحاق الشَّاشي، أَبو علي: سكن بغداد وصار إليه التَّدريس بعد أَبي الحسن الكرخي، توفِّي عام [٣٤٤هـ]. الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفية (٢٦٢/١) رقم (١٩١).

(٢) أُصول الشَّاشي، أَحمد بن محمد الشَّاشي (٢٤٢).

(٣) ينظر: مقاييس اللُّغة، أَحمد بن فارس (١٠٩/٦) مادَّة (وسع)

(٤) العين (٢٠٣/٢) باب العين والسِّين.

(٥) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (٦) جواز نوم الجُنب واستحباب الوضوء له رقم (٣٠٧).

قال المباركفوري: «يعني جعل في الاغتسال سعةً، بأَنْ يغتسل متى شاء من اللَّيل، ولم يضيَّق عليه فيه بأَنْ يغتسل على الفور»[١].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّف ابن عاشور الوسع بأَنَّه «**الطَّاقة والإستطاعة، وهي ما اعتاد النَّاس قدرتهم على أَنْ يفعلوه، إِنْ توجَّهت إِرادتهم لفعله، مع السَّلامة وانتفاء الموانع**»[٢].

بناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ العلاقة بين اليسر والوسع تكامليَّة، فالهدف من يُسر التَّكاليف بذل جزءٍ من الجهد والطَّاقة لدى المكلَّف، وهذا يؤدِّي حتمًا إِلى استمراريَّة العمل، مع بقاء المكلَّف في حالة من السَّعة والبحبوحة، وبذلك يتحقق المقصد الأَسمى من الوجود وهو عبادة الله ﷻ.

المطلب الثَّالث: الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير.

أَوَّلاً: التَّشدُّد.

التَّشَدُّد: ضدُّ التَّخفيف واللِّين، ويكون في الجواهر والأَعْراض[٣]، ويُطلق التَّشدُّد ويُراد به الصُّعُوبة، يقُال: اشتَدَّ الزَّمَنُ عليهم، إِذا صَعُبتْ أَحوالهم فيه[٤].

ومن معاني التَّشدُّد في السُّنَّة: الضِّيق، كما في **حديث زيد بن أَرقم** ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ أَصَابَ النَّاسُ فِيْهِ شِدَّةٌ**»[٥].

---

(١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري (٢٧١/٤).

(٢) التَّحرير والتَّنوير (١٣٥/٣).

(٣) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٤٩٣/٢) والمحكم والمحيط الأَعظم (٦٠٥/٧) مادَّة (ش د د).

(٤) ينظر: المحكم والمحيط الأَعظم (٦٠٥/٧).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في التَّفسير، باب (٣٧٨) ﴿وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ﴾ [المنافقون: ٤] رقم (٤٦٢٠) واللَّفظ له، ومسلم في صفات المنافقين وأَحكامهم رقم (٢٧٧٢).

أَمَّا التَّشدُّد في الاصطلاح فعرَّفه الدَّهلوي بقوله: «**حقيقة التَّشدُّد: اختيارُ عباداتٍ شاقَّةٍ، لم يأْمر الشَّارع بها، كدوام الصِّيام والقيام والتَّبتُّل وترك التَّزوُّج، وأَنْ يلتزم السُّنن والآداب كالتزام الواجبات**»[(١)].

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ التَّشدُّدَ طريق تُلحق بالمكلِّف مشقَّةً شديدةً، فهو يحمله على تكليف نفسه فوق طَّاقتها، ممَّا يترتَّب على ذلك الانقطاع عن الأَعمال، لذلك نهى الشَّارع عنه، وحذَّر من عواقبه، لحديث أَنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ «**لَا تُشَدِّدُوْا عَلَى أَنْفُسِكُم فَيُشدَّدَ عَلَيْكُم، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ الله عَلَيْهِم، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ**»[(٢)].

ثانيًا: العسر.

مادَّة (عسر) تدلُّ على الشِّدَّة والصُّعوبة، وهو ضدُّ اليُسر[(٣)]، يُقال: أَعسرت المرأَة، إذا صعبت عليها الولادة[(٤)].

ومن معاني العسر: الضِّيق، يُقال: أَعسر فلانٌ، أَي ضاقت حاله وافتقر[(٥)].

وجاء العسر في السُّنَّة بمعنى عدم الاستطاعة، كما في **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً، إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ، فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ**

---

(١) حجّة الله البالغة، أَحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدَّهلوي (٢١١/١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الأَدب، باب (٥٢) في الحسد رقم (٤٩٠٤).

- قال الهيثمي:«رواه أَبو يعلى ورجاله رجال الصحيح، غير سعيد بن أَبي العميا وهو ثقة».
  - **قلت:** سعيد بن أَبي العمياء وثَّقه ابن حبَّان. وللحديث شاهدٌ من حديث سهل بن حنيف بنحوه، وفيه عبدالله بن صالح الجهني، وهو صالح الحديث، فالحديث حسن. التَّاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل البخاري (٩٧/٤) والجرح والتعديل، عبد الرحمن بن محمد بن أَبي حاتم الرازي (٨٦/٥، ٨٧) والثِّقات، محمد بن حبَّان (٣٥٤/٦) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد، علي بن أَبي بكر الهيثمي (٢٥٦/٦).

(٣) مقاييس اللُّغة (٣١٩/٤) مادة (عسر).

(٤) تهذيب اللُّغة (٥٠/٢) باب العين والسين

(٥) العين (٣٢٧/١) باب العين والسين.

الضَّأْنِ»[1]، أَي إذا لم تستطيعوا إيجاد الأُضحية ذات السَّنتين، جاز لكم أَن تذبحوا ما كان لها ستَّة أَشهر ودخلت في السَّابع[2].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه أَبو حيَّان الأَندلسي[3] فقال:«**العسر: الصُّعوبة والضِّيق**»[4].

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ العسر طريق أُخرى تُلحق المشقَّة الشَّديدة بالمكلَّف، إلاَّ أَنَّ أَثره على المكلَّف أَكبر من أَثر التَّشدد، فهو يوقعه في الضِّيق حتَّى يكاد يعجز عن أَدائه.

ثالثًا: العنت.

تُطلق مادَّة (عنت) على معانٍ كثيرةٍ في اللُّغة، لكنَّها ترجع جميعًا إلى معنى المشقَّة وما أَشبه ذلك[5]، يُقال: عَنِتَ فلانٌ، أَي لَقِيَ مشقَّةً[6].

ويُطلق العنت ويُراد به الصُّعوبة، وهي من أَسباب وقوع العنت، يُقال: تعنَّته، أَي أَلزمه ما يصعُب عليه، وكلَّفه فوق طاقته[7].

وجاء العنت في السُّنَّة بمعنى الشِّدَّة والمشقَّة، كما في **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِي مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[8]. أَي: لم أُبْعَث لأُشدِّد عليكم وأُكلفكم الأُمور الصَّعبة[9].

ويُعرَّف العنت اصطلاحًا بأَنَّه: «**الحمل على مشقَّةٍ لا تُطاق**»[10].

---

(١) أَخرجه مسلم في الأَضاحي، باب (٢) سنُّ الأُضحية رقم (١٩٦٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥/١٠).

(٣) محمد بن يوسف بن علي، أَبو حيَّان الأَندلسي: شافعيُّ المذهب، من كبار العلماء بالعربيَّة والتَّفسير والحديث والتَّراجم واللُّغات، صاحب مصنَّفاتٍ كثيرةٍ منها: "البحر المحيط في التَّفسير" و "التَّجريد لأَحكام سيبويه" وغيرها، توفي عام [٧٤٥هـ]. ينظر: الوافي بالوفيَّات (١٧٥،١٧٦/٥، ١٨٤).

(٤) تفسير البحر المحيط لأَبي حيَّان الأَندلسي (١٧٤/٢).

(٥) مقاييس اللُّغة (١٥٠/٤، ١٥١).

(٦) العين (٧٢/٢).

(٧) ينظر: تهذيب اللُّغة (١٦٣/٢).

(٨) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٩) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (٧٥/١).

(١٠) كشف المشكل من حديث الصحيحين (٥٢١/٣).

يتبيَّن ممَّا سبق أَنَّ العنت يؤدِّي إلى الصُّعوبة الشَّديدة في أَداء الفعل، ويَحمل المكلَّف على مشقَّة لا تُطاق، فيكون بذلك أَكثر الطُّرق التي تُوقع المكلَّف في الضِّيق، لأَنَّها توصله إلى العجز التَّام عن أَداءِ تكليفٍ ما.

رابعًا: المشقَّة.

تدلُّ مادَّة (شقق) على انصداعٍ في الشَّيء، ثم يُحمل عليه ويُشتقُّ منه على معنى الاستعارة[١]، فمن المعاني التي تُشتقُّ من هذه المادَّة: الجُهد والعناء[٢]، يُقال: شَقَّ عليه الفعل، صَعُبَ عليه القيام به واشتدَّ، كأَنَّ قوَّته قد تصدَّعت وذهب نصفها[٣].

وجاءت المشقَّة في السُّنَّة بمعنى الشِّدَّة والثِّقَل، كما في حديث **عبد اللَّهِ بن عمر** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ، فَشَقَّ عَلَيْهِمْ فَنهَاهُمْ**»[٤].

أَمَّا المشقَّة اصطلاحًا فعرَّفها ابن عاشور بأَنَّها: «**التَّعب الشَّديد الذي يصيب الإنسان نتيجة قيامه بفعلٍ يُجهده، ويستنفذ طاقته**»[٥].

يظهر ممَّا سبق أَنَّ المشقَّة على نوعين، منها ما يحتاج من المكلَّف بذل شيءٍ من طاقته وجهده، بحيث يؤدِّي إلى تعبٍ محتمل، وآخر يحتاج منه استنفاد طاقته، وبذل كامل جهده، ممَّا يؤدِّي إلى تعب وإجهادٍ شديدين ينزلان به، وهذا القسم جاء الشَّارع بمنع وقوعه ، وذلك بتشريع التَّكاليف سهلةً ميسَّرة ابتداءً، والتَّخفيف من آثارها إذا حلَّ بالمكلَّف عذرٌ وذلك بتشريع التَّخفيفات والرُّخص.

---

(١) مقاييس اللُّغة (٣ /١٧٠) مادة (شقق).

(٢) المحكم والمحيط الأَعظم (٩٧/٦) مقلوبة (ش ق ق).

(٣) ينظر: تهذيب اللغة (٢٠٥/٨) باب القاف والشين.

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٠) بركة السَّحور من غير إيجاب رقم (١٨٢٢) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٢).

(٥) ينظر: التحرير والتنوير (١٠٦/١٤) (٢٧٧/١٨).

خامسًا: الحرج.

مادَّة (حرج) تدلُّ على الضِّيق الحاصل عن تجمُّع الشَّيء، وهو مضادٌّ لمعنى الاتِّساع والامتداد، فالحَرَجُ: مكانٌ تكثُر فيه الأَشجار المُلتفَّة وتتراكم، بحيث يتعذَّر على الرَّاعية الوصول لضيق المسلك فيها[1].

وجاء الحرج في السُّنَّة بمعنى الضِّيق، كما في حديث **معاذ بن جبل** ﷺ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[2]، أَي أَنْ لا يُضَيِّق على أُمَّته[3].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه يعقوب الباحسين بأَنَّه «**كلُّ ما تسبَّب في الضِّيْق، سواءٌ كان واقعًا على البدن، أَو على النَّفس، أَو عليهما معًا في الدُّنيا والآخرة، أَو فيهما معًا**»[4]

يظهر ممَّا سبق أَنَّ الحرج هو النَّتيجة النِّهائيَّة التي يوصل إِليها كل من التشدُّد والعسر والعنت، مرورًا بالمشقَّة الشَّديدة.

* * *

(١) ينظر: تهذيب اللُّغة (٨٤/٤) أَبواب الحاء والجيم.

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٦).

(٣) الاستذكار (٢١٣/٢).

(٤) رفع الحرج في الشَّريعة الاسلاميَّة ليعقوب الباحسين (٣٧).

الفصل الثَّاني

التَّكاليف الشرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة

- المبحث الأَوَّل : مشروعيَّة التَّيسير.
- المبحث الثَّاني : تطبيقات التَّيسير.
  - المطلب الأَوَّل : التَّكليف بما يُستطاع.
  - المطلب الثَّاني : التَّرخيص في التَّكاليف.
  - المطلب الثَّالث : التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف وتطبيقها.
- المبحث الثَّالث : المشقَّة أَقسامها وضوابطها.
  - المطلب الأَوَّل : علاقة التَّكليف بالمشقَّة.
  - المطلب الثَّاني : أَقسام المشاق.
  - المطلب الثَّالث : المشقَّة وسيلةٌ لا غاية.

المبحث الأَوَّل

مشروعيَّة التَّيسير

جعل الله الإسلام آخر الرِّسالات السَّماويَّة، وبه نسخ كلَّ الشَّرائع التي سبقته ليكون هو الدِّين الظَّاهر على كلِّ الأديان، وكان مبعث النَّبيِّ محمَّدٍ ﷺ الختام لمسيرة الأَنبياء والرُّسل عبر التَّاريخ، لقوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِيٓ أَرۡسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلۡهُدَىٰ وَدِينِ ٱلۡحَقِّ لِيُظۡهِرَهُۥ عَلَى ٱلدِّينِ كُلِّهِۦۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدٗا ﴾ [الفتح:٢٨].

وقد ضرب النَّبيُّ ﷺ مثلًا بيَّن فيه أَنَّ الله ﷻ قد تمَّم ببعثته مكارم الأَخلاق وشرائع الدين، فقال كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ: «**إِنَّ مَثَلِيْ وَمَثَلَ الأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بَيْتًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبِنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ، وَيَقُولُونَ: هَلاَّ وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبِنَةُ، قَالَ: فَأَنَا اللَّبِنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّيْنَ**»(١).

وشاءت إرادة الله ﷻ أَنْ يجعل شريعة الإسلام شريعةً عامَّةً ودائمةً، فاقتضى ذلك أَنْ يكون تنفيذها من الأُمَّة سهلًا، ولا يكون ذلك إلاَّ إذا انتفت عنها الشِّدَّة والإعنات، فكانت بيُسرها وسماحتها ملائمةً لفطرة النَّفس الإنسانيَّة، وما جُبِلت عليه من قَبول الأَعمال السَّهلة، والنُّفور من كلِّ ما فيه شدَّةٌ وصعوبةٌ(٢) **لحديث عائشة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(٣).

يقول ابن القيِّم(٤): «فجمع ﷺ بين كون رسالته حنيفيَّةً وكونها سمحةً، فهي حنيفيَّةٌ في التَّوحيد، سمْحةٌ في العمل»(٥).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٢) خاتم النَّبيين رقم (٣٣٤٢) واللَّفظ له، ومسلم في الفضائل، باب (٧) ذكر كونه ﷺ خاتم النَّبيين (٢٢٨٦).

(٢) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة، محمد الطَّاهر بن عاشور (١٩٢/٣، ١٩٣).

(٣) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٣١).

(٤) محمد بن أَبي بكر بن أَيوب المعروف بابن قيِّم الجوزيَّة، الإمام الفقيه الأُصوليُّ المحدِّث المفسِّر، درَّس بالمدرسة الصَّدرية، صنَّف تصانيف كثيرة، منها: زاد المعاد في هدْيِ خير العباد، ومفتاح دار السَّعادة، توفِّي بدمشق عام [٧٥١هـ]. ذيل طبقات الحنابلة (١٧٠/٥-١٧٦).

(٥) إغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان، ابن قيم الجوزيَّة (١٧٨/١).

ووصْفُ الإسلام باليُسْر ثابتٌ بأَدلَّة الكتاب والسُّنَّة، وقد تضافرت على ذلك حتَّى بلغت مبلغ القطع، ودلَّت على أَنَّ اليُسر من مقاصد الشَّريعة القطعيَّة.

فمن الأَدلَّة الواردة في الكتاب:

١. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ أَوجب الصَّوم على سبيل السُّهولة واليُسر، وصورة ذلك أَنَّه أَوجبه في مدَّةٍ قليلةٍ من السَّنَة، يَسهُل على الصَّحيح المقيم صيامها، وذلك القليل أَوجبه على المريض والمسافر بعدَّةٍ من أَيَّام أُخر بعد رمضان، فبيَّن تعالى أَنَّه كلَّف الكُلَّ على وجهٍ لا يكون معه إكمال العدَّة عسيرًا، بل يكون سهلًا يسيرًا، كلُّ ذلك رعايةً لمعنى اليُسر والسُّهولة[١].

وهذا الشَّطر من الآية - وإِنْ كان ورادًا في شأْن رخصة الصَّوم - إلاَّ أَنَّه أَعمُّ من ذلك عملًا بعموم اللَّفظ[٢]، وأَمَّا ما رُوي عن عليٍّ وابن عبَّاسٍ ومجاهد والضَّحاك من أَنَّ اليُسر هو الفِطر في السَّفر، والعُسر هو الصَّوم فيه، فهو تفسيرٌ محمولٌ على التَّمثيل بفردٍ من أَفراد العموم[٣]، ثم إِنَّ إلحاق إرادة اليُسر بنفي إرادة العُسر يجعل دلالة الآية على قصد اليُسر أَمرًا مؤكَّدًا لا يقبل النَّفي والتَّأْويل[٤].

٢. قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا﴾ [النِّساء: ٢٨].

ووجه الاستدلال: أَنَّ التَّخفيف - وإِنْ ورد في إِثْر إِباحة نكاح الإِماء عند الضَّرورة - ورد في مخرج التَّفضُّل على المؤْمنين بالتَّخفيف عنهم في جميع أُمور دينهم ودنياهم، وممَّا يُعزِّز ذلك ويقوِّيه، أَنَّه ختم الآية مخبرًا عن ضعف الإِنسان، وفي ذلك إِشارةٌ إِلى عدم تحمُّل الإِنسان التَّكاليف الشَّاقَّة عمومًا، لا في خصوص أَفرادٍ معيَّنةٍ، وبذلك يتَّضح وجه رفع الحرج في هذه الآية، لأَنَّ التَّكليف بما يوقع في الحرج منافٍ لإِرادة التَّخفيف[٥].

---

(١) التَّفسير الكبير (٢٥٨/٥).

(٢) رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة ليعقوب الباحسين (٦٤).

(٣) تفسير البحر المحيط (٤٩/٢).

(٤) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإِسلاميَّة (١٤٣/٣).

(٥) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، عبد الحق بن غالب بن عطية (٤١/٢) والتَّفسير الكبير (٥٥/١٠).

٣. قوله تعالى: ﴿مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ﴾[المائدة:٦]، وقوله أَيضًا: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾[الحج: ٧٨].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الآيتين تدلَّان على عموم النَّفي في كلِّ أَنواع الحرج، يدلُّ على ذلك ورود الحرج نكرةً في سياق النَّفي، وأُكِّد ذلك بـ "مِنْ" الزَّائدة ليُعطى مزيدًا من القوَّة، فَتَوَضَّح بذلك خلوُّ الدِّين من أَيِّ تكليفٍ حَرَجيٍّ(١).

والملاحظ أَنَّ الآيات الثَّلاث الأَولى المتقدِّم ذكرها تشترك فيما بينها بذكر دلالةٍ مهمَّةٍ، وهي أَنَّ إرادةَ الله ﷻ اليُسر بعباده ورفع الحرج عنهم، تُشكِّل القاعدة الكبرى في التَّكاليف التي جاءت بها الشَّريعة الإسلاميَّة، لتصبح حياة المسلم سمحةً سهلةً لا تَكَلُّف فيها ولا تعقيد، يصحبها استشعارٌ دائمٌ بفضل الله ﷻ في إرادته اليسر بعباده المؤمنين(٢).

٤. قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ شَآءَ ٱللَّهُ لَأَعۡنَتَكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٠].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ نفى الإعنات عن التَّكاليف التي فرضها على المكلَّفين، ولو شاء لشقَّ عليهم فيها، ولكنَّه رخَّص لهم فيها، وسهَّلها عليهم، رحمةً بهم ورأْفةً(٣).

٥. قوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَا﴾[البقرة: ٢٣٣]، وقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وقوله أَيضًا: ﴿وَلَا نُكَلِّفُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾ [المؤمنون: ٦٢].

ووجه الاستدلال: أَنَّ في هذه النُّصوص إِخبارًا عن الله ﷻ أَنَّه لا يُكلِّف عباده من أَفعالِ القلوب والجوارح إِلاَّ ما كان في وسعهم، ومقتضى إِدراكهم، ما كانت نياتهم متَّجهة إِليه، وما عدا ذلك فهو معفوٌّ عنه(٤).

أَمَّا الأَدلَّة من السُّنَّة فهي أَكثر من أَن تُحصى، ويمكن تقسيمها ثلاثة أَقسام:

القسم الأَوَّل: ما دلَّ على يُسر الدِّين بعموم أَحكامه وتكاليفه، ومن تلك الأَدلَّة:

١. حديث عائشة ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»(٥)،

---

(١) ينظر: أَضواء البيان في إِيضاح القرآن بالقرآن، محمد الأَمين الشنقيطي (٤٥/٢).

(٢) ينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٤١/٢) والتَّفسير الكبير (٢٥٨/٥).

(٣) جامع البيان عن تأْويل آي القرآن (٣٥٨/٤).

(٤) ينظر: تفسير البحر المحيط (٧٦٠/٢).

(٥) إِسناده حسن: سبق تخريجه ص (٣١).

وحديث محجن بن الأَدرع ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكمُ اليُسْرُ**»[١].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ وضع هذه الشَّريعة المباركة حنيفيَّةً سمحةً سهلةً، والسَّماحة تقتضي التَّوسيع على المكلَّفين في المضايق، والتَّيسير عليهم في جميع أَحكام الشَّرع، وخلوها من الآصار والأَثقال التي كانت مفروضة على الأُمم السَّابقة[٢].

٢. حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ الدِّيْنَ يُسْرٌ**»[٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَّ الإسلام واليُسر شيئًا واحدًا لا ينفكَّ أَحدهما عن الآخر، فكأَنَّ الدِّين ليُسره وسهولته هو اليُسر عينه، واستعمل لذلك أُسلوبًا بديعًا، حيث طابق بين الإِسلام واليُسر فقال: «**إِنَّ الدَّيْنَ يُسْرٌ**»، ولم يقل الإِسلام كاليُسر أَو مِن اليُسر[٤].

٣. عن الأَزْرَقِ بْنِ قَيْسٍ[٥] قَالَ: كُنَّا عَلَى شَاطِئِ نَهَرٍ بِالأَهْوَازِ، قَدْ نَضَبَ عَنْهُ المَاءُ، فَجَاءَ أَبُو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ﷺ عَلَى فَرَسٍ، فَصَلَّى وَخَلَّى فَرَسَهُ، فَانْطَلَقَتِ الفَرَسُ، فَتَرَكَ صَلاَتَهُ وَتَبِعَهَا حَتَّى أَدْرَكَهَا، فَأَخَذَهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَضَى صَلاَتَهُ، وَفِينَا رَجُلٌ لَهُ رَأْيٌ، فَأَقْبَلَ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى هَذَا الشَّيْخِ، تَرَكَ صَلاَتَهُ مِنْ أَجْلِ فَرَسٍ، فَأَقْبَلَ فَقَالَ: مَا عَنَّفَنِي أَحَدٌ مُنْذُ فَارَقْتُ

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٣٢/٥) رقم (٢٠٣٦٣) من طريق شعبة عن أَبي بِشر عن عبد الله بن شقيق عن رجاء بن أَبي رجاء. وأَخرجه أَيضًا (٢٠٣٦٢) عن محمد بن جعفر عن كهمس عن عبد الله بن شقيق. كلاهما (رجاء وعبد الله) عن محجن بن الأَدرع ﷺ.

- قال العراقي: «إِسناده جيِّد»، وقال الهيثمي: «رجاله رجال الصَّحيح خلا رجاء، وقد وثَّقه ابن حبَّان».

المغني عن حمل الأَسفار في الأَسفار، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي(١٣/١) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣٠٨/٣).

- **قلت:** تابع عبدُ الله بن شقيق رجاء بن أَبي رجاء، وهو ثقة، وذكر البخاري وأَبو حاتم والمزِّي أَنَّ عبد الله روى عن محجن بن الأَدرع. فالحديث صحيح. التَّاريخ الكبير (٤/٨) والجرح والتعديل (٣٧٥/٨) وتهذيب الكمال في أَسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (٢٦٧/٧) وتقريب التهذيب لابن حجر (٣٠٧).

(٢) ينظر: حجَّة الله البالغة (٢٢٣/١) وعمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق، محمد سعيد الباني (٦١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٤) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أَحمد العيني (٢٣٥/١).

(٥) الأَزرق بن قيس الحارثي: من بني الحارث بن كعب، تابعيٌّ من صالحي أَهل البصرة، مات بها في ولاية خالد بن عبدالله، قال ابن معين والنَّسائي والدَّارقطني ثقة. مشاهير الأَمصار، محمد بن حبان البستي (٩٢) وتهذيب التَّهذيب لابن حجر (١٧٥/١) رقم (٣٧٧).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي مُتَرَاخٍ، فَلَوْ صَلَّيْتُ وَتَرَكْتُهُ، لَمْ آتِ أَهْلِي إِلَى اللَّيْلِ، وَذَكَرَ أَنَّهُ «**قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ أَبا برزة الأَسلميَّ ﷺ استخلص من مشاهدته لأَفعال النَّبيِّ ﷺ المتعدِّدة قاعدةً مفادها أَنَّ التَّيسير من مقاصد الشَّرع(٢).

٤. حديث أَنس بن مالكٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**يَسِّرُوْا وَلَا تُعَسِّرُوْا، وَبَشِّرِوا وَلَا تُنَفِّرُوْا**»(٣)، ومثله حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إلى اليمن وقال لهما: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**»(٤)، وحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِيْنَ وَلَمْ تُبْعَثُوْا مُعَسِّرِيْنَ**»(٥).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جمع بين الأَمر بالتَّيسير وتأكيده، والنَّهي عن التَّعسير، لينفيه في جميع الأَحوال والوجوه، ولو أَنَّه اقتصر على الأَمر بالتَّيسير لصدق ذلك على من يسَّر مرَّةً أَو مرَّات وعسَّر في معظم الحالات(٦).

القسم الثَّاني: ما دلَّ على يُسر الدِّين بتشريع الرُّخص، ومن تلك الأَدلَّة:

١. حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىْ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**مَالَهُ؟**» قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»(٧).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٨٠) قول النَّبيِّ ﷺ: «**يسِّروا ولا تعسِّروا**» رقم (٥٧٧٦).

(٢) ينظر: مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة (٦٤/٣).

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٢٤).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٥٧) بَعْث أَبي موسى ومعاذ إلى اليمن قبل حجَّة الوداع رقم (٤٠٨٦) ومسلم في الجهاد والسِّير، باب (٣) في الأَمر بالتَّيسير وترك التَّنفير رقم (١٧٣٤).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٦) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤١/١٢) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢٨/٣).

(٧) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٥) قول النَّبيِّ ﷺ لمن ظُلِّل عليه واشتدَّ الحرَّ: «**ليس من البرِّ الصَّوم في السَّفر**» رقم (١٨٤٤) ومسلم في الصِّيام، باب (١٥) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر في غير معصية إذا كان سفره مرحلتين ... فأكثر رقم (١١١٥).

ووجه الاستدلال: إنكار النَّبيِّ ﷺ إيقاع النَّفس بالحرج، وتوجيهه للأَخذ بالرُّخص دليلٌ على يسر الدِّين، وانتفاء الحرج منه.

٢. حديث عمر بن الخطَّاب ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن هذه الآية ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ﴾ [النِّساء: ١٠١] وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ ، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الرُّخص هديَّةٌ من الله ﷻ لعباده، قصد منها التَّخفيف عنهم في الظُّروف التي لا يستطيعون فيها أَداء التَّكاليف على الوجه المعتاد، لِمَا يلحقهم من حرجٍ ومشقَّةٍ، وفي هذا يسرٌ وتخفيفٌ على المكلفين، إذ لو أَراد بهم العسر لما شرع الرُّخص لهم.

٣. حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ كما يُحبُّ من العبد الالتزام بالتَّكليف على صورة العزيمة، فإِنَّه يحبُّ أَنْ يُؤتَى التَّكليف على صورة التَّخفيف والتَّرخيص الذي شرعه، وإِرادة التَّرخيص تدلُّ على انتفاء الحرج من الشَّريعة.

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٦).

(٢) أَخرجه ابن حبَّان في البر والإحسان، ذكر الإخبار عمَّا يستحبُّ للمرء من قبول ما رُخِّص له رقم (٣٥٤).

- قال البوصيريُّ: «إسناد رجاله ثقات». إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، أَحمد بن أَبي بكر بن إسماعيل البوصيري (٣٨٨/١).

وللحديث شاهدٌ من حديث عبد الله بن عمر ﷺ بلفظ: «**إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه**».

أَخرجه ابن خزيمة في الصيام، باب (١٠٢) استحباب الفطر في السفر في رمضان رقم (٢٠٢٧) عن سعيد بن منصور عن عبد العزيز الدراوردي عن عمارة بن غزية عن حرب بن قيس عن نافع عن عبدالله بن عمر ﷺ مرفوعاً.

- قال النَّووي: «رواه البيهقيُّ بإسنادٍ جيِّد» خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام، يحيى بن شرف النَّووي (٧٢٩/٢).

القسم الثَّالث: ما جاء فيه النَّهي عن التَّعمُّق والتَّكلُّف والتَّسبُّب في الانقطاع عن دوام الأَعمال، ومن تلك الأَدلَّة:

١. حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ...**»[(١)]، وحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوْا عَلَى أَنْفُسِهِمْ فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ**»[(٢)].

ووجه الاستدلال: نهي الشَّارع عن التَّشدُّد والغلوِّ، دليلٌ على أَنَّ كلَّ ما يفضي إِلى الحرج ممنوعٌ شرعًا، في المقابل يدلُّ هذا على أَنَّ المكلَّف مطالبٌ أَنْ يأْخذ باليُسر الشَّرعيِّ.

٢. حديث عائشة ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ**»[(٣)]، وحديث الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيْقُوْا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوْا - كُلَّ مَا أُمِرْتُمْ بِهِ، وَلَكِنْ سَدِّدُوْا وَأَبْشِرُوْا**»[(٤)].

---

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢٠٧) التقاط الحصى رقم (٣٠٥٧) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٦٣) قدر حصى الرَّمي رقم (٣٠٢٩) بنحوه من طريق زياد بن الحصين عن أَبي العالية عن عبد الله بن عباس ﷺ مرفوعًا.

- أَخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين، ووافقه الذهبي. وصحَّحه النَّوويُّ على شرط مسلم. المستدرك على الصَّحيحين (٤٦٦/١) والمجموع شرح المهذَّب ، محيي الدين بن شرف النَّووي (١٣٨/٨).
  - **قلت:** والصَّواب ما ذكره النَّووي، فإِنَّ البخاريَّ لم يُخرج لزياد بن حصين. تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما، أَبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري (١١٥) رقم (٤٨١).

(٢) حديث حسن، تقدم تخريجه ص (٣٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في التَّهجُّد، باب (١٨) ما يُكره من التَّشديد في العبادة رقم (١١٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣١) أَمر من نعس في صلاته ... أَنْ يرقد أَو يقعد رقم (٧٨٥).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٣٠) الرَّجل يخطب على قوسٍ رقم (١٠٩٦).

- حسَّن إِسناده النَّووي وابن حجر، وقال: «فيه شهاب بن خراشٍ وقد اختلف فيه، والأَكثر وثَّقوه، وقد صحَّحه ابن السَّكن وابن خزيمة». خلاصة الأَحكام (٧٩٧/٢) والتَّلخيص الحبير في تخريج أَحاديث الرافعي الكبير، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (١٢٩/٢، ١٣٠).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع يوجِّه المكلَّف للتَّوسُّط في الأَعمال، والسَّداد والمقاربة في أَدائها، حتَّى يؤدِّيها بيسرٍ وسهولةٍ، ويتلافى العسر والصُّعوبة، فيضمن استمراريَّتها، وتبقى العلاقة قائمة بين العبد وربِّه، وهذا هو اليُسر بعينه.

* * *

المبحث الثَّاني

تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة

تبيَّن ممَّا سبق أَنَّ اليُسر أَصلٌ مهمٌّ من الأُصول التي انبنى عليها الدِّين بجميع جوانبه العقديَّة، والتَّعبُّديَّة، والاقتصاديَّة، والأَخلاقيَّة، لذلك ناسب أَن يكون الدِّين الخالد للبشريَّة، لمواءمته فطرتها التي تنجذب نحو ما يَسهُل عليها فعله، وتنفر من كلِّ ما يوقعها في المشقَّة المفضية إلى الحرج والعسر.

إلاَّ أَنَّه لا بُدَّ لنا من فهم اليُسر الذي أَخبر عنه الشَّارع، وجعله ركيزةً من ركائِز بنيان هذا الدِّين العظيم، وخير طريقٍ لذلك النَّظر في أَحاديث النَّبيِّ ﷺ، فهي التَّطبيق العمليِّ لدين الله ﷻ، وقد بيَّن ﷺ أَنَّ مِن أَهداف بعثته التَّيسير على النَّاس في أُمور دينهم، فقال ﷺ كما في **حديث جابر بن عبد الله** ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِيْ مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِيْ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»[(١)]، وهو القدوة التي يُحتذى بها في تطبيق شرع الله ﷻ لقوله تعالى: ﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا ﴾ [الأَحزاب:٢١].

وقد سلك النَّبيُّ ﷺ في تطبيقه تكاليف الدِّين وأَحكامه طريق اليُسر، ليكون بذلك المثال الجليَّ لجميع أَتباع هذا الدِّين، ولا سيَّما أَهل العلم والدَّعاة الذي يخلفونه في الدَّعوة إلى دين الله ﷻ، وتعليم النَّاس أُمور دينهم، ويُعدُّ **حديث عائشة** ﷺ العنوان الأَبرز لهذا الطريق، فتقول ﷺ: «**مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا**»[(٢)].

فبيَّنَتْ ﷺ أَنَّ اليُسر قسمان:

الأَوَّل: قسمٌ حقيقيٌّ مقصودٌ من الشَّارع، وهو ما سهَّل على المكلَّف القيام بالأَمر المطلوب من دون خللٍ أَو تقصيرٍ، سواءٌ كان في الفرض أَم النَّافلة[(٣)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٣) صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (٣٣٦٧) ومسلم في الفضائل، باب (٣) مباعدته ﷺ للآثام واختياره من المباح أَسهله وانتقامه لله عند انتهاك حرماته رقم (٢٣٢٧).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٥/١٠).

والثَّاني: باطلٌ متوهَّمٌ، وهو ما أَدَّى إلى التَّهاون في أَداءِ التَّكاليف، إمَّا بتركها بتاتًا، أَو أَدائِها على وجهٍ غير صحيحٍ، أَو القيام بها على وجهٍ ناقصٍ، بما يُفضي إلى إيقاع المكلَّف في الإثم(١).

والذي كان يفعله ﷺ أَنَّه يأْخذ بأَيسر الأَمرين، سواءٌ كان دينيًّا أَم دنيويًّا، بما يؤدِّي للتَّخفيف، من دون أَنْ يؤثِّر ذلك فيه إفراطًا أَو تفريطًا(٢).

وتبرز تطبيقات اليُسر في السُّنَّة في الجوانب الآتية:

المطلب الأَوَّل: التَّكليف بما يُستطاع.

يتفاوت البشر فيما بينهم في القدرات والطَّاقات التي وهبها الله ﷻ لكلٍّ منهم، إذ ليسوا جميعًا على درجةٍ واحدةٍ من القوَّة والعزيمة في تطبيق التَّكاليف الموكلة إليهم، لذلك أَولى الشَّارع هذا الأَمر اهتمامًا كبيرًا، فعدَّ وجود الاستطاعة لدى المكلَّف شرطًا أَساسيًّا لوجوب قيامه بالتَّكاليف، فإذا ضَعُفت هذه الاستطاعة أَو فُقدت، خُفِّف التَّكليف أَو أُسْقِط، لقوله تعالى: ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد أَولى النَّبيُّ ﷺ هذا الأَمر عنايةً كبيرةً، وتجلَّى ذلك في الصُّور الآتية:

١. المبايعة على الإسلام وشروطه وشرائِعه ومعالمه، فكان ﷺ يُلقِّن من يريد البيعة أَنْ يقول: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُ**»، لئَلَّا يدخل في عموم البيعة ما لا يطيقه(٣)، **لحديث عبد اللَّه**

---

(١) ينظر: عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢٨٣).

(٢) اختلف العلماء في طبيعة الأَمرين اللَّذَيْن خُيِّر بينهما النَّبيُّ ﷺ، هل هما من أُمور الدِّين أَم الدُّنيا، فذهب ابن بطَّال والباجيُّ إلى أَنَّ ذلك كان يقع في أُمور الدِّين والدُّنيا، أَمَّا ابن حجر والعيني فذهبا إلى أَنَّ التَّخيير إنَّما كان يقع له ﷺ في أُمور الدُّنيا، لأَنَّ أُمور الدِّين لا إثم فيها، ويُرَدُّ القول الأَخير بأَنَّ أُمور الدِّين يدخلها الإثم إذا شابها الغلوُّ، فإذا أَوجب الإنسان على نفسه شيئًا شاقًّا من العبادة أَدَّى إلى نكوصه كان ذلك إثمًا، ثمَّ إنَّ التَّخصيص بأُمور الدُّنيا ليس له قرينةٌ تؤيِّده، فاقتضى الحمل على الوجهين. ينظر: شرح صحيح البخاريِّ لابن بطَّال (٤٠٥/١) والمنتقى شرح الموطَّأ، سليمان بن خلف الباجي (٢٠٩/٧) وفتح الباري لابن حجر (٥٧٥/٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١١٢/٦).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٧٦/١٠).

ابن عمر ﷺ قال: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ يَقُولُ لَنَا:«**فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ**»[1]، **وحديث أُميمة بنت رُقَيقة** ﷺ قالت: بَايَعْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نِسْوَةٍ، فَقَالَ لَنَا: «**فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ**»[2].

٢. تعليم أَحكام الدِّين وتكاليفه، فقد وضع ﷺ قاعدةً عامَّةً تسري على جميع المكلَّفين، تقضي أَنْ يؤدِّي المكلَّف الواجب المطلوب منه على قدر استطاعته، من غير تكليفٍ لنفسه فوق طاقتها، فقال ﷺ كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ: «... **فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ...»[3]، يقول ابن القيِّم: «ومن قواعد الشَّرع الكلِّيَّة أَنَّه لا واجب مع عجز»[4].

وذكر ابن بطَّالٍ أَنَّ الأَمر بالاستطاعة إِنَّما يكون في الأُمور المندوبة كالتَّواصي بالخير، والصَّدقات، وصلة الرَّحم، وغير ذلك ممَّا سنَّه وليس بفرض، وهذا صدر عنه ﷺ لأَنَّ أَصحابه كانوا يُكثرون سُؤاله عن أَعماله من الطَّاعات، ويحرصون على فعلها، فكان ينهاهم عن التَّشديد، ويأْمرهم بالرِّفق خشية الانقطاع[5].

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّخصيص يحتاج إِلى دليلٍ، فقد جاءت الأَحاديث الصَّحيحة تُثبت خلاف ذلك، وبيَّنت أَنَّ الاستطاعة شرطٌ لأَداء الفرائض أَيضًا، وقد عدَّها النَّوويُّ من قواعد الإِسلام المهمَّة التي يدخل فيها ما لا يُحصى من الأَحكام الشَّرعيَّة[6].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (٤٣) كيف يبايع الإِمام النَّاس رقم (٦٧٧٦) واللَّفظ له، ومسلم في الإِمارة، باب (٢٢) البيعة على السَّمع والطَّاعة رقم (١٨٦٧).

(٢) أَخرجه التِّرمذيُّ في السِّيَر، باب (٣٦) ما جاء في بيعة النِّساء رقم (١٥٩٧) مطوَّلًا، والنَّسائيُّ في البيعة، باب (١٨) البيعة فيما يستطيع الإِنسان رقم (٤١٩٠) واللَّفظ له، وابن ماجه في الجهاد، باب (٤٣) بيعة النِّساء رقم (٢٨٧٤).

- قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب (٢) الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ رقم (٦٨٥٨) مختصرًا، ومسلم في الحجِّ، باب (٧٣) فرض الحجِّ مرَّةً في العمر رقم (١٣٣٧) واللَّفظ له.

(٤) إِعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، محمد بن أَبي بكر ابن قيِّم الجوزيِّة (١٧/٢).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣٣٦/١٠).

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٢/٩)

ولا يجوز أَن يُتَّخذ من قوله ﷺ: «...**فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ** ...» حجَّةً للتَّهاون أَو التَّفريط في أَداء التَّكاليف، لأَنَّ منطوق الحديث دلَّ على وجوب قيام المكلَّف بأَداء ما قَدر عليه من التَّكاليف إِنْ كان مما يَتجزَّأُ.

من أَمثلة ذلك: أَنَّ المكلَّف إذا قدر على بعض الطَّهارة، وعجز عن الباقي: إِمَّا لعدم الماءِ، أَو لمرضٍ في بعض أَعضائه دون بعضٍ، فإِنَّه يأْتي من ذلك بما قدر عليه، ويتيمَّم للباقي، ويستوي في ذلك الوضوء والغُسل[١]، **لحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال للرَّجل الذي فقد الماء: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**»[٢].

ومن ذلك أَيضًا من عجز عن أَداء فريضة الصَّلاة قائمًا صلَّى قاعدًا، فإِنْ عجز صلَّى مضطجعًا، **لحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّه قال: كَانَتْ بِيْ بَوَاسِيرُ[٣]، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلاَةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[٤].

فأَمَّا إِذا كان التَّكليف لا يَتجزَّأُ كاليوم الواحد في الصَّوم، فإِنَّه لا يجب الإِتيان بالمقدور عليه منه؛ لأَنَّه لا يتجزَّأُ [٥].

يقول الشَّعرانيُّ[٦]: «فلا يجوز للعاجز النُّزول على الرُّخصة إِلى مرتبة ترك الفعل بالكليَّة، كما إِذا قدر فاقد الماء المطلق على التُّراب، وكما إِذا قدر العاجز عن القيام في

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢٥٦) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (١١٨/٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمم، باب (٧) التَّيمُّم ضربة رقم (٣٤١) واللَّفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها رقم (٦٨٢).

(٣) البواسير: تورُّمٌ في أَسفل المخرج، ناتجٌ عن تمدُّد أَوردة الشَّرج بسبب زيادة ضغط الدَّم، يؤدِّي انفجاره إِلى نزيفٍ دمويٍّ شديدٍ، مسبِّبًا آلامًا في المِقعد، ولا سيَّما أَثناء الجلوس. مشارق الأَنوار على صحاح الآثار، القاضي عياض بن موسى (١٠١/١) ومعجم المصطلحات الطبِّيَّة، حسن علي إبراهيم وآخرون (٤٢/٣) .

(٤) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب تقصير الصَّلاة، باب (١٩) إِذا لم يُطق قاعدًا صلَّى على جنبٍ رقم (١٠٦٦).

(٥) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١١٩/٢).

(٦) عبد الوهَّاب بن أَحمد بن علي الشَّعراني، نسبةً إِلى قرية أَبي شعرة في مصر، فقيه شافعيٌّ متصوِّف، من مصنَّفاته: "طبقات الأَولياء والعهود والسُّنن"، توفِّي عام [٩٧٣هـ]. الكواكب السائرة (١٨٤/٣، ١٨٥).

الفريضة على الجلوس لا يجوز له الاضطجاع ...»[١].

٣. التَّوجيه إلى الاعتدال والتَّوسط في الأَعمال، ونعني بذلك أَنَّ بعض الصَّحابة كانوا يُكلِّفون أَنفسهم أَو غيرهم فوق طاقتهم في أَداء التَّكاليف، فيعلِّمهم النَّبيُّ ﷺ الفهم الصَّحيح، ويوجِّههم نحو الطَّريقة اليسرى للقيام بها دون إخلالٍ أَو تفريطٍ.

من ذلك توجيه النَّبيِّ ﷺ لكلِّ إمامٍ أَنْ يراعيَ أَحوال المأْمومين خلفه، ويؤَدِّي الصَّلاة بما يتوافق وطاقات الجميع من غير حذفٍ ولا نقصانٍ[٢]، **كما في حديث أَبي مسعودٍ الأَنْصَارِيِّ** ﷺ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ، لاَ أَكَادُ أُدْرِكُ الصَّلاَةَ مِمَّا يُطَوِّلُ بِنَا فُلاَنٌ، فَمَا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي مَوْعِظَةٍ أَشَدَّ غَضَبًا مِنْ يَوْمِئِذٍ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ**»[٣].

ومن ذلك أَيضًا توجيه النَّبيِّ ﷺ للمسافر الذي يتضرَّر من الصِّيام في السَّفر بالفطر أَخْذًا بالرُّخصة[٤]، **لحديث جابر بن عبد اللَّهِ** ﷺ قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىْ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:«**مَالَهُ؟**» قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ**»[٥].

وكما كان التَّوجيه في الفرائض، كذلك نجده في النَّوافل لكنَّه أَكثر، وقد دلَّت على هذا جملةٌ من الأَحاديث، منها **حديث الحكم بن حَزْنٍ الْكُلَفِيِّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال:«**أَيُّهَا النَّاس، إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيْقُوْا - أَوْ لَنْ تَفْعَلُوْا - كُلَّ ما أُمِرْتُمْ بِهِ وَلكِنْ سَدِّدوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا**»[٦]،

---

(١) الميزان، عبد الوهَّاب الشَّعراني (٩٨/١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٧٠/١، ١٧١) والتَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤،٥/١٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأَحكام، باب (١٣) هل يقضي القاضي أَو يفتي وهو غضبان رقم (٦٧٤٠) ومسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (٤٦٦).

(٤) ينظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم، أَبو العباس أَحمد بن عمر القرطبي (١٨١،١٨٠/٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٦) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٤٩).

وحديث عائشة ﵂ **قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ»**[(١)].

ومردُّ هذه التَّوجيهات راجعٌ إلى أَسبابٍ عدَّةٍ وهي:

أ- أَنَّ المقصود من الطَّاعات تحصيل صفة الإحسان على وجهٍ لا يُفضي إلى إهمال الارتفاقات اللَّازمة، ولا إلى غمط حقٍّ من الحقوق[(٢)]، لقول النَّبِيِّ ﷺ: «... **لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»**[(٣)].

ب- أَنَّ المقصود من الطَّاعات أَيضًا استقامة النُّفوس ودفع اعوجاجها، لا الإحصاء، فإنَّه كالمتعذِّر في حقِّ الجمهور[(٤)]، لقوله ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا**»[(٥)]، وقوله ﷺ: «**اكْلَفُوا مِنَ الأَعْمَالِ مَا تُطِيقُون**»[(٦)].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥١) صوم شعبان رقم (١٨٦٩) ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي الوصال في الصِّيام رقم (١١٠٣).

(٢) حجة الله البالغة (٣٤/٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في النِّكاح، باب (١) التَّرغيب في النِّكاح رقم (٤٧٧٦) ومسلم في النِّكاح، باب (١) استحباب النِّكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنه ... رقم (١٤٠١) من حديث أَنس بن مالك ﵁.

(٤) حجَّة الله البالغة (٣٤/٢).

(٥) أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٤) المحافظة على الوضوء رقم (٢٧٧) من طريق منصورٍ عن سالم بن أَبي الجعد.

وأَخرجه ابن حبان في صحيحه (٣١١/٣) رقم (١٠٣٧) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان عن حسان بن عطية عن كبشة السلولي. كلاهما (سالم وكبشة) عن ثوبان ﵁ مرفوعا.

- الطَّريق الأُولى للحديث فيها انقطاع بين سالم وثوبان، قال ابن أَبي حاتم: «سمعت أَبي يقول: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئًا، يدخل بينهما مِعْدَان» وبمثله قال الإمام أَحمد والبخاري.

أَمَّا الطَّريق الثَّانية فهي متَّصلة كما نصَّ على ذلك البوصيري.

المراسيل لابن أَبي حاتم (٧٩، ٨٠)، وينظر: علل الترمذي الكبير، محمد بن عيسى الترمذي (٣٨٦) ومصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري (٤١/١).

- **قلت:** الإسناد الثَّاني حسنٌ، فيه عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان وهو لا بأس به. الجرح والتعديل (٢١٩/٥) و الكامل في ضعفاء الرِّجال، عبد الله بن عدي (٢٨١/٤، ٢٨٢).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الرِّقائق، باب (١٨) القصد والمداومة على العمل رقم (٦١٠٠) من حديث عائشة ﵂.

ج- الخشية من أَنْ يؤدِّيَ التَّوغُّل في النَّوافل والتَّعمُّق فيها دون تدرُّجٍ إلى النُّفور من الدِّين، وسلوك طريق الذُّنوب والآثام، نظرًا لطبيعة الإنسان المعروفة بالفتور والملل بعد النَّشاط[١]، لقوله ﷺ: «**لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةٌ**[٢]، **وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةٌ، فَمَنْ كَانَتْ فَتْرَتُهُ إِلَى سُنَّتِيْ فَقَدْ أَفْلَحَ، وَمَنْ كَانَت الى غَيْرِ ذَلكَ فَقَدْ هَلَكَ**»[٣].

المطلب الثَّاني: التَّرخيص في التَّكاليف.

تُعَدُّ الرُّخص أَحد الأَوجه المهمَّة لتطبيقات اليُسر في الشَّريعة الإسلاميَّة، لِمَا لها من أَثرٍ في رفع الحرج ودفع المشقَّة عن المكلَّفين، عند تعذُّر أَداء أَحد التَّكاليف لعذرٍ شرعيٍّ خارج عن إرادتهم، ليكونوا من ثِقَل التَّكليف في سعةٍ واختيارٍ بين الأَخذ بالعزيمة والأَخذ بالرخصة[٤]، وهذا متوافقٌ والمقصِدَ العامَّ للشَّارع من إقامة مصالح الدَّارين، وتحقيق السَّعادة للمكلَّف في دنياه وأُخراه[٥]، وقد أَوضح هذا المعنى عبد الله بن عباس ﷺ لمَّا سُئِل عن رخصة جمع النَّبيِّ ﷺ الظُّهر والعصر من غير خوفٍ ولا سفرٍ[٦]، فقال: «**أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أَحَدًا مِنْ أُمَّتِهِ**» [٧].

---

(١) ينظر: إحياء علوم الدِّين، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٧٩/٤، ٨٠).

(٢) الشِّرة: الرَّغبة والنَّشاط. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٥٨/٢) مادة (شرر).

(٣) أَخرجه أَحمد في المسند (٢١٠/٢) رقم (٦٩٥٨) عن روح بن عبادة عن شعبة بن الحجاج عن حسين بن عبد الرحمن السلمي عن مجاهد بن جبر عن عبد الله عمرو بن العاص ﷺ.

- قال الهيثمي: «رجال أَحمد ثقات».
  - **قلت:** إسناد الحديث صحيح.

وللحديث شاهدان:

الأَوَّل: عند التِّرمذي بنحوه من حديث أَبي هريرة ﷺ، وقال: «حسنٌ صحيحٌ غريبٌ».

والثَّاني: عند أحمد عن رجلٍ من أَصحاب رسول الله ﷺ من الأَنصار بنحوه أَيضًا، وقال الهيثمي: «رواه أَحمد، ورجاله رجال الصَّحيح». جامع الترمذي، كتاب صفة يوم القيامة، باب (٢١) رقم (٢٤٥٣) ومسند أَحمد (٤٠٩/٥) رقم (٢٣٥٢١) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٩/٢) (١٩٣/٣).

(٤) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢١٨/١).

(٥) ينظر: المصدر السابق (٢٢٣/١، ٢٣٩).

(٦) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥، ٢١٩).

(٧) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥)

وتشريع الرُّخص منبثقٌ من إرادة الله ﷻ اليُسر بعباده لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ [النِّساء: ٢٨]، فهي منحةٌ وهبها لعباده منَّةً منه وفضلًا لِمَا عَلِمَ ضعفهم وعجزهم، ولأَنَّه يكون من وراء الرُّخصة في موضعٍ ما من المصلحة ما لا يتحقَّق بدونها، حثَّ رسول الله ﷺ المسلمين على الأَخذِ بالرُّخص التي شرعها الله ﷻ لهم، لقوله ﷺ عن رخصة القصر في السَّفر:«**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»(١).

يقول ابن تيمية: «والرُّخص إنَّما أَباحها اللَّه لحاجة العباد إليها، والمؤْمنون يستعينون بها على عبادته؛ فهو يحبُّ الأَخذ بها، لأَنَّ الكريم يحبُّ قَبُولَ إحسانه وفضله»(٢).

ويعدُّ الشَّارع إتيان الرُّخص طاعةً وامتثالًا، لأَنَّ فيها انقيادًا لحكمه واستسلامًا لأَمره(٣)، فالله ﷻ يحبُّ أَنْ يرى من عبده طاعةً وانقيادًا في كلِّ أَحواله، سواءٌ كان آخذًا برخصةٍ، أَو عزيمةٍ، أَم مجتنبًا لمعصيةٍ(٤).

يقول الزَّركشيُّ(٥): «إنَّ الأَخذ بالرُّخص والعزائِم في محلِّها مطلوبٌ راجحٌ، فإذا قصد بالرُّخصة قَبول فضل اللَّه ﷻ كان أَفضل»(٦) لحديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ**»(٧).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٨) .

(٢) مجموع الفتاوى، أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية (٤٩/٧).

(٣) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣١٨/١).

(٤) ينظر: الميزان للشَّعراني (٩٩/١).

(٥) محمَّد بن عبد الله بن بهادر الزَّركشي، عالم في الحديث والتفسير وجميع العلوم، درَّس وأَفتى وولي مشيخة خانقاه كريم الدين بالقرافة الصغرى، أَلَّف تصانيف كثيرةً منها: "البحر في الأُصول" و "البرهان في علوم القرآن"، توفي عام [٧٩٤هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعيَّة لابن قاضي شهبة (٢٢٧/٣-٢٢٩).

(٦) المنثور في القواعد الفقهيِّة، محمد بن عبد الله الزَّركشي (٣٩٦/٣).

(٧) إسناد رجاله ثقات: تقدم تخريجه ص (٤٨).

في المقابل عدَّ الاستنكاف عن الأَخذ بالرُّخص معصيةً لله ورسوله، **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ[(١)]، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[(٢)].

قال ابن حجر[(٣)]: «وهذا محمولٌ على من رغب عن الرُّخصة، **لقوله** ﷺ: «**مَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّيْ**»[(٤)]، وكذلك من خاف على نفسه العجب أَو الرِّياء إذا صام في السَّفر فقد يكون الفطر أَفضل»[(٥)].

ولأَنَّ أَحوال المكلَّفين تتفاوت فيما بينها في تحمُّل المشاقِّ الموجبة للتَّرخيص، والمشاقُّ تختلف بالقوَّة والضَّعف، وبحسب قوَّة العزائم وضعفها، وبحسب الأَزمان، وبحسب الأَعمال، ترك الشَّارع الأَخْذ بالرُّخص لكلِّ مكلَّفٍ على حدةٍ، بمعنى أَنَّ كلَّ مكلَّفٍ فقيه نفسه في أَخْذ الرُّخصة أَو تركها، ما لم يُحدَّ فيها حدٌّ شرعيٌّ فيوقَف عنده[(٦)].

وقد ورد في السُّنَّة النَّبويَّة بيان ذلك، فكان التَّوجيه النَّبويُّ في بعض الحالات يقضي بوجوب الفطر للصَّائم، للتقوِّي على الجهاد في سبيل الله أَو لدفع الضَّرر عن النَّفس **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ قال: سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ إِلَى مَكَّةَ وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم مِنْ عَدُوِّكم، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ**»، فَكَانَتْ رُخْصَةً، فَمِنَّا مَنْ صَامَ، وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ، فَقَالَ: «**إِنَّكُمْ مُصَبِّحو عَدُوِّكُمْ،**

---

(١) كُراع الغميم: موضعٌ قرب مكَّة إلى الشَّمال الغربيِّ منها، تقع بين سَرِف وعُسفان، تبعد عنها حوالي ٦٤كيلو مترًا، تُعرف اليوم ببرقاء الغميم. أَطلس الحديث النَّبوي، شوقي أَبو خليل (٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم في الصيام ، باب (١٥) جواز الصَّوم والفطر في شهر رمضان للمسافر رقم (١١١٤).

(٣) أَحمد بن علي بن محمد، أَبو الفضل الكناني العسقلاني ويُعرف بابن حجر، وهو لقب لبعض أَجداده: علاَّمة الدُّنيا في زمانه، برع في الحديث واللُّغة والقراءات، صنَّف الكثير من التَّصانيف معظمها في فنون الحديث حتَّى زادت عن مئة وخمسين تصنيفًا أَشهرها: "فتح الباري بشرح صحيح البخاري"، توفي عام [٨٥٢ هـ]. الضُّوء اللَّامع لأَهل القرن التَّاسع، محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (٢/٣٦-٤٠).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤/١٨٣).

(٦) تيسير العلام شرح عمدة الأَحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام (٣٣٠).

وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ، فأفْطِرُوا»، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فأَفْطَرْنَا، ثُمَّ لَقَدْ رَأَيْتُنَا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ[1]، **وحديث جابر بن عبد اللَّهِ** رضي الله عنهما قال: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَىْ رَجُلًا قَدْ اجْتَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ وَقَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ، فَقَالَ:**«مَالَهُ؟»** قَالُوْا: رَجُلٌ صَائِمٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ، وَعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لَكُمْ»**[2].

يقول الشَّعرانيُّ: «ومن المعلوم أَنَّ من شأْن الأُمور التي يُتقرَّب بها إِلى حضرة الله ﷻ أَنْ تكون النَّفس منشرحةً بها، محبَّةً لها غير كارهةٍ، وكلُّ من يأْتي بالعبادة كارهًا لها أَي من حيث مشقَّتها، فقد خرج عن موضوع القُرَب الشرعيَّة المُتقرَّب بها إِلى حضرة الله ﷻ، ولا سيما في هذه المسأَلة التي نحن بها، فإِنَّه ﷺ نفى البرَّ والتَّقرُّب إِلى الله تعالى بالصَّوم الذي يضرُّ بالمسافر، ونحن تابعون للشَّارع ما نحن مشرِّعون»[3].

وفي بعض الحالات يُترك الخيار للمكلَّف في الأَخذ بالرُّخصة، كما في **حديث حمزة ابن عمرو الأَسلميِّ** رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هِيَ رُخْصَةٌ من اللَّهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ، فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**[4].

---

(١) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٦) رقم (١١٢٠).

روي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ:**«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الاثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ»**.

أَخرجه أَحمد في المسند (٧١/٢) رقم (٥٣٩٢).

- قال الطبَّراني: «تفرَّد به ابن لهيعة»، ونقل البوصيري قول البخاري: «حديثٌ منكرٌ»، المعجم الأَوسط، سليمان بن أَحمد الطَّبراني (١٢/٥) وإِتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (١١٤/٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٣) الميزان للشعراني (٩٩/١، ١٠٠).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٧) التَّخيير في الصَّوم والفطر في السَّفر رقم (١١٢١).

وفي حالاتٍ أُخرى كان يُبيِّن أَنَّ الأَخذ بالرُّخصة أَعظم أَجرًا من الأَخذ بالعزيمة، ولا سيما إذا اقترن بذلك مصلحةٌ، كالقيام على أَمر المسافرين وخدمتهم، فإنَّ فائدة الصَّوم تلزم صاحبها، أَمَّا فائدة الإفطار فتتعدَّى إلى غير المفطر، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ قال: كُنَّا مَع النَّبِيِّ ﷺ فِي السَّفَرِ، فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمُفْطِرُ، قَالَ: فَنَزَلْنَا مَنْزِلًا فِي يَوْمٍ حَارٍّ، أَكْثَرُنَا ظِلًّا صَاحِبُ الْكِسَاءِ، وَمِنَّا مَنْ يَتَّقِي الشَّمْسَ بِيَدِهِ، قَالَ: فَسَقَطَ الصُّوَّامُ، وَقَامَ الْمُفْطِرُونَ، فَضَرَبُوا الْأَبْنِيَةِ وَسَقَوُا الرِّكَابَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ**»(١).

إلاَّ أَنَّ ما ينبغي التَّنبه له أَنَّه ليس كلُّ حرجٍ يرخِّص الشَّارع لأَجله، بل لا بدَّ من تحقُّق الأَسباب الشرعيَّة التي تبيح الأَخذ بالرُّخصة، ليتحقَّق بذلك المقصد الرئيس من تشريع التَّكاليف وهو طاعة الله ﷻ والاستسلام لأَمره.

والإغراق في الأَخذ بالرُّخص يناقض هذا المقصد ويهدمه، فهو وسيلةٌ يخدع بها الشَّيطان ضعاف الإيمان للتَّفلت من الالتزام بالتَّكاليف تحت غطاء الأَخذ بالرُّخصة، فيصير بذلك عبدًا للهوى يُسيِّره كيف وأَين شاء.

المطلب الثَّالث: التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف وتطبيقها.

راعى الإسلام في تشريع التَّكاليف وتطبيقها سنَّةً مهمَّةً من سنن الله ﷻ في خلقه، أَلا وهي سنَّة التَّدرُّج، تيسيرًا على النَّاس وتخفيفًا عليهم، ويُعَدُّ نزول القرآن الكريم مفرَّقًا وبالتَّدريج، من أَوضح الصُّور الدَّالة على أَهميَّة مراعاة الحال التي يكون عليها المكلَّف، وقد أَوضحت **السَّيِّدة عائشة** ﷺ ذلك فقالت: «**إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ، فِيهَا ذِكْرُ الجَنَّةِ وَالنَّارِ، حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ، وَلَوْ نَزَلَ أَوَّلَ شَيْءٍ: لاَ تَشْرَبُوا الخَمْرَ، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الخَمْرَ أَبَدًا، وَلَوْ نَزَلَ: لاَ تَزْنُوا، لَقَالُوا: لاَ نَدَعُ الزِّنَا أَبَدًا، لقد نَزَلَ بِمَكَّةَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ وَإِنِّي لَجَارِيَةٌ أَلْعَبُ**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (٧٠) فضل الخدمة في الغزو رقم (٢٧٣٣) ومسلم في الصِّيام، باب (١٦) رقم (١١١٩).

﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوۡعِدُهُمۡ وَٱلسَّاعَةُ أَدۡهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ [القمر: ٤٦]، وَمَا نَزَلَتْ سُورَةُ الْبَقَرَةِ وَالنِّسَاءِ إِلَّا وَأَنَا عِنْدَهُ»[١].

وفي هذا الحديث تذكر السَّيِّدة عائشة ﵂ الحكمة الإلهيَّة من تَقدُّم نزول آيات التَّوحيد والجنَّة والنَّار، وتأَخُّر نزول آيات الأَحكام، وهي أَنَّ النُّفوس طُبِعت على النُّفرة من ترك المأْلوف، وعدم تقبُّل الأُمور دفعةً واحدةً، بل لا بدَّ من تهيئتها والتَّرفُّق بها أَوَّلًا حتَّى تطمئنَّ وتنقاد للأَحكام الجديدة[٢].

يقول الدكتور عبد الكريم زيدان: «والحكمة من ذلك أَنَّ هذا النَّهج في التَّشريع يجعل الأَحكام أَخفَّ على النَّفس ممَّا لو نزلت دفعةً واحدةً، وبالتَّالي أَدعى إِلى القَبول والامتثال، كما أَنَّ في هذا التَّدرُّج تيسيرًا للمخاطبين لمعرفة الأَحكام وحفظها والإِحاطة بأَسبابها وظروف تشريعها»[٣].

والمدقِّق في السُّنَّة النَّبويَّة يلحظ هذا التَّدرج أَجلى وأَوضح، فقد بيَّنت الأَحاديث منهج التَّدرُّج الذي سلكه النَّبيُّ ﷺ طوال مدّة دعوته حتَّى أَكمل تبليغ الرِّسالة، وأَتمَّ بناء صرح الدِّين العظيم.

ويمكن تقسيم المنهج النَّبوي في التَّدرج أَربعة أَقسامٍ:

١. بناء العقيدة الصَّحيحة في النُّفوس، وترسيخها في القلوب، وذلك من خلال التَّركيز على الآيات القرآنيَّة المشتملة على الدَّعوة للإِيمان بالله وإِفراده بالعبادة، والحديث عن يوم القيامة والجنَّة والنَّار وغيرها، ممَّا تزكو به النَّفس، وتتهيَّأ لقَبول الأَحكام الشَّرعيَّة وتطبيقها، وهذا ما بيَّنته السَّيِّدة عائشة ﵂ في الحديث السَّابق، فقد ذكرت أَنَّ الفترة المكِّيَّة كانت مرحلة إِعدادٍ وتربيةٍ، لم يُشرع فيها شيءٌ من الأَحكام والتَّشريعات لعدم استعداد النَّاس لذلك، حتَّى إِذا رسخت العقيدة في قلوبهم وثبت أَركانها، نزلت الأَحكام والتَّشريعات لقولها ﵂: «**حَتَّى إِذَا ثَابَ النَّاسُ إِلَى الإِسْلاَمِ نَزَلَ الحَلاَلُ وَالحَرَامُ**».

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في فضائل القرآن، باب (٦) تأْليف القرآن رقم (٤٧٠٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٩/٤٠).

(٣) المدخل لدراسة الشَّريعة الإِسلاميَّة، عبد الكريم زيدان (٩٣).

أَمَّا ما جاء في بعض الأَحاديث أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وأَصحابه ﷺ كانوا يُؤَدُّون بعض العبادات كالصَّلاة والصِّيام، فيُجاب بأَنَّ الصَّلاة قد فُرضت بهذه الهيئة الخاصَّة، لتكون وسيلةً مهمَّةً لإِعداد جيل الصَّحابة، لحمل الرِّسالة العظيمة في مواجهة التَّحديات والصُّعوبات، فلمَّا هُيِّئت نفوسهم واستعدَّت لذلك، خفَّف الله عنهم، فنسخ فرضيَّة قيام اللَّيل وصارت نافلةً بعد ذلك، **لحديث عائشة** ﷺ قالت: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهُ ﷻ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهَ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً...**»[1].

وأَمَّا صيام يوم عاشوراء فكان عبادةً معروفةً عند العرب من بقايا دين إِبراهيم ﷺ فصامه النَّبيُّ ﷺ[2] **لحديث عائشة** ﷺ قالت: كانت قُرَيْشُ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[3].

٢. التَّدرُّج في تشريع الحكم الواحد، ذلك أَنَّ العبادات لم تُشرع دفعةً واحدةً، بل مرَّت بعدَّة مراحل حتَّى وصلت إِلى الصُّورة المعهودة، فالصَّلاة فُرضت ليلة المعراج ركعتين، ثم زيدت بعد الهجرة إِلى أَربع ركعات، **لحديث عائشة** ﷺ قالت: «**فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الأَوَّلِ**»[4].

أَمَّا الصِّيام فأَخذ تشريعه فترةً أَطول من الصَّلاة، نظرًا لصعوبته ومشقَّته على النُّفوس[5]، يقول ابن القيم: «لمَّا كان فطم النُّفوس عن مأَلوفاتها، وشهواتها، من أَشقِّ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٢) ينظر: موسوعة فتح الملهم بشرح صحيح مسلم، شبير أَحمد العثماني (٢١٩/٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصِّيام، باب (١) وجوب صوم رمضان رقم (١٧٩٤) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة، باب (٧٧) التاريخ، من أَين أَرَّخوا التاريخ رقم (٣٧٢٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٥).

(٥) سيأتي تفصيل التَّدرُّج في فرض الصَّلاة والصِّيام في الباب الثَّاني كلٌّ في فصله الخاص.

الأُمور وأَصعبها، تأَخَّر فَرْضُه إلى وسط الإسلام بعد الهجرة، لمَّا توطَّنت النُّفوس على التَّوحيد والصَّلاة، وأَلِفت أَوامر القرآن، فنُقِلت إليه بالتَّدريج»[1].

٣. التَّدرُّج في تشريع التَّكاليف الشَّرعيَّة في الجملة، وذلك ببيانها للنَّاس شيئًا فشيئًا، لِتتمَّ معرفتهم واستيعابهم لها، وإدراكهم لحقيقتها، والتَّدرج فيها من الأَيسر إلى ما يليه، ومن السَّهل إلى الأَشدِّ، ومن القريب لأَذهانهم إلى ما بَعُدَ عنهم، حتَّى ينخرطوا في دين الله وشرعه، ويقتنعوا به، ويلتزموا بأَحكامه فكرًا وسلوكًا[2].

ويتَّضح هذا مِن تَتبُّع مسيرة التَّشريع، فقد فُرضت الصَّلاة في ليلة الإسراء قبل الهجرة بسنةٍ، ثمَّ كان تشريع الأَذان والقتال وبعض أَحكام النِّكاح كالصِّداق والوليمة في السَّنة الأُولى من الهجرة، وفي السَّنة الثَّانية شُرِع الصَّوم وصلاة العيدين ونحر الأَضاحي والزَّكاة، وحُوِّلت فيها القبلة، وأُحِلَّت الغنائم للمجاهدين، وشُرع قصر الصَّلاة في السَّفر والخَوف في السَّنة الرَّابعة، وفيها أَيضًا شُرعت عقوبة الزِّنى، وأَنزل الله أَحكام التَّيمُّم والقذف وفرض الحجِّ، وهكذا إلى اكتمال التَّشريع[3].

وانتهى هذان القسمان انتهيا بوفاة النَّبيِّ ﷺ، وتوقَّف نزول الوحي عليه السلام لأَنَّ الشَّرع قد اكتمل.

٤. التَّدرُّج في تطبيق التَّكاليف، وهذا يختصُّ بمن دخل في الإسلام حديثًا تلطُّفًا بحاله، لأَنَّه لو طولب بجميع التَّكاليف دفعةً واحدةً في أَوَّل مرَّةٍ لم يأْمن النَّفرة[4]، ويعدُّ **حديث معاذ بن جبل** رضي الله عنه أَصلًا في هذا الأَمر، يقول رضي الله عنه: ابتعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن فقال لي: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم اليْهِ عِبادَةُ الله عزَّ وجلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ**

---

(١) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢٩/٢).

(٢) التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإسلاميَّة، محمد مصطفى الزُّحيلي (٢٨).

(٣) تاريخ الفقه الإسلامي، عمر سليمان الأَشقر (٤٨).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٢٥٩/٣).

وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمَ[1] أَمْوالِ النَّاسِ»[2].

يقول النووي: «بدأ رسول الله ﷺ بالأَهمِّ فالأَهمِّ، فكان أَوَّل ما دعاهم إِلى التَّوحيد، ثم بدأ بالصَّلاة وبعدها الزَّكاة»[3].

ولا يُفهم من ذلك إِلغاء شيءٍ من أَحكام الدِّين، إِنَّما هي مرحلةٌ مؤقَّتةٌ، يُطالب فيها المكلَّف بالتَّكاليف شيئًا فشيئًا حتَّى يرسخ الدِّين في قلبه، وتطمئنّ به نفسه، ويعتاد على الوضع الجديد الذي دخل فيه، فإِذا كان ذلك طُلب منه القيام بجميع التَّكاليف المطلوبة، لحديث نصر بن عاصم[4] عن رجل منهم أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلَّا صَلاَتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِك مِنْه. وفي رواية: فقال ﷺ: «**إِنْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَإِذا دَخَلَ فِي الإِسْلَام أُمِرَ بِالخَمْس**»[5].

وبعد هذا العرض لتطبيقات اليُسر نصل إِلى نتيجةٍ مفادها: أَنَّ اليُسر في الشَّريعة الإِسلاميَّة ليس غايةً بعينها، يأْخذ به المكلَّف وفق أَهواءِ نفسه ونزوات شهوته، بما يؤدِّي

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، وهي أَفضل المال وأَنفسه، تتعلَّق نفس المالك بها لاتِّصافها بصفات الكمال الممكن في حقِّها. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٧/٤) مادة (كرم).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٧/١-٢٠٠).

(٤) نصر بن عاصم الليثي النحوي، كان فقيهًا عالمًا بالعربيَّة، من فقهاء التَّابعين، وكان يسند إِلى أَبي الأَسود الدؤلي في القرآن والنَّحو، وله كتاب في العربيَّة، وكان يرى رأي الخوارج ثم ترك ذلك، مات بالبصرة سنة تسع وثمانين وقيل سنة تسعين. معجم الأُدباء، ياقوت الحموي (٥٥٣/٥) رقم (٩٨٤).

(٥) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٤/٥) رقم (٢٠٣٠٢).

- إِسناده صحيحٌ متَّصلٌ، والرَّجل المبهم في الإِسناد صحابيٌّ، دلَّ على ذلك جملة أُمورٍ هي:

أ. قول نصر بن عاصم ـ وهو تابعيٌّ ثقةٌ ـ عن رجلٍ منهم، يُشعر بمعرفته الصَّحابيَّ وبسماعه منه، ومن المعلوم عند أَهل الحديث أَنَّ التَّابعيَّ الثِّقة إِذا قال: «حدَّثني رجلٌ من الصَّحابة، أَو عن رجلٍ من الصَّحابة ونحو ذلك» أَنَّه حجَّةٌ ما لم تدلَّ قرينةٌ على غير ذلك.

ب. تبويب الإِمام أَحمد في مسنده لهذا الحديث «حديثُ رجالٍ من أَصحاب النَّبيِّ ﷺ».

ينظر: التَّقييد والإِيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح، عبد الرحيم بن الحسين العراقي (٧٤) وفتح المغيث شرح أَلفيَّة الحديث، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي (١٥٢/١) وتقريب التَّهذيب لابن حجر (٥٦٠).

إلى تعطيل المصالح الشَّرعية وعدم تحقيق مقاصد الشَّرع، إنَّما هو غوثٌ ورحمةٌ للمكلَّف، يعينه على القيام بأَوامر الله ﷻ، والاستمرار على طاعته، ليحقِّق الغاية من خلقه، وهي العبودية لله وحده.

يقول الرَّاغب الأَصفهانيُّ: «إنَّ إرادة اليُسر تتمثَّل في إيجاب الله ﷻ الصَّوم لما فيه من حلاوة التَّكليف، وإشراقات الرُّوح، وتوثيق الصِّلة بين العبد وربه»[1]، ويقول في موطن آخر: «من وجوه تفسير التَّخفيف أَنَّه لم يَعْنِ به ما يستخفُّه الطَّبع وتميل النَّفس إليه، وإنَّما عنى ما يخفُّ به تحمل ما يبلغنا إلى ثوابه»[2].

* * *

(١) تفسير الرَّاغب الأَصفهاني (١/٣٩٤).

(٢) المصدر السَّابق (٢/١٢٠٠).

المبحث الثَّالث

المشقَّة أَقسامها وضوابطها

المطلب الأَوَّل: علاقة التَّكليف بالمشقَّة.

ذكرنا أَنَّ اليُسر أَصلٌ عظيمٌ من أُصول الدِّين، وأَنَّ تكاليفه مبنيَّةٌ عليه ابتداءً، أَو في حال طروء الأَعذار المعتبرة شرعًا، إلاَّ أَنَّ الاعتقاد بأَنَّ يُسر التَّكاليف – في حالتيه – يُقصد به التَّراخي والتَّساهل في أَدائها حتَّى تنحذف المشاقُّ منها بالكليَّة يجانب الصَّواب، إذ المشاقُّ مرتبطةٌ بالتَّكاليف لا تنفكُّ عنها، لأَنّ التَّكليف ما سُمِّيَ تكليفًا إلاَّ لاقتضائه معنى المشقَّة[١]، ولو كان المقصود من يُسر التَّكاليف رفع المشقَّة بالكليَّة لم يكن لفرضها معنًى، ولاقتضى ذلك رفع العمل المكلَّف به من أَصله، وذلك غير صحيحٍ للأَسباب الآتية[٢]:

١. الوضع اللُّغوي لمادَّة (كَلَفَ) يحمل في طيَّاته ما يتخلَّل العمل من مشقَّةٍ وصعوبةٍ، تقول العرب: كلَّفَه تكليفًا: أَي أَمَره بما يَشقُّ عليه، وكَلِفَ الأَمر، وتكلَّفه: تجشَّمه على مشقَّةٍ وعُسْرةٍ[٣]، وجاء في **حديث أَبي ذرٍّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ**[٤]، **جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ،وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[٥].

٢. أَنَّ حركة الإِنسان في سبيل إِعمار الأَرض وتنميتها مليئةٌ بالمشاقِّ والصِّعاب، لقوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ فِى كَبَدٍ﴾ [البلد:٤][٦]، ويقول ﷺ: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ،**

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٨٩/٢).

(٢) المصدر السَّابق (١١٥/٢).

(٣) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٤٢٤/٤) والمحكم والمحيط الأَعظم (٣٦/٧) مادة (كلف).

(٤) الخَوَل: مفردها خائل، وتُطلق على الأَمَة والعبد اللَّذَيْن يُسَخَّران للخدمة والطَّاعة، وهي مأخوذةٌ من التَّخويل أَي التَّمليك، وقيل من الرِّعاية. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر(٨٨/٢) مادة (خول).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الإِيمان، باب (٢٢) المعاصي من أَمر الجاهلية رقم (٣٠) ومسلم في الإِيمان، باب (١٠) إِطعام المملوك ممَّا يأْكل وإِلباسه ممَّا يلبس ولا يُكلفه ما يغلبه رقم (١٦٦١).

(٦) ينظر: تفسير الكشَّاف (٧٥٤/٤).

يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ»[1]، فالضَّرب في الأَرض لتحصيل الرِّزق، ومزاولة الحرف والصِّناعات، وتشييد الصُّروح والأَبنية، وغير ذلك ممَّا يجلب المصالح، فيه من التَّعب والنَّصب ما يجعل استبعاد المشاقِّ أَمرًا معطِّلًا لقيام تلك الأَعمال، ومفوِّتًا لمصالح المعاش والعباد، ومخرِّبًا لنظام الحياة والوجود.

كذلك الأَمر بالنِّسبة للتَّكاليف الشرعيَّة، فإنَّ الشَّارع قصد بوضعها إخراج المكلَّف عن اتِّباع هواه حتَّى يكون عبدًا لله ﷻ، وهذا يتطلَّب مشقَّةً وعناءً لتحقيق التَّكليف على الصُّورة المطلوبة شرعًا، فلو كان تحقيق اليُسر يقوم على إزالة هذه المشقَّة، لكان ذلك نقضًا لِما وُضعت الشَّريعة له، وذلك باطلٌ، فما أَدَّى إليه فهو مثله[2].

يقول ابن القيِّم: «... وإِنْ كانت مشقَّة تعبٍ فمصالح الدُّنيا والآخرة منوطةٌ بالتَّعب، ولا راحة لمن لا تعب له، بل على قدر التَّعب تكون الرَّاحة»[3].

٣. دلَّت الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ التَّكاليف لا تخلو من المشاقِّ، إلاَّ أَنَّها تتفاوت فيما بينها بحسب اهتمام الشَّارع بها، وهي تنقسم قسمين:

أ- المشقَّة البدنيَّة، وهي ما يلحق ببدن الإنسان من بردٍ، أَو أَلمٍ، أَو تعبٍ، أَو جوعٍ ونحو ذلك أَثناء قيامه بتكليفٍ ما، والأَمثلة على ذلك أَكثر من أَنْ تُحصى، منها الوضوء في الشِّتاء، والمشي للمسجد البعيد، والاستعداد المستمرُّ للصَّلاة، لحديث أَبي هريرة ﷺ أَن رسول الله ﷺ قال: «**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**»[4].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في العمرة، باب (١٩) السَّفر قطعةٌ من العذاب رقم (١٧١٠) ومسلم في الإمارة، باب (٥٥) السَّفر قطعةٌ من العذاب رقم (١٩٢٧) من حديث أَبي هريرة ﷺ.

(٢) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (١١٣/٢).

(٣) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين، ابن قيِّم الجوزيَّة (٣٦٠/٣).

(٤) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (١٤) فضل إسباغ الوضوء على المكاره رقم (٢٥١).

- المكاره: جمع مَكْرَه، وهو ما يكرهه الانسان ويشقُّ عليه. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١٦٨/٤) مادة (كره).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ وصف المداومة على الأَعمال المذكورة في الحديث بالرِّباط، لأَنَّها تحتاج إلى صبرٍ وثباتٍ، لِمَا تتخلَّله من مشاقَّ ومصاعب في سبيل القيام بها والمداومة عليها(١).

ومن المشاقِّ البدنيَّة أَيضًا مشقَّة الصِّيام، وما فيه من ترك الإِنسان شهواته ومحبوباته من طعامٍ وشرابٍ وجماعٍ، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ، يَدَعُ شَهْوَتَهُ وَأَكْلَهُ وَشُرْبَهُ مِنْ أَجْلِيْ**»(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ ترك الطَّعام والشَّراب يشقُّ على النَّفس، لأَنها تُحرم من أَمرٍ مجبولةٍ على حبِّه، بما يؤَدِّي إِلى فتورٍ في قوَّتها، وضعفٍ في حركتها.

ومن تلك المشاقِّ مشقَّة الحجِّ، وما فيه من فراق الأَهل والبعد عنهم، ووقوع التَّزاحم والتَّدافع، **لحديث عبد الله بن عمرو** ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِيْ مَلَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِأَهْلِ عَرَفَةَ، فَيَقُولُ: انْظُرُوْا إِلَى عِبَادِي أَتَوْنِيْ شُعْثًا غُبْرًا**»(٣).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٨٥/١) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٤١/٣).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في التَّوحيد، باب (٣٥) قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ﴾ [الفتح:١٥] رقم (٧٠٥٤) ومسلم في الصِّيام، باب (٣٠) فضل الصِّيام رقم (١١٥١).

(٣) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٢٤/٢) رقم (٧٠٨٩) عن أَزهر بن القاسم عن المثنى بن سعيد عن قتادة بن دعامة عن عبد الله بن باباه عن عبد الله بن عمرو مرفوعاً.

- قال المنذريُّ: «إِسناد أحمد لا بأْس به»، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد موثَّقون». التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري (٢٠٤/٢) رقم (١٧٩٨) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢٥٠/٣).
  - **قلت:** في إِسناده أَزهر بن القاسم، وثَّقه أَحمد والنَّسائي، وقال أَبو حاتم: «شيخ، يكتب حديثه ولا يحتج به»، وقال ابن حبان: « كان يخطئ»، وقال ابن حجر: «صدوق». الجرح والتعديل (٣١٤/٢) رقم (١١٨٦) و الثقات (١٣١/٨) رقم (١٢٥٨٦) وتهذيب الكمال (٣٢٩/٢) رقم (٣١١) وتقريب التهذيب (٩٨) رقم (٣١١).

وله شاهد من حديث أَبي هريرة ﷺ أَخرجه أَحمد في المسند (٢٦٣/٤) رقم (٢٨٣٩) عن إِسماعيل بن عمر عن يونس بن أَبي إِسحاق عن مجاهد بن جبر عن أَبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذَّهبي، وقال الهيثمي: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح». المستدرك على الصحيحين (٤٦٥/١) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٢/٣). =

ووجه الاستدلال: أَنَّ الاغبرار والتَّشعُّث صفتان ناتجتان عن مشقَّة السَّفر وترك المحبوبات.

ب- المشقَّة النَّفسيَّة، وهي ما يصيب نفس المكلَّف من حزنٍ، أَو جزعٍ، أَوْ خوفٍ ونحو ذلك أَثناء أَدائِه تكليفًا ما، ولعلَّ أَوضح مثالٍ عليها إِخراج الزَّكاة، ووجه ذلك: أَنَّ النَّفس جُبلت على حبِّ المال، والسَّعي في تحصيله وتجميعه، لقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾ [الفجر:٢٠]، ولاقت في سبيل ذلك التَّعب والنَّصب، فيشقُّ عليها إِخراج قسمٍ منه لإِنسانٍ آخر لم يتعب في تحصيله.

المطلب الثَّاني:أَقسام المشاق.

إِنَّ القول بوجود مشاق في التَّكاليف، قد يفضي للوهلة الأُولى إِلى وقوع تناقضٍ بين القول بيُسر التَّكاليف، وارتباط المشاقِّ بها، وحتَّى يُزال هذا اللَّبس، وتتَّضح العلاقة بين اليسر والمشقة لا بد من الحديث عن أنواع المشاق، وأَيُّها قصد الشَّارع وجودها في التَّكاليف مع بيان الحكمة من ذلك.

فالمتتبِّع للأَحاديث يلحظ بوضوح أَنَّ المشاقَّ على قسمين:

الأَوَّل: مشاقٌّ عاديَّةٌ، وهي ما كان الإِنسان قادرًا على تحمُّلها، بحيث لا تقطعه عن العمل، ولا يكون لها من التَّأثير في تعب النَّفس خروجٌ عن المعتاد في الأَعمال العاديَّة[1]، كالوضوء في الجوِّ البارد، والصِّيام في الجوِّ الحارِّ، وإِخراج جزء من المال على صورة الزِّكاة، وغيرها من التَّكاليف التي تتضمَّن مشاقَّ متفاوتةً، إِلاَّ أَنَّه جُعل للمكلِّف قدرةٌ عليها، بحيث يستطيع أَداءها باستمرارٍ دون انقطاع.

○ = **قلت:** إِسناده حسن، فيه يونس بن أَبي إِسحاق السَّبيعي، وثَّقه ابن معين، وقال أَحمد: «حديثه مضطرب»، وقال أَبو حاتم: «صدوق إِلاَّ أَنَّه لا يُحتجُّ بحديثه»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم قليلًا». الجرح والتعديل (٢٤٣/٩) رقم (١٠٢٤) وتقريب التهذيب (٦١٣) رقم (٧٨٩٩).

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة (٨٩/١).

أَمَّا عن تسميتها بالمشاقِّ فذلك راجعٌ إلى ما تلاقيه النَّفس من الزِّيادة على ما جرت به العادات قَبْل التَّكاليف، ودخولٍ في أَعمالٍ زائدةٍ على ما اقتضته الحياة الدُّنيا[1].

وقَصْد الشَّارع من هذه المشاقِّ يهدف إلى تمرين النَّفس على مخالفة الهوى، وتطويعها للامتثال الفوريِّ لأَوامر الله ﷻ، فيصير بذلك المكلَّف عبدًا لله ربِّ العالمين، ويتحقَّق الهدف الأَسمى من غاية الوجود الإنسانيِّ وهو عبادة الله ﷻ، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات:٥٦][2].

ولمَّا كانت هذه المشاقُّ ممكنةً معتادةً، لم يُقم لها الشَّارع وزنًا، ولم يجعل لها أَثرًا في إسقاط التَّكليف أَو تخفيفه، «لأَنَّها لو أَثَّرت لفاتت مصالح العباد والطَّاعات في جميع الأَوقات أَو معظمها، ولفات ما رُتِّب عليها من المثوبات ما دامت السَّماوات والأَرض»[3].

يقول أَبو عبد الله المِقَّرِيُّ[4]: «الحرج اللَّازم للفعل لا يُسقطه، كالتَّعرض للقتل في الجهاد، لأَنَّه قُدِّر معه»[5].

لذلك رأَينا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُخفِّف لأَهل ثقيف في الطَّهور لمَّا شَكَوا إليه برودة الشِّتاء، كما في **حديث رَجُلٍ مِنْ ثَقِيفٍ**، قَالَ: سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، «**فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا**»، فَقُلْنَا: إِنَّ أَرْضَنَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ، فَسَأَلْنَاهُ أَنْ يُرَخِّصَ لَنَا فِي الطَّهُورِ، «**فَلَمْ يُرَخِّصْ لَنَا**»[6].

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٩١/٢).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٤٥/٤).

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٣، ١٤).

(٤) محمد بن محمد بن أَحمد التِّلمساني، أَبو عبد الله الشَّهير بالمِقَّريِّ، من محقِّقي المذهب المالكيِّ، برع في عدد من العلوم كالفقه والأُصول والحديث والأَدب، صاحب تصانيف كثيرةٍ منها: القواعد، والحقائق والرقائق في التَّصوُّف، والتُّحف والطُّرف وغيرها، توفي عام [٧٥٦هـ]. ينظر: شجرة النور الزكية (٢٣٢/١).

(٥) قواعد المقري، محمد بن محمد المقري (٣٢٦/١).

(٦) أَخرجه أَحمد في المسند (١٦٨/٤) رقم (١٧٥٦٥).

- قال الهيثميُّ: «رواه أَحمد، ورجاله ثقات». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢٤٥/٤).

كذلك لم يُرخِّص النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه بتأْخير الظُّهر زيادةً على الإبراد لمَّا شَكَوْا إليْه الحرَّ[1]، **لحديث خَبَّابٍ** ﷺ قال: «**شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ فِي الرَّمْضَاءِ**[2] **فَلَمْ يُشْكِنَا**»[3].

ومن المهمِّ الإشارة إلى أَمرٍ ذكره الشَّاطبيُّ وهو «أَنَّ المشقَّة المعتادة تختلف باختلاف الأَعمال، فليست المشقَّة في الصَّلاة مثلًا كالمشقَّة في الصِّيام، ولا المشقَّة في الصِّيام كالمشقَّة في الحجِّ، ولا المشقَّة في ذلك كلِّه كالمشقَّة في الجهاد، إلى غير ذلك من أَعمال التَّكليف، ولكنَّ كلَّ عملٍ في نفسه له مشقَّةٌ معتادةٌ فيه توازي مشقَّة مثله من الأَعمال العاديَّة، فلم تخرج عن المعتاد في الجملة»[4].

وترجع أَهميَّة الأَمر المشار إليه إلى أَنَّ المشقَّة ليست على درجةٍ واحدةٍ في الأَعمال، بل هي نسبيَّةٌ يحتاج فهمها إلى دقَّة نظرٍ لكلَّ عملٍ في ذاته، وإلاَّ أَدَّى ذلك إلى اختلاط أَنواع المشاقِّ على النَّاظر، وبالتَّالي تختلط الأَحكام المترتِّبة عليها، ويؤدِّي ذلك إلى تغييرها وتضييعها، فَرُبَّ مشقَّةٍ قد تبلغ في الأَعمال المعتادة ما يُظن أَنَّه غير معتاد، ولكنَّه في الحقيقة معتادٌ، وإذا لم تخرج عن المعتاد لم يكن للشَّارع قصدٌ في رفعها.

الثاني: مشاقٌّ غير عاديَّةٍ، وهي ما كان المكلَّف قادرًا على تحمُّلها، إلَّا أَنَّ في ذلك خروجًا عن المعتاد في الأَعمال العاديَّة، بحيث يشوِّش على تصرفاته، ويقلقه في القيام بما فيه تلك المشقَّة، وهي على ضربين[5]:

١. مشقَّةٌ ناشئةٌ عن أَمرٍ جزئيٍّ، بمعنى أَنَّها تختصُّ بالفرائض التي كُلِّفها المكلَّف، بحيث لو وقعت مرَّةً واحدةً لوُجدت فيها هذه المشقَّة، وهذا هو الموضع الذي وُضعت له الرُّخص الشَّرعيَّة، كالصَّوم في السَّفر والمرض وما أَشبه ذلك.

---

(١) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١٥٣/٢، ١٥٤).

(٢) الرَّمضاء: الحجارة الحامية من حرِّ الشَّمس. المصباح المنير، أَحمد بن محمد الفيومي (٢٣٨/١) مادة (رمض).

(٣) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٣) استحباب تقديم الظهر في أَوَّل الوقت رقم (٦١٩).
– لم يُشكنا: لم يُجب طلبنا، ولم يُزل شكايتنا. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٩٧/٢) مادة (شكي).

(٤) الموافقات في أُصول الشَّريعة (١١٦/٢).

(٥) المصدر السَّابق (٨٨/٢، ٨٩).

٢. مشقَّةٌ ناشئةٌ عن أَمرٍ كلِّيٍّ، بمعنى أَنَّها تختصُّ بالنَّوافل وحدها إذا تحمَّل المكلَّف منها فوق ما يحْتمله على وجهٍ ما، إلَّا أَنَّ الدَّوام يُتعبه، حتَّى يحصل للنَّفس بسببها ما يحصل لها بالعمل مرَّةً واحدةً في الضَّرب الأَوَّل، وهذا هو الموضع الذي جاء التَّوجيه النَّبويُّ بضرورة الرِّفق فيه، والأَخْذ من الأَعمال بما لا يُحصِّل مللًا، كما في قوله ﷺ: «**خُذُوا مِنَ العَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لاَ يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا**»(١).

ويمكن التَّعرُّف على المشاقِّ غير العادية وضبطها من خلال تتبُّع النُّصوص الشَّرعية التي جاءت بالرُّخص والتَّخفيفات الشرعيَّة، وملاحظة الآثار التي تتركها المشاقُّ على الإنسان والتَّكليف الذي يقوم به، بمعنى أَنَّ النُّصوص الشَّرعيَّة تُظهر لنا تأْثير هذه المشاقِّ على الإنسان والتَّكليف معًا، فَتُوقِع في بدن الإنسان، أَو نفسه، أَو ماله خللًا، بما ينعكس سلبًا على التَّكليف، بالانقطاع عن بعضه، أَو كلِّه، ممَّا يؤدِّي إلى عدم تحقيق الثَّمرة التي شُرع التَّكليف لأَجلها، وبالتَّالي عدم تحقُّق المقصد الأَسمى الذي خُلق الإنسان من أَجله وهو عبادة الله ﷻ.

يقول الشَّاطبيُّ في تفريقه بين المشقَّة المعتادة وغير المعتادة: «ويرجع الفرق بين المشقَّة التي لا تعدُّ مشقَّةً عادةً، والتي تعدُّ مشقَّةً، وهو أَنَّه إنْ كان العمل يؤدِّي الدَّوام عليه إلى الانقطاع عنه، أَو عن بعضه، وإلى وقوع خللٍ في صاحبه في نفسه، أَو ماله، أَو حالٍ من أَحواله، فالمشقَّة هنا غير معتادة»(٢).

يُلاحظ ممَّا سبق أَنَّ تأْثير المشقَّة غير المعتادة يقع على أَمرين هما:

أ- **المكلَّف**، ويكون ذلك بدخول فسادٍ عليه في بدنه، أَو نفسه، أَو عقله، أَو ماله، أَو عادته، يتحرَّج به ويعنت(٣)، وتتوضَّح الصُّورة بضرب بعض الأَمثلة وهي الآتي:

- مشقَّة استعمال الماء البارد في الاغتسال من الجنابة المؤدِّية إلى المرض أَو الهلاك، كما في **حديث عبد الله بن عبَّاس** رضي الله عنهما أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ،

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٥١) صوم شعبان رقم (١٨٦٩) ومسلم في الصِّيام، باب (٣٤) صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان رقم (٧٨٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٩١/٢).

(٣) المصدر السَّابق (٩٩/٢).

فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَالَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيْدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُوْرًا**»[1]. ومشقَّة الصَّلاة قائمًا للمريض غير القادر على القيام[2] **لحديث عمران بن حُصَيْنٍ** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[3].

- مشقَّة أَخذ أَنْفَس الأَموال وأَغلاها من نصاب الزَّكاة الموقعة في حرجٍ نفسيٍّ، **لحديث عبد الله بن عباس** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ: «**فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم أَمْوالِ النَّاسِ**»[4]. ومشقة أَداء الصَّلاة في حال الجوع المشوِّش على المصلِّي[5] **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[6].
- مشقَّة فساد المال أَو ضياعه بحيث لا يمكن إِصلاحه أَو استرجاعه، **لحديث أنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ حرامًا قال للنَّبيِّ ﷺ ومعاذٌ عنده: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، إِنِّيْ أَرَدْتُ أَنْ أَسْقِيَ نَخْلًا لِيْ، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ لِأُصَلِّي مَعَ الْقَوْمِ، فَلَمَّا طَوَّلَ تَجَوَّزْتُ فِيْ

---

(١) أَخرجه ابن خزيمة في صحيحه في الوضوء، باب (٢١٢) الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح رقم (١٣٨/١) رقم (٢٧٣)، وابن حبان في صحيحه (١٤٠/٤، ١٤١) رقم (١٣١٤)، وابن الجارود في المنتقى (٤٢/١) رقم (١٢٨)، والحاكم في المستدرك (٢٧٠/١) عن محمَّد بن يحيى عن عمر بن حفص بن غِياثٍ عن أَبيه عن الوليد بن عُبَيد الله بن أَبي رباحٍ عن عطاء عن ابن عبَّاس مرفوعاً.

- قال الحاكم: «هذا حديثٌ صحيحٌ» ووافقه الذَّهبي، وقال البيهقيُّ: «هذا حديثٌ موصولٌ». المستدرك على الصحيحين (٢٧٠/١) وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٦/١) رقم (١٠١٤).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠١/٣).

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٥٤).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٢٩).

(٥) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٤١/٣).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الاذان، باب (٤٢) إِذا حضر الطَّعام وأُقيمت الصَّلاة رقم (٦٤٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٦) كراهة الصَّلاة بحضرة الطَّعام رقم (٥٥٩).

صَلَاتِيْ وَلَحِقْتُ بِنَخْلِيْ أَسْقِيهِ، فَزَعَمَ أَنِّي مُنَافِقٌ، فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ: **«أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ لاَ تُطَوِّلْ بِهِمْ، اقْرَأْ بِسَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الأَعْلَى، وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا وَنَحْوِهِمَا»**[1]، **وحديث عاصم بن عديٍّ** رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ**[2]**، يَرْمُونَ يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يَوْمَ النَّفْرِ»**[3].

ب- **التَّكليف**، ذلك أَنَّ المشقَّة غير المعتادة تؤثِّر في أَداء المكلَّف، فينعكس ذلك سلبًا على التَّكليف بالانقطاع عن بعضه أَو كلِّه، وتتوضَّح الصُّورة أَكثر بضرب بعض الأَمثلة:

- مشقَّة الوصال في الصِّيام تتسبَّب لعامَّة المكلَّفين بالانقطاع عنه، وعدم القدرة على مواصلته[4]، لذلك جاء نهيُ النَّبيِّ ﷺ عنه، **لحديث عائشة** رضي الله عنها أَنَّها قالت: نَهَاهُمُ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ رَحْمَةً لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: **«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّيْ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ وَيَسْقِيْنِيْ»**[5].

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (١٢٤/٣) رقم (١٢٢٦٩).

- قال الهيثميُّ: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح»، وصحَّح إِسناده ابن حجر. مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٧١/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٩٤/٢).

(٢) أَي رخَّص لهم بالمبيت خارج منى حتَّى يحفظوا أَموالهم. ينظر: معالم السنن، حمد بن محمد الخطابي (٢١٢/٢).

(٣) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٧٨) في رمي الجمرات رقم (١٩٧٥) واللَّفظ له، والتِّرمذي في الحجِّ، باب (١٠٨) ما جاء في الرُّخصة للرِّعاء أَن يرموا يومًا ويدعوا يومًا رقم (٩٥٤) مختصرًا ورقم (٩٥٥) بنحوه، والنَّسائي في الحجِّ، باب (٢٥٥) الرُّخصة للرِّعاء في البيتوتة عن منى رقم (٣٠٦٩) بمثله، وابن ماجه في المناسك، باب (٦٧) تأْخير رمي الجمار من عذر رقم (٣٠٣٧) بنحوه.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) ذكر الشَّاطبيُّ أَنَّ النَّهي الوارد في الحديث جاء لعلةٍ مقصودةٍ، فإِذا وُجد ما عَلَّل به النَّبيُّ ﷺ، كان النَّهي متوجِّهًا ومتَّجهًا، وإِذا لم توجد فالنَّهي مفقود، ويؤكِّد ذلك ما ترجمه البخاريُّ لحديث النَّهي عن الوصال، وما جاء عن جمع من الصحابة والتابعين ممَّن اشتهروا بالعلم والاقتداء بعد الاجتهاد كعبد الله بن عمر وعثمان وغيرهم رضي الله عنهم. الموافقات في أُصول الشريعة (١٠٣/٢) .

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٧) الوصال .. ونهى النَّبيُّ ﷺ عنه رحمةً لهم وإِبقاءً عليهم وما يُكره من التَّعمُّق رقم (١٨٦٣) ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهيُ عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٥).

وكان سكوته ﷺ عن الإجابة على سؤال الرَّجل عن فرض الحجِّ، حتَّى لا يُفرض عليهم كلَّ عامٍ فيعجزوا عنه، فَقَالَ ﷺ: «**أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوْا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ نَعَمْ لَوَجَبَتْ وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ**»(١).

- مشقَّة إطالة الصَّلاة تتسبَّب لكبير السنِّ، والمرهق من عمله، وصاحب الحاجة بعدم إتمام الصَّلاة وتحقيق ثمرتها(٢)، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ**»(٣).

وهذا القسم من المشاقِّ جاء الشَّارع برفعها على الجملة، ومَنْعِ وقوعها، وذلك بتشريع الرُّخص والتخفيفات، لأَنَّ قصد الشَّارع المحافظة على عمل العبد ليكون خالصًا من الشَّوائب، والإبقاء عليه حتَّى يكون في ترفُّهٍ وسعة حال دخوله في ربقة التَّكليف، ولأَنَّه ﷻ لم يتعبَّدنا بما فيه تعذيب للنُّفوس(٤)، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى(٥) بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»(٦).

ثمَّ إِنَّ هذا النَّوع من المشاقِّ لا تُحقِّق للمكلَّف جلب مصلحةٍ أَو درء مفسدةٍ، فجاء الشَّارع برفعها(٧)، **لحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٣).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢١٢/٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الجماعة والإمامة، باب (٣٤) إذا صلَّى لنفسه فليطوِّل ما شاء رقم (٦٧٠) واللَّفظ له ومسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمَّة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (٤٦٧).

(٤) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٩٩/٢).

(٥) يُهادى: يمشي بينهما معتمدًا عليهما من ضعفه وتمايله. النِّهاية في غريب الحديث (٢٥٥/٥) مادة (هدي).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في جزاء الصَّيد، باب (٢٧) من نذر المشي إلى الكعبة رقم (١٧٦٦) ومسلم في النَّذر، باب (٤) من نذر أَن يمشي إلى الكعبة رقم (١٦٤٣).

(٧) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٥٣/١).

بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»[1].

وهكذا يتَّضح أَنْ لا تناقض بين القول بيسر التَّكليف وملازمة المشقَّة له، بل هما متلازمان يقودان لتحقيق المقصد الشرعيِّ المرجوِّ من القيام بالتَّكليف، فاليسر يُسهِّل على المكلَّف القيام بالتَّكليف، والمشقَّة المعتادة تساعد المكلَّف على إخراجه من داعي هواه، ليكون عبدًا لله ربِّ العالمين، فهما بمثابة الجناحين للتَّكليف،لا تتحقَّق ثمرته إلاَّ بوجودهما.

المطلب الثَّالث: المشقَّة وسيلة لا غاية.

تبيَّن لنا ممَّا سبق أَنَّ وجود المشاقِّ المعتادة في التَّكاليف أَمرٌ لازمٌ لا انفكاك عنه، وأَنَّ مراد الشَّارع منها لا يتمُّ تحقيقه إلَّا بوجود هذه المشاقِّ، إلاَّ أَنَّه تجدر الإشارة إلى أَمر مهمٍّ، وهو أَنَّ المشاقَّ ليست بمقصودةِ الطَّلب للشَّارع من جهة نفس المشقَّة، بل من جهة ما في ذلك من المصالح العائدة على العباد في دينهم ودنياهم، ويمكن أَنْ نمثِّل لذلك بمعالجة الطَّبيب المريض بالدَّواءِ المُرِّ، فإِنَّ قَصْده من ذلك شفاءُ المرض، وليس ذات الدَّواء المرِّ[2]، يقول البيضاويُّ[3]: «ليس المقصود من شرعيَّة الصَّوم نفس الجوع والعطش، بل ما يَتْبعه من كسر الشَّهوات، وتطويع النَّفس الأَمَّارة للنَّفس المطمئِنَّة»[4].

وينبني على هذا أَصلٌ مهمٌّ، وهو أَنَّ التَّقرُّب إلى اللَّهِ ﷻ يكون بالفعل الذي أَمر به نفسه، وما شُرع له الفعل، ولا يجوز أن يُتقرَّب إليه بذات المشقَّة، لأَنَّ القربات كلُّها تعظيمٌ لله ﷻ، وليس عين المشاقِّ تعظيمًا ولا توقيرًا[5]، **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ** ﷺ قال: بَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ، فَسَأَلَ عَنْهُ فَقَالُوا: أَبُوْ إِسْرَائِيلَ، نَذَرَ أَنْ

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الايمان والنُّذور، باب (٣٠) النَّذر فيما لا يملك وفي معصية رقم (٦٣٢٦).

(٢) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٥٣/١).

(٣) عبد الله بن عمر بن محمد، أَبو الخير البيضاوي: أُصوليٌّ ومفسِّر، عالم أَذربيجان، وشيخ تلك النَّاحية، ولي القضاء بشيراز، من مصنَّفاته: "المنهاج على أُصول الفقه" و "مختصر الكشَّاف"، توفي بمدينة تبريز عام [٦٨٥هـ]. طبقات الشَّافعيَّة للسُّبكي (١٥٧/٨) وطبقات المفسرين للأَدنه وي (٢٥٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١١٧/٤).

(٥) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٥١/١) وينظر: ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة، محمد سعيد رمضان البوطي (١٠٤، ١٠٥).

يَقُومَ وَلاَ يَقْعُدَ، وَلاَ يَسْتَظِلَّ، وَلاَ يَتَكَلَّمَ، وَيَصُومَ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ، وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ**»(١).

كما أَنَّ التَّعبُّد بقصد المشقَّة لا يصحُّ، لما ينتج عنها من أَلمٍ وتعبٍ لا فائِدة فيهما، ولا ثمرة لهما ولا منفعة، **لحديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ أَنَّ أُخْتَ عُقْبَةَ بن عَامِرٍ نَذَرَتْ أَنْ تَحُجَّ مَاشِيَةً، وَأَنَّهَا لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِ أُخْتِكَ، فَلْتَرْكَبْ وَلْتُهْدِ بَدَنَةً**»(٢).

ثمَّ إِنَّ قصد المشقَّة مخالفٌ لقصد الشَّارع المتمثِّل في إرادة اليسر ورفع الحرج عن المكلَّفين، لقوله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[البقرة: ١٨٥]، وما خالف قصد الشَّارع فهو باطلٌ، وليس عليه أَجرٌ، بل قد يترتَّب عليه إِثمٌ، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ في نهيه ﷺ للنَّفر الثَّلاثة الذين قصدوا المشقَّة ابتغاءَ الحصول على أَجرٍ أَكبر، فقال ﷺ: «**أَمَا وَاللهِ إِنِّيْ لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لكِنِّيْ أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ؛ فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي**»(٣).

يقول ابن رجب: «إِنَّ أَحبَّ الأَعمال إِلى الله ما كان على وجه السَّداد والاقتصاد والتَّيسير، دون ما كان على وجه التَّكلُّف والاجتهاد والتَّعسير»(٤).

إِلاَّ أَنَّه يعترض على ما سبق جملةٌ من الأَحاديث الصَّحيحة، قد يُفهم من ظواهرها أَنَّ المشقَّة مقصودةٌ، وأَنَّ قَصْد المكلَّف إِلى التَّشديد على نفسه في العبادة وسائِر التَّكاليف صحيحٌ مثابٌ عليه، ولِتَجْلِية الأَمر، لا بُدَّ من استعراض هذه الأَحاديث مع بيان مواضع الدِّلالة فيها، والتَّوفيق مع ما سبق، وهي على قسمين:

١. أَحاديث عامَّة في دلالتها على طلب المشقَّة، وزيادة الأَجر على قدرها، منها:

---

(١) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٧٧).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الإيمان والنُّذور، باب (٢٣) من رأى عليه كفَّارة إِذا كان في معصية رقم (٣٣٠٣).

- صحَّح إِسناده ابن حجر. التَّلخيص الحبير (٤/٤٣٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٦).

(٤) المحجَّة في سير الدُّلجة، ابن رجب الحنبلي (٤٦، ٤٧).

أ- حديث عَائِشَةُ ﵂ قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، يَصْدُرُ النَّاسُ بِنُسُكَيْنِ وَأَصْدُرُ بِنُسُكٍ، قال ﷺ: «**انْتَظِرِيْ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِي الى التَّنْعِيْمِ فَأَهِلِّيْ، ثُمَّ ائْتِيْنَا بِمَكَانِ كَذَا، وَلَكِنَّهَا عَلَىْ قَدْرِ نَفَقَتِكِ، أَوْ نَصَبِكِ**»[(١)].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الثَّواب والفضل في العبادة يَكثُر بالقدْر الذي يُتعب الإنسان فيه نفسه أَكثر.

ب- حديث جابر بن عبد الله ﵄ قال: أَرَادَ بَنُو سَلِمَةَ أَنْ يَتَحَوَّلُوا إِلَى قُرْبِ الْمَسْجِدِ، قَالَ: وَالْبِقَاعُ خَالِيَةٌ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «**يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ**»، فَقَالُوا: مَا كَانَ يَسُرُّنَا أَنَّا كُنَّا تَحَوَّلْنَا[(٢)].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر بني سلمة بملازمة مكان سكناهم، لأَنَّ أَجرهم يتضاعف بكثرة خطواتهم إِلى المسجد[(٣)].

ج- حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﵁ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُم إِلَيْهَا مَمْشًى فَأَبْعَدُهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِيْ يُصَلِّيهَا ثُمَّ يَنَامُ**»[(٤)].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب العمرة، باب (٨) أَجر العمرة على قدر النَّصَب رقم (١٦٩٥) واللَّفظ له ومسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١١).

روي عن عبد الله بن عباس ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا**».

ذكره ابن القيم في مدارج السَّالكين وقال: «لا أَصل له»، وقال المزِّي: «هو من غرائب الأَحاديث، ولم يُروَ في شيءٍ من الكتب السِّتَّة». مدارج السالكين، ابن القيم الجوزية (١٠٦/١) والمقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة، محمد بن عبد الرحمن السَّخاوي (١٣٠/١).

- أَحمزها: أَقواها وأَشدُّها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٤٠/١) مادة (حمز).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجماعة والإمامة، باب (٥) احتساب الآثار رقم (٦٢٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٤٣) يجب إتيان المسجد على من سمع النِّداء رقم (٦٥٣) واللَّفظ له.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٤٠/٢، ١٤١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب (٣١) صلاة الفجر في جماعةٍ رقم (٦٣٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إِلى المساجد رقم (٦٦٢).

د- حديث أُبَيٍّ بن كعبٍ ﷺ قال: كَانَ رَجُلٌ لَا أَعْلَمُ رَجُلًا أَبْعَدَ مِنَ الْمَسْجِدِ مِنْهُ، وَكَانَ لَا تُخْطِئُهُ صَلَاةٌ، قَالَ: فَقِيْلَ لَهُ، أَوْ قُلْتُ لَهُ: لَوْ اشْتَرَيْتَ حِمَارًا تَرْكَبُهُ فِي الظَّلْمَاءِ وَفِي الرَّمْضَاءِ، قَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّ مَنْزِلِي إِلى جَنْبِ الْمَسْجِدِ، إِنِّيْ أُرِيْدُ أَنْ يُكْتَبَ لِيْ مَمْشَايَ إِلَى الْمَسْجِدِ، وَرُجُوعِيْ إِذَا رَجَعْتُ إِلَى أَهْلِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ**»(١).

هـ- حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال:«**أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يَمْحُو اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟**» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ:«**إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ، وَكَثْرَةُ الْخُطَا إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُم الرِّبَاطُ**»(٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع رتَّب زيادة الأَجر على زيادة المشقَّة، سواء كانت بسبب بُعد المسافة عن المسجد، أَم كثرة الخُطا، أَم الوضوء بالماء البارد.(٣).

و- حديث أَبي هريرة ﷺ قال: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ رَجُلٌ أَعْمَى، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ لَيْسَ لِيْ قَائِدٌ يَقُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ، فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيُصَلِّيَ في بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ، فَقَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟**» فَقَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «**فَأَجِبْ**»(٤)، وفي روايةٍ: أَنَّ الأَعمى قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الْمَدِينَةَ كَثِيرَةُ الْهَوَامِّ وَالسِّبَاعِ. قَالَ: «**هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَحَيَّ هَلًا**» وَلَمْ يُرَخِّصْ لَهُ(٥).

---

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٠) فضل كثرة الخطا إلى المساجد رقم (٦٦٣).

(٢) أَخرجه مسلم في الطهارة، باب (١٤) فضل إسباغ الوضوء على المكاره رقم (٢٥١).

(٣) المتواري على أَبواب البخاري، ابن المنير الإسكندراني (٩٨) والموافقات في أُصول الشريعة (٩٦/٢).

(٤) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٤٣) يجب إتيان المسجد على من سمع النداء رقم (٦٥٣).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٤٧) التَّشديد في ترك الجماعات رقم (٥٥٣)، والنَّسائي في المساجد، باب (٥٠) المحافظة على الصلوات حين ينادى بهن رقم (٨٥١) واللفظ له.

- حسَّن إسناده النَّووي. خلاصة الأَحكام (٦٥٣/٢).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يُرخِّص للأَعمى بالصَّلاة في بيته، رغم المشاقِّ التي تعترضه عند ذهابه إلى المسجد، فدلَّ ذلك على قصد الشَّارع للمشقَّة.

ز- حديث عائشة ﵂ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «**وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيْهِ، وَهُوَ عَلَيْهِ شَاقٌّ لَهُ أَجْرَانِ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الأَجر في القراءة يزيد بزيادة المشقَّة، فدلَّ أَنَّ المشقَّة مقصودةٌ في التَّكاليف.

٢. أَفعال قام بها النَّبيُّ ﷺ دلَّت على طلبه للمشقَّة، وهي ما جاء في الأَحاديث الآتية:

أ- حديث المغيرة بن شعبة ﵁ قَالَ : إِنْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ لَيَقُومُ لِيُصَلِّيَ حَتَّى تَرِمَ قَدَمَاهُ، أَوْ سَاقَاهُ، فَيُقَالُ لَهُ، فَيَقُولُ: «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»(٢).

ب- حديث عبد الله بن عمر ﵄ قَالَ : «**نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ**»، قَالُوا: إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ: «**إِنِّيْ لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّيْ أُطْعَمُ وَأُسْقَىْ**»(٣).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يأْخذ بالشِّدَّة على نفسه في العبادات، فيطيل القيام، ويواصل الصِّيام، فدلَّ ذلك أَنَّه قاصدٌ للمشقَّة في أَفعاله(٤).

وللجواب على ذلك نقول: إِنَّه لا تعارض بين ما تقرَّر من أَنَّ المشقة وسيلةٌ يُتوصَّل بها إِلى مقاصد الأَحكام، ولا يجوز اتِّخاذها غايةً تُقصد لعينها، وبين ما ورد في الأَحاديث سالفة الذِّكر، لأَنَّه من خلال تأَمُّلها والتَّدقيق فيها، يتبيَّن أَنَّها تشير إِلى أَمر آخر غير المتبادر من ظاهرها، وهو أَنَّ المكلَّف كما يُؤْجر على أَصل العمل، فإِنَّه يُؤْجر على المشقَّة اللَّازمة له تبعًا، فكلَّما زادت مشقَّة هذا العمل، زاد أَجره وعَظُم ثوابه.

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣٨) فضل الماهر بالقرآن والذي يتعتع به رقم (٧٩٨).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في التَّهجُّد، باب (٦) قيام النَّبيِّ ﷺ حتَّى ترم قدماه رقم (١٠٧٨) واللَّفظ له، ومسلم في صفة القيامة والجنَّة والنَّار، باب (١٧) إكثار الأَعمال والاجتهاد في العبادة رقم (٢٨١٩).

(٣) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٢٠) بركة السحور من غير إِيجاب رقم (١٨٢٢) ومسلم في الصِّيام، باب (١١) النَّهي عن الوصال في الصَّوم رقم (١١٠٢).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٢١/٣) .

ففي حديث عائشة ﵂ يُبيِّن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الأَجر والثَّواب يَكثُران بكثرة النَّصب والنَّفقة التَّابِعيْن للعمل، شرط أَلَّا يكونا مذمومين من الشَّارع(١).

وينطبق الكلام السَّابق أَيضًا على أَحاديث أَبي موسى وأُبيٍّ بن كعب وأَبي هريرة وعائشة ﵃، ففيها تنشيطٌ لمن بَعُدت داره عن المسجد أَلَّا يكسل عن إِتيانه، وتشجيعٌ لمن ثَقُلَ عليه الوضوء في البرد أَنْ يتمِّمه، وتحفيز لتعلُّم القرآن الكريم لما في تحمُّل كلِّ هذه المشقَّات من الأَجر العظيم(٢).

أَمَّا حديث جابرٍ ﵁ فجاءَ النَّهي النَّبويُّ لبني سلمة بعدم ترك مكانهم الأَوَّل ليكونوا خطَّ الدِّفاع عن المدينة من الجهة الغربيَّة(٣)، ولتبقى هذه النَّاحية معمورةً بالمسلمين، ليعظموا في أَعين المنافقين والمشركين إِرهابًا وغلظةً(٤)، لحديث **أَنس بن مالكٍ** ﵁ قال: «**فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةَ**»(٥).

وقد ذَكَّرَهم النَّبيُّ ﷺ بالأَجر الكبير المترتِّب على كثرة خطواتهم للمسجد ترغيبًا لهم للبقاء في مكانهم الأول، ولكونه أَدعى لهم على الموافقة(٦).

أَمَّا حديث أَبي هريرة ﵁ فيؤَوَّل بأَنَّ مراد النَّبيِّ ﷺ أَنَّه لا يجد لابن أُمِّ مكتوم رخصةً في حصول فضيلة الجماعة مع تخلُّفه وصلاته في بيته، لا أَنَّه أَوجب عليه الحضور للجماعة مع ما له من عذرٍ، فَإِنَّهُ ﷺ رَخَّصَ لِعِتْبَانَ بن مالكٍ في تركها والصَّلاة في بيته(٧).

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥٢/٨، ١٥٣) .

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة، محمد بن عبد الباقي الرزقاني (٤٦٢/١).

(٣) منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم (١٢٧/٢) .

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٥٥٦،٥٥٥/٤).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب فضائل المدينة، باب (٥) كراهية النَّبيِّ ﷺ أَن تُعْرى المدينة رقم (١٧٨٨).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٩٩/٤) .

(٧) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٨٤٣/٣).

- عن عِتْبَانَ بن مالك ﵁ أَنَّه كَانَ يَؤُمُّ قَوْمَهُ وَهُوَ أَعْمَى، وَأَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا تَكُونُ الظُّلْمَةُ وَالسَّيْلُ، وَأَنَا رَجُلٌ ضَرِيرُ البَصَرِ، فَصَلِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ فِي بَيْتِي مَكَانًا أَتَّخِذُهُ مُصَلًّى، فَجَاءَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟**» فَأَشَارَ إِلَى مَكَانٍ مِنَ البَيْتِ، فَصَلَّى فِيهِ. =

وعلى هذا يقرِّر الشَّاطبيُّ في موافقاته أَنَّه يجوز للمكلَّف أَنْ يقصد العمل الذي يَعْظُم أَجره لا المشقَّة، لأَنَّ ذلك هو قصد الشَّارع من وضع التَّكليف[1].

ويرى الباحث أَنَّ هذا من رحمة الله وعدله، فهو يجازي كلَّ إنسانٍ على قدْر الجهد الذي بذله في سبيل القيام بتكليف ما، فمن يعمل في الجو الحارِّ بَنَّاءً مثلًا وهو صائمٌ، يعظم أَجره أَكثر ممَّن يعمل في جوٍّ باردٍ ومريحٍ، فكلاهما اشترك في الثَّواب على الصِّيام، لكنهما افترقا في أَجر الجهد المبذول.

أَما أَحاديث القسم الثَّاني فيجاب عنها بالآتي:

١. أَنَّ أَخْذ الإنسان على نفسه بالشِّدَّة في العبادة لا يُمنع شرعًا شريطة توفر أَمرين:

- أَلَّا يقصد في عمله المشقَّة بعينها، لأَنَّ هذا يُفضي إِلى أَنْ تصبح غايةً، وتصبح العبادة وسيلةً، وقَصْد النَّبيِّ ﷺ في عمله هو العبادة، ليؤدِّي الشُّكر لله ﷻ، لقوله ﷺ : «**أَفَلاَ أَكُونُ عَبْدًا شَكُورًا**»[2].
- أَلَّا يُفضيَ التَّشديد في العبادة إِلى الملل والنُّفور، وحال النَّبِيِّ ﷺ كانت أَكمل الأَحوال، فكان لا يَملُّ من عبادة ربِّه، بل صحَّ أَنَّه قال ﷺ : «**وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة**»[3].

= أَخرجه البخاري في الإمامة والجماعة، باب (١٢) الرخصة في المطر رقم (٦٣٦) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٤٧) الرخصة في التَّخلف عن الجماعة بعذر رقم (٣٣).

(١) الموافقات في أَصول الشَّريعة (٩٥/٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨١).

(٣) أَخرجه النَّسائي في عشرة النِّساء، باب (١) حب النِّساء رقم (٣٩٣٩).

- قال الحاكم: «حديث صحيح على شرط مسلم» ووافقه الذهبي، وردَّ ابن الملقن قول الحاكم وقال: «سلَّام بن سليمان ليس من رجال الصحيحين، فإسناد الحديث صحيح»، وحسَّن ابن حجر إسناد الحديث. المستدرك على الصحيحين (١٧٤/٢) والبدر المنير في تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن (٥٠١/١) والتلخيص الحبير (٢٤٩/٣).
  - **قلت:** أصاب ابن الملقن في رده على الحاكم، فسلام بن سليمان لم يخرج له الشَّيخان، إنما أخرج له الترمذي والنسائي. =

٢. أَنَّ الوصال في الصِّيام من الخصائِص التي أَجازها الله ﷻ له، وقد أَعطاه ﷻ من القوَّة والقدرة على ذلك حتَّى لكأَنَّه يأكل ويشرب، وهذا مذهب أَكثر أَهل العلم[١].

٣. أَنْ يكون ما نُقل عنه ﷺ ليس على صفة الدَّوام، وإِنَّما كان يعمل ذلك في أَوقات النَّشاط، فيكون جاريًا على أَصل رفع الحرج، وحتَّى إِذا لم يستطعه، تَرَكه ولا حرج عليه[٢]، ويُشعِر بذلك ما رواه **أَنس بن مالك** ﷺ قال: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يَصُومُ مِنْهُ، وَيَصُومُ حَتَّى نَظُنَّ أَنْ لَا يُفْطِرُ مِنْهُ شَيْئًا، وَكَانَ لَا تَشَاءُ أَنْ تَرَاهُ مِنَ اللَّيْلِ مُصَلِّيًا إِلَّا رَأَيْتَهُ، وَلَا نَائِمًا إِلَّا رَأَيْتَهُ**»[٣].

ولا يقتصر ترتُّب الأَجر والثَّواب على المشقَّة التَّابعة للتَّكليف، بل هناك أُمورٌ أُخرى تتعلَّق بالعمل تزيد من أَجره، فالإِخلاص أَهمُّها إِذ يحتاج إِليه المكلَّف لتقليلٍ حظِّ النَّفس، وهذا يتطلَّب منه تعبًا ومشقَّة، فالثَّواب في الحقيقة مُرتَّب على الإِخلاص لا على مراتب المشقَّة[٤].

وذكر العزُّ بن عبد السَّلام أَيضًا أَنَّ ممَّا يزيد في أَجر العمل، ما يترتَّب عليه من جلب المصالح و درء المفاسد، «فمن الأَعمال ما يكون شريفًا في نفسه وفيما رُتِّب عليه من جلب المصالح ودرء المفاسد، فيكون القليل منه أَفضل من الكثير من غيره، والخفيف منه أَفضل من الشَّاقِّ من غيره»[٥]، دليل ذلك **حديث أَبي هريرة** ﷺ قال: قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ

= أَما تصحيحه للإِسناد ففيه نظر، لأَنَّ سلامًا في حفظه شيء، فقال أَبو حاتم: «صدوق صالح الحديث»، وقال ابن عدي: «أَرجو أن لا بأس به»، فإِسناد الحديث حسن كما ذكر ابن حجر. الجرح والتعديل (٢٥٩/٤) والكامل في ضعفاء الرجال (٣٠٥/٣) وتقريب التهذيب (٢٦١).

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٣٠/٤- ١٣٢).

(٢) رفع الحرج في الشَّريعة الإِسلاميَّة لصالح بن حميد (٣٥٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب التَّهجد، باب(١١) قيام النَّبيِّ ﷺ باللَّيل ونومه ... رقم (١٠٩٠) واللفظ له، ومسلم في الصيام، باب (٣٤) صيام النَّبيِّ ﷺ في غير رمضان .. رقم (١١٥٨).

(٤) ينظر: عون المعبود شرح سنن أَبي داود، محمد أَشرف بن أَمير بن علي العظيم أَبادي (١١٦/١٤).

(٥) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٤٩/١).

ﷺ أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «**إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ**»، قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**جِهَادٌ فِيْ سَبِيلِ اللَّهِ**» قِيْلَ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «**حَجٌّ مَبْرُورٌ**»[1].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ جعل الإيمان – رغم خفَّته على القلب واللِّسان – أَعظم أَجرًا من الجهاد الذي هو أَشقُّ منه[2].

خلاصة القول أَنَّ المشقَّة المعتادة ليست مقصودةً في التَّكاليف، ولم يُحدَّد مقدار الثَّواب على ثِقلها وخفَّتها، وأَنَّ للمكلَّف أَنْ يقصد في عمله ما خَلُصَ لله ﷻ وعَظُمت المصلحة التي شُرع من أَجلها.

* * *

(١) أَخرجه البخاريُّ في الإيمان، باب (١٦) من قال إنَّ الإيمان هو العمل رقم (٢٦) ومسلم في الإيمان، باب (٣٦) بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال رقم (٨٣).

(٢) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٤٩/١).

الفصل الثَّالث
أَسباب التَّيسير في السُّنَّة

- المبحث الأَوَّل : الضَّعف.
  - المطلب الأَوَّل : الضَّعف البدنيُّ.
  - المطلب الثَّاني : الضَّعف العقليُّ.
- المبحث الثَّاني : عوارض الإِرادة.
  - المطلب الأَوَّل : تعريف عوارض الإِرادة.
  - المطلب الثَّاني : عوارض ذاتيَّة.
  - المطلب الثَّالث : عوارض خارجيَّة.
- المبحث الثَّالث : عموم البلوى.
  - المطلب الأَوَّل : عموم البلوى في اللُّغة والاصطلاح.
  - المطلب الثاني : أَسباب عموم البلوى.
  - المطلب الثَّالث : ضوابط عموم البلوى .

- المبحث الرَّابع : المصلحة.
  - المطلب الأَوَّل : المصلحة في اللغة والاصطلاح.
  - المطلب الثَّاني : أَقسام المصلحة.
- المبحث الخامس : أَسبابٌ أُخرى.
  - المطلب الأَوَّل : السَّفر.
  - المطلب الثَّاني : الجهل.
  - المطلب الثَّالث : فقد مأْمورٍ به في العبادة.

إنَّ الهدف الأَساسيَّ من تشريع الأَحكام والتَّكاليف هو تنظيم علاقة الإنسان بخالقه من جهةٍ، وبمحيطه الذي يعيش فيه من جهةٍ أُخرى، بما لا يتعارض وفطرته التي فطره الله عليها، ولا يُثقل كاهله بما يُعيق حركته في استخلاف الأَرض وعمارتها كما هو مطلوب منه.

ولأَنَّ الإنسان يعيش في وسط ظروفٍ ومتغيراتٍ قد يؤَثِّر بعضها في قدرته على تنفيذ المطلوب منه، فقد راعى الشَّارع في بناء أَحكامه مثل هذه الحالات، وأَوجد نظام التَّخفيفات والرُّخص لضمان استمراريَّة تطبيق الأَحكام والتَّشريعات بما يتلاءَم وطاقة الإنسان وقدرته، وهذا أَحد الأَسباب التي تجعل الإسلام نظامًا عالميًّا، ودينًا للبشريَّة في كل زمانٍ ومكانٍ.

وسنتناول في هذا الفصل دراسة الأَسباب التي رتَّب الشَّارع عليها تخفيف التَّكاليف في السُّنَّة النَّبويَّة، والتي بلغت بعد الاستقراء زهاءَ ثلاثين سببًا[1]، رتَّبتها في خمس مجموعاتٍ بحسب الأُمور المشتركة بينها وهي:

١. الضَّعف.
٢. عوارض الإرادة.
٣. عموم البلوى.
٤. المصلحة.
٥. أَسباب أُخرى.

---

(١) وجدت خلال البحث أَنَّ أُصوليِّي الحنفية قد توسعوا في دراسة بعض هذه الأَسباب من وجهة نظر أُصوليَّة، وأَفردوا لها عنوانًا أَطلقوا عليه: الأُمور المعترضة على الأَهليَّة، حيث بلغت سبعة عشر عارضًا، وجعلوها على نوعين، سماويٍّ ومكتسبٍ، وبنوا هذا التَّقسيم بحسب قدرة الإنسان على الاختيار من عدمه. ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي، عبد العزيز بن أَحمد البخاري (٣٧٠/٤) والتَّقرير والتَّحبير، ابن أَمير الحاج (٢٣٠/٢).

المبحث الأَوَّل

الضَّعف

الضعف في اللُّغة والاصطلاح.

الضَّعف خُلَّةٌ فطريَّةٌ ترافق الإنسان من حين مولده إلى وفاته، وليس مبالغةً قولنا إنَّ ثُلثي مسيرة الإنسان تمرُّ بمرحلة ضعفٍ، لقوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ [الروم: ٥٤]، هذا فضلًا عن الأَعراض الطَّارئة التي تمرُّ به فتزيده ضعفًا على ضعفٍ، لذا كان التَّخفيف رحمةً من الله ﷻ بهذا الإنسان لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النِّساء: ٢٨] .

والضَّعْف في اللُّغة: خلاف القوَّة، وفيه لغتان: الضَّعْفُ، ويكون في العقل والرَّأْي. والضُّعْفُ، ويكون في الجسد، ويُقال: هما لغتان جائِزتان في كلِّ وجهٍ[١].

أَمَّا في الاصطلاح فذهب الرَّاغب إلى أَنَّه: النَّقص في الشَّيء[٢]، وعرَّفه ابن عاشور بأَنَّه: «**عدم القدرة على الأَعمال الشَّديدة والشَّاقة، ويكون في عموم الجسد**»[٣].

وبعد هذه التَّعريفات يرى الباحث أَنَّ الضَّعف هو: نقصٌ يطرأُ على بدن الإنسان، أَو نفسه، أَو عقله، يُضْعِف من قدرته على القيام بوظائِفه العاديَّة جزئيًّا أَو كليًّا.

وبناءً على هذا يمكن تقسيم الضَّعف قسمين:

١. **الضَّعف البدنيُّ.**
٢. **الضَّعف العقليُّ.**

---

(١) العين (٢٨١/١) باب العين والضَّاد والفاء.

(٢) ينظر: تفسير الرَّاغب الاصفهانيُّ (٥٠٣/١).

(٣) تفسير التَّحرير والتنوير (٧٠/١٠).

المطلب الأَوَّل: الضَّعف البدنيُّ.

ينشأُ الضَّعف البدنيُّ نتيجةَ تعرُّض الجسم لأَحد الأَسباب التي تورث فيه النَّقص الدَّائم أَو المؤقَّت، سواءٌ كانت أَصليَّةً أَم عارضةً، فتؤثِّر في أَدائِه الطَّبيعيِّ في القيام بالأَعمال المطلوبة منه سواءٌ كانت دينيَّةً أَم دنيويَّة.

وقد بلغت هذه الأَسباب بعد استقراء النُّصوص الشَّرعيَّة ثلاثةً وهي: المرض، وكبر السِّن، والإِعاقات البدنيَّة، يقول ابن حجر معلِّقًا على حديث أَبي هريرة ﷺ «... **فَإِنَّ مِنْهُم الضَّعِيفَ وَالمَرِيضَ** ..»[(١)]: «وكأَنَّ المراد بالضَّعيف هنا المريض وهناك من يكون ضعيفًا في خلقته كالنَّحيف والمسنِّ»[(٢)].

أَوَّلًا: المرض.

المرض في اللغة والاصطلاح.

المرض ضِدُّ الصِّحَّة، وأَصله النُّقصان، يُقال: بدنٌ مريضٌ أَي ناقص القوَّة[(٣)]، وذكر ابن دُريد أَنَّ أَصْل المرض الضَّعف، فكلُّ ما ضَعُف فقد مَرِض، يُقال: امرأَةٌ مريضةُ النَّظر أَي ضعيفة البصر[(٤)].

وعرَّفه الرَّازي بأَنَّه: «**عبارةٌ عن عدم اختصاص جميع أَعضاء الحيِّ بالحالة المقتضية لصدور أَفعالٍ سليمةٍ تليق به**»[(٥)]، وتوسَّع الحُمَيديُّ[(٦)] في تحديد مفهوم المرض

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٩٩/٢).

(٣) ينظر: تهذيب اللُّغة (٢٦/١٢) أبواب الضَّاد والميم، وجمهرة اللُّغة (٧٥٢/٢).

(٤) ينظر: جمهرة اللُّغة (٧٥٢/٢) باب الراء والضَّاد.

(٥) التَّفسير الكبير (٧٩/٥).

(٦) محمد بن أَبي نصر بن فتوح الأَسدي المعروف بالحميدي الأَندلسي، الإمام الفقيه الحافظ العالم المشهور، أَخذ عن ابن عبد البر وأَبي الوليد الباجي، رحل فسمع بإِفريقيَّة ومصر ومكَّة والشَّام والعراق، واستوطن بغداد، أَلَّف كتاب الجمع بين الصَّحيحين، وله تاريخ في علماء الأَندلس سمَّاه جذوة المقتبس، توفي عام [٤٨٨هـ]. شجرة النور الزكية (١٢٢/١) رقم (٣٥٠).

فقال: «**المرض: كلُّ ما خرج به عن حدِّ الصِّحَّة، من علَّةٍ في الجسم، أَو نفاقٍ في دينٍ، أَو تقْصيرٍ في أَمرٍ**»(١).

أَمَّا تعريف المرض طبيًّا فهو: «**انحرافٌ عن السَّواء في تكوين جزءٍ، أَو عضوٍ، أَو جهازٍ في الجسم، أَو في أَدائه، ممَّا يُسبِّب مجموعةً من الأَعراض والعلامات المَرَضِيَّة، وقد يكون سبب ذلك معروفًا أَو مجهولًا**»(٢).

أَحكام المرض في السُّنَّة.

يُعدُّ المرض من أَهمِّ الأَسباب التي تُبنى عليها التَّخفيفات والرُّخص الشَّرعيَّة، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى كثرة وقوعه، وتعدُّد أَنواعه، لذلك نراه يُقدَّم على غيره من الأَعذار الأُخرى في مسأَلة التَّخفيف، كما في قوله تعالى: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقوله أَيضًا: ﴿عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [المزمل: ٢٠].

كما أَنَّ المرض مؤثِّرٌ في قوَّة الإِنسان وقدرته، فهو يُضعفه عن أَداء التَّكاليف المطلوبة منه، بحيث يعجز عن جملتها أَو عن بعضها، فكانت رحمة الله ﷻ بعباده وإِحسانه إِليهم، أَنْ وفَّاهم أُجور أَعمالهم في المرض كاملةً غير منقوصةٍ، **لحديث أَبي موسى الأَشعريِّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا**»(٣).

ومن رحمته ﷻ بعباده أَيضًا في حال المرض، أَنَّه خفَّف عنهم في أَداء التَّكاليف بحسب الحالة التي يكون عليها وذلك على النَّحو الآتي:

١. إِبدال التَّكليف بآخر أَخفَّ منه، كإِبدال الماء بالصَّعيد عند الخشية من استعماله، **لحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَالَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ**

---

(١) تفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٠٥، ١٠٦).

(٢) معجم المصطلحات الطبِّيَّة (٥٠/٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (١٣٢) يكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإِقامة رقم (٢٨٣٤).

أَوِ **التَّيَمُّمَ طَهُورًا**»[1]. وإبدال القيام في الصَّلاة بالقعود أَو النَّوم على جنبٍ عند عدم القدرة عليه، **لحديث عمران بن حصين** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيْرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّلَاةِ، فَقَالَ:«**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[2].

وإبدال المشي في الطَّواف بالرُّكوب، **لحديث أَم سلمة** ﷺ قالت: شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»[3].

٢. تقديم أَو تأْخير وقت التَّكليف، كتأْخير أَداء الصِّيام لحين الشِّفاء، **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى** قال: حدَّثنا أَصحابنا«... **ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَم يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ** ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ**»[4].

وتقديم وقت رمي الجمرة يوم النَّحر **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنًى لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِيْ أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ».[5]

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٧٣) المريض يطوف راكبًا رقم (١٥٥٢) ومسلم في الحجِّ، باب (٤٢) جواز الطَّواف على بعير وغيره ... رقم (١٢٧٦).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٨) كيف الأَذان رقم (٥٠٦).

- صحَّحه ابن دقيق العيد وابن التركماني، وقال المنذري: «إِنْ أَراد ابن أَبي ليلى بقوله: حدَّثنا أَصحابنا صحابة رسول الله ﷺ، فالحديث يكون مسندًا، لأَنَّه قد سمع جماعة من الصَّحابة، وإِلَّا فهو مرسل»، ورجَّح الزيلعيُّ وابن حجر أَنَّ الرِّواية مسندة كما جاء عند ابن أَبي شيبة: **حدثنا أصحاب محمد** ﷺ. مصنف ابن أَبي شيبة (١٨٥/١) رقم (٢١١٨) ونصب الراية (٢٢٦/١) والجوهر النقي، ، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني (٤٢٠/١، ٤٢١) والتَّلخيص الحبير (٢٠٣/١).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٩٧) من قدَّم ضعفة أَهله بليل رقم (١٥٩٢) ومسلم في الحج، باب (٤٩) استحباب تقديم دفع الضَّعفة من النِّساء وغيرهنَّ من مزدلفة إلى منى في أَواخر اللَّيالي رقم (١٢٩٥).

٣. إسقاط التَّكليف عند تعذر أَدائه، كإسقاط صلاة الجمعة، **لحديث طارق بن شهابٍ** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»[1].

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٢٦) الجمعة للمملوك والمرأة رقم (١٠٦٧) من حديث إسحاق بن منصور عن هريم بن سفيان عن إبراهيم بن محمد عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب مرفوعًا.

- وأَخرجه الحاكم من نفس الطريق السَّبقة لكنَّه جعل الحديث عن أَبي موسى الأَشعريِّ وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين،ورواه ابن عيينة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر ولم يذكر أَبا موسى في إسناده» وقال الذهبي: «صحيح»، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود بإسنادٍ على شرط الصَّحيحين»، وقال ابن الملقن:«هذا الحديث صحيح». المستدرك على الصَّحيحين (٢٨٨/١) وخلاصة الأَحكام (٧٥٧/٢) والبدر المنير (٦٣٧/٤).
  - **قلت:** قوله على شرط الشَّيخين فيه نظر، فالبخاري لم يُخرج لعباس بن عبد العظيم إلا معلقًا.

واختلف العلماء في إثبات صحبة طارق بن شهابٍ للنَّبيِّ ﷺ:

- فذهب أَبو حاتم وأَبو داود والخطَّابيُّ والبيهقيُّ إلى اعتباره من التَّابعين، وعدُّوا حديثه مرسلًا، فقال أَبو حاتم: «له رؤيةٌ وليست له صحبةٌ»، وقال أَبو داود: «طارق رأى النَّبيَّ ﷺ ولم يسمع منه شيئًا»، وقال الخطَّابيُّ: «طارق لا يصحُّ له سماعٌ من النَّبيِّ ﷺ إلاَّ أَنَّه قد لقيه» وقال البيهقيُّ عن الحديث: «وهو مرسلٌ جيِّدٌ». المراسيل، عبد الرحمن بن أَبي حاتم الرازي (٩٨) رقم (١٥٣) وسنن أَبي داود رقم (١٠٦٧) ومعالم السُّنن (٢٤٤/١) ومعرفة السُّنن والآثار، أَحمد بن الحسين البيهقي (٤٧١/٢) رقم (١٦٧٩).

وخالفهم في ذلك ابن عبد البرِّ والنَّوويُّ والمزيُّ وابن التركمانيِّ وابن الملقِّن وابن حجر، فذهبوا إلى إثبات الصُّحبة لطارق بن شهابٍ، وعدُّوا أَحاديثه في حكم المرفوع، إعمالًا لقاعدة أَنَّ كلَّ من رأى النَّبيَّ ﷺ فهو صحابيٌّ؛ بل إنَّ ابن الأَثير صرَّح بسماع طارق من النَّبيِّ ﷺ فقال: «رأى النبي ﷺ، وليس له سماعٌ إلاَّ شاذًّا». وأَجابوا عن حجِّة الفريق الأَوَّل على تقدير عدم سماع طارق من النَّبيِّ ﷺ بأَنَّ ذلك لا يضرُّ، ولا يقدح في صحَّة الحديث، لأَنَّ نهايته أَنَّه مرسل صحابيٍّ، وهو حجَّةٌ ومقبولٌ على الرَّاجح.

الاستيعاب في معرفة الأَصحاب، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٧٥٥/٢) وجامع الأُصول في أَحاديث الرسول، لابن الأَثير الجزري (٥٣٩/١٢) وخلاصة الأَحكام (٧٥٧/٢) وتهذيب الكمال في أَسماء الرِّجال (٣٤١/١٣، ٣٤٢) والجوهر النَّقيِّ (١٧٢/٣، ١٧٣) والإصابة في تمييز الصَّحابة لابن حجر العسقلاني (٥١٠/٣).

وإسقاط الصِّيام مع دفع الفدية، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يقول ابن عبَّاس ﷺ: «**رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ**»(١).

وإسقاط الحجِّ مع وجوب الرُّجوع حسب الاستطاعة، **لحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(٢).

٤. النِّيابة في أَداء التَّكليف، كالحجِّ عن المريض غير المستطيع للسَّفر، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»(٣).

---

(١) أَخرجه الدراقطنيُّ في الصِّيام، باب (٧) الإفطار في رمضان لكبر أَو رضاع رقم (٢٣٨٠) وقال: «إسناده صحيح».

وأَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. المستدرك على الصَّحيحين (٦٠٦/١).

- **قلت:** قول الحاكم على شرط البخاري في نظر، فهو لم يخرج لمحمد بن إدريس بن المنذر.

(٢) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٤٤) الإحصار رقم (١٨٦٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الحجِّ، باب (٩٦) ما جاء في الذي يُهِلُّ بالحجِّ فيُكسَر أَو يعرج رقم (٩٤٠)، والنَّسائيُّ في أَحكام المحرم، باب (١٠٢) فيمن أُحصر بغير عدوٍّ رقم (٣٨٤٣) بدون زيادة «أَو مرض»، وابن ماجه في المناسك، باب (٨٥) المُحصِر رقم (٣٠٧٧) بمثله.

- قال التِّرمذيُّ: « حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٣) أَخرجه البخاري في أَبواب الإحصار، باب (٣٤) الحجُّ عمَّن لا يستطيع الثَّبوت على الرَّاحلة رقم (١٧٥٥) ومسلم في الحج، باب (٧١) الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أَو للموت رقم (١٣٣٤) واللفظ له.

٥. إباحة فعلٍ محظورٍ، كإباحة شرب أبوال الإبل، **لحديث أَنَسٍ** ﷺ أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ[١] اجْتَوَوْا[٢] الْمَدِينَةَ، «**فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **أَنْ يَأْتُوا إِبِلَ الصَّدَقَةِ، فَيَشْرَبُوا مِن أَلبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا**»[٣].

وإباحة حلق الشَّعر للمحرم، **لحديث كعب بن عجرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال له وهو محرم: «**يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ**[٤]**؟**» قُلْتُ: نَعَمْ، **قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ»**[٥].

وإباحة لبس الحرير لمن في جسده حكَّة **لحديث أَنس ابن مالكٍ** ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ** ﷺ **رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَالزُّبَيْرِ فِي قَمِيصٍ مِنْ حَرِيرٍ، مِنْ حِكَّةٍ**[٦] **كَانَتْ بِهِمَا**»[٧].

---

(١) عرينة: قبيلة من العرب، وهي حي من قضاعة، وحي من بجيلة من قحطان، وعرينة قرى بنواحي المدينة في طريق الشَّام. أَطلس الحديث النبوي (٢٢٧) والمعالم الأَثيرة في السُّنَّة والسيرة، محمد شُرَّاب (١٩١).

(٢) الاجتواء: من الجَوى، وهو مرضٌ يصيب جوف الإنسان إذا مكث في مكانٍ لا يوافقه هواؤه، ويُعرف طبيًّا بالاستسقاء: وهو عبارةٌ عن تجمُّعٍ غير طبيعيٍّ للسَّوائل في التَّجويف البريتوني، وتزيد علاماته كلَّما زادت كمِّيَّة السَّوائل المتجمِّعة، وينتج المرض لأَسباب كثيرةٍ من أَهمها تشمُّع الكبد، والأَورام الخبيثة وغيرها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣١٨/١) مادة (جوي) ومضاد حيوي يكشف النقاب عن سر التداوي بأَبوال الإبل، د. محمد شهيب و د.إيمان محمد حلواني (١٣٠/٢– ١٣٧) مجلة بحوث المؤتمر العلمي الثَّامن للإعجاز العلمي في القرآن والسنة.

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٦٧) استعمال إبل الصَّدقة وأَلبانها لأَبناء السَّبيل رقم (١٤٣٠) واللَّفظ له ومسلم في القسامة، باب (٢) حكم المحاربين والمرتدِّين رقم (١٦٧١).

(٤) الهوامُّ: مفردها هامَّة، والمراد بها هنا القمل، وسُمِّيت بالهوامِّ لأَنَّها تدبُّ في الرَّأْس والجسد. تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٣١١/١).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب الإحصار وجزاء الصَّيد، باب (٧) قول الله تعالى: ﴿أَوْ صَدَقَةٍ﴾ رقم (١٧٢٠) واللَّفظ له، ومسلم في الحج، باب (١٠) جواز حلق الرَّأْس للمحرم إذا كان به أَذى رقم (١٢٠١).

(٦) ذكر شُرَّاح الحديث أَنَّ الحكَّة كانت بسبب الجرب، وقيل هي من أَثر القمل. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥٣/١٤) وفتح الباري لابن حجر (١٠١/٦).

(٧) أَخرجه البخاري في الجهاد، باب (٩١) الحرير في الجرب رقم (١٠٦٤).

ضوابط المرض المبيحة للتَّيسير:

بناءً على ما سبق تتَّضح لنا ضوابط المرض التي عدَّها الشَّارع سببًا للتَّيسير، وأَباح للمريض الأَخذ بالرُّخص التي شرعها لكلِّ حالةٍ، وهي على النحو الآتي:

١. أَنْ يكون المرض حابسًا، بمعنى أَنْ يمنع المرض الإنسان من أَداءِ التَّكليف المطلوب منه جزئيًّا أَو كلِّيًّا، كأَن يُصاب المُحرِم بمرضٍ يمنعه من بلوغ مكَّة، أَو يمنعه من استكمال المناسك، **لحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(١)، **وحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا**»(٢).

٢. أَنْ يؤدِّي المرض إِلى هلاكٍ محتَّم بالمكلَّف(٣)، **لحديث عمرو بن العاص** ﷺ قال: «**احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ**(٤)، **فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فتيمَّمْتُ**»(٥)، **وحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَالَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا**»(٦).

٣. أَنْ يُخشى من زيادة المرض، وذلك بحصول مضاعفاتٍ أَكبر تُلحق الضَّرر ببقيَّة أَعضاء جسم المكلَّف، **لحديث كعب بن عجرة** ﷺ قال: حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب الإحصار، باب (٣) الإحصار في الحجِّ رقم (١٧١٥).

(٣) ينظر: الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٣١٦/١).

(٤) ذات السَّلاسل: ماءٌ بأَرض جذام يُقال له السَّلْسل، وهي اليوم شمال غرب المملكة العربية السُّعودية على البحر الأَحمر. ينظر: أَطلس الحديث النبوي (١٨٠).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢٦) إذا خاف الجنب البرد أَيتيمم؟ رقم (٣٣٤).

- قال النَّووي: «حديث حسن صحيح». خلاصة الأَحكام (٢١٥/١).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).

يَتَنَاثَرُ عَلَى وَجْهِيْ، فَقَالَ: «**مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، أَوْ مَا كُنْتُ أُرَى الْجَهْدَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى**»[(١)]، قال القرطبيُّ[(٢)]: «لمَّا أَخبر كعب رسول الله ﷺ بالمشقَّة التي هو فيها خفَّف عنه»[(٣)].

٤. أَنْ يتسبَّب المرض بإيقاع مشقَّةٍ غير عاديَّةٍ بالمريض، بدنيَّةٍ أَو نفسيَّةٍ، تتسبَّب بالتَّشويش على أَداء المكلَّف للعبادة[(٤)]، **لحديث عِمْرَانَ بن حُصَيْنٍ** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[(٥)]، **وحديث عبد الله بن زيد** ﷺ أَنَّهُ شَكَا إِلى رسول اللَّهِ ﷺ الرَّجُلُ الذِيْ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَجِدُ الشَّيْءَ في الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**لَا يَنْفَتِلْ- أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[(٦)].

يقول الإمام مالك: «أَحسن ما سمعت في الذي يصيبه المرض، فيشقُّ عليه ويتعبه ويبلغ منه حتى يشتدَّ القيام عليه أَنْ يصلِّي جالسًا، وإنَّما الدِّين يسر»[(٧)].

٥. أَنْ يتعدَّى ضرر المرض إلى الآخرين، كالحامل والمرضع، فقد عدَّ طائفة من العلماء الحمل والرِّضاع علَّتين من العلل، لأَنَّه يُخاف فيهما من التَّلف على الأَنفس ما

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الإحصار وجزاء الصَّيد، باب (٨) الإطعام في الفدية نصف الصَّاع رقم (١٧٢١) في الحجِّ، باب (١٠) جواز حَلْقِ الرَّأْس للمحرم إذا كان به أَذًى رقم (١٢٠١).

(٢) أَحمد بن عمر القرطبي المالكي، أَبو العبَّاس الأَنصاري المعروف في بلاده بابن المزين: ولد بقرطبة، ونزل الإسكندرية، كان عارفًا بالحديث، بارعًا في الفقه والعربيَّة، اختصر الصَّحيحين، وشرح مختصر صحيح مسلم وسمَّاه المفهم، توفي عام [٦٥٦هـ]. الوافي بالوفيَّات (١٧٣/٧).

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٢٨٧/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٢٤/١) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٣٤٤/٢).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في البيوع، باب (٥) من لم ير الوساوس ونحوها من الشُّبهات رقم (١٩٥١)، واللَّفظ له ومسلم في الحيض، باب (٢٥) الدَّليل على أَنَّ من تيقَّن الطَّهارة ثمَّ شكَّ في الحدث فله أَنْ يصلِّي بطهارته تلك رقم (٣٦١).

(٧) الأَوسط في السنن والإجماع والاختلاف، محمد بن إبراهيم النيسابوري المشهور بابن المنذر (٣٧٣/٤).

يُخاف من المرض[1]، **لحديث أَنس بن مالك الكعبيِّ** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[2].

---

(١) ينظر: معالم السنن (١٢٥/٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٤/٤).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّوم، باب (٤٣) اختيار الفطر رقم (٢٤٠٨)، والتِّرمذيُّ في الصَّوم، باب (٢١) ما جاء في الرُّخصة في الإفطار للحبلى والمُرضع رقم (٧١٥) واللَّفظ له، وابن ماجه في الصِّيام، باب (١٢) ما جاء في الافطار للحامل والمرضع رقم (١٦٦٨) بنحوه من طريق أَبي هلال الرَّاسبيِّ عن عبد الله بن سوادة.

وأَخرجه النَّسائي في الصِّيام، باب (٥١) رقم (٢٢٧٦) عن سريج بن يونس عن إسماعيل بن علية عن أَيوب عن أبي قلابة عن رجل.

كلُّهم (عبد الله بن سوادة وأَبي قلابة والرجل) عن أَنس بن مالك الكعبي.

وأَخرجه من طرق (٢٢٦٧ – ٢٢٧٣) عن أَبي قلابة عن (أَبي المهاجر وأَبي سلمة وجعفر بن أُمية ورجل)، جميعهم عن عمرو بن أُميَّة الضمري.

- قال الترمذي: «حديثٌ حسن»، وقال ابن طاهر المقدسي : «أَبو هلال ليس بالقوي في الحديث»، وقال أَبو حاتم: «النَّاس يختلفون في هذا الحديث: فمنهم من يقول: يحيى ابن أَبي كثيرٍ، عن أَبي قلابة، عن أَنسِ ابن مالكٍ الكعبي. ومنهم من يقول: عن أَبي أُميَّة. والصَّحيح: ما يقوله أَيُّوب السختياني عن أَبي قلابة، عن أَنس بن مالكٍ القشيري»، وقال ابن عبد الحق: «في إسناد هذا الحديث اختلافٌ كثير» وتبعه ابن القطَّان. جامع الترمذي (٩٤/٣) والجرح والتعديل (١٧٧/٣) وذخيرة الحفاظ (٤٢٦/١) والأَحكام الوسطى (٢٣٤/٢) وبيان الوهم والإيهام (٤٦٠/٥) رقم (٢٦٣٩).
  - **قلت:** اختلف العلماء على أَبي هلال الرَّاسبي ما بين مضعِّفٍ وموثِّق، فأَورده البخاريُّ في كتابه الضُّعفاء وقال : «كان يحيى بن سعيد لا يروي عنه، وكان ابن مهدي يروي عنه»، وقال أَبو حاتم: «محلُّه الصِّدق، لم يكن بذاك المتين، ... ويحول من كتب الضعفاء»، وقال النَّسائيُّ: «ليس بالقويِّ»، وقال ابن معين: «صدوق» وقال في أُخرى: «لا بأس به»، وقال أَبو داود: «هلال ثقة، ولم يكن صاحب كتاب» وقال ابن حجر: «صدوق فيه لين». الضعفاء الصغير (١٠٢) رقم (٣٢٤) والجرح والتعديل (٢٧٣/٧) رقم (١٤٨٤) والضعفاء للنسائي (٦٠) رقم (٥١٦) وتقريب التهذيب (٤٨١) رقم (٥٩٢٣).

وقد بيَّن الإمام أَحمد موضع الضَّعف عند أَبي هلال، وهي أَنَّ أَحاديثه عن قتادة مضطربة، كذا قال، وتبعه ابن عدي حين أَورد له جملة من الأَحاديث فيها ضعف جلُّها عن قتادة، وقال: «وفي بعض روايته ما لا يوافقه الثِّقات، وهو ممن يكتب حديثه». أَضف إلى ذلك أَنَّ البخاري أَستشهد له في الصَّحيح،=

٦. أَنْ يكون المرض مُزمنًا لا يُرجى شفاؤه، ولا يستطيع معه المكلَّف القيام بالتَّكليف[١]، **لحديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»[٢].

وتجدر الإشارة إلى أَنَّ الحكم بوقوع أَحد الضَّوابط السَّابقة مسألةٌ ترجع إلى المكلَّف، وهو مُؤْتَمنٌ على ذلك، بمعنى أَنْ يكون عند المريض غلبة ظنٍّ بأَنَّه إذا صام مثلًا أَدَّى ذلك إلى تأْخير الشِّفاء أَو زيادةٍ في المرض، ويأْتي ذلك من خلال التَّجربة الشَّخصية، أَو من به مرضٌ مشابه، يقول ابن عبد البرِّ[٣]: «والأَمر في هذا أَنَّه شيءٌ يُؤتمن عليه المسلم،

=وروى له في كتاب القراءة خلف الإمام وغيره، فدلَّ ذلك على أَن مرويَّات الرَّجل لا تترك جملة، إنَّما يُترك منها ما كان عن قتادة، وما سوى ذلك يُقبل منه. الجرح والتعديل (٢٧٣/٧) والكامل في ضعفاء الرجال (٢١٥/٦) رقم (١٦٨٥).

ولم ينفرد أَبو هلال بالحديث؛ بل له متابعة عند النَّسائي رقم (٢٢٧٤) عن عمر بن محمد بن الحسن عن أَبيه عن الثوري عن أَيوب عن أَبي قلابة، (وليس فيها ذكر الحامل والمرضع)، وهذا إسنادٌ صحيح.

وله أُخرى عند البيهقيِّ في السنن والآثار (٣٧٩/٣) رقم (٢٤٩٠) عن عبد الله بن جعفر عن يعقوب بن سفيان عن مسلم بن إبراهيم عن وهيب بن خالد عن عبد الله بن سوادة القشيري عن أَبيه عن أَنس بن مالك مرفوعاً.

أَما الاختلاف في الإسناد، فليس من تعارضٍ بين الرِّوايات التي تذكر تارةً أَنس بن مالك الكعبي، وتارة عن رجل من قشير، لأَنَّ الرجل هذا هو أَنسٌ ذاته، سمَّاه أَيوب السختياني عن أَبي قلابة، فبذلك يزول إشكال الاضطراب، وعليه فالحديث حسن بمتابعاته.

(١) ينظر: معالم السنن (١٧١/٢).

(٢) أَخرجه البخاري في أَبواب الإحصار، باب (٣٤) الحجُّ عمَّن لا يستطيع الثُّبوت على الرَّاحلة رقم (١٧٥٥) ومسلم في الحج، باب (٧١) الحج عن العاجز لزمانةٍ وهرمٍ ونحوهما أَو للموت رقم (١٣٣٤) واللفظ له.

(٣) يوسف بن عبد الله بن محمد، أَبو عمر بن عبد البر: الإمام الحافظ، شيخ علماء الأندلس وكبير محدِّثيها، ذاع صيته في المشرق والمغرب، ألَّف في الموطَّأ كتبًا مفيدة لم يسبقه إليها أَحد منها: "التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد" و "الاستذكار بمذهب علماء الأَمصار"، توفي بشاطبة عام [٤٦٣هـ]. شجرة النور الزَّكيَّة (١١٩/١) رقم (٣٣٧).

فإذا بلغ به المرض إلى حالٍ لا يقدر معها على الصِّيام، أَو كان بحالٍ يستيقن أَنَّه إذا قام فأَدَّاه المريض، بلغ به إلى الحال المخُوْفة عليه، كان له أَن يتأَوَّل في مرضه ذلك»[1].

كما يمكن للطَّبيب الثِّقة الكُفْءِ في الوقت الحاضر مع تقدم الطبِّ، أَنْ يساعد في تحديد ما يمكن أَنْ يؤثِّر في المكلَّف، ويتسبَّب له بما ذكرنا سابقًا، ثمَّ الحكم بالتَّرخص أَو عدمه.

ثانيًا: كبر السِّنِّ.

هي المرحلةُ الثَّالثة من المراحل العمريَّة التي يمر بها الإنسان، تبدأُ من مرحلة الشَّيخوخة، تصاحبها تغييرات على بدن الإنسان وعقله، تنقله من القوَّة إلى الضَّعف، بما يورث عنده مشقَّة عند القيام ببعض العبادات.

وقد جاء التَّعبير عن كبر السِّنِّ في السُّنَّة بلفظي: (شيخٍ) و(كبيرٍ) مقترنين، كما في **حديث عبدالله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»[2].

وجاء اللَّفظان منفصلين تارةً أُخرى مصحوبين بقرائن تصف حال المكلَّف، من ذلك **حديث أَنس بن مالك** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى شَيْخًا يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، قَالَ: «**مَا بَالُ هذَا؟**» قَالُوا : نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ؛ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ**»[3]، **وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ**»[4].

ضابط كبر السنِّ الجالب للتَّخفيف.

يُلاحظ من الأَمثلة السَّابقة أَنَّه لم يتم فيها تحديد عمرٍ معيَّنٍ لكبر السِّنِّ الذي يبني عليه التَّخفيف، وسبب ذلك راجعٌ إلى اختلاف قدرات النَّاس البدنيَّة وتفاوت طاقاتهم، لكنها

---

(١) الاستذكار (٣/٣٣٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٦).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٦).

دلَّت على قرائن وأَمارات إذا اقترنت بكِبَر السِّنِّ ترتَّب التَّخفيف الشَّرعي، وهي على النحو الآتي:

١. العجز التَّام عن القيام بالتَّكليف، كما في حديث عبد الله بن عباس أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ(١).

٢. الانقطاع عن التَّكليف لنشوء مشقَّةٍ تلحق بالكبير، كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيْفَ وَالسَّقِيْمَ وَالْكَبِيْرَ**»(٢).

يقول الباجي: «يريد أَنَّ الضَّعيف لا يستطيع التَّطويل فيضرُّ به، ولا يجوز له الخلافُ على الإمام فينقطع عن الجماعة، وكذلك الكبير والسَّقيم فيجب على الإمام أَنْ يصلِّي صلاةً يَتجوَّزُ فيها بحيث لا يشقُّ على أَحدهم»(٣).

ثالثًا: الإعاقة البدنيَّة(٤).

مادَّة (ع و ق) تدلُّ على الحَبْس والصَّرْف، يُقال: عُقْتُه عن ذلك، أَي حَبَسْتُه وصَرَفْتُه(٥)، والعَائِق: الصَّارف عمَّا يُراد من خيرٍ، ومنه عوائق الدَّهر(٦).

---

(١) صحيح تقدم تخريجه ص (٩٩).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٦).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١).

(٤) تناول الفقهاء في كتبهم مصطلح العاهة في مواطن مختلفة، وهي: ما ينزل بالانسان من عيوب جرَّاء مرضٍ، أَو حادثٍ يقع بالإنسان، وذكروا من صور العيوب: العمى، والعرج، والشَّلل، والجنون. ومصطلح الاعاقة حديث الاستعمال، وهو يعطي صورةً أَكثر دقَّة في توصيف أَصحاب هذه العيوب وأَحوالهم. ينظر: مقاييس اللُّغة (٢٨١/٢) مادة (صح)، والكافي في فقه أَهل المدينة، يوسف بن عبد الله بن عبد البر (٤٦/١) ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أَحمد عليش (٢٦٩/٣).

(٥) ينظر: تهذيب اللُّغة (١٨/٣) باب العين والقاف، المحكم والمحيط الأَعظم (٢٧٠/٢) مقلوبه (ع وق).

(٦) المفردات في غريب القرآن (٣٥٣).

والإعاقة البدنيَّة: «**نقصٌ أَو قصورٌ يصيب الإنسان في بدنه، يوهِن من قدرته، ويجعله في حاجةٍ ماسَّةٍ لعونٍ خارجيٍّ**»[١]، ويدخل تحت هذا التَّعريف من فقد سمعه، أَو بصره، أَو بعضًا من ذلك، أَو من فقد القدرة على تحريك طرفٍ من أَطرافه أَو أَكثر.

والمعاق شخصٌ ضعيفٌ نظرًا لِمَا نزل به من نقصٍ، ولحقه من قصورٍ، لذا لم يكلِّفه الشَّارع إلَّا ما يستطيع القيام به من دون أَنْ تلحق به مشقَّةٌ أَو حرجٌ، وهذا ما دلَّت عليه عموم النُّصوص الشَّرعيَّة، من ذلك قوله تعالى: ﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْمَرِيضِ حَرَجٌ ﴾ [الفتح: ١٧] ، **وحديث الحجَّاج بن عمرو** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ، وَعلَيْهِ الحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[٢].

قال ابن عاشور: «والحرج مرفوعٌ عن هؤلاء في كلِّ ما تضطرُّهم إليه أَعذارهم، فتقضي نيَّتهم الإتيان فيه بالإكمال، ويقتضي العذر أَنْ يقع منهم على قدر مُكنَتهم، فالحرج منفيٌّ عن الأَعمى في التَّكليف الذي يشترط فيه البصر، وعن الأَعرج فيما يشترط فيه المشي والرُّكوب ...»[٣].

المطلب الثَّاني: الضَّعف العقليُّ.

تعريفه وأَسبابه.

العقل منحةٌ إلهيَّةٌ وهبها الله ﷻ للإنسان، وميَّزه به عن غيره من المخلوقات، ورفع من قدره ومكانته، فالعقل مانعٌ لصاحبه من العدول عن السَّبيل الصَّحيح، وبه يقف الإنسان على مصالح لا تُنال غايتها بالحواسِّ، لذا كان تمام العقل شرطًا للتَّكليف حتَّى يُفهم الخطاب[٤]، وهذا ثابتٌ قطعًا باستقراء نصوص الشَّرع، حتى إذا غاب أَو نقص أَو فُقد

---

(١) ينظر: الخدمة الاجتماعية الطبِّيَّة والتَّأْهيل، د. محمد عبد المنعم نور (١٥٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٣) ينظر: التَّحرير والتَّنوير (٢٩٩/١٨).

(٤) ينظر: المستصفى من علم الأُصول، محمَّد بن محمَّد الغزالي (٦٧).

ارتفع التَّكليف رأسًا[1]، وفي هذا رفعٌ للحرج ودفعٌ للمشقَّة عن ناقص العقل أَو فاقده، لانعدام فهم الخطاب الموجَّه إليه[2].

والمقصود بالضَّعف العقليِّ: **تغيُّرٌ يطرأُ على قوَّة الإدراك عند الإنسان، لأَمرٍ خارج عن إرادته، بحيث يعجز عن التَّمييز بين الأُمور الحسنة والقبيحة، واختيار النَّافع منها وترك الضَّارِّ.**

أَمَّا أَسبابه فأَربعةٌ جاءت مجموعةً في **حديث عائشة** ﵂ قالت: قال رسول الله ﷺ: **«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيْرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ»**، وفي رواية: **«وَعَنِ المَعْتُوهِ حتَّى يَعْقِلَ»**[3].

يقول السُّبكيُّ[4]: «ولعلَّ النَّبيَّ ﷺ نصَّ على الطَّرف الأَعلى ممَّا يطرأُ على العقل وهو الجنون، وعلى الطَّرف الأَدنى وهو النَّوم، ويُعلم بذلك ما بينهما فيلحق بهما»[5].

---

(١) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم، علي بن عبد الكافي السُّبكي (٦١)، والموافقات في أُصول الشَّريعة (٢٧/٣).

(٢) ينظر: فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت، عبد العلي بن محمد اللَّكنوي (١٦٨/١، ١٦٩).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أَو يصيب حدًّا رقم (٤٣٩٨) بنحوه، والنَّسائيُّ في الطَّلاق، باب (٢١) من لا يقع طلاقه من الأَزواج رقم (٣٤٣٢) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّلاق، باب (١٥) طلاق المعتوه والصغير والنَّائم رقم (٢٠٤١) من طريق عبد الرحمن بن مهدي.
وأَخرجه أَحمد في المسند (١٠٠/٦) رقم (٢٤٧٣٨) من طريق عفَّان بن مسلم. كلاهما (عبد الرحمن وعفان) عن حماد بن سلمة عن حماد بن أَبي سليمان.
- قال البخاريُّ: «أَرجو أَن يكون محفوظًا»، وصحَّحه النَّووي وابن حجر، وقال السُّبكي: «حديث عائشة ﵂ حديثٌ متَّصلٌ». علل التِّرمذي الكبير (٢٢٥) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/٨) وإبراز الحكم من حديث رفع القلم (٢٨) وفتح الباري لابن حجر (١٢١/١٢).

(٤) علي بن عبد الكافي السُّبكي أَبو الحسن، إمام الشَّافعيَّة في زمانه، برع في التفسير والحديث والقراءات والأُصول والنَّحو وغيرها من العلوم، له مصنَّفات كثيرة تدلُّ على نبوغه وعلمه منها: "الدر النَّظيم في تفسير القرآن العظيم" و "الرِّسالة العلائية"، توفِّي عام [٧٥٦هـ]. طبقات الشافعية لابن القاضي شهبة (٢٢،٢٣/٣).

(٥) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٢).

وبناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ أَسباب الضَّعف العقليِّ أَربعةٌ، تُعرض مرتَّبةً من الأَشدِّ إِلى الأَخفِّ، وهي على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: الجنون.

الجنون في اللغة والاصطلاح.

أَصل مادَّة (جَنَّ) تدلُّ على السَّتر والتَّستُّر، والمجنون من غُطِّي عقله[١].

أَمَّا في الاصطلاح فهو: **اختلالٌ يطرأُ على العقل ـ فسادًا أَو ضعفًا ـ بحيث يمنع جريان الأَفعال والأَقوال على نهج العقل إِلاَّ نادرًا** [٢].

أَمَّا في الطِّبِّ النَّفسيِّ، فيطلق الجنون على أَيِّ حالةٍ مرضيَّةٍ تُصيب العقل، وليست لها دلالات طبيَّة[٣].

ويرى السُّبكي أَنَّ الجنون لا يُزيل العقل، بل يغلب عليه ويُفسده، لأَنَّ العقل صفةٌ غريزيَّةٌ في الإِنسان، وهذا ما دلَّ عليه قوله ﷺ: «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عن المَجْنُونِ المَغْلُوْبِ عَلَى عَقْلِهِ حتَّى يفيق**»[٤].

---

(١) مقاييس اللُّغة (٤٢٢/١) مادة (جنن).

(٢) ينظر: التَّعريفات، علي بن محمد الجرجاني (١٠٧).

(٣) ينظر: معجم مصطلحات الطِّب النَّفسي، د. لطفي الشربيني و د.عادل صادق (٨٥).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الحدود، باب (١٦) في المجنون يسرق أَو يصيب حدًّا رقم (٤٤٠١)، والنَّسائيُّ في الكبرى في الرَّجم، باب (٥٠) المجنونة تصيب حدًّا رقم (٧٣٤٣) عن أَحمد بن السَّرح عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن الأَعمش عن أَبي ظبيان عن عبد الله بن عباس ﷺ مرفوعًا.

وأَخرجه أَبو داود في الباب السَّابق رقم (٤٣٣٩) عن يوسف بن موسى عن وكيع بن الجراح.

وأَخرجه النَّسائيُّ في الباب السَّابق رقم (٧٣٤٥) عن عثمان بن أَبي شيبة عن جرير بن حازم.

كلاهما (وكيع وجرير) عن الأَعمش عن أَبي ظبيان عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ موقوفًا على عليٍّ ﷺ.

- أَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرطهما». المستدرك على الصحيحين (٢٥٨/١، ٢٥٩).

ورجَّح النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ وقفه على عليٍّ بن أَبي طالب ﷺ. سنن النسائي الكبرى (٣٢٣/٤) رقم (٧٣٤٥) والعلل الواردة في الأَحاديث النَّبويَّة، علي بن عمر الدَّارقطني (٧٢/٣، ٧٣) رقم (٢٩١)

وقال السُّبكيُّ بعد أَن ساق طرق الحديث: «رواية ابن السَّرح رجالها رجال الصَّحيح، وهي متَّصلةٌ، وقد صرَّح أَبو ظبيان فيها بالرَّفع ...». إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٣٠). =

الجنون أَنواعه والأَحكام المترتبة عليه:

والجنون كما بيَّن الحديث نوعان[١]:

١. الجنون المنطبق: هو ما كان لنقصانٍ جُبِلَ عليه عقل الإنسان، غير زائلٍ عادةً[٢]، وهذا ما أَشار إليه الحديث بقوله ﷺ: «**والمَجْنُونِ المَغْلوبِ على عَقْلِهِ**»، وهو مسقطٌ للعبادات أَداءً وقضاءً للسَّببين الآتيين:

أ- أَنَّ العبادات يُشترط لها النِّيَّة، والمجنون لا يستطيع الإتيان بها[٣].

ب- أَنَّ العبادات لا بدَّ من إنشائها على النَّهج الشَّرعيِّ، والمجنون غير قادرٍ على ذلك، وإذا انتفت القدرة انتفى وجوب الأَداء، وانتفى نفس الوجوب[٤].

٢. الجنون المنقطع: هو ما حصل لعارضٍ طرأَ على العقل، كالمرض، أَو المسِّ من الشَّيطان[٥]، وهذا مراد قوله ﷺ: «**حتَّى يُفِيقَ**»[٦].

وهذا النَّوع يثبت حكمه كلَّما طرأَ، ويزول كلَّما زال[٧]، فتجب العبادات حال الإفاقة منه، ويلزم قضاء الفوائت، إلاَّ إذا ترتَّب على ذلك حرجٌ، وقد ضبطه علماء الحنفيَّة بكثرة

○ = **قلت:** قول الحاكم صحيح فيه نظر، لأَنَّ رواية الوقف أَثبت من رواية الرَّفع كما ذكر النَّسائيُّ والدَّارقطنيُّ، فقد تفرَّد برواية الرَّفع عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم، وخالفه وكيع ومحمد بن فضيل وأَبو حصين وهم أَثبت وأَوثق، ولا سيَّما أَنَّ جرير بن حازم له أَوهامٌ إذا حدَّث من حفظه، ولعلَّ رفع الرواية من هذه الأَوهام، يقوي ذلك قول النَّسائيِّ: «وما حدَّث به جرير بن حازم فليس بذاك» يشير بذلك لرفع الحديث. سنن النسائي الكبرى (٣٢٣/٤) وعلل الدارقطني (٧٢/٣، ٧٣) وفتح الباري لابن حجر (١٢١/١٢).

أَمَّا قول السُّبكيِّ بتصريح أَبي ظبيان بالرَّفع فيردُّه ما تقدَّم ذكره، فيترجَّح بذلك قول النَّسائيِّ والدَّارقطنيِّ.

(١) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٦).

(٢) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٢٦٤/٤).

(٣) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣٤/١).

(٤) شرح التَّلويح على التَّوضيح، مسعود بن عمر التَّفتازاني (٣٤٨/٢).

(٥) المصدر السَّابق.

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٤).

(٧) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٦).

الواجبات المكلَّف قضاؤها، وقدَّروها في كلِّ عبادة بما يناسبها، ففي الصلاة قُدِّر الامتداد بما زاد عن يوم وليلة، وفي الصِّيام قُدِّر الامتداد باستغراق الشَّهر كلِّه ليله ونهاره، وفي الزَّكاة والحجِّ باستغراق الحول[١].

والخَرِف[٢] له أَحكام المجنون، فيسقط عنه التَّكليف إذا زال عقله بالكليَّة، ويتعلَّق به حال الإفاقة منه، إلاَّ أَنهما يفترقان في سبب فساد العقل، فالأَوَّل يكون بسبب علَّة تصيب العقل، والثَّاني يكون بسبب تقدُّم العمر[٣].

ويلتحق بأَحكام المجنون من يعتريه إِغماءٌ أَو غيبوبةٌ مرضيَّةٌ طويلةٌ، فهو في هذه الحال فاقدٌ للعقل، فلا يُطالب بقضاء ما فاته من فرائض، لأَن في تكليفه حرجًا عليه، وما جعل الله في الدِّين من حرج[٤].

ثانيًا: العَتَه.

«**نقصٌ في العقل، يجعل صاحبه قليل الفهم، مختلط الكلام، فاسد التَّدبير، سواء كان ذلك ناشئًا من أَصل الخلقة، أَم لمرضٍ طرأَ عليه**»[٥].

ويظهر من خلال التَّعريف أَنَّ العته ضعفٌ يصيب الإدراك عند الإنسان، لكن بدرجاتٍ متفاوتةٍ، بخلاف الجنون الذي يزول الإدراك فيه زوالاً كاملاً.

واختلفت عبارات العلماء في التَّمييز بين العته والجنون، ولعلَّ أَفضل تفريقٍ بينهما أَنَّ الجنون يرافقه حالة اضطرابٍ، أَمَّا العته فترافقه حالة هدوءٍ[٦].

---

(١) ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣٧٦/٤) وشرح التَّلويح على التَّوضيح (٣٥٠/٢).

(٢) الخَرَف: فسادٌ يصيب عقل الكبير بسبب تقدُّم العمر، يؤدِّي إلى اختلاطه ويمنعه من التَّمييز. ينظر: مقاييس اللُّغة (١٧٢/٢) مادة (خرف) وإبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٨).

(٣) إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٨).

(٤) تيسير فقه الصِّيام، يوسف القرضاوي (٤٤).

(٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق، عثمان بن علي الزَّيلعي(١٩٥/٢) وإبراز الحكم من حديث رفع القلم (٩٥).

(٦) رفع الحرج ليعقوب الباحسين (٣٢٠).

ويرى الباحث أَنَّ هذا التَّفريق لا ينبني عليه أَحكامٌ مؤثِّرةٌ، فكلا الوصفين مسقطٌ للتَّكليف لعدم القدرة على فهم خطاب الشَّارع.

ثالثًا: صغر السِّنِّ.

هي مرحلةٌ عمريَّةٌ يمرُّ بها الإنسان، تبدأُ من ولادته وانفصاله عن أُمِّه حيًّا إلى حين احتلامه(١).

وصغر السِّنِّ مانعٌ لأَصل التَّكليف(٢)، لأَنَّ مقتضاه الطَّاعة والامتثال، ولا يكون هذا من الصَّغير لضعفه وقلَّة احتماله للتَّكاليف، ثمَّ لانعدام العقل والتَّمييز لديه، والذي يفهم من خلالهما مقصد الشارع(٣)، وحتَّى لو ميَّز فإنَّ صغر السِّنِّ يبقى عذرًا، لنقصان العقل، وعدم بلوغه غاية الاعتدال، فيسقط بهذا العذر حقوق الله تعالى مثل الصَّلاة والصَّوم وسائر العبادات(٤).

إلاَّ أَنَّ هذا لا يمنع من تعليم الصَّغير وتدريبه على العبادات، كالصَّلاة، والصِّيام، مع التَّشجيع والتَّحفيز، لتكون أَسهل عليه بعد البلوغ وأَقلَّ نفورًا منها(٥)، **لحديث سَبْرَة بن معبد الجهني** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِيْنَ، وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا**»(٦)، **وحديث الرُّبيع بنت معوذ** ﷺ قالت عن صيام يوم

---

(١) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٦٢).

(٢) المستصفى من علم الأُصول (٧٧).

(٣) ينظر: إبراز الحكم من حديث رفع القلم (٧٨).

(٤) ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣٨١/٤).

(٥) أَحكام القرآن للجصاص (١٩٥/٥) والمنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/٨) وفتح الباري لابن حجر (٢٠١/٤).

(٦) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٦) متى يُؤمر الغلام بالصَّلاة رقم (٤٩٤) واللَّفظ له، والترمذي في أَبواب الصلاة، باب (١٨٢) ما جاء متى يُؤمر الصَّبيُّ بالصَّلاة رقم (٤٠٧) بنحوه.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

عاشوراء: «**فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا، وَنَجْعَلُ لَهُم اللُّعْبَةَ مِنَ الْعِهْنِ، فَإِذَا بَكَى أَحَدُهُمْ عَلَى الطَّعَامِ أَعْطَيْنَاهُ ذَاكَ حَتَّى يَكُونَ عِنْدَ الْإِفْطَارِ**»[(١)].

ولا يُفهم من التَّوجيه للضَّرب أنَّه عقوبةٌ على ترك التَّكليف، بل هو من باب التَّأديب والتَّعزير للصَّبي لكي يتخلَّق بأَخلاق المسلمين ويعتاد الصَّلاة في المستقبل[(٢)]، وفيه أَيضًا إشعارٌ للوالدين وللطِّفل بأهمِّية موضوع الصَّلاة، وأنَّها في المكانة الكبيرة التي يُسمح من أَجلها في الذَّهاب إلى أَبعد حدٍّ في العقوبة بالنَّسبة للطِّفل وهو الضَّرب.

ومن رحمة الله ﷻ وسَعة فضله أَنَّه يأْجر الصَّغير على ما يقوم به من العبادات وأَعمال البرِّ، ويكتبها له درجاتٍ وحسناتٍ في الآخرة، أَمَّا السَّيئات فإِنَّه لا يُؤاخذه عليها[(٣)].

ويفترق الصِّغر عن الجنون والعَتَهِ أَنَّ زمنه محدَّدٌ ومقدَّرٌ، أَمَّا الجنون والعته فهما غير مقدَّرَيْن، وليس لزوالهما زمنٌ محدَّدٌ[(٤)].

رابعًا: النَّوم.

النوم في اللغة والاصطلاح.

النَّوم حاجةٌ فطريَّةٌ يحتاج إِليها الإنسان ليريح بها بدنه، ويستعيد نشاطه، ليتقوَّى على أَعمال النَّهار، وهو لا يقل أَهميَّة عن الطَّعام والشَّراب **لحديث أبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ: قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ وَنَوْمَهُ**»[(٥)].

وهو في اللُّغة ضدُّ اليقظة[(٦)]، وأَصل مادَّته تدلُّ على الجمود والسُّكون[(٧)].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٧) صوم الصِّبيان رقم (١٩٦٠) ومسلم في الصِّيام، باب (٢١) من أَكل في عاشوراء فليكفَّ بقية صوم رقم (١١٣٦).

(٢) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣٥٨/٤).

(٣) روي عن سيدنا عمر بن الخطَّاب ﷺ أَنَّه قال: «تُكْتَبُ لِلصَّغِيْرِ حَسَنَاتُه، وَلَا تُكْتَبُ عَلَيْهِ سَيِّئَاتُه».

- إِسناده ضعيف، فيه يحيى بن مسلم المشهور بيحيى البكَّاء، وهو ضعيف. الجرح والتعديل (١٨٦/٩) رقم (٧٧٥)، والضعفاء والمتروكين للنَّسائي (١٠٩) رقم (٦٣٦) والتَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأَسانيد، (١٠٥/١، ١٠٦).

(٤) ينظر: شرح التَّلويح على التوضيح (٣٥٢/٢).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٦) تهذيب اللُّغة (٢٢/٩) باب القاف والظاء.

(٧) ينظر: مقاييس اللغة (٣٧٢/٥) مادة (نوم).

وعرَّفه الخطَّابي[١] بأَنَّه: «**غشيةٌ ثقيلةٌ تهجم على القلب، فتقطعه عن معرفة الأُمور الظَّاهرة**»[٢]، وذهب أَمير بادشاه[٣] إِلى أَنَّ النَّوم: «**فترةٌ عارضةٌ مع بقاء العقل، توجِب العجز عن إِدراك المحسوسات والأَفعال الاختياريَّة، وعن استعمال العقل**»[٤].

أَمَّا التَّعريف النَّبويُّ للنَّوم فهو: «**قبْضُ الله روح الإِنسان عند النَّوم قبضًا مؤقَّتًا، بحيث ينقطع إِدراكه عمَّا حوله، وينخفض أَداء حواسِّه الظَّاهرة، مع بقائِها صالحةً للعودة إِلى أَعمالها عند ردِّ الرُّوح حين الاستيقاظ**»[٥]، **لحديث أَبي قتادة** ﷺ حينَ ناموا عن الصَّلاة، فقَالَ النّبيُّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ، وَرَدَّهَا حِيْنَ شَاءَ**»[٦].

وقد تعدَّدت النَّظريات العلميَّة التي تُفسِّر ظاهرة النَّوم، فتقول إِحداها: إِنَّ سبب النَّوم يرجع إِلى تجمُّعاتٍ لخلايا عصبيَّةٍ في الدِّماغ مسؤولةٍ عن النَّوم والسَّيطرة عليه، بينما تذهب نظريَّةٌ أُخرى إِلى أَنَّ المسؤُول عن النَّوم هو الغدَّة الصنوبريَّة الموجودة في المخِّ، حيث تفرز مادَّة الميلاتونين في الدَّم والحبل الشوكيِّ نتيجةَ تأَثُّرها بالضُّوء المحيط على شبكة العينين، فتُحدِث تغييراتٍ فسيولوجيَّةٍ تدعو الإِنسان للنَّوم.

---

(١) حمد بن محمد بن خطَّاب أَبو سليمان، يُقال إِنَّه من سلالة زيد بن الخطاب بن نفَيل العَدْوي وَلم يثبت ذلك، إِمامٌ في الفقه والحديث واللُّغة، صاحب تصانيف كثيرة منها: "معالم السُّنن" و "غريب الحديث"، توفي عام [٣٨٨هـ]. طبقات الشَّافعية الكبرى للسُّبكي (٢٨٢/٣، ٢٨٣).

(٢) غريب الحديث، أَحمد بن محمد الخطَّابي (١٧٨/١).

(٣) محمد أَمين بن محمود البخاري، المعروف بأَمير بادشاه، فقه حنفيٌّ محقِّق، من أَهل بخارى، كان نزيلاً بمكَّة، له تصانيف منها: "تيسير التحرير" و "شرح تائية ابن الفارض" توفي عام [٩٧٢هـ]. الأَعلام للزركلي (٤١/٦).

(٤) تيسير التَّحرير، محمد أَمين المعروف بأَمير بادشاه (٢٦٤/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٣/٥- ١٠٥) وتنوير الحوالك شرح موطأ مالك، جلال الدين السُّيوطي (٢٨/١).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٣٤) الأَذان بعد ذهاب الوقت رقم (٥٧٠) واللفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة ... رقم (٦٨١).

وترى نظريَّةٌ أُخرى أَنَّ النَّوم يحدث بعد سلسلةٍ من الأَنشطة والانفعالات التي يقوم بها الجسم، تؤَدِّي إلى تشكُّل العديد من الفضلات والسُّموم المنوِّمة التي تتمركز حول الجهاز العصبيِّ، ما يؤَدِّي إلى شعور الإنسان بالخمول والتَّعب، فإذا نام تخلَّص من هذه النَّواتج الضَّارة، فيستعيد الجهاز العصبيُّ نشاطه، وعندها يستيقظ الإنسان[١].

أَقسام النَّوم.

من خلال تتبُّع الأَحاديث النَّبويَّة التي ورد فيها ذكر النَّوم، تبيَّن أَنَّه على قسمين، وكلُّ قسمٍ له علامته التي تدلُّ عليه، وأَوجه التَّيسير التي رتَّبها الشَّارع عليه، وهي الآتي:

١. نومٌ خفيفٌ: هو ما فترت فيه حواسُّ المكلَّف من غير زوالٍ للعقل، بحيث يسمع كلام جليسه من غير أَنْ يفهم معناه، ويكون على هيئةٍ تمنعه من الاستغراق في النَّوم كالجلوس والوقوف[٢]، وله علامات تدلُّ عليه وهي:

أ- عدم الاستقرار على حالةٍ واحدةٍ في النَّوم، **لحديث أَنَسٍ** ﷺ قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ**[٣]**، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[٤]، **وحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ قال: «**أَعْتَمَ رسول اللَّه ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا وَاسْتَيْقَظُوا**»[٥].

---

(١) ظاهرة النوم في القرآن والسنَّة، وليد محمد الحمد (٣٩، ٤٠).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٩٦/٢) وفتح الباري لابن حجر (٣١٤/١).

(٣) الخفوق: اضطراب رأس النَّائم حتَّى يسقط على صدره وهو قاعدٌ. ينظر: العين (١٥٣/٤) باب الخاء والقاف والنون، والنِّهاية في غريب الحديث والأثر (٥٦/٢) مادة (خفق).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٠) الوضوء من النَّوم رقم (٢٠٠).
صحَّح إسناده الدَّارقطنيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥١) ما روي في النوم قاعدً رقم (٤٧٥) وخلاصة الأَحكام (١٣٣/١) وفتح الباري لابن حجر (٣١٤/١).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٢٣) النَّوم قبل العِشاء لمن غلب رقم (٥٤٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأْخيرها رقم (٦٤٢).

ب- التَّنبُّه من النَّوم بسرعةٍ لأَيِّ صوتٍ أَو حركةٍ، **لحديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ قال: «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **فَقُمْتُ إِلَى جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، فَأَخَذَ بِيَدِيْ فَجَعَلَنِيْ مِنْ شِقِّهِ الْأَيْمَنِ، فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِيْ**»[(١)].

ووجه الاستدلال: أَنَّ ابن عبَّاسٍ ﷺ كان يتنبَّه من غفوته بأَخذ النبيِّ ﷺ لأُذنه، فدلَّ على خفَّة نومه وعدم تعمُّقه.

وقد خفَّف الشَّارع على المكلَّف في هذه الحالة، فلم يعدَّها حدثًا يوجب الوضوء[(٢)]، وسبب ذلك أَنَّ هذا مما يتكرَّر وقوعه من المكلَّفين، فلو اعتُبرت هذه الحالة حدثًا، لشقَّ ذلك عليهم، وأَوقعهم في الحرج[(٣)].

٢. نومٌ ثقيلٌ: هو الذي يغلِب على قلب الإنسان وحواسِّه، ويكون على هيئاتٍ عدَّةٍ، كالاضطجاع، والاستلقاء، والسُّجود، وله علاماتٌ تدلُّ عليه وهي:

أ- أَنْ يرى النَّائم أَحلامًا في نومه طالت أَم قصرت[(٤)]، **لحديث أَنس** ﷺ أَنَّ أُمَّ سليم ﷺ سَأَلَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ عَن المَرْأَةِ تَرَى في مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ في مَنَامِهِ؟ فقال: «**إِذَا كَانَ مِنْهَا مَا يَكُونُ مِنَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ**»[(٥)].

ب- أَنْ يفقد النَّائم الشُّعور بما حوله، لحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا في وَضُوئِهِ، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِيْ أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ**»[(٦)].

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه رقم (٧٦٣).

(٢) ينظر: معالم السُّنن (٧١/١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٢١/١).

(٣) ينظر: عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد الدوسري (٨٦).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣١٤/١).

(٥) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (٧) وجوب الغسل على المرأَة بخروج المني منها رقم (٣١٢).

(٦) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٢٤) الاستجمار وترًا رقم (١٦٠) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٦) كراهة غمس المتوضِّئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء رقم (٢٧٨) مختصرًا.

وقد خفَّف الشَّارع في هذا القسم عن المكلَّف، فرفع عنه الإثم إذا وقع منه محظورٌ شرعًا فعلًا أَو تركًا، كفوات الصَّلاة، والإضرار بالآخرين[١]، لحديث عائشة ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[٢].

كذلك لم يرتِّب الشَّارع على كلام النَّائم شيئًا، لأَنَّه غير قاصد له، **لحديث عائشة** ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ، لاَ يَدْرِي لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرُ فَيَسُبُّ نَفْسَهُ**»[٣].

ووجه الاستدلال: أَنَّ من أَراد أَن يستغفر ربَّه فسبَّ نفسه، حصل له من فقد العقل حتَّى صار بمنزلة من لا يعلم، والعبد في هذه الحال غير مؤاخذٍ لانعدام سبب التَّكليف وهو العقل[٤].

إلاَّ أَنَّ المكلَّف مطالبٌ بقضاء ما فاته من الصَّلاة حال استيقاظه[٥]، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﵁ قال: قال نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٦].

أَمَّا إذا قُصِد من النَّوم تضييع الواجبات، فإِنَّ ذلك يوجب الإثم والعقوبة، **لحديث سَمُرَةُ بن جُنْدَبٍ** ﵁ عن النبي ﷺ في الرُّؤْيَا قال: «**أَمَّا الذِي يُثْلَغُ**[٧] **رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ**

---

(١) إبراز الحكم في حديث رفع القلم (٣٥، ٣٦).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٢) الوضوء من النَّوم ومن لم ير من النَّعسة ... وضوءًا رقم (٢٠٩) ومسلم في صلاة المسافرين، باب (٣١) أَمر من نعس في صلاته ... أَن يرقد أَو يقعد رقم (٧٨٦).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣١٩/١).

(٥) الاستذكار (٨٣/١).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٣٦) من نسي صلاةً فليصلِّ إذا ذكرها رقم (٥٧٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة رقم (٦٨٠) واللَّفظ له.

(٧) الثَّلغ: تهشيم الشَّيء. غريب الحديث، حمد بن محمد الخطَّابي (٦٧٧/١).

يَأْخُذُ الْقُرْآنَ، فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ»[1].

وسبب تخفيف الشَّارع في النَّوم، ما له من قوَّة تأْثيرٍ في الإنسان، تسلبه القدرة على إدراك ما يدور حوله، فيكون أَشبه بالميِّت، وقد وردت في السُّنَّة أَوصافٌ تدلُّ على أَثره القويِّ، وعدم القدرة على التَّحكم فيه، وهي الآتي:

١. الاستيلاء الكامل على النَّائم، وإِصابته بالعجز عن فعل أَيِّ شيءٍ، دلَّ على ذلك مادَّة (غلب)[2]، كما في قول عائشة ﵂: «فَبَيْنَا أَنَا جَالِسَةٌ غَلَبَتْنِي عَيْنَايَ فَنِمْتُ»[3].

٢. الحُؤُول بين النَّائم وإِرادته، دلَّ على ذلك مادَّة (منع)[4]، كما في **حديث عائشة** ﵂ قالت: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ، مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ النَّوْمُ»**[5].

* * *

(١) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب التَّهجُّد، باب (١٢) عقد الشَّيطان على قافية الرَّأس إِذا لم يُصلِّ باللَّيل رقم (١٠٩٢).

(٢) ينظر: العين (٤٢٩/٤) باب الغين والشِّين، ومقاييس اللُّغة (٣٨٣/٤) مادة (غش).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الشَّهادات، باب (١٥) تعديل النِّساء بعضهنَّ بعضًا رقم (٢٥١٨).

(٤) ينظر: العين (١٦٣/٢) باب العين والنّون والميم.

(٥) أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (٣٢٨) إِذا نام عن صلاته باللَّيل صلى بالنَّهار رقم (٤٤٥)، والنَّسائيُّ في قيام اللَّيل وتطوع النَّهار، باب (٦٤) كم يصلي من نام عن صلاةٍ أَو منعه وجعٌ رقم (١٧٨٩).

- قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح».

المبحث الثَّاني

عوارض الإرادة

إنَّ أَيَّ عملٍ يصدر عن المكلَّف لا بدَّ أَنْ تتوافر فيه جملة شروطٍ، حتَّى تترتَّب عليها الآثار التي قرَّرها الشَّارع، ومن جملة هذه الشُّروط: الإرادة، أَي أَنْ يقصد الإنسان القيام بعملٍ ما، عن رغبةٍ خالصةٍ منه، يرافقها ارتياحٌ لفعل هذا الشَّيء.

وقد تعرِض للمكلَّف عوارض تسلُب إرادته، فتؤثِّر في الفعل الذي قام به سلبًا، وهذه العوارض مجموعةٌ في حديث عبد الله بن عباس ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[1]، **وحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ**»[2].

فيظهر من الحديثين أَنَّ عدد العوارض التي تطرأ على المكلَّف أَربعة، تقسم إلى قسمين هما:

١. عوارض ذاتيَّةٌ، وتشمل الخطأ والنِّسيان.

٢. عوارض خارجيَّة، وتشمل الإكراه والإحصار[3].

---

(١) أَخرجه ابن ماجه في الطَّلاق، باب (١٦) طلاق المُكره والناسي رقم (٢٠٤٥).

- أَخرجه الحاكم وصحَّحه على شرط الشَّيخين. وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم» المستدرك (٢١٦/٢).

وحسَّنه البيهقيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن البيهقي الكبرى، أَحمد بن الحسين البيهقي (٣٥٦/٧) رقم (١٤٨٧١) والمجموع شرح المهذب (٢٩٣/٢) وفتح الباري لابن حجر (١٦١/٥).

وضعَّف إسناده أَبو حاتم وأَحمد والزَّيلعيُّ والبوصيريُّ للانقطاع بين الأَوزاعيِّ وعطاء. العلل، عبد الرحمن ابن أَبي حاتم (٣١٤/١) والعلل ومعرفة الرجال، أَحمد بن حنبل (٥٦١/١) وتخريج الأَحاديث والآثار، عبد الله بن يوسف الزيلعي (٩٧/٣) ومصباح الزجاجة (١٢٥/٢).

- **قلت:** والصَّواب ما ذهب إليه المضعِّفون، إلاَّ أَنَّ معنى الحديث صحيحٌ باتِّفاق العلماء، ويشهد له أَحاديث كثيرةٌ تتضمَّن معناه، وعلى هذا يمكن فهم من حسَّن الحديث.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في المحصر، باب (١) إذا أَحصر المعتمِر رقم (١٨٠٧).

(٣) من عوارض الإرادة الخارجيَّة التي ذكرت في الأَحاديث الرِّق والعبوديَّة، ولم أَتعرَّض للبحث فيه لاختفاء هذه الظَّاهرة في المجتمع، وعدم وجود التَّطبيقات المناسبة لها.

المطلب الأَوَّل: تعريف عوارض الإرادة.

أَوَّلًا: العوارض في اللُّغة والاصطلاح.

العوارض: جمع عارضٍ، ومادَّة (عرض) أَصلٌ يدلُّ على العَرْض الذي يخالف الطُّول[١]، والعارِض: الآفة تعرض في الشَّيءِ، فتمنعه وتحول دون وقوعه، يُقال: سَلَكْتُ الطَّريق فعرض لي عارضٌ، أَي مانعٌ قطع عليَّ مذهبي[٢]، واعترض الشَّيءُ: انتصب وامتنع، وصار عارضًا كالخشبة المنتصبة في النَّهر تمنع السَّالكين سلوكها[٣].

أَمَّا في الاصطلاح: «**فالعارض أَمرٌ يطرأُ على الشَّيء، فيؤثِّر فيه تغييرًا أَو إِعدامًا**»[٤].

ثانيًا: الإرادة في اللُّغة والاصطلاح.

مادة (رود) أَصلٌ يدلُّ معظم بابه على مجيءٍ وذهابٍ من انطلاقٍ في جهةٍ واحدةٍ[٥]، وتُطلق الإرادة ويُراد بها طلب الشَّيء، يقال: بعثنا رائدًا يرود لنا الكلأَ والمنزل[٦].

وتُذكر الإرادة ويُراد بها المشيئة، يقال: أَراد الشَّيء شاءه[٧]، وتأتي الإرادة بمعنى القصد، كما في قوله تعالى: ﴿لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا﴾ [القصص: ٨٣][٨].

والمعنى الأَخير هو المراد في بحثنا، لأَنَّ الفعل يحتاج إِلى قصدٍ نحوه للقيام به.

أَمَّا في الاصطلاح فهي: «**نزوع النَّفس وميلها إِلى الفعل بحيث يحملها عليه**»[٩].

وعلى هذا يمكن تعريف عوارض الإرادة بأَنَّها: **أُمورٌ تطرأُ على قصد الإِنسان نحو فعلٍ ما، فتؤَثِّر فيه تغييرًا أَو إِعدامًا.**

---

(١) مقاييس اللُّغة (٢٦٩/٤) مادَّة (عرض).

(٢) تهذيب اللُّغة (٢٨٩/١) باب العين والضَّاد والرَّاء، والمحكم والمحيط الأَعظم (٣٩٦/١) مادة (عرض) .

(٣) العين (٢٧٣/١) باب العين والضاد والرَّاء.

(٤) ينظر: كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٢٦٢/٤) وشرح التَّلويح على التَّوضيح (٣٣٠/٢).

(٥) مقاييس اللُّغة (٤٥٧/٢) مادة (رود).

(٦) العين (٦٣/٨) باب الدَّال والراء.

(٧) المحكم والمحيط الأَعظم (٤٢١/٩) مادة (رود).

(٨) المفردات في غريب القرآن (٢٠٦/١، ٢٠٧).

(٩) الكلِّيات، أَيُّوب بن موسى الكفوي (٧٤).

المطلب الثَّاني: العوارض الذَّاتيَّة.

هي العوارض التي تنشأُ من صفاتٍ معنويَّةٍ موجودةٍ في أَصل خلق الإنسان، تؤثِّر في أَفعال الإنسان وأَقواله سلبًا، وهي الآتي:

أَوَّلًا: الخطأ.

الخطأ في اللغة والاصطلاح.

تطلق مادَّة (خطأ) على عدَّة معانٍ في اللُّغة، تدور جميعها حول أَصلٍ واحدٍ، وهو تعدِّي الشَّيء والذَّهاب عنه(١)، وورد في المعجمات اللُّغوية أَنَّ من معاني الخطأ: ضِدَّ الصَّواب، يُقال: أَخطأَ الرَّجل، إذا فاته الصَّواب(٢).

ويُطلق الخطأُ ويُراد به ما كان عن غير عمْدٍ، يُقال: أَخطأَ الرَّمي، إذا أَصاب غير ما أَراد من غير تعمُّد(٣).

وعرَّف الرَّاغب الخطأ فقال: «**الخطأ: العدول عن الجهة، سواءٌ كانت فعلًا، أَم إرادة، أَم كليهما معًا**»(٤).

أَسباب الخطأ.

الخطأُ صفةٌ موجودةٌ في أَصلِ خلق الإنسان، لا يستطيع الانفكاك عنها، أَو التَّخلُّص منها، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **وَخَطِئَ آدَمُ فَخَطِئَتْ ذُرِّيَّتُهُ**»(٥).

وعند استقراءِ السُّنَّة المطهَّرة يتبيَّن لنا أَنَّ أَسباب الخطأ قسمان هما:

١. أَسبابٌ غير مكتسبةٍ، وهي ما كانت خارجةً عن إرادة الإنسان، وليس له فيها كسبٌ واختيارٌ، وترجع في معظمها إلى انفعالات الإنسان ومشاعره، نتيجةَ تأَثُّره بظروفٍ خارجيَّةٍ، وهي كما يأتي:

---

(١) مقاييس اللُّغة (١٩٨/٢) مادَّة (خطأ).

(٢) ينظر: العين (٢٩٢/٤) باب الخاء والطَّاء.

(٣) المصدر السَّابق.

(٤) المفردات في غريب القرآن (١٥١).

(٥) أَخرجه الترمذي في تفسير القرآن، باب (٨) من سورة الاعراف رقم (٣٠٧٦)

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

أ- شدَّة الفرح والسُّرور الذي يجده الإنسان لظفره بغرضٍ يسدُّ نقصًا، أَو يدفع به ضررًا، فيقع منه قولٌ أَو فعلٌ مخالفٌ[1]، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال عن الرَّجل الذي وجد دابَّته بعد ضياعها: «**ثُمَّ قَالَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ: اللَّهُمَّ أَنْتَ عَبْدِيْ وَأَنَا رَبُّكَ، أَخْطَأَ مِنْ شِدَّةِ الْفَرَحِ**»[2].

ب- الفَزْع لوقوع أَمرٍ مهمٍّ، كما وقع للنَّبيِّ ﷺ يوم كسفت الشَّمس ففزع خشية أَن يكون يوم القيامة[3]، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** ﷺ قالت: «**فَزِعَ النَّبِيُّ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ، فَأَخَذَ دِرْعًا حَتَّى أُدْرِكَ بِرِدَائِهِ**»[4].

ج- السَّهْو المؤدِّي للإخلال بالصَّلاة نقصًا أَو زيادةً، لقول أَنس بن مالكٍ ﷺ لمَّا سأَله أَبو أُمامة عن صلاته الخفيفة فقال: «**إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْه**»[5].

د- الظُّروف الجويَّة التي تحول بين المكلَّف ومعرفة مواقيت العبادة، **لحديث أَسماء بِنْتِ أبي بَكْرٍ** ﷺ قالت :«**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**»، قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ من قَضَاءٍ[6].

٢. أَسبابٌ مكتسبةٌ، وهي ما كان الإنسان مختارًا لها إمَّا بجلبها، أَو ترك إزالتها.

وتقسم إلى قسمين:

---

(١) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/٢٣٧) .

(٢) أَخرجه مسلم في التَّوبة، باب (١) في الحضِّ على التَّوبة والفرح بها رقم (٢٧٤٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٣/٣٤٦).

أَخرج مسلم من حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ قال: «**خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ فَزِعًا يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ**». كتاب الكسوف، باب (٥) ذكر النِّداء بصلاة الكسوف الصَّلاة جامعة رقم (٩١٢).

(٤) أَخرجه مسلم في الكسوف، باب (٣) ما عُرض على النَّبيِّ ﷺ في صلاة الكسوف .... رقم (٩٠٤).

معنى الحديث: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لشدَّة سرعته واهتمامه بكسوف الشَّمس أَراد أَنْ يأْخذ رداءه، فأَخذ درع بعض أَهل البيت سهوًا، ولم يعلم ذلك لاشتغال قلبه بأَمر الكسوف. المنهاج شرح صحيح مسلم (٦/٢١٢).

(٥) حسن، تقدَّم تخريجه ص (٣٩).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٤٥) إذا أَفطر في رمضان ثمَّ طلعت الشَّمس رقم (١٨٥٨).

أ- ما كان ناشئًا عن آفات النَّفس وأَمراض القلوب، كاتِّباع الهوى، والتَّكبُّر المفضي إلى العدول عن طريق الحقِّ، **لحديث زيد بن أَرقمٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ، مَنْ اسْتَمْسَكَ بِهِ وَأَخَذَ بِهِ كَانَ عَلَى الْهُدَى، وَمَنْ أَخْطَأَهُ ضَلَّ**»(١).

ب- ما كان ناتجًا عن الاجتهاد في أَمرٍ ما، سواء كان دينيًّا أَم دنيويًّا، كاجتهاد المفتي والقاضي في الحكم بمسألةٍ ما، **لحديث عمرو بن العاص** ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ، فَلَهُ أَجْرٌ**»(٢)، **وحديث بريدة** ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «**الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ، وَاثْنَانِ فِي النَّارِ، فَأَمَّا الذي في الْجَنَّةِ، فَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَجَارَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ قَضَى لِلنَّاسِ على جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ**»(٣).

أَحكام الخطأ.

بناءً على ما سبق يتبيَّن أَنَّ الأَخطاء من حيث ما يترتب عليها تنقسم قسمين:

١. أَخطاءٌ موجبةٌ للإثم في الدُّنيا والعقوبة في الآخرة، وذلك إذا قصد غيرَ الصَّواب وعدل عن الحقِّ، أَو إذا تصدَّر لقضاءٍ أَو فتوى وهو جاهلٌ، مما يترتَّب عليه إضاعة الحقوق والتَّلاعب بالأَحكام الشَّرعيَّة كما ورد في حديثي زيد وبُريدة السَّابقيْن(٤).

٢. أَخطاءٌ يُرفع الإثم عن فاعلها ويُعفى عنها، وكذا ما يترتَّب عليها من عقاب أُخرويٍّ، لأَنَّ الإثم مبنيٌّ على المقاصد والنِّيَّات، والمخطئ لا قصد له ولا نيَّة، فلا إثم

---

(١) أَخرجه مسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٤) فضائل علي بن أَبي طالب ﷺ رقم (٢٤٠٨).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤/١٢) وفتح الباري لابن حجر (٣١٩/١٣).
والحديث أَخرجه البخاري في الاعتصام بالكتاب والسُّنَّة، باب(٢١) أَجر الحاكم إذا اجتهد فأَصاب أَو أَخطأَ رقم (٧٣٥٢) ومسلم في الأَقضية، باب (٦) بيان أَجر الحاكم إذا اجتهد فأَصاب أَو أَخطأَ رقم (١٧١٦).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الأَقضية، باب (٢) في القاضي يخطئ رقم (٣٥٧٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الأَحكام، باب (١) ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضي رقم (١٣٢٢)، والنَّسائي في الكبرى في القضاء، باب (٤) ما أَعدَّه الله للحاكم الجاهل رقم (٥٩٢٢)، وابن ماجه في الأَحكام، باب (٣) الحاكم يجتهد فيصيب الحقَّ رقم (٢٣١٥).
- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) ينظر: جامع البيان عن تأْويل آي القرآن (١٣٤/٦).

عليه[1]، لقوله تعالى: ﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ [الأحزاب:٥]، وقول النَّبيِّ ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**»[2].

ووجه التَّخفيف: أَنَّ وقوع الأَخطاءِ من الإنسان أَمرٌ موجود في أَصل خَلْقه، ودفعها ممَّا ليس له عليه طاقةٌ وقدرةٌ، فكانت مؤاخذته بذلك تكليفًا له ما لا يطيقه.

ووقوع الخطأ في هذا القسم على حالتين:

- ما لا يمكن تداركه من حقوق الله ﷻ، فهذا لا يترتَّب عليه حكمٌ، كمن صدر عنه كلامٌ يوجب الكفر خطأً، فإنَّه لا يُحكم بكفره، كما جاء في **حديث أَنس** ﷺ في الرَّجل الذي قال خطأً: «**اللَّهُمَ أَنْتَ عَبْدِيْ وَأَنَا رَبُّكَ**»[3]، قال القاضي عياض[4] تعليقًا على هذا الحديث: «إنَّ ما قاله الإنسان من مثل هذا . من دهشٍ وذهولٍ . غير مؤاخذٍ به إنْ شاء الله تعالى»[5].
- ما يمكن تداركه من حقوق الله ﷻ وحقوق العباد، فيجب عليه الإتيان به، وضمان الحقوق، كمن أَكلَ في شهر رمضان نهارًا وهو يحسب أَنَّ الشَّمس قد غابت، فإنَّه يجب عليه قضاء يومٍ آخر[6]، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** ﷺ قالت :«**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**» قِيلَ لِهِشَامٍ: فَأُمِرُوا بِالْقَضَاءِ؟ قَالَ: لَا بُدَّ من قَضَاءٍ[7].

---

(١) جامع العلوم والحكم (٣٦٩/٢) .

(٢) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٧).

(٤) القاضي عياض بن موسى، أَبو الفضل اليحصبي المالكي، إمام وقته في الحديث وعلومه، والنَّحو، واللُّغة وكلام العرب، وأَيَّامهم، وأَنسابهم، وصنَّف التَّصانيف المفيدة منها: "الإكمال في شرح كتاب مسلم" و "مشارق الأَنوار"، ولي القضاء ببلده سبتة مدَّة طويلة، ثم نقل عنها إلى قضاء غرناطة، توفي عام [٥٤٤هـ]. وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزمان، أَحمد بن محمد بن خلكان (٤٨٣/٣-٤٨٥).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم، القاضي عياض بن موسى (٢٤٥/٨).

(٦) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠٥/٤، ١٠٦) وفتح الباري لابن حجر (٢٠٠/٤).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٧).

وكذلك لو قتل مؤمنًا خطأً، فإنَّ عليه الكفَّارة جبرًا لما فوَّت من حقِّ اللَّه تعالى، كما تجب الدِّيَة جبرًا لما فات من حقِّ العبد[1]، لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النساء: ٩٢].

وضابط هذا القسم من الأَخطاء أَلَّا يتكرر وقوعها من المكلَّف، لأَنَّ التِّكرار يدلُّ على عادةٍ في الوقوع في المخالفات ناتجةٍ عن قلَّة مبالاةٍ بالشَّرع[2].

ثانيًا: النِّسيان.

النِّسيان في اللُّغة والاصطلاح.

النِّسيان: خلاف الذِّكر والحِفْظ[3]، والأَصل في النِّسيان عزوب الشَّيء عن النَّفس بعد حضوره لها[4]، وذكر أَهل اللُّغة أَنَّ مادَّة (نسي) لها عدَّة معانٍ وهي:

الأَوَّل: إغفال الشَّيء[5]، وهذا المعنى حقيقيٌّ، ومنه اشتُقَّ اسم الإنسان لما فيه من الغفلة[6]، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ﴾ [طه:١١٥][7]، قال ابن عبَّاس رضي الله عنهما: «خَلَقَ الله آدَمَ فَنَسِيَ فَسُمِّيَ الإِنْسَانَ»[8].

الثَّاني: التَّرْك، ويُطلَق على الشَّيء المتروك نِسْيٌ[9]، وقال تعالى مخاطبًا أَهل

---

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٩٥/١)

(٢) ينظر: طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢٠/٢).

(٣) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٢٥٠٨/٦) مادة (نسي).

(٤) مقاييس اللُّغة (٤٢٢/٥) مادة (نسي).

(٥) المصدر السابق (٤٢١/٥) مادة (نسي).

(٦) العين (٣٠٤/٧) باب السِّين والنون.

(٧) تفسير الكشَّاف (١١٣/٤).

(٨) أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصَّحيحين (٣٨٠/٢، ٣٨١).

- **قلت:** بل هو على شرط البخاري وحده، فقد انفرد بالإخراج لإبراهيم بن نافع دون الإمام مسلم. تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما(٦٤) رقم (١٢).

(٩) تهذيب اللُّغة (٥٦/١٣) باب السِّين والنون.

الكفر يوم القيامة: ﴿وَقِيلَ ٱلۡيَوۡمَ نَنسَىٰكُمۡ كَمَا نَسِيتُمۡ لِقَآءَ يَوۡمِكُمۡ هَٰذَا﴾ [الجاثية:٣٤][١].

وهذا المعنى أُطلق على سبيل المجاز، «لأَنَّ المنسيَّ يكون متروكًا، فلمَّا كان التَّرك من لوازم النِّسيان أَطلقوا اسم الملزوم على اللَّازم»[٢].

وقد تعدَّدت آراء العلماء حول تعريف النِّسيان، وظهر ذلك جليًّا من خلال تعريفاتهم له، فعرَّفه الرَّاغب والقرافيُّ[٣] وغيرهما بأَنَّه: «**زوال الشَّيء من القلب بالكلِّيَّة بحيث يحتاج إلى تحصيلٍ جديدٍ**»[٤]، بينما عرَّفه ابن رجبٍ وابن نُجيمٍ وغيرهما بأَنَّه: «**عدم تذكُّر الشَّيء وقت الحاجة إليه مع بقاء صورته في القلب**»[٥].

وبالنَّظر إلى التَّعريفات التي ذكرها العلماء للنِّسيان نجد أَنَّه يكون على صورتين هما:

١. نسيانٌ تغيب فيه صورة الشَّيء عن القلب غيابًا مؤَقَّتًا، إلاَّ أَنَّها تبقى محفوظةً في حافظة القلب، ويمكن استرجاعها بتذكُّر النَّاسي أَو تذكيره، وإلى هذا ذهب ابن رجبٍ وابن نجيمٍ وابن أَمير الحاجِّ وابن عاشورٍ وغيرهم كما في التَّعريف الثَّاني.

٢. نسيانٌ تنمحي فيه صورة الشَّيءِ من القلب انمحاءً كلِّيًّا بحيث يحتاج الإنسان لاسترجاعها إلى تحصيلٍ جديدٍ، وإلى هذا ذهب الرَّاغب والقرافيُّ وابن القيِّم وغيرهم كما في التَّعريف الأَوَّل.

---

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل القرآن (٨٧/٢٢).

(٢) التفسير الكبير (٦٣٧/٣).

(٣) أَحمد بن إدريس القرافي، أَبو العباس، إمامٌ عالم، فقيهٌ أُصوليٌّ، نُسب إلى القرافة ولم يسكنها، درَّس بالمدرسة الصَّالحيَّة وطيبرس، أَلَّف التَّآليف البديعة البارعة منها: "التنقيح في أُصول الفقه" و "الفروق والقواعد" ولم يسبق إلى مثله، ولا أَتى واحدٌ بعده بشبهه، توفي عام [٦٤٨هـ]. الوافي بالوفيات (١٤٦/٦، ١٤٧) وشجرة النور الزكية (١٨٨/١، ١٨٩).

(٤) ينظر: المفردات في غريب القرآن (٤٩١)، والفروق، أَحمد بن إدريس القرافي (٤٥٧/٤)، ولباب التَّأويل في معاني التَّنزيل، علي بن محمد الخازن (٥٣٠/٢) وإعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (٦٣/٤).

(٥) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٦٧/٢) والتَّقرير والتَّحبير (١٧٦/٢) والأَشباه والنَّظائر لابن نجيم (٢٥٩) والتَّحرير والتَّنوير (٢٨٠/٣٠).

وتقارب نظرة العلم الحديث في تعريفها ظاهرة النِّسيان للمفاهيم السَّابقة، لكن بمصطلحاتٍ جديدةٍ، فتُعرِّف النِّسيان بأَنَّه: «**فقدُان أَو ضعْفُ قدرة الإنسان على استرجاع المعلومات أَو جزءٍ منها عند الحاجة إليها، والتي سبق ترميزها وتشفيرها بالدَّماغ في أَحد أَقسام الذَّاكرة**»(١).

وقد صنَّف العلماء المعاصرون النِّسيان تصنيفاتٍ شتَّى، منها تصنيفه بحسب درجة غياب المعلومة عن الذَّاكرة، وقسَّموه قسمين:

الأَوَّل: الغياب الكلِّيُّ: وهو تلاشي المعلومات المُدْخلة إلى جهاز الذَّاكرة بما يؤدِّي إلى فقدانها تمامًا، وينتج ذلك بسبب زوال الخلايا التي كانت تختزن المعلومات، إمَّا لكبرِ السِّنِّ، أَو المرض، أَو تعرُّض الدِّماغ لصدمةٍ تؤَثِّر فيه.

الثَّاني: الغياب المؤقَّت أَو ما يُسمَّى الفشل في الاسترجاع: وهو عدم قدرة الإنسان على استرجاع معلومةٍ ما من أَيِّ جزءٍ من الذَّاكرة، ويرجع ذلك إلى أَسبابٍ نفسيَّةٍ، أَو جسديَّةٍ، أَو تعليميَّةٍ(٢).

والجديد في الأَمر ما كشفه العلم الحديث أَنَّ المعلومات المُخْتَزنة في ذاكرة الإنسان المديدة لا تنمحي أَبدًا، إلاَّ إذا تعرَّض الدِّماغ لصدمةٍ أَو مرضٍ تجعل خلاياه الحافظة للمعلومات تتآكل، فتضيع المعلومات المُختزنة فيها نهائيًّا(٣).

وبناءً على هذا يمكن تعريف النِّسيان بأَنَّه: «**انعدام قدرة الإنسان على استرجاع المعلومات المُخْتَزنة في الحافظة،انعدامًا دائمًا أَو مؤقَّتًا، بحيث يحتاج إلى تنبيهٍ بسيطٍ، أَو تحصيلٍ جديدٍ لاسترجاعه**».

---

(١) ذاكرة الانسان، روبرتا كلاتسكي (٢٠) ولماذا ننسى، د. عامر سعيد الخياكي (٥/٢) .
ذكر علماء النَّفس أَنَّ ذاكرة الانسان تتألَّف من ثلاثة أَقسامٍ:
– المسجِّلات الحسِّيَّة، وفيها تبقى المعلومة من نصف ثانيةٍ إلى خمس ثوانٍ.
– الذَّاكرة قصيرة الأَمد، وإليها تنتقل المعلومة من القسم السَّابق في حال تأْكيدها وتبقى ثلاثين ثانيةً.
– الذَّاكرة طويلة الأَمد: وفيها تستقرُّ المعلومة استقرارًا دائمًا إذا تكرَّر استعمالها وأُدخلت بالطَّريقة الصَّحيحة.
ينظر: ذاكرة الانسان (٤٢–٤٦) ولماذا ننسى (١٤٠، ١٤١).

(٢) أُصول علم النَّفس، أحمد الراجح (٢٥٣–٢٥٧) .

(٣) المصدر السَّابق (٢٥٢، ٢٥٣) .

وقد فرَّق بعض العلماء بين النِّسيان والسَّهو بعدَّة فروق[١]، وجمهور العلماء على القول بالتَّرادف[٢].

أَقسام النِّسيان.

النِّسيان أَمرٌ جبلِّيٌّ في أَصل خلقة الإنسان، لا يُعصم منه أَحدٌ نبيًّا كان أَو غير نبيٍّ[٣] لقوله ﷺ: «... **وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ**»[٤]، وهو آفةٌ تهجم قهرًا على الإنسان من غير أَنْ يكون له حيلةٌ على دفعها، لذلك كان سببًا في التَّخفيف عن المكلَّف[٥]، **لحديث عائشة** ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**»[٦].

وبعد استقراء النُّصوص النَّبويَّة يتبيَّن أَنَّ النِّسيان يكون على قسمين:

١. نسيانٌ خارجٌ عن إِرادة الإنسان، ويقع منه عن غير قصدٍ، وهو على نوعين:

أ-ما كان فطريًّا، وهو ما كان موجودًا في أَصل خلق الإنسان وتكوينه، **لحديث علقمة** ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ**»[٧].

ب- ما كان لأُمورٍ عارضةٍ تطرأُ على تفكير الإنسان أَو عقله، من ذلك :

---

(١) من تلك الفروق:

- أَنَّ النِّسيان يكون عن شيءٍ مذكورٍ، والسَّهو يكون عن ذكرٍ وعن غير ذكرٍ.
- أَنَّ النِّسيان ترك الشَّيء مع العلم، أمَّا السَّهو فهو ترك الشَّيء عن غير علم.

معجم الفروق اللُّغوية، الحسن بن عبد الله العسكري (٥٣٩) وشرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد العيني (٥١٧/١) (٢٥٣/١، ٢٥٤).

(٢) ينظر: التَّحبير شرح التَّحرير، علي بن سليمان المرداوي (٢٥٣/١، ٢٥٤).

(٣) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد (٣٤١/١).

(٤) حسنٌ صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٦).

(٥) أَنوار البروق في أَنواء الفروق، أَحمد بن إدريس القرافي (١٤٩/٢) .

(٦) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٧) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٣١) التَّوجه إلى القبلة حيث كان رقم (٣٩٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب(١٩) السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له رقم (٥٧٢).

- انشغال الإنسان بالأُمور الحَيَوِيَّة الخاصَّة به، كمزاولة المهن، والقيام على أُمور الأَهل وغير ذلك، لقول حنظلة الأُسَيْدِيِّ ﷺ قال: «يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ، حَتَّى كَأَنَّا رَأْيُ عَيْنٍ، فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِكَ، عَافَسْنَا[1] الْأَزْوَاجَ وَالْأَوْلَادَ وَالضَّيْعَاتِ نَسِينَا كَثِيْرًا»[2].
- التَّقدُّم في العمر، حيث تصبح قدرة الإنسان على التَّذكُّر أَضعف وأَقلَّ من المراحل العمريَّة السَّابقة، لقول زيد بن أَرقم ﷺ : «لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ بَعْضَ الذي كُنْتُ أَعِي مِنْ رَسُول اللَّهِ ﷺ»[3].
- كثرة التَّوجيهات والتَّعليمات المعطاة للمكلَّف، **لحديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ** قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فقال: أَخْبِرْنِيْ بِكَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلَا تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. قَالَ: «**اجْتَنِبِ الْغَضَبَ**»، ثُمَّ أَعَادَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: «**اجْتَنِبِ الْغَضَبَ**»[4].
- وسوسة الشَّيطان للمصلِّي إذا دخل في الصَّلاة، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ وَلَهُ ضُرَاطٌ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ، فَإِذا ثُوِّبَ بِهَا أَدْبَرَ، فَإِذَا قُضِيَ أَقْبَلَ حَتَّى يَخْطِرَ بَيْنَ الْإِنْسَانِ وَقَلْبِهِ، فَيَقُولُ: اذْكُرْ كَذَا وَكَذَا، حَتَّى لَا يَدْرِيَ أَثَلَاثًا صَلَّى أَمْ أَرْبَعًا**»[5].

---

(١) عافسنا الأَزواج والأَولاد والضَّيعات: أَي عالجنا ذلك ولزمناه واشتغلنا به، وقيل: لاعبناهم. مشارق الأَنوار (٩٧/٢) مادة (عفس).

(٢) أَخرجه مسلم في التَّوبة، باب (٣) فضل دوام الذِّكر والفكر في أُمور الاخرة ... رقم (٢٧٥٠).

(٣) أَخرجه مسلم في فضائل الصَّحابة، باب (٤) من فضائل علي بن أَبي طالب ﷺ رقم (٢٤٠٨).

(٤) أَخرجه أَحمد في المسند (٤٠٨/٥) رقم (٢٣٥١٥) من طريق سفيان بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف به.

- قال البوصيري: «رواه البيهقيُّ في الكبرى بسندٍ صحيحٍ». إتحاف الخيرة المهرة (٣٥٧/٧).

وأَصل الحديث في الصَّحيح من حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَوْصِنِي، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**» فَرَدَّدَ مِرَارًا، قَالَ: «**لَا تَغْضَبْ**».

أَخرجه البخاريُّ في الأَدب، باب (٧٦) الحذر من الغضب رقم (٥٧٦٥).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في بدء الخلق، باب (١١) صفة إبليس وجنوده رقم (٣٢٨٥) واللَّفظ له ومسلم في الأَذان، باب (٨) فضل الأَذان وهرب الشَّيطان عند سماعه رقم (٣٨٩).

٢. نسيانٌ تحت قدرة الإنسان، بمعنى أَنَّه ناتجٌ عن تقصيره وإهماله، مع قدرته على منع وقوعه، فهذا مؤاخذٌ عليه، ويستوجب العقوبة، كما جاء في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ علَّل عدم تشميته للعاطس بقوله: «**إِنَّكَ نَسِيْتَ اللَّهَ فَنَسِيْتُكَ**»(١).

الأَحكام المترتِّبة على النِّسيان الخارج عن إرادة الإنسان.

اتفقَّ العلماء على أَنَّ الإثم مرفوعٌ عن النَّاسي، وأَنَّه غير بما يقع منه وهو على تلك الحالة، لأَنَّ ترتب الإثم يقوم على قصد المكلَّف ونيَّته، والنَّاسي لا قصد له ولا نيَّة(٢)، وهذا ما دلَّ عليه **حديث عائشة** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه**»(٣).

إلاَّ أَنَّ رفع الإثم لا يُنافي أَن يترتَّب على النِّسيان أَحكامٌ أُخرى، فقد دلَّت النُّصوص النَّبويَّة أَنَّ المكلَّف مأْمورٌ بتدارك وجَبْر ما وقع منه خلال نسيانه، فإن كان المنسيُّ مأْمورًا به وكان مما يقبل التَّدارك، وجب تداركه على الفور، لأَنَّ النِّسيان لا يؤثِّر في المأْمورات(٤)، كمن ترك الصَّلاة ناسيًا وجب عليه القضاء، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: « **مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»(٥).

وإِنْ كانَ المنسيُّ منهيًّا عنه يُنظر، فإن كان من قبيل الإتلاف كقتل الصيد وحلق الشعر في الإحرام لم تسقط كفارته لأَن الجوابر لا تسقط بالنسيان، وإِنْ لم يكن إِتلافًا سقط

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٣٢٨/٢) رقم (٧٦٨٩) من طريق عبد الرحمن بن إِسحاق عن شريك عن سعيد ابن أَبي سعيد عن أَبي هريرة ﷺ مرفوعًا.

- أَخرجه الحاكم من طريق يزيد بن زريع عن محمد بن إِسحاق المدني عن سعيد بن أَبي سعيد عن أبي هريرة ﷺ مرفوعًا وقال: «إِسناده صحيح ولم يخرجاه» وسكت عنه الذَّهبي، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد رجال الصَّحيح غير ربعيِّ بن إِبراهيم، وهو ثقةٌ مأْمونٌ» المستدرك على الصحيحين (٢٦٥/٤).

○ **قلت:** قول الحاكم فيه نظرٌ، ففي الإِسناد عبد الرحمن بن إِسحاق المدني وهو صدوق، وقد أَخطأ في إِسناد أَحمد فذكر روايته عن شريك، ولم يذكره في إِسناد الحاكم فدلَّ على عدم ضبطه.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٤١٦/٧).

(٣) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٤) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٤).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٢).

إثمه من غير بدل كمن أكل أو شرب في رمضان ناسيًا فإنَّه يُتِمُّ صومه من غير أَن يُطالب بالقضاء[١]، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**»[٢].

وإنَّما وجب تدارك المأمورات إذا ذُكرت، لأَنَّ الغرض تحصيل مصلحتها، وهي ممكنةُ التَّدارك بعد الذِّكر، والغرض من المنهيِّ دفع المفاسد، فإذا وقع المنهيُّ وتحققَّت مفسدته لم يُمكن رفعه[٣].

ضوابط النِّسيان في السُّنَّة.

يُعدُّ النِّسيان سببًا للتَّيسير إذا توافرت فيه أَحد الضَّوابط الآتية:

١.أَلاَّ يكثر وقوعه بحيث يصل حدَّ التِّكرار، لأَنَّ ذلك يدلُّ على عادةٍ أَساسها التَّقصير والإهمال[٤]، لحديث أَنس بن مالك ﷺ أَن رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»[٥].

ووجه الاستدلال: أَنَّ استعمال النَّبيِّ ﷺ لفظة (صلاةٍ) بصيغة المفرد المنكَّر مشعرٌ أَنَّ النِّسيان المعفوَّ عنه لا يكثر وقوعه من المكلَّف.

٢.أَنْ يكون سبب النِّسيان ممَّا يدعو إليه الطَّبع، كاعتياد الجسم على الطَّعام والشَّراب، فالنَّاسي في رمضان مدفوعٌ للطَّعام والشَّراب بطبعه من غير اختيارٍ له في ذلك[٦] **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ**».

---

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٦/٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٦) الصَّائم إذا أَكل أَو شرب ناسيًا رقم (١٨٣١) ومسلم في الصِّيام، باب (٣٣) أَكل النَّاسي وشربه وجماعه لا يُفطر رقم (١١٥٥) واللَّفظ له.

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٦/٢).

(٤) أَحكام القرآن، محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي (٤٥٣/٤).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٢).

(٦) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٥٦/٤).

٣. أَلَّا يعقد المكلَّف النِّيَّة على ترك التَّكليف المنسيِّ، كأَن يعقد النِّيَّة على ترك صلاة ما ثمَّ ينشغل عنها وينساها[١].

٤. أَلَّا تطول فترة النِّسيان، لأَنَّ الغالب منه ما يقصر أَمده، ولا يستمرُّ على طول الزَّمان[٢]، فمن أَكل أَو شرب ناسيًا في نهار رمضان، سرعان ما يتنبَّه إِلى فعله فيمسك عنهما، أَو يجد من ينبِّهه على ذلك.

المطلب الثَّالث: العوارض الخارجيَّة.

هي ما كان تأْثيرها ناجمًا عن عوارض خارجيَّةٍ تطرأُ على المكلَّف، سواءٌ كانت بشريَّةً أَم طبيعيَّةً، ولا يكون له قدرة على دفعها، وهي كما يأتي:

أَوَّلًا: الإِكراه.

الإِكراه في اللغة والاصطلاح.

مادَّة (كره) تدلُّ على خلاف الرِّضا والمحبَّة[٣]، والإِكراه: الإِجبار والقَهر[٤].

وعرَّفه العلماء تعريفات متعدِّدة منها تعريف علاء الدِّين البخاريِّ حيث قال: «**هو حمْل الغير على أَمرٍ يمتنع عنه، بتخويفٍ يقدر الحامل على إِيقاعه، ويصير الغير خائفًا به**»[٥] وذكر ابن حجر أَنَّ الإِكراه: «**إِلزام الغير بما لا يريده**»[٦]، أَمَّا ابن عاشور فعرَّفه قائلًا: «**الإِلجاء إِلى فعلِ ما يُكره فعله، وذلك بفعل شيءٍ تضيق عن تحمُّله طاقة الإِنسان، من إِيلامٍ بالغٍ، أَو سجنٍ، أَو قيدٍ، أَو نحو ذلك**»[٧].

الأَحكام المترتِّبة على الإِكراه.

عدَّ الشَّارع الإِكراه سببًا للتَّيسير ورافعًا للإِثم عن المُكرَه، وذلك بسبب زوال قُدْرته على التَّصرُّف وانعدام الاختيار لديه، ولأَنَّ المؤاخذة على ما صدر منه تحت الإِكراه تحميلٌ

---

(١) أَحكام القرآن لابن العربي (٤٥٣/٤).

(٢) قواعد الاحكام في إِصلاح الانام (٧/٢).

(٣) مقاييس اللُّغة (١٧٢/٥) مادة (كره).

(٤) جمهرة اللُّغة (٨٠٠/٢) باب الراء مع الكاف، والمصباح المنير (٥٢٣/٢) مادة (كره).

(٥) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٥٣٨/٤).

(٦) فتح الباري لابن حجر (٣١١/١٢).

(٧) التَّحرير والتَّنوير (٢٩٤/١٤).

للنَّفس فوق الطَّاقة، «وعلى هذا إذا أُكره إنسانٌ على قولٍ من الأَقوال، لم يترتَّب عليه حكمٌ من الأَحكام، وكان لغوًا، فإنَّ كلام المُكْرَه صدر منه وهو غير راضٍ به، فلذلك عُفِيَ عنه، ولم يُؤَاخَذْ به في أَحكام الدُّنيا والآخرة»[1].

فالتَّلفُّظ بشيءٍ من كلام الكفر تحت الإكراه والإجبار، لا يترتَّب عليه أَحكامه الدُّنيويَّة والأُخرويَّة، لقوله تعالى: ﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعۡدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنۡ أُكۡرِهَ وَقَلۡبُهُۥ مُطۡمَئِنُّۢ بِٱلۡإِيمَٰنِ ﴾ [النَّحل: ١٠٦].

يقول الشَّافعيُّ: «وللكفر أَحكامٌ: كفراق الزَّوجة، وأَنْ يُقْتل الكافر ويُغْنم ماله، فلمَّا وضع الله عنه، سقطت عنه أَحكام الإكراه على القول كلِّه، لأَنَّ الأَعظم إذا سقط عن النَّاس، سقط ما هو أَصغر منه، وما يكون حكمه بثبوته عليه»[2].

ومن التَّيسير في مسأَلة الإكراه أَنَّ الشَّارع لم يضع حدودًا معيَّنةً له، وذلك لتفاوت القدرات الفرديَّة للنَّاس، وتمايز هِممهم، واختلاف الأُمور المُكْرَه بها وغيرها، وتُرِك الأَمر لاجتهاد كلِّ شخصٍ بحسب الواقعة التي يمرُّ بها، والحال التي يعايشها، يقول القاضي ابن عطيَّة[3]: «ويُعتبر الإكراه بحسب هِمَّة المُكْرَه، وقَدْره في الدِّين، وبحسب قَدْر الشَّيء الذي يُكرَه عليه، فقد يكون الضَّرب إكراهًا في شيءٍ دون شيءٍ، فلهذه النَّوازل فقه الحال»[4].

ضوابط الإكراه.

يُعدُّ الإكراه سببًا من أَسباب التَّيسير إذا توفرت فيه الشُّروط الآتية[5]:

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/٣٧٤).

(٢) الأُم، محمد بن إدريس الشَّافعي (٣/٢٣٦).

(٣) عبد الْحق بن غالب بن عطيَّة أَبو محمَّد، الإمام الكبير، قدوة المفسَّرين، كان فقيهًا عارفًا بالأَحكام والحديث والتَّفسير، بارعًا في الأَدب، ذا ضبطٍ وتقييدٍ وتجويدٍ، وذهنٍ سيَّالٍ، وَله التَّفْسِير الْمَشْهُور المسمَّى بالمحرر الوجيز تفسير الكتاب العزيز، ولي قضاء المرية، توفِّي عام [٥٤٢هـ]. طبقات المفسرين للأَدنه وي (١/١٧٥، ١٧٦).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٣/٣٢٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (١٢/٣١١) .

١. أَنْ يكون المُكْرِه قادرًا على إيقاع ما يهدِّد به، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال في شأَن إبراهيم عليه السلام :«**إِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهَا: إِنَّ هَذَا الْجَبَّارَ، إِنْ يَعْلَمْ أَنَّكِ امْرَأَتِي يَغْلِبْنِي عَلَيْكِ، فَإِنْ سَأَلَكِ فَأَخْبِرِيهِ أَنَّكِ أُخْتِي**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ إبراهيم عليه السلام وصَّى زوجه بتلك الوصيَّة لأَنَّه علم أَنَّ الملك ستحمله الغيرة على قتله وإعدامه، أَو حبسه وإضراره، إذا علم أَنَّ سارة زوجه بخلاف ما إذا علم أَنَّها أُخته، فأَراد دفع أَعظم الضَّررين بارتكاب أَخفِّهما(٢).

٢. أَنْ يكون المُكْرَهُ عاجزًا عن دفع الإكراه عن نفسه بأَيِّ شكلٍ من الأَشكال، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ كان يدعو لبعض أَصحابه الذين فُتِنوا بمكَّة فكفروا مُكْرَهين:«**اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ**»(٣).

٣. أَنْ يغْلِب على ظنِّ المُكْرَه أَنَّه إذا خالف رغبة المُكْرِه وقع به الضَّرر، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ السَّابق في قصَّة إبراهيم عليه السلام، قال العيني: «إِنَّ إبراهيم عليه السلام قال لزوجه: أَنْتِ أُختي، لتحقُّقِه أَنَّ هذا الجبَّار كان يقتل من يخالفه فيما يريده، وكان حاله في ذلك الوقت كحال المُكْرَه، بل أَقوى لشدَّة كُفر هذا الفرعون، وشدَّة ظلمه وتعذيبه لمن يخالفه بأَدنى شيءٍ، فكيف إذا خالفه مَنْ حاله في مثل هذه القضيَّة»(٤).

٤. أَنْ يظهر من المُكْرَه ما يدلُّ على عدم رضاه بالفعل الذي قام به، **لحديث محمد ابن عمَّار بن ياسر** ﷺ أَنَّ المشركين أَخذوا عمَّارًا فلم يتركوه حتى سبَّ النَّبيَّ ﷺ، وذكر

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الأَنبياء، باب (٨) قوله تعالى: ﴿وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبۡرَٰهِيمَ خَلِيلٗا﴾ [النِّساء: ١٢٥] رقم (٣٣٤٩) ومسلم في الفضائل، باب (٤١) فضائل إبراهيم عليه السلام رقم (٢٣٧١) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٣٩٣/٦).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاستسقاء، باب (٢) دعاء النَّبيِّ ﷺ .... رقم (١٠٠٦) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٤) استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة رقم (٦٧٥).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٥٠/٢٠) .

آلهتهم بخيرٍ، ثُمَّ تركوه، فلمَّا أَتى رسول الله ﷺ قال: «**مَا وَرَاءَكَ؟**» قال: شَرٌّ يَا رَسُولَ الله، مَا تُرِكْتُ حتَّى نِلْتُ مِنْكَ، وَذَكَرْتُ آلِهَتَهُمْ بِخَيْرٍ، قال: «**كَيْفَ تَجِدُ قَلْبَكَ؟**»، قَالَ: مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ، قَالَ: «**إِنْ عَادُوْا فَعُدْ**»(١).

٥. أَلَّا يؤدِّي الإكراه إلى إزهاق نفسٍ، أَو إتلاف عضوٍ، لأَنَّ نفس المُكرَه ليست بأَهمَّ من نفس غيره، ولا أَعضاؤه كذلك، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ﴾[النساء: ٢٩]، وهذا أَمرٌ أَجمع عليه العلماء(٢).

ثانيًا: الإحصار.

الإحصار في اللغة والاصطلاح.

مادَّة (حصر) تدلُّ على أَصلٍ واحدٍ وهو الجمْع والحبْس والمنْع(٣)، يُقال: حَصَرْتُ الرَّجل أَحْصر إذا حَبَسْتُه، وأَحْصَرْتُ الرَّجل إذا منعته من التَّصرُّف.

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفه ابن قتيبة بأَنَّه: «**كلُّ ما يعرض للرَّجل ويحول بينه وبين الحجِّ من مرضٍ، أَوْ كسرٍ، أَو عدوٍّ**»(٤).

أَسباب الإحصار.

الإحصار حالةٌ تعرض للحاجِّ أَو المعتمر، تمنعه من إتمام قَصْدِه الذي توجَّه من أَجله إلى البيت الحرام، وقد جاء في السُّنَّة النَّبويَّة ذكر بعض الأَسباب التي تُؤدِّي إلى ذلك، وهي الآتي:

---

(١) أَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشَّيخين ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصحيحين (٣٥٧/٣)

- قال ابن حجر: «مرسلٌ ورجاله ثقات»، وذكر عددًا من المراسيل عن الحادثة نفسها، وقال: «وهذه المراسيل تقوَّى بعضها ببعض». فتح الباري لابن حجر (٣١٢/١٢).

(٢) ينظر: جامع العلوم والحكم (٣٧١/٢).

(٣) مقاييس اللُّغة (٧٢/٢) مادَّة (حصر).

(٤) غريب القرآن، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٧١).

١. العدوُّ الذي يمنع من الوصول إلى مكَّة سواءٌ كان كافرًا أَم باغيًا، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَع النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ وَحَلَقَ رَأْسَهُ**»(١).

٢. المرض الذي يُجهِد المحرم فيمنعه من بلوغ مكَّة أَو إتمام المناسك، **لحديث الحجاج بن عمرو الأَنصاري** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(٢).

ولا تنحصر الأَسباب فيما ذكرناه، بل يصدق عليها أَيُّ عذرٍ يمنع الحاجَّ أَو المعتمر من الوصول إلى بيت الله الحرام، أَو إتمام المناسك، كذهاب النَّفقة وفراغها، أَو ضلالٍ في الطَّريق، وغير ذلك، وهذا ما رجَّحه الطَّبريُّ والبخاريُّ والنَّوويُّ والعراقيُّ وغيرهم(٣).

صور الإحصار.

تنقسم صور الإحصار قسمين:

١. إحصارٌ مطلقٌ: هو ما أَدَّى إلى منع المُحرِم من دخول مكَّة وأَداء مناسك الحجِّ أَو العمرة، والمحْصَر في هذه الحالة يتحلَّل من إحرامه في المكان الذي أُحصر فيه، وإِنْ كان معه هديٌ نحره **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَع النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رَسُولُ اللَّهِ بُدْنَهُ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ**».

٢. إحصارٌ جزئِيٌّ: هو أَنْ يدخل المُحرِم مكَّة بنية أَداء مناسك الحجِّ، فيعترضه عذرٌ يمنعه من حضور المواقف، وفي هذه الحالة يجعل حجه عمرة، ويحلُّ في وقته، وعليه الحجُّ في عامٍ آخر، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال : «**أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنِ الحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ، وَبِالصَّفَا وَالمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**»(٤).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٣) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٣٤٧/٣) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١٤٧/٥)، فتح الباري لابن حجر (٣/٤).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٦).

ويُنظر: تأويل مختلف الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة (٤٥٦، ٤٥٧).

شروط الإحصار.

لا بدَّ أَنْ تتوفَّر في الإحصار شروطٌ محدَّدةٌ حتَّى يُباح للمحرِم أَنْ يحلِّ من إحرامه وهي:

أ- أَنْ يتحقَّق المنع من الوصول إلى مكَّة، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ**»، وقوله ﷺ حين عزم على الخروج إلى مكة معتمرًا: «إِنْ صُدِدْتُ عَن البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعْ رَسُول الله ﷺ»(١).

ب- أَنْ تنعدم القدرة على إتمام مناسك الحجِّ أَو العمرة، كأَن يمرض المُحرم، أَو يُصاب بكسرٍ يمنعه من مواصلة أَداء الشَّعائر، **لحديث الحجاج بن عمرو الأَنصاري** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»(٢).

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٤).

المبحث الثَّالث

عموم البلوى

المطلب الأَوَّل: عموم البلوى في اللُّغة والاصطلاح.

أَولًا: في اللُّغة.

عموم البلوى مصطلحٌ يتكوَّن من كلمتين، «عموم»«البلوى»، وحتَّى نتعرَّف على حقيقته اللغويَّة لا بدَّ من الوقوف على معاني الكلمتين.

فمادَّة (عمم) تحمل في طيَّاتها معانيَ عدَّة منها: الكثرة[١]، ومنه سمِّيت العامَّة لكثرتهم وعمومهم في البلد[٢].

وتطلق مادَّة (عمم) ويُراد بها الشُّمول، وهو حالٌ يُطلق على ما ينزل بالجميع، يُقال: عمَّ الشَّيء يعمُّ عمومًا، إذا شمل الجميع[٣]، ومنه سُمِّيت القيامة بالعامَّة لأَنَّها تعمُّ النَّاس بالموت[٤].

ومن هنا نرى أَنَّ المعنيين مترابطان من حيث ترتُّب أَحدهما على الآخر، فكثرة الشَّيءِ تؤدِّي إلى شموله للجميع، فشمول المطر يكون بسبب كثرة وقوعه وهكذا.

وأَمَّا مادَّة (بلو) فتدلُّ على الابتلاء والاختبار، سواءٌ كان خيرًا، أَم شرًّا، أَم تكليفًا بشيءٍ[٥]، وسُمِّي التَّكليف بلاءً لوجهين:

الأَوَّل: مشقَّتُه الواقعة على البدن، فصار من هذا الوجه بلاءً.

الثَّاني: أَنَّ التَّكليف يُختبر به صبر الإنسان وانقياده للأَمر[٦].

وبناءً على ما سبق يمكن تعريف عموم البلوى لغةً بأَنَّها: «**كثرة وقوع الابتلاء بما يؤدِّي إلى شمول جميع النَّاس أَو معظمهم**».

---

(١) مقاييس اللُّغة (١٥/٤) مادَّة (عمم).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٣٤٦).

(٣) الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (١٩٩٣/٥) مادة (عمم).

(٤) النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٠٢/٣) مادة (عمم).

(٥) ينظر: مقاييس اللُّغة (٢٩٢/١، ٢٩٣) مادة (بلوي).

(٦) تفسير الراغب الأَصفهاني (١٨٥) .

ثانيًا: في الاصطلاح.

تعدَّدت التَّعريفات التي استخدمها العلماء في التَّعبير عن مرادهم لعموم البلوى، واستَعمل كلٌّ منهم قيدًا خاصًّا لتقديم معنًى واضحٍ له، والسَّبب في ذلك راجعٌ إلى اختلاف نظرة كلِّ واحدٍ منهم للسَّبب الذي جعل البلوى تعمُّ بهذه الحادثة أَو تلك.

فنجد أَنَّ أُصوليِّي الحنفيَّة استعملوا قيد: الحاجة الماسَّة إلى معرفة حكم حادثةٍ ما نظرًا لكثرة وقوعها وشيوعها، فيقول عبد العزيز البخاري: «**فكذا خبر الواحد إذا ورد موجبًا للعمل فيما يعمُّ به البلوى أَي: فيما يمسُّ الحاجة إليه في عموم الأَحوال**»[١]، ويقول أَمير بادشاه: «**مسألَة خبر الواحد ممَّا تعمُّ به البلوى أَي: يحتاج إليه الكلُّ حاجة متأكِّدة مع كثرة تكرُّره**»[٢].

ونرى آخرين كالطُّوفيِّ[٣] والصَّنعانيِّ يستعملون قيد: كثرة التَّكليف وشموله لتعريف عموم البلوى، فيقول الطُّوفي: «**ما تعمُّ به البلوى، أَي فيما يكثر التَّكليف به، كرفع اليدين في الصَّلاة**»[٤]، ويقول الصَّنعانيُّ: «**ومعنى عموم البلوى: شمول التَّكليف لجميع المكلَّفين أَو أَكثرهم عملًا**»[٥].

وذهب آخرون كالعزِّ بن عبد السلام والشيرازيِّ[٦] إلى استعمال قيد: صعوبة الانفكاك والاحتراز عن مشقَّة الفعل، فيذكر العزُّ بن عبد السَّلام أَنَّ ابتلاع الدَّقيق، أَو غبار الطَّريق

---

(١) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (١٦/٣).

(٢) التَّقرير والتَّحبير (٢٩٥/٢).

(٣) سليمان بن عبد القويِّ بن عبد الكريم الطُّوفي، أَبو الرَّبيع: فقيه حنبليٌّ، وأُصولي متفنِّن، عالم بالنَّحو والصَّرف، صنَّف تصانيف كثيرةٍ، منها: بغية السائل فِي أمهات المسائل، ومختصر الرَّوضة، توفي عام (٧١٠هـ). أَعيان العصر وأَعوان النَّصر، خليل بن أيبك الصَّفدي (٤٤٥/٢، ٤٤٦).

(٤) شرح مختصر الرَّوضة، سليمان بن عبد القوي الطُّوفي (٢٣٣/٢).

(٥) إجابة السَّائل شرح بغية الآمل، محمد بن إسماعيل الأَمير الصَّنعاني (١٠٩).

(٦) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزابادي أَبو إسحاق الشيرازي، ولد بفيروزاباد، وتنقَّل بين شيراز والبصرة وبغداد في طلب العلم، درَّس في المدرسة النِّظاميَّة في بغداد، وانتهت إليه رئاسة المذهب الشافعي في زمنه، صاحب تصانيف كثيرة أَهمُّها: "المهذب" والتَّنبيه" و"اللمع وشرحه"، توفي عام [٤٧٦هـ]. ينظر: طبقات الشَّافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤-٢٢٩).

ممَّا يشقُّ تحرُّزه للصَّائم، فيكون لذلك أَثرٌ في التَّخفيف[1]، ويذكر الشِّيرازيُّ أَنَّ دم القمل والبراغيث الذي يصيب الثِّياب أَو البدن معفوٌّ عنه لأَنَّه يشقُّ الاحتراز عنه[2].

وبعد هذا العرض لتلك النَّماذج من التَّعريفات، نلاحظ أَنَّها كانت صورًا جزئيَّةً انعكست عن تصوُّر كلَّ فريقٍ لمفهوم عموم البلوى.

وقد وجدت تعريفًا لأَحد الباحثين جمع بين القيود السَّابقة فقال: ويمكن أَنْ نقول في تعريف عموم البلوى بأَنَّه: « **شمول وقوع الحادثة، مع تعلُّق التَّكليف بها، بحيث يَعْسُر احتراز المكلَّفين أَو المكلَّف منها، أَو استغناء المكلَّفين أَو المكلَّف عن العمل بها إلاَّ بمشقَّةٍ تقتضي التَّيسير والتَّخفيف، أَو يحتاج جميع المكلَّفين أَو كثيرٌ منهم إلى معرفة حكمها، ممَّا يقتضي كثرة السُّؤال عنه واشتهاره**»[3].

إلاَّ أَنِّي وجدت أَنَّ هذا التعريف - على شموله - قد أَغفل وصفًا يؤثِّر في الحادثة فيجعلها من عموم البلوى أَلا وهو التِّكرار.

وعلى ضوء استقراء الأَحاديث الخاصَّة بالموضوع، نستطيع تعريف عموم البلوى بأَنَّه: «**اقتران حادثةٍ ما . تَعلَّق التَّكليف بها . بوصفٍ أَو أَكثر، كالشُّيوع، والتِّكرار، تؤثِّر في قدرة المكلَّف، على أَداء التَّكليف للمشقَّة الزَّائدة عن وسعه وطاقته، ممَّا يوجب التَّخفيف والتَّيسير عليه**».

المطلب الثاني: أَسباب عموم البلوى.

ذكر في التَّعريف السَّابق أَنَّ الحوادث التي يتعلق التَّكليف بها قد يرافقها أُمورٌ تجعل أَداءَها غايةً في العسر، فيقع المكلَّف بمشقَّةٍ وحرج، وأَطلق العلماء عليها عموم البلوى.

وباستقراء الأَحاديث النَّبويَّة المتعلِّقة بالعبادات، وتتبُّع أَقوال العلماء نلاحظ أَنَّهم يعلِّلون التَّخفيفات الشَّرعيَّة الواردة فيها بعباراتٍ متعدِّدةٍ، فيقول البخاريُّ في الاستعانة باليد في الصَّلاة: «إلاَّ أَنْ يَحكَّ جلدًا، أَو يُصلِح ثوبًا، فلا حرج عليه فيه، لأَنَّه أَمرٌ عامٌّ لا يمكن

---

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٠/٢).

(٢) المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، إبراهيم بن علي الشِّيرازي (٦٠/١).

(٣) عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، مسلم بن محمد الدوسري (٦١).

الاحتراز عنه»[١]، ويقول ابن رجب: «يُجزئ نضح المذي بالماء لعموم البلوى به ومشقَّة الاحتراز منه»[٢]، أَمَّا العراقيُّ فيقول: «وممَّا عمَّت به البلوى غَلَبة النَّجاسة في موضع الطَّواف من جهة الطَّير وغيره»[٣]، وغير ذلك من العبارات التي تحتوي في ثناياها ما يمكن أَنْ نطلق عليه اسم أَسباب عموم البلوى، وقد بلغت بعد الاستقراء أَربعة أَسباب وهي:

١. تكرار وقوع الحادثة.

٢. كثرة وقوع الحادثة.

٣. صعوبة الانفكاك والتَّحرُّز عن مشقَّة الحادثة.

٤. قلَّة الحادثة وتفاهتها.

أَوَّلًا: تكرار وقوع الحادثة.

يُقصد به تعدُّد المرَّات التي تقع فيها الحادثة واستمرارها، بحيث يقع المكلَّف في مشقَّةٍ وحرجٍ بأَداء التَّكليف المترتِّب عليه.

وقد دلَّت جملةٌ من الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ التِّكرار المؤدِّي إلى المشقَّة يُعدُّ سببًا من أَسباب التَّخفيف عن المكلَّفين كما في **حديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ**»[٤].

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لم يَفرض على أُمَّته السِّواك مع كلِّ صلاة حتَّى لا يشقَّ ذلك عليهم نظرًا لتكرُّرها[٥].

ويمكن التَّمثيل لهذا السَّبب بالأَمثلة الآتية:

---

(١) صحيح البخاري، أَبواب العمل في الصلاة.

(٢) فتح الباري لابن رجب (٣٠٥/١) .

(٣) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١٢٢/٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (٧) السِّواك يوم الجمعة رقم (٨٤٧) ومسلم في الطَّهارة، باب (١٥) السِّواك رقم (٢٥٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (١٢٢/٨، ١٢٣).

١. الحيض حالةٌ تتكرَّر من المرأَة كلَّ شهرٍ، ويترتَّب عليها ترك الصَّلاة طوال مدَّة حيضتها، فلو أُمرت بقضاءِ ما فاتها من الصَّلوات، مع مطالبتها بأَداءها الصَّلاة أَيَّام طهرها، لأَوقعها ذلك في مشقَّة، لذلك أَسقط الشَّارع عنها قضاء هذه الفوائت[١]، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: «**كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، وَلَا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ**»[٢].

٢. الجنابة حالةٌ متكرِّرةٌ تصيب المرأَة، ويترتَّب عليها تكرار الغسل، فلو أُمِرت بنقض ضفائِرها عند كلِّ غسلٍ، ليعمَّ الماء كلَّ شعرها، لأَوقعها ذلك في حرجٍ، لذلك رُخِّص للنِّساء بعدم نقض ضفائرهنَّ عند الاغتسال من الجنابة[٣] **لحديث أُمِّ سَلَمَةَ** ﵂ قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّيْ امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ[٤] رَأْسِيْ، فَأَنْقُضُهُ لِغُسْلِ الْجَنَابَةِ؟ قال: «**لَا إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيْ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِيْنَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**»[٥].

٣. الوضوء يكرِّره المكلَّف في اليوم خمس مرَّاتٍ، ولو أُمر بنزع خفِّه عند كلَّ وضوءٍ لغسل رجليه لوقع في حرجٍ ومشقَّةٍ، لذا رخَّص الشَّارع بالمسح على الخفَّين[٦] لحديث جرير بن عبد الله ﵁ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ**»[٧].

ثانيًا: كثرة وقوع الحادثة.

ويُقصد به أَنْ تشمل الحادثة جميع المكلَّفين، بحيث يصعُب عليهم الاحتراز والانفكاك عن مشقَّتها، ويُعدُّ هذا السَّبب من أَبرز الأَسباب التي تؤدِّي إِلى تحقيق عموم البلوى، ويمكن التَّمثيل له بالأَمثلة الآتية:

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٤) وإحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١٩٧).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصَّلاة رقم (٣١٥) ومسلم في الحيض، باب (١٤) وجوب قضاء الصَّوم على الحائض دون الصَّلاة رقم (٣٣٥) واللَّفظ له.

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١٠٥/٢) وعون المعبود مع شرح الحافظ ابن قيم الجوزيَّة (٤٢٨/١).

(٤) الضَّفر: نسج قويٌّ للشَّعر، وإدخال بعضه في بعض معترضًا. تهذيب اللغة (١٠/١٢) مادة (ضفر).

(٥) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠).

(٦) الأَشباه والنَّظائر للسيوطي (٧٨)، وقواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢٨٤/٢).

(٧) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٢٤) الصَّلاة في الخفاف رقم (٣٨٠) ومسلم في الطَّهارة، باب(٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٢).

١. طواف الهرَّة واختلاطها بالنَّاس فعلٌ يشملهم جميعًا لكثرة وجودها عندهم، ولو أُمروا باجتنابها لوقعوا في حرجٍ عظيمٍ، لذلك خفَّف الله عن عباده بجعلها غير نجس رفعًا للحرج[١]، **لحديث أَبي قتادة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ**»[٢].

٢. حمْل الرَّضيع والاعتناء به فعلٌ يقع كثيرًا ولا سيَّما من الأُمهات، وهذا يقتضي تعرُّض الثِّياب للتَّنجس ببوله، فلو أَمر الشَّارع النَّاس بغسل الثِّياب المتنجِّسة لوقعوا في مشقَّةٍ وحرجٍ، لذلك اكتُفِيَ بنضح مكانه، واعتباره نجاسةً مخفَّفةً، وعفا عن غسل محله[٣]، **لحديث أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ** ﷺ «**أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُل الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ، **فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **فِيْ حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ**»[٤].

٣. المطر والبرد والرِّياح أَحوالٌ يكثر وقوعها في فصل الشِّتاء، والخروج إلى المسجد لأَداء الجمعة والجماعات أَمرٌ يشقُّ على النَّاس، لذلك أَسقط الشَّارع صلاة الجمعة عنهم، ورخَّص بالجمع بين الصَّلوات على الهيئة التي قرَّرها، أَو الصَّلاة في البيوت إذا تعذّر الخروج إلى المساجد وشقَّ عليهم، **لحديث عبد الله بن عباس** ﷺ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ **بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ، فِي غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ**»[٥]، **وحديث عبد الله بن عباس** ﷺ أَنَّه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: «**إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ**

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطَّأ (٦٢/١) وسبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني (١٢٢/١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٨) سؤْر الهرَّة رقم (٧٥) واللَّفظ له، والتِّرمذي في أَبواب الطَّهارة ، باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرَّة رقم (٩٢) والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٤) سؤر الهرِّ رقم (٦٣) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرَّة والرُّخصة في ذلك رقم (٣٦٧).

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٣) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٧٨/٢، ٧٩).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٩) بول الصِّبيان رقم (٢٢١) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٣١) حكم بول الطِّفل الرَّضيع وكيفية غسله رقم (٢٨٧).

(٥) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

- وللتَّفصيل ينظر صفحة (٢٦٩-٢٧٢)

مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاس اسْتَنْكَرُوا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، إِنَّ الْجُمْعَةَ عَزْمَةٌ[1]، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ وَالدَّحَضِ»[2]، وحديث عبد الله بن عمر ﷺ قال: كَانَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ ذَاتُ بَرْدٍ وَمَطَرٍ يقول: «**أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ**»[3].

ثالثًا: صعوبة التَّحرز عن الشَّيء.

ونعني به أَنْ تتضمَّن الحادثة الذي ارتبط بها التَّكليف أَمرًا يصعُب دفعه والتحرُّز منه، وهي من أَكثر الأَسباب التي تؤدِّي إِلى عموم البلوى.

ويمكن التَّمثيل لها بالأَمثلة الآتية:

١. السَّير في الطُّرقات القذرة يعرِّض ملابس الماشي ونعليه للتَّلوُّث بالقذارة والنَّجاسة، فعفا الشَّارع عن طلب تطهيرها، لصعوبة التَّحرُّز منها والانفكاك عنها، **لحديث امرأةٍ من بني عبد الأَشهل** ﷺ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ قَالَ: «**أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟**» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قال: «**فَهَذِهِ بِهَذِهِ**»[4]، **وحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الى**

---

(١) الجمعة عزمة: أَي واجبةٌ متحتِّمةٌ. المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (١٤) الرُّخصة إِنْ لم يحضر الجمعة في المطر رقم (٩٠١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب(٣) الصَّلاة في الرِّحال في المطر رقم (٦٩٩).

- الدَّحْض: المكان الزَّلق. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٠٤/٢) مادة (دحض).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الأَذان، باب(٤٠) الرُّخصة في المطر والعلَّة أَنْ يصلِّي في رحله رقم (٦٦٦) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٣) الصَّلاة في الرِّحال في المطر رقم (٦٩٧).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٤٠) في الأَذى يصيب الثَّوب رقم (٣٨٤) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٩) الأَرض يُطهِّر بعضها بعضًا رقم (٥٣٣).

- صحَّحه المنذريُّ. وأَعلَّه الخطَّابي لجهالة المرأَة التي سأَلت النَّبيَّ ﷺ وقال: «والمجهول لا تقوم به الحجَّة» معالم السنن (١١٩/١) عون المعبود (٣٣/٢).

إِلَّا أَنَّ المنذريَّ ردَّ هذا التَّضعيف بأَنَّ جهالة اسم الصحابيِّ غير مؤثِّرة في صحَّة الحديث، وهذا الذي عليه جمهور أَهل الحديث. عون المعبود (٣٣/٢).

- **قلت:** هي صحابيَّةٌ من الأَنصار، ذكر ذلك أَبو نعيم الأَصبهاني في كتابه معرفة الصَّحابة (٣٥٨٤/٦).

الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذىً فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»[1].

٢. خروج المذي باستمرار يجعل ملابس الرَّجل عرضةً للتَّلبُّس به، ولو أُمر بغسله لشقَّ ذلك عليه لصعوبة التَّحرُّز منه، فخفَّف الشارع بطلب تطهيره بالنَّضح بدل الغسل[2]، **لحديث سهل ابن حُنَيف** ﷺ قال: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً وَعَنَاءً، فَكُنْتُ أُكْثِرُ مِنْهُ الْغُسْلَ، فَذَكَرْتُ ذَلكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ، فَقَالَ: **«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلكَ الْوُضُوءُ»**، فَقُلْتُ: يا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْه؟ قال: **«يَكْفِيْكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**[3].

رابعًا: قلَّة الحادثة وتفاهتُها.

ونعني بها اتِّصاف حادثة ما بالقلَّة والتَّفاهة بالنسبة لحال المكلف في جميع أَحواله، أو المكلَّفين في جميع أَحوالهم بحيث يترتَّب على التَّكليف بها. فعلًا أو تركًا . حرجٌ ومشقَّةٌ.

ويمكن التَّمثيل له بالأَمثلة الآتية:

١. تلبُّس الثِّياب بشيءٍ من رذاذ البول ممَّا لا يدركه الطَّرف، أَو شيءٍ يسيرٍ من دم الحيض ممَّا خفَّف الشَّارع عنه، فلم يأْمر بغسله لقلَّته وتفاهته[4] **لحديث عائشة** ﷺ قالت: **«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا**

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٩٠) الصَّلاة في النَّعل رقم (٦٥٠).

- اختلف في وصله وإرساله، ورجَّح أَبو حاتم والدَّارقطنيُّ الموصول، وصحَّحه الحاكم والنَّوويُّ وابن الملقِّن، وزاد الحاكم: «على شرط مسلم» ووافقه الذهبي. العلل لابن أَبي حاتم (٢/٢٢٥، ٢٢٦) رقم (٣٣٠) والعلل الواردة في السُّنَّة النَّبويَّة (١١/٣٢٨) رقم (٢٣١٦) والمستدرك على الصحيحين (١/٣٩١) وخلاصة الأَحكام (١/٣١٩) رقم (٩٨٢).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن رجب (١/٣٠٥).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٣) في المَذْي رقم (٢١٠) بنحوه، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٨٤) ما جاء في المَذْي يصيب الثَّوب رقم (١١٥) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٠) الوضوء من المذي رقم (٥٠٦) بنحوه أَيضًا.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١/٣٣٧، ٤٣٧) وفتح الباري لابن رجب (٢/٨٣).

فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»[1]**، وحديث حذيفة** ﷺ قال: **«أَتَى النَّبِيُّ** ﷺ **سُبَاطَةَ**[2] **قَوْمٍ، فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ»**[3].

٢. العمل القليل في الصَّلاة ممَّا قد يحتاج إليه المصلِّي في صلاته، ولو بطلت صلاته به لأَوقعه ذلك في الحرج، لذلك عفا الشَّارع عنه، **لحديث أَبي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ** ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رسول اللَّهِ** ﷺ **وَلِأَبِي الْعَاصِ بنِ الرَّبِيعِ بنِ عَبْدِ شَمْسٍ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا »**[4]**، وحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ قال: **«كُنَّا نُصَلِّي مَع النَّبِيِّ** ﷺ **فِي شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَحَدُنَا أَنْ يُمَكِّنَ وَجْهَهُ مِن الأَرْضِ، بَسَطَ ثَوْبَهُ فَسَجَدَ عَلَيْهِ»**[5].

المطلب الثَّالث: ضوابط عموم البلوى.

يلاحظ من خلال عرض الأَمثلة السَّابقة أَنَّ الأَفعال والأَحوال التي تَعلَّق التَّكليف بها، خالطتها أَوصافٌ زادت مشقَّة أَدائِها، فكان التَّخفيف من الشَّارع رأْفةً بحال المكلَّفين ورحمةً بهم، إلاَّ أَنَّ هذه المشقَّة لا بدَّ لها من ضوابط، حتَّى نستطيع من خلالها الحكم بأَنَّ حادثةً ما هي من قبيل عموم البلوى أَو لا، وحتَّى نُغلق الباب أَمام من يتَّخذ عموم البلوى حجَّةً للتَّهرب من التَّكاليف المنوطة به.

---

(١) أَخرجه البخاري في الحيض، باب (١١) هل تصلِّي المرأَة في ثوبٍ حاضت فيه رقم (٣٠٦).
- القصع: الدَّلك بالظُّفر، ومعناه مضغته ودلكته بظفرها. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر(٧٣/٤) مادَّة (قصع).

(٢) السُّبَاطَة: الموضع الذي يُرمى فيه التُّراب والأَوساخ. المصدر السَّابق (٣٣٥/٢) مادَّة (سبط).

(٣) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٣).
ذكر العلماء عدَّة تأْويلاتٍ في سبب بول النَّبي ﷺ قائمًا، والرَّاجح منها أَنَّه فعل ذلك لبيان الجواز في هذه المرَّة، وهذا الذي اختاره النَّووي وابن حجر. ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٥،١٦٦/٣) وفتح الباري لابن حجر (٣٣٠/١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب سترة المصلِّي، باب (١٦) إذا حمل جاريةً صغيرةً على عنقه في الصَّلاة رقم (٤٩٤) واللَّفظ له، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٩) حمل الصِّبيان في الصَّلاة رقم (٥٤٣).

(٥) أَخرجه البخاري في العمل في الصَّلاة، باب (٩) بسط الثَّوب في الصَّلاة للسُّجود رقم (١١٥٠).

وبعد النَّظر والتَّمحيص في الأمثلة السَّابقة وغيرها، وتتبع كلام العلماء في المسألة كانت الضَّوابط على النحو الآتي:

١. تعيين الشَّارع للمشقَّات التي ينبني عليها تخفيفات في عموم البلوى، وهذا ما بدا جليًّا في الأَمثلة السَّابقة.

٢. في حال عدم وجود نصٍّ يعيِّن المشقَّة، نوازن بين المشقَّة التي تعتري الحادثة والمشاقُّ التي اعتبرها الشَّارع سببًا للتَّخفيف، فإنْ كانت مماثلةً لها أَو أَزيد منها، اعتبرت الحادثة من عموم البلوى وترتَّب عليها التَّخفيف، وإنْ كانت أَنقص منها لم تعتبر مشقَّةً، فلا يترتَّب عليها تخفيف[١].

* * *

(١) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٤/٢).

المبحث الرَّابع

المصلحة

المطلب الأَوَّل: المصلحة في اللغة والاصطلاح.

أَصل مادَّة (صلح) يدلُّ على خلاف الفساد، يُقال: صَلَحَ الشَّيء يصلُح صلاحًا[1]، وقوبل الصَّلاح في القرآن تارةً بالفساد، لقوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ ﴾ [البقرة:١١]، وتارةً بالسَّيِّئة لقوله تعالى:﴿ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا ﴾ [التوبة:١٠٢][2]، وفي ذلك إشارة إلى نفعٍ يقابله ضررٌ سواءً كان مادِّيًا أَم معنويًّا[3].

أَمَّا في الاصطلاح فعرَّفها الغزاليُّ بأَنَّها «**ما أَدَّت إلى جلب منفعةٍ أَو دفع مضرَّةٍ**»[4]، ويُقَيِّدُ هذا بقصد الشَّارع له، لا بما يريده النَّاس وفق أَهوائهم وشهواتهم، فيقول: «أَمَّا المصلحة فهي عبارةٌ في الأَصل عن جلب منفعةٍ أَو دفع مضرَّةٍ، ولسنا نعني به ذلك، فإِنَّ جلب المنفعة ودفع المضرَّة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنَّا نعني بالمصلحة المحافظة على مقصود الشَّرع، ومقصود الشَّرع من الخلق خمسة: وهو أَن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكلُّ ما يتضمَّن حفظ هذه الأُصول الخمسة فهو مصلحةٌ، وكلُّ ما يُفوِّت هذه الأُصول فهو مفسدةٌ ودفعها مصلحةٌ»[5].

---

(١) مقاييس اللُّغة (٣٠٣/٣) مادَّة (صلح).

(٢) المفردات في غريب القرآن (٢٨٤) مادة (صلح).

(٣) التَّفسير الكبير (٧٣/٢) والتَّحرير والتنوير (٢٨٤/١، ٢٨٥).

(٤) المستصفى من علم الأُصول (١٧٤).

وتبع الغزالي في هذا التَّعريف كثيرٌ من العلماء، كابن قدامة المقدسيِّ، والسُّبكي، وعلي المرداوي، وأَمير بادشاه. ينظر: روضة النَّاظر وجنة المناظر (٨٦/١) والإبهاج في شرح المنهاج (١٣٧/١) والتَّحرير شرح التَّحبير (٣٣٩٨/٧) وتيسير التَّحرير (١٨٢/٣).

(٥) المستصفى من علم الأصول (١٧٤).

ويضيف الشَّاطبيُّ «أَنَّ الشَّريعة جاءت لتخرج النَّاس من دواعي أَهوائهم حتَّى يكونوا عبيدًا لله، وهذا المعنى إذا ثبت، لا يجتمع مع فرض أَنْ يكون وضع الشَّريعة على وفق أَهواء النُّفوس وطلب منافعها العاجلة كيف كانت»[١].

المطلب الثَّاني: أَقسام المصلحة.

أَوَّلًا: دفع الضَّرر وضوابطه.

دفع الضَّرر مصطلحٌ يتكوَّن من كلمتين، «دفع»و«الضَّرر»، وحتَّى نتعرَّف حقيقَته اللغويَّة لا بدَّ من الوقوف على معاني الكلمتين.

فمادَّة (دفع) تدلُّ على تنحية الشَّيء سواء كان قبل وقوعه أَم بعده[٢]، وكلُّ المعاني التي ذكرها علماء اللُّغة تعود إلى هذا الأَصل، فمنها: المنْع، يُقال: دفعت عنه كذا وكذا أي: منعت وقوعه[٣].

ويُطلق الدَّفع ويُراد به إزالة الشَّيء بالقوَّة، يُقال: تدافعوا الشَّيء: دفعه كلُّ واحد منهم عن نفسه[٤].

وعليه فإنَّ المعنى اللُّغوي للدَّفع هو: «**منع وقوع الشَّيء، أَو إزالته بعد وقوعه**».

أَمَّا مادَّة (ضرر) فتدلُّ على خلاف النَّفع[٥]، ولها عدَّة معان منها: النُّقصان سواءٌ كان مادِّيًّا أَم معنويًّا، فالضَّرير من ذهب بصره، والضُّرُّ من نقص ماله وساءت حاله[٦].

ومن معاني الضَّرر: الضِّيق، يُقال: مكان ذو ضرار، أَي ضيِّق[٧].

وعرف الرَّازي الضَّرر بأَنَّه: «**اسمٌ للأَلم والحزن والخوف، وما يُفضي إِليها أَو إِلى أَحدها**»[٨]، وذهب الرَّاغب إِلى أَنَّ الضَّرر:«**هو اسم عامٌّ لكلِّ ما يضر بالإِنسان في بدنه**

---

(١) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢٩/٢).

(٢) مقاييس اللُّغة (٢٢٨/٢).

(٣) العين (٤٥/٢) باب العين والدَّال.

(٤) المحكم والمحيط الأَعظم (٢٢/٢) مادَّة (دفع).

(٥) مقاييس اللُّغة (٣٦٠/٣) مادة (ضر).

(٦) العين (٧/٧) باب الضاد والراء، والمفردات في غريب القرآن (٢٩٣).

(٧) تهذيب اللُّغة (١٦٣/١١) باب العين والراء.

(٨) التَّفسير الكبير (١٨١/١٢).

ونفسه»[1]، أَمَّا رشيد رضا فعرفه بأَنَّه: «**ما يسوء الإنسان في نفسه، أَو بدنه، أَو عرضه، أَو ماله، أَو غير ذلك من شؤونه**»[2].

ويلاحظ من خلال هذه التعريفات الآتي:

أ- مفهوم الضَّرر عند الرَّازي يشمل جميع جوانب حياة الإنسان وشؤونه المادِّيَّة والمعنويَّة، ويظهر هذا من خلال استعماله لعبارات «الأَلم، والحزن، والخوف».

ب- يتَّفق الرَّاغب والرَّازي في تقسيم الضَّرر إلى مادِّيٍّ ومعنويٍّ، إلاَّ أَنَّهما يختلفان في أَمرين:

- مفهوم الضَّرر عند الرَّازي جمع بين أَسبابه ونتائجه، أَمَّا الرَّاغب فمفهومه عن الضَّرر يقتصر على أَسبابه.
- مفهوم الضَّرر عند الرَّازي ورضا شاملٌ وعامٌّ، بخلافه عند الرَّاغب الذي يقصره على بدن الإنسان ونفسه، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى وروده في معرض الكلام عن تفضيل المجاهدين على غيرهم من القاعدين غير أُولي الضَّرر في سورة النِّساء[3].

وعليه يمكن تعريف رفع الضَّرر بأَنَّه: «منع الوقوع أَو الإزالةُ لما يُضيِّق على الإنسان ويوقعه في الحرج من أَلمٍ، أَو خوفٍ، أَو حُزنٍ، في جميع شؤونه الماديَّة والمعنويَّة، سواءٌ كان محقَّقًا أَم مظنونًا».

أَقسام الضَّرر المدفوع:

لاحظنا من خلال استعراض مفهوم الضَّرر عند العلماء أَنَّهم يُقسِّمونه قسمين: مادِّيًّا ومعنويًّا، وما يزيد توضيح هذا التَّقسيم كلام العزِّ بن عبد السَّلام عن أَنواع المفاسد فيقول: «والمفاسد أَربعة أَنواعٍ: الآلام وأَسبابها، والغموم وأَسبابها»[4]، ونلاحظ هنا أَنَّه فرَّق بين

---

(١) تفسير الرَّاغب الأَصفهاني (١٤٠٦/٣).

(٢) تفسير المنار، محمد رشيد رضا (٣٣٤/٧).

(٣) قال تعالى: ﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ﴾[النساء: ٩٥].

(٤) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٥/١).

الآلام والغموم في إشارةٍ منه إلى اعتبار الشَّارع لدفع الضَّرر بنوعيه المادِّيِّ والمعنويِّ، وهذا يدفع للحديث عن هذين القسمين في ضوء الأَحاديث النَّبويَّة.

١. الضَّرر المادِّيُّ.

يقصد به ما يلحق بالإنسان من نقصٍ يترتَّب عليه موتٌ، أَو ضعفٌ في بدنه، أَو فسادٌ وضياعٌ لماله، أَو فواتِ أَمرٍ مهم يُلحق حرجًا به أَو بمن حوله.

ويتحقَّق دفع الضَّرر المادِّيِّ بالصُّور الآتية:

أ- دفع الضَّرر بتأخير التَّكليف عن وقته المطلوب شرعًا مع قضائه في وقتٍ آخر، كالفطر في رمضان للمرضع والحامل، **لحديث أَنس بن مالك الكعبي** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ المُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ**»[(١)]، وتأْخير الصَّلوات عند عدم القدرة عليها، **لحديث جابر بن عبد اللَّه** ﷺ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**وَاللَّه مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ**[(٢)]، **فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ**»[(٣)].

ب- دفع الضَّرر بتغيير صفة التَّكليف، كصلاة الخائف راكبًا، أَو قاعدًا، أَو إيماءً، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً**»[(٤)]، واستبدال الغسل بالتَّيمم، **لحديث عمرو بن الْعَاصِ** ﷺ قال:احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ،

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (٩٨).

(٢) بُطحان: وادٍ بالمدينة المنوَّرة، يأْتي من الحرَّة الشَّرقيَّة قرب المسجد النَّبويِّ الشَّريف، حتَّى يلتقي ووادي العقيق قرب الجمَّادات. أَطلس الحديث النَّبوي (٧٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب صلاة الخوف، باب (٤) الصَّلاة عند مناهضة الحصون رقم (٩٠٣) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٦) الدَّليل لمن قال الصَّلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٦٣١).

(٤) أَخرجه البخاري في أَبواب صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف رجالا وركبانًا راجل قائم رقم (٩٠١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩) واللَّفظ له.

فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:«**يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟**» فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِن الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقول:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النِّساء: ٢٩]، «**فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**»(١).

ج- دفع الضَّرر بإباحة فعلٍ كان الشَّارع قد حَظَرَ على المكلَّف القيام به، كقتل المُحْرِم للحيوانات الضَّارَّة(٢)، **لحديث حفصة** ﵂ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ(٣)، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُوْرُ**»(٤). وحركة المصلِّي في الصَّلاة للأَمر المهمِّ، **لحديث أَبي هريرة** ﵁ أَنَّ رسول اللَّهِ ﷺ قال: «**اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ فِي الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ**»(٥).

د- دفع الضَّرر بالجمع بين الصَّلوات على الصُّورة التي بيَّنها الشَّارع، **لحديث عبد الله بن عبَّاس** ﵄ قال: «**صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا بِالْمَدِينَةِ فِيْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلاَ سَفَرٍ**»(٦).

---

(١) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٢) ينظر: فتح الملهم بشرح صحيح مسلم (٣٠٥/٦).

(٣) الحِدَأَة: طائرٌ من الجوارح، تخطف طعامها ولا تصيده، من أَلوانها: الأَسود والرَّمادي. حياة الحيوان الكبرى، محمد بن موسى الدميري (٣٢٦/١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب الإحصار وجزاء الصَّيد، باب (١٧) ما يقتل المُحرم من الدَّواب رقم (١٧٣١) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (٩) ما يُنْدب للمُحرم وغيرِه قتْله من الدَّواب ... رقم (١٢٠٠).

- العقور: ما يجرح ويقتل ويفترس. النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٥/٣) مادة (عقر).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (١٨٠) العمل في الصَّلاة رقم (٩٢١) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (١٧٧) ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة رقم (٣٩٠)، والنَّسائيُّ في السَّهو، ذكر ما ينقض الصَّلاة وما لا ينقضها، باب (٧٧) العمل في الصَّلاة رقم (٥٢٥)، وباب (٤٦١) رقم (١١٢٦)، وابن ماجه في إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب (١٤٦) ما جاء في قتل الحيَّة والعقرب في الصَّلاة رقم (١٢٤٥).

- قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ».

(٦) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

٢. الضَّرر المعنويُّ.

كما أَنَّ الشَّارع اهتمَّ بدفع الضَّرر المادِّيِّ عن المكلَّف، فقد أَولى عنايته الحكيمة أَيضًا لدفع الضَّرر المعنويِّ، والذي يمكن أَنْ يلحق بالمكلَّف إذا تعرَّض لما يمكن أَن يسبِّب له ذلك، وسبب ذلك أَنَّ الضَّرر المعنويَّ يمسُّ مشاعر المكلَّف ومعنويَّاته، فيؤثِّر في قدرته على أَداء التَّكليف عاجلًا أَو آجلًا.

ويظهر حرص الشَّارع على دفع الضَّرر النَّفسيِّ من خلال الأَمثلة الآتية:

أ- تخفيف النَّبيِّ ﷺ الصَّلاة عند سماعه بكاء الصَّغير، حتَّى لا يلحق الأَذى النَّفسيُّ بأُمِّه، فينتفي الخشوع من صلاتها، ولا تؤدِّيها على الوجه المطلوب، **لحديث أَبي قتادة** ﷺ عَن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:«**إِنِّي لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيهَا، فَأَسْمَعُ بُكَاءَ الصَّبِيِّ، فَأَتَجَوَّزُ فِي صَلَاتِي كَرَاهِيَةَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمِّهِ**» وفي رواية «**مِمَّا أَعْلَمُ من شِدَّةِ وَجْدِ أُمِّهِ من بُكَائِهِ**»[(١)].

ب- التَّخفيف عن الحائض ببيان أَنَّ الحيض أَمرٌ طبيعيٌّ يكون من المرأَة، كما يكون البول والغائط من الرَّجل[(٢)]، لحديث عائشة ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لها لما حاضت في الحجِّ: «**إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ**»[(٣)]، وعلى هذا أَجاز لمن حول الحائض مخالطتها بلا تحرُّجٍ، ولا سيَّما الزَّوج، فقال النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه كما في حديث أَنس بن مالكٍ ﷺ: «**اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ**»[(٤)]، وأَذن لها بأَداء شعائر الحج باستثناء الطَّواف بالبيت على أَن تطوف بعد طهرها[(٥)]، لحديث عائشة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ، غَيْرَ أَنْ لاَ تَطُوفِي بِالْبَيْتِ**».

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في كتاب الجماعة والإمامة، باب (٣٦) من أَخفَّ الصَّلاة عند بكاء الصَّبيِّ رقم (٦٧٥،٦٧٧).

(٢) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٣/٣٠٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١) كيف كان بدء الحيض رقم (٢٩٠) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام ... رقم (١٢١١)

(٤) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (٣) جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجِيله وطهارة ... رقم (٣٠٢).

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٢٢٩، ٢٣٥).

بل إنَّ الإسلام أَمر بأَن تُخرج الحُيَّض ليشهدن صلاة العيد، ويشاركن الجميع بركة هذا اليوم وفرحته، **لحديث أُمِّ عطيَّة** ﵂ قالت: «**أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ، وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَيَشْهَدْنَ جَمَاعَةَ الْمُسْلِمِينَ وَدَعْوَتَهُمْ، وَيَعْتَزِلُ الحُيَّضُ عَنْ مُصَلاَّهُن**»(١).

وهذا خلاف ما كانت عليه الاعتقادات السَّابقة، التي تقوم على احتقار المرأَة والنَّظرة الدونيَّة لها، وما ينبني على ذلك من أَفعالٍ وتصرُّفاتٍ، تترك بالغَ الأَثر السَّيئِ في نفسيَّة المرأَة ومعنويَّاتها، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﵁ قال: «**إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ المَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا، وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ ... **»(٢).

ج- التَّخفيف عن صاحب المال بأَخذ الزَّكاة من أَوسط ماله، وذلك حتَّى يؤدِّيها بصدرٍ منشرحٍ، ويظهر ذلك جليًّا من توجيهات النَّبيِّ ﷺ لأَصحابه ﵃ ، فقال لمعاذ ﵁:

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٢) وجوب الصَّلاة في الثياب رقم (٣٤٤) ومسلم في صلاة العيدين، باب (١) ذكر إباحة خروج النِّساء في العيدين إلى المصلَّى رقم (٨٩٠).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٨).

- رُويَ أنَّ أَهل الجاهليَّة كانوا إذا حاضت المرأَة لم يؤاكلوها، ولم يشاربوها ولم يجالسوها على فرش ولم يساكنوها في بيتٍ كفعل اليهود والمجوس، فلمَّا نزلت أَخذ المسلمون بظاهر اعتزالهنَّ فأَخرجوهنَّ من بيوتهم، فقال ناسٌ من الأَعراب: يا رسول اللَّه، البرد شديدٌ، والثِّياب قليلةٌ، فإنْ آثرناهنَّ بالثِّياب هلك سائر أَهل البيت، وإنْ استأْثرنا بها هلكت الحُيَّض، فقال ﷺ: «**إِنَّمَا أُمِرتِمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مُجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِإِخْرَاجِهِنَّ مِنَ البُيُوتِ كَفِعْلِ الأَعَاجِمِ**». ينظر: تفسير الكشَّاف (٢٥٦/١).
- لم يذكر الزَّيلعيُّ لهذا الحديث تخريجًا، ولم يعلِّق أَيَّ تعليقٍ. تخريج أَحاديث الكشَّاف (١٣٧/١).
  - **قلت:** بحثت عن هذا الأَثر ولم أَجده، وقد أَورده كثيرٌ من أَهل التَّفسير في كتبهم، من غير عزو لمصدره، أَو تمحيصٍ لسنده ومتنه.

«**فَخُذْ منهم وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ**»[1]، ورَفَضَ أُبَيٌّ بن كعب ﷺ أَنْ يأْخذ ناقةً عظيمةً خشية أَنْ يعاتبه النَّبيُّ ﷺ قائلًا: «**عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عليه إِبِلَهُ**»[2].

ضوابط دفع الضَّرر:

١. أَنْ يكون الضَّرر مُحَقَّق الوقوع، بمعنى أَن تكون هناك قرائن تُكَوِّنُ عند المكلَّف غلبة الظَّنِّ بوقوع الضَّرر، ولعلَّ من أَوضح الأَمثلة على ذلك حادثة عمرو بن العاص ﷺ في واقعة ذات السَّلاسل، حيث ترك الاغتسال في اللَّيلة شديدة البرد حين غلب على ظنِّه أَنَّ الاغتسال في الجوِّ البارد يؤَدِّي إلى الهلاك، وبرَّر فعله للنَّبيِّ ﷺ بقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩]، ولعل تبسُّم النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على إعجابه بفقه عمرو ﷺ.

٢. أَلَّا يمكن تدارك الآثار المترتِّبة على الضَّرر، مثال ذلك **حديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُم الأَمْرُ الذِي يَخَافُ فَوْتَهُ فَلْيُصَلِّ هَذِه الصَّلَاةَ**»[3].

٣. التَّقيُّد بالتَّخفيفات والرُّخص الشَّرعية الموضوعة لدفع الضَّرر دون توسُّع فيها، أَو زيادةٍ عليها، كأَنْ يترك الجنب الذي يخشى استعمال الماء لمرضٍ أَو هلاك التَّيمُّم ويصلي بدونه.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة رقم (١٥٧٩) واللَّفظ له ورقم (١٥٨٠) مختصرًا ولم يذكر "راضع لبن"، والنَّسائيُّ في الزَّكاة، باب (١٢) الجمع بين المتفرِّق والتَّفريق بين المجتمع رقم (٢٤٥٧) مختصرًا، وابن ماجه في الزَّكاة، باب (١١) ما يأْخذ المصدِّق من الإبل رقم (١٨٠١) بنحوه مختصرًا .
حسَّنَ إسناده المنذريُّ والنَّوويُ. مختصر سنن أَبي داود (١٩٦/٢)، المجموع (٣٥١/٥).

(٣) أَخرجه النَّسائيُّ في المواقيت، باب (٤٣) بيان الوقت الذي يجمع فيه المسافر بين الظهر والعصر رقم (٥٣٧).

- قال العيني: «هذه سندٌ جيِّدٌ، رجاله ثقات» شرح سنن أَبي داود، محمود بن أَحمد العيني (٧٦/٥).

ثانيًا: جلب المنفعة .

جلب المنفعة في اللغة والاصطلاح:

الجَلْبُ: الإتيان بالشَّيء وسوقه من مكان لآخر، فالجَلَبُ ما يحضره النَّاس من غنمٍ أَو سبيٍ للبيع، والجمع أَجْلَاب[١].

والنَّفع: ضدُّ الضُّرِّ، يقال: نفعه ينفعه منفعةً[٢].

ومفهوم الرَّازي عن المنفعة أَنَّها: «**ما كان سببًا لحصول السُّرور في القلب، أَو مكافأَةٍ بقليلٍ أَو كثيرٍ في الدُّنيا، أَو وجدان ثواب الآخرة**»[٣]، وعرَّفه الرَّيسوني بقوله: «**المنفعة هي: كلُّ لذَّةٍ أَو متعةٍ جسميَّةً كانت أَو نفسيَّةً أَو عقليَّةً أَو روحيَّةً**»[٤].

قلت: والذي وجدته خلال استقراء الأَحاديث النَّبويَّة أَنَّ المنفعة التي قصدها الشارع هي: **كلُّ ما أَفضى إلى تحقيق الخير للإنسان، سواءٌ كان ماديًّا أَم معنويًّا، بما يترتَّب عليه صلاح دنياه وأُخراه.**

ويتحقَّق جلب المنفعة بالصُّور الآتية:

١. جلب المنفعة بإباحة فعلٍ كان الشَّارع قد حَظَرَهُ على المكلَّف، كالتَّرخيص في اقتناء الكلب للمهنة وحماية المال، **لحديث عبد الله بن المغفل** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ**»[٥].

٢. جلب المنفعة بترك بعض الأَفعال الواجبة على المكلَّف، كالمبيت خارج منى لمن يقومون على مصالح النَّاس، كأَصحاب السِّقاية ومن في معناهم، أَو حفظ المال، كرعاء الإبل والغنم ومن في معناهم، **لحديث عبد الله بن عمر**ﷺ قَالَ: «**اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ**

---

(١) تهذيب اللُّغة (٦٢/١١) ومقاييس اللُّغة (٤٧٠/١)

(٢) المحكم والمحيط الاعظم (١٨٧/٢).

(٣) التَّفسير الكبير (٤٧٢/١٢).

(٤) نظريَّة المقاصد عند الامام الشَّاطبي، أَحمد الريسوني (٢٣٤).

(٥) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (١٠) الأَمر بقتل الكلاب وبيان نسخه وبيان تحريم اقتنائها.. رقم (١٥٧٣).

لَهُ»[1]**، وحديث عاصم بن عدي** ﷺ **«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ، يَرْمُونَ يوم النَّحْرِ، ثُمَّ يَرْمُونَ الْغَدَ، وَمِنْ بَعْدِ الْغَدِ بِيَوْمَيْنِ، وَيَرْمُونَ يوم النَّفْرِ»**[2].

٣. جلب المنفعة بتقديم واجبٍ عن وقته كتعجيل إخراج الزَّكاة قضاءً لحوائج الفقراء وسدًّا لخلَّتهم، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قال: **أَمَرَ رسول اللَّهِ** ﷺ **بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابنُ جَمِيلٍ وَخَالِدُ بن الْوَلِيدِ وَعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ**: «ما يَنْقِمُ ابن جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا فَأَغْنَاهُ الله وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قد احْتَبَسَ أَدْرَاعَهُ وَأَعْتُدَهُ في سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَمَّا الْعَبَّاسُ بن عبد الْمُطَّلِبِ، فَعَمُّ رسول اللَّهِ** ﷺ **فَهِيَ عَلَيَّ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا»**[3].

يقول الخطَّابي: «إِنَّ النَّبيَّ ﷺ قد تسلَّف من العباس صدقة سنتين، فصارت دينًا عليه، وفي ذلك دليلٌ على جواز تعجيل الصَّدقة قبل محلها»[4].

* * *

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحج، باب (٢٥) سقاية الحجِّ رقم (١٥٥٣) ومسلم في الحجِّ، باب (٦٠) وجوب المبيت بمنى ليالي أَيام التَّشريق والتَّرخيص في تركه لأَهل السِّقاية رقم (١٣١٥).

(٢) حسن صحيح: تقدم تخريجه (٧٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٨) قول الله ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾.. ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾: [التوبة: ٦٠] رقم (١٣٩٩) واللَّفظ له، ومسلم في الزَّكاة، باب (٣) في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم (٩٨٣).

(٤) معالم السنن (٥٤/٢).

المبحث الخامس
أَسبابٌ أُخرى

المطلب الأَوَّل: السَّفر.

السَّفر في اللغة والاصطلاح.

مادَّة (سفر) تدلُّ على أَصلٍ واحدٍ هو الانكشاف والجلاء[١]، والسَّفر خلاف الحضر إذ فيه حركةٌ مستمرَّةٌ مجيئًا وذهابًا بدون قرارٍ في مكانٍ واحدٍ[٢]، وهذا يستلزم من المسافر قطع المسافات من مكان لآخر[٣].

أَمَّا في الاصطلاح فقد عُرِّف السَّفر تعريفاتٍ مختلفةً، منها ما كان مختصراً كتعريف ابن عطيَّة، فقال: «**والمسافر الغائب عن الحضر**»[٤] ومنها ما حُدِّد بعدد أَيَّام السَّير، أَو طول المسافة، فعند الحنفيَّة هو: «**الخروج بقصد المسير، من محلِّ الإقامة، إلى موضعٍ بينه وبين الموضع المقصود، مسيرة ثلاثة أَيَّامٍ بسير الإبل ومشي الأَقدام**»[٥]، وعند مالك والشَّافعي وأَحمد هو: «**الخروج عن الوطن بنيَّة السَّفر مسيرة أَربعة أَبرد**[٦]»[٧]، أَمَّا عند الظَّاهريَّة فينطبق اسم السَّفر على محضِ الخروج من محلِّ الإقامة على أَنْ تتجاوز مسافة الخروج الميل[٨].

---

(١) مقاييس اللغة (٨٢/٣) مادة (سفر).

(٢) ينظر: المحكم والمحيط الأَعظم (١٢٣/٣) مادة (حضر)، (٤٧٩/٨) مادة (سفر).

(٣) ينظر: الصِّحاح تاج اللُّغة وصحاح العربيَّة (٦٨٥/٢) مادة (سفر).

(٤) المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (٥٨/٢).

(٥) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣٧٦/٤).

(٦) البريد: مسافة معلومة مقدرة باثني عشر ميلًا، أي ما يعادل اثنين وعشرين كيلو مترًا. الإيضاحات العصرية للمقاييس والمكاييل والأوزان، محمد صبحي حلاَّق (٤٣، ٤٧).

(٧) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي (٣٦٩/٢) والكافي في فقه ابن حنبل، عبد الله بن قدامة المقدسي (١٩٦/١) ومواهب الجليل لشرح مختصر خليل (١٤١/٢).

(٨) المحلَّى بالآثار، علي بن أَحمد بن حزم (٢/٥).

ويرى الباحث بعد استقراء الأَحاديث التي ذكر فيها السَّفر، أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ترخَّص في أَسفارٍ متفاوتة المسافات، دون تعيينٍ لواحدٍ منها على أَنَّه المقدار الشَّرعيُّ للأَخذ بالرُّخص الخاصَّة بالسَّفر، فترخَّص في سفره إلى مكَّة، **لحديث أَنس بن مالكٍ** رضي الله عنه **قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»**[1]، وترخَّص عند خروجه ثلاثة فراسخَ[2]، **لحديث أَنس** رضي الله عنه قال: **«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخٍ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ»**[3].

فدلَّ ذلك على أَنَّ قصد الخروج من موطن الإقامة إلى موطنٍ آخر، بنيَّة الرجوع إلى الموطن الأَصليِّ، يُعدُّ في العرف سفرًا يجيز للمسافر الأَخذ بالرُّخص.

وأَمَّا ما جاء في حديث أَبي هريرة رضي الله عنه [4] في النَّهي عن سفر المرأَة إِلَّا مع محرمٍ، مع تحديده مسافة السَّفر بما يتم قطعه باليوم، أَو اليوم واللَّيلة، أَو ثلاثة الأَيَّامِ، فيُجاب بأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يقصد من ذلك تحديد مسافة السَّفر الشَّرعي، إِنَّما كانت هذه إجاباتٍ مختلفةً منه ﷺ وقعت لاختلاف السائلين واختلاف المواطن[5].

---

(١) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (١) ما جاء في التقصير وكم يقيم حتى يقصر رقم (١٠٣١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٩١).

(٢) الفرسخ: مصطلحٌ فارسيٌّ معرَّب، وهو ثلاثة أَميال، والميل يساوي ١٨٤٨ متراً، فيساوي الفرسخ ٥٥٤٤ متراً، وعلى هذا تساوي الفراسخ الثلاثة ١٦,٦٣٢ كيلو متراً. الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأَوزان (٦٤).

(٣) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٦).
روي في الباب حديث أَبي سعيد الخدريِّ رضي الله عنه قال: **«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَارَ فَرْسَخًا قَصَرَ الصَّلَاةَ»**.
أَخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٢٩/٢) رقم (٤٣١٨).
- إسناده ضعيف، فيه أَبو هارون العبدي وهو متروك الحديث. الضُّعفاء للبخاري (٩٠) رقم (٢٨٢)، والضُّعفاء والمتروكين للنَّسائي (٨٤) رقم (٤٧٦).

(٤) الحديث بمروياته المتعدِّدة أَخرجه مسلم في الحج، باب (٧٤) سفر المرأة مع محرم إلى حجٍّ وغيره رقم (١٣٣٨-١٣٤١).

(٥) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠٣/٩).

وعليه يكون تعريف السَّفر: «**ما تعدَّى حدود موطن الإقامة، بقصد موضعٍ آخر، تفصل بينهما مسافةٌ تعدُّ في العرف سفرًا، على أَلَّا تكون هناك نيَّة للاستقرار في الموضع المقصود**».

علَّة التَّخفيف في السَّفر.

عدَّ الشَّارع السَّفر من أَسباب التَّيسير لما يسبِّبه من التَّعب والمشقَّة اللذين يلحقان بالمسافرين، وقد استخدم النَّبيُّ ﷺ أُسلوب الاستعارة لوصف هذه المشاقَّ وبيان أَثرها فقال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[(١)]، والعذاب هنا مُستعارٌ للدِّلالة على الأُمور الشَّاقَّة التي تلحق بالمسافر من شدَّة الحرِّ والبرد، ومنع ما يمنع من النَّوم والطَّعام والشَّراب على الوجه المعتاد[(٢)].

ويُفهم أَيضًا من حديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ تأْثير السَّفر في حياة المسافر فقال ﷺ: «**إِذَا مَرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيْمًا صَحِيْحًا**»[(٣)]، قال ابن حجر: «والرَّجل فيه يشتغل عن صلاته وصيامه»[(٤)].

ومن رحمة الله ﷻ بعباده، أَنَّه خفَّف عنهم أَداء التَّكاليف في حال السَّفر، وذلك على النَّحو الآتي:

١. إبدال التَّكليف بآخر أَخفَّ منه أَو إِسقاطهما معًا، كإبدال الماء بالصَّعيد عند فقده، أَو إِسقاط شرط التَّطهُّر عند فقدهما معًا، أَو إبدال غسل الرِّجلين بالمسح على الخفَّين ثلاثة أَيَّام بلياليهنَّ.

دليل الأَوَّل: حديث عمران بن الحصين ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي القَوْمِ، فَقَالَ: «يَا فُلاَنُ مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ فِي القَوْمِ؟» فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ:**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٢) المنتقى شرح موطأ مالك (٤٧٣/٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (١٣٢) ما يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٨٣٤).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٦٢٣/٦).

أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ»[1].

دليل الثَّاني: حديث عائشة ﵂: **«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ...»**[2].

دليل الثَّالث: حديث صفوان بن عسَّال ﵁ قال: **«كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنا ثَلاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهُنَّ»**[3].

٢. تقديم وقت التَّكليف أَو تأْخيره، كتقديم وقت الصَّلاة أَو تأخيره، لحديث معاذ ﵁ قال: **«جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ»** قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ: أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ[4].

٣. إنقاص هيئة التَّكليف، كقصر عدد ركعات الصَّلاة، **لحديث أَنس بن مالكٍ ﵁ قال: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»**[5].

٤.التَّخيير بين أَداء التَّكليف وتأجيله، كتخيير المسافر بين الصِّيام والإفطار، لحديث حمزة بن عمرو الأَسلمي ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال عن إفطار المسافر:**«هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**[6].

وهنا لا بدَّ من ذكر أَمرين غايةٍ في الأَهميَّة يتعلَّقان برخص السَّفر وهما:

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في فضائل الصَّحابة، باب (٣٠) فضل عائشة ﵂ رقم (٣٥٦٢) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٧) التَّيمُّم رقم (٣٧٦).

(٣) أَخرجه الترمذي في أَبواب الطَّهارة، باب (٧١) المسح على الخفين للمسافر والمقيم رقم (٩٦)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٦٢) رقم (٤٧٨).

- قال الترمذي: «حديث حسن صحيح».

(٤) صحيح، تقدم تخريجه ص (٦٩).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤١).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٠).

الأَوَّل: أَنَّ السَّفر بوسائل المواصلات الحديثة والسَّريعة والمريحة، من طائراتٍ، وقطاراتٍ وغيرها، لا يُلغي الرُّخص الشَّرعيَّة الخاصَّة بالسَّفر بحجَّة انتفاء المشقَّة التي شُرعت لأَجلها، وذلك لسببين هما:

أ- أَنَّ الرُّخص الشَّرعيَّة في أُمور العبادات تعدُّ أَمرًا توقيفيًّا لا مجال للرَّأْي فيه.

ب- أَنَّ الشَّارع ربط الرُّخص بأَمر ظاهرٍ منضبطٍ، وهو السَّفر، ولم يربطه بالمشقَّة لعدم وضوحها وانضباطها، ولأَنَّها أَمرٌ باطنٌ يتفاوت النَّاس فيها قوَّةً وضعفًا، وليس لها حدٌّ معلوم يمكن من خلاله معرفتُها وضبطها [1].

الثَّاني: أَنَّ الأَخذ برخص السَّفر مشروعٌ لكلِّ مسافرٍ[2]، لعموم قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾[النِّساء: ١٠١].

المطلب الثَّاني: الجهل.

الجهل في اللغة والاصطلاح.

الجهل نقيض العلم، يُقال: جَهِلَ فلانٌ حقَّه، لم يعلم أَنَّ له حقًّا، والجَهالة أَنْ تفعل فعلًا بغير علمٍ[3].

ومفهوم الجهل هو: «**اعتقاد الشَّيء على خلاف ما هو به**»[4]، وقيل هو: «**صفةٌ تضادُّ العلم عند احتماله وتصوُّره**»[5].

---

(١) ينظر: قواطع الأَدلَّة في الأُصول، منصور بن محمد السَّمعاني (٢٨٧/٢) والإحكام في أُصول الأَحكام، علي بن أَبي علي الآمدي (٢٢٤/٣، ٢٢٥).

(٢) **اتَّفق العلماء على جواز الأَخذ بالرُّخص في السَّفر المباح، أَمَّا سفر المعصية فلهم فيه قولان، الأَوَّل: جواز الأَخذ بالرُّخص وهو مذهب أَبي حنيفة. الثَّاني: عدم جواز ذلك وهو مذهب الجمهور.** الهداية في شرح بداية المبتدي (٨١/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١٧٩/١) والمجموع شرح المهذب (٣٤٤/٤) والمغني لابن قدامة (١٩٤/٢).

(٣) العين (٣٩٠/٣) باب الهاء والجيم واللاَّم.

(٤) المعتمد، محمد بن علي أَبو الحسين البصري (٤٢٠/٢) وإحياء علوم الدين (٣٧٩/٣).

(٥) كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي (٣٣٠/٤) وينظر: فتح الباري لابن حجر (١٩٨/١١).

وقد خُلِق الإنسان في مبدأ الفطرة خاليًا من معرفة الأَشياء، وأَعطاه الله ﷻ الحواسَّ ليستفيد بها المعارف والعلم، فقال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ أَخۡرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ شَيۡـٔٗا وَجَعَلَ لَكُمُ ٱلسَّمۡعَ وَٱلۡأَبۡصَٰرَ وَٱلۡأَفۡـِٔدَةَۙ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [النحل: ٧٨] (١)، وهذا يدلُّ على أَنَّ الجهل وإِنْ كان ملازمًا لأَصل خلق الإنسان، فإِنَّ بإِمكانه إِزالته بالتَّعلُّم.

ومن أَهمِّ الأُمور التي يجب على المرء تعلُّمها أُمور دينه التي تجلب له السَّعادة في الدَّارين، لذلك حثَّ الله ﷻ عباده على ذلك بسؤال أَهل العلم عمَّا يجهلونه من أُمور دينهم، فقال تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾[الأنبياء: ٧].

صور الجهل والأَحكام المترتبة عليها:

وقوع الجهل من المكلَّف يكون على صورتين:

١. عدم علم المكلَّف بأَصل التَّكليف المطلوب منه، سواء كان فعلًا أَم تركًا، كالجهل بحرمة الكلام في الصَّلاة، **لحديث معاوية بن الحكم** ﷺ أَنَّه لمَّا تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا علَّمه النَّبيُّ ﷺ بقوله: «**إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ**»(٢)، والجهل بالتَّيمم من الجنابة إِذا فقد الماء **لحديث أَبي ذرٍّ** ﷺ أَنَّه قال للنَّبيِّ ﷺ: «إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ الْمَاءِ، وَمَعِي أَهْلِي فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ فَأُصَلِّي بِغَيْرِ طُهُورٍ» (٣).

---

(١) التَّفسير الكبير (٢٥٠/٢٠).

(٢) أَخرجه مسلم في المساجد، باب (٧) تحريم الكلام في الصلاة ونسخ ما كان من إِباحة رقم (٥٣٧).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٢٥) في الجنب يتيمَّم رقم (٣٣٢، ٣٣٣) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٩٢) ما جاء في التَّيمُّم للجنب إِذا لم يجد الماء رقم (١٢٤) مختصرًا، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٢٠٣) الصَّلوات بتيمُّمٍ واحدٍ رقم (٣٢٢) مختصرًا أَيضًا.

قال التِّرمذيُّ: «حديث حسن صحيح»، ونقل ابن رجب تصحيح الدَّارقطنيُّ للحديث، وصحَّحه النَّوويُّ، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين (٢٨٤/١) والمجموع (١٤١/١) وفتح الباري لابن رجب (٦٣/٢).

وخالف ابن القطَّان والذهبيُّ فضعَّفا الحديث من جهة الإِسناد بعلَّتين:

- جهالة عمرو بن بجدان. =

٢. العلم بالشَّيء على خلاف ما هو به، كالجهل بصفة الصَّلاة الصَّحيحة، **لحديث أَبي هُرَيْرَةَ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دخل الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، فَسَلَّمَ على النَّبِيِّ ﷺ فَرَدَّ، وقال:«**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ يُصَلِّي كَمَا صَلَّى، ثُمَّ جاء فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فقال: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ ثَلَاثًا**»، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَهُ فَعَلِّمْنِي[(١)]، أَو الجهل بوقت الإمساك عن الطَّعام في رمضان، **لحديث سهل بن سعد** ﷺ قال: «**وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنْزَلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**[البقرة: ١٨٧]، **وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِيْ رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ الله بَعْدَهُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾ ، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ**»[(٢)].

وقد خفَّف الشَّارع عن المكلَّف الجاهل فلم يأْمره بإعادة التَّكاليف التي أَدَّاها حال جهله، ولم يُقم عليه حدًّا أَو تعزيرًا إذا ارتكب محرَّمًا في حالته تلك، يقول ابن دقيق العيد: «إِنَّ عدم الشُّعور (العلم) وصفٌ مناسبٌ لعدم التَّكليف والمؤاخذة»[(٣)].

- = الاختلاف على الرَّاوي الذي يروي عنه أَبو قلابة دون تحديدٍ له، فمنهم يقول عن أَبي قلابة عن رجل من بني عامر، ومنهم من يقول عن رجلٍ فقط، ومنهم من يقول عن رجاء بن عامر.

إلا أَنَّ ابن دقيق العيد ردَّ التَّضعيف بأَمرين:

الأَوَّل: ثبوت توثيق عمرو بن بجدان وذلك بتصحيح الترمذي لحديثه.

الثَّاني: عدم وجود تعارضٍ بين الرِّوايات التي تذكر تارةً رجلًا من بني عامر، وتارةً عمرو بن بجدان، لأَنَّ الرجل من بني عامر هو عمرو ذاته، سمَّاه خالد الحذَّاء عن أَبي قلابة، وسمَّاه سفيان الثوري عن أَيُّوب وأَمَّا من أَسقط الرجل فيؤخذ بالزِّيادة ويحكم بها. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأَحكام (٣٢٧/٣) وميزان الاعتدال في نقد الرجال (٢٢٩/٥) رقم (٦٣٣٨) والإمام (١٦٦/٣، ١٦٧).

(١) أَخرجه البخاريُّ في صفة الصَّلاة، باب (٣٩) حدُّ إتمام الرُّكوع والاعتدال فيه والطُّمأنينة رقم (٧٦٠) ومسلم في الصَّلاة، باب (١١) وجوب قراءة الفاتحة في كلِّ ركعةٍ رقم (٣٩٧).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في التفسير، باب (٣٠) ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ (٤٢٤١) ومسلم في الصِّيام، باب (٨) بيان أَنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر ... رقم (١٠٩١)

(٣) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٩٣/٢).

مثال الأَوَّل: أَنَّ النَّبي ﷺ لم يأْمر أَبا ذرٍّ ﷺ بإِعادة الصَّلوات التي أَدَّاها من غير طهارةٍ لجهله حكم التَّيمم من الجنابة، ولم يأْمر معاوية بن الحكم الذي تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا حكم التَّحريم بإِعادتها(١).

ومثال الثَّاني: عدم معاقبة النَّبيِّ ﷺ للأَعرابيِّ الذي بال في المسجد مع شناعة فعله(٢).

متى يُعتبر الجاهل معذورًا.

بناء على ما سبق يتبيَّن أَنَّ المكلَّف لا يُعذر بالجهل إلاَّ إِذا توفَّر فيه الشُّروط الآتية:

أ- أَن يكون حديث عهد بالإِسلام، ومعلومٌ أَنَّ من دخل في الإِسلام حديثًا لا يكون ملمًّا بجميع التَّكاليف الشَّرعية المطلوبة منه، لأَنَّه انتقل من حال الكفر والضَّلال إِلى حال الهدى والإِيمان، وهذا يتطلَّب تعليمه بالتَّدرج حتى لا ينفر من الدِّين(٣).

لذلك نرى أَنَّ معاوية بن الحكم ﷺ يعتذر عمَّا وقع منه من كلامٍ في الصَّلاة بقوله: «إِنَّا قومٌ حديث عهدٍ بالجاهليَّة»(٤).

قال ابن رجب: «لا يُعذر بجهلِ تكليفٍ إلاَّ قريب عهد بالإِسلام، فأَمَّا من طال عهده فلا»(٥)، وقال الخطَّابي عن الرَّجل الذي لبس جبَّة وهو محرم(٦): « إِنَّ هذا الرجل كان حديث العهد بالإِسلام، جاهلًا بأَحكامه، فعذره النَّبيُّ ﷺ فلم يلزمه غرامة»(٧).

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٥، ٣٠٦).

(٢) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/١٣٨).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٥).

(٤) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢/٧٧٧).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٩/٣٠٥).

(٦) عن يعلى بن أُميَّة ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتى النَّبيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّيْ أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وأَنَا كَمَا تَرَى؟ فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِيْ حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِيْ عُمْرَتِكَ**».

أَخرجه البخاريُّ في أَبواب العمرة، باب (١٠) ما يفعل في العمرة يفعل في الحجِّ رقم (١٦٩٧) ومسلم في الحج، باب (١) ما يُباح للمُحرم بحجٍّ أَو عمرة وما لا يُباح رقم (١١٨٠) واللفظ له.

(٧) معالم السنن (٢/١٧٥).

ب- أَن يكون ممَّن يعيش في منطقةٍ بعيدةٍ عن العلماء كالبوادي، والقرى الجبليَّة وغيرها، فالرَّجل الذي بال في المسجد كان أَعرابيًا نشأَ في البادية، ولم يكن يعلم أَنَّ المساجد لا يجوز فيها البول[1].

ج- أَلَّا يكون الجهل بأَصلٍ من أُصول الدِّين، لأَنَّ ذلك يترتَّب عليه ضلال وكفر، وهذا ما يتَّضح من خلال تتبُّع الأَحاديث التي ورد فيها حوادث جهل من بعض الصحابة، يقول القرافي: «إِنَّ صاحب الشَّرع قد شدَّد في عقائِد أُصول الدِّين تشديدًا عظيمًا بحيث إِنَّ الإِنسان لو بذل جهده واستفرغ وُسْعَهُ في رفع الجهل عنه في صفةٍ من صفات اللَّه تعالى أَو في شيءٍ يجب اعتقاده من أُصول الدِّيانات، ولم يرتفع ذلك الجهل فإِنَّه آثمٌ كافرٌ بترك ذلك الاعتقاد الَّذي هو من جملة الإِيمان ويخلد في النِّيران على المشهور»[2].

وقد يُشكل مع ما تقدَّم ذكره قصة الرَّجل التي وردت في حديث أَبي هريرة ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ، قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا أَنَا مُتُّ فَأَحْرِقُونِي، ثُمَّ اطْحَنُونِي، ثُمَّ ذَرُّونِي فِي الرِّيحِ، فَوَاللَّهِ لَئِنْ قَدَرَ عَلَيَّ رَبِّي لَيُعَذِّبَنِّي عَذَابًا مَا عَذَّبَهُ أَحَدًا، فَلَمَّا مَاتَ فُعِلَ بِهِ ذَلِكَ، فَأَمَرَ اللهُ الْأَرْضَ، فَقَالَ: اجْمَعِي مَا فِيكِ مِنْهُ، فَفَعَلَتْ، فَإِذَا هُوَ قَائِمٌ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟ قَالَ: يَا رَبِّ خَشْيَتُكَ، فَغَفَرَ لَهُ**»[3].

والشاهد في الحديث: أَنَّ الرَّجل جهل صفةً من صفات الله ﷻ، فظنَّ أَنَّه إِذا أُحرق وذرِّي في التُّراب أَنَّه يفوت الله تعالى، ومن ظنَّ ذلك فهو كافر، فكيف غفر الله ﷻ له؟

يُجاب على ذلك: أَنَّ هذا الرَّجل غلب عليه الجزع والخوف، فقال هذا الكلام وهو لا يدري ما يقول، كما قال ذلك الرجل: «اللَّهم أَنت عبدي وأَنا ربك»[4].

---

(١) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١٣٨/٢) .

(٢) أَنوار البروق في أَنواق الفروق (١٥٠/٢).

(٣) أَخرجه البخاري في الأَنبياء، باب (٥٤) ما ذكر عن بني إِسرائيل رقم (٣٢٩٤) ومسلم في التَّوبة، باب (٤) في سعة رحمة الله تعالى ... رقم (٢٧٥٦).

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (١٥٧/٣).

- وهناك إِجابات أُخرى ذكرها ابن الجوزي في كشف مشكل الحديث، إِلاَّ أَنَّ الباحث يرى أَنَّ الجواب الذي ذكره هو الأَقرب.

المطلب الثَّالث: فقد مأْمورٍ به في العبادة.

أَوجب الشَّارع على المكلَّف الإتيان بالعبادات المفروضة عليه كاملةً كما شرعها له، وعدَّ إنقاصها مبطلًا لها يستوجب الإعادة، إلاَّ أَنَّ المكلَّف قد يفقد مأمورًا به في العبادة لعارض طرأ عليه، ففي هذه الحالة يسَّر الشَّارع عليه بأَن أَوجد له البدائل التي تقوم مقام المفقود المطلوب منه أَو أَسقطه في أَحيانٍ أُخرى، وذلك على النحو الآتي:

١. أَن يكون المفقود شرطًا لصحَّة العبادة، كالماء المتَطهَّر به يُستبدل بالصَّعيد الطيِّب، **لحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَجُعِلَت لَنَا الأَرْضُ مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهُورًا إِذَا لَمْ نَجِد المَاءَ**»(١)، أَو يُسقط شرط التَّطهُّر في حال فقدهما **لحديث عائشة** ﷺ «**أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ**»(٢). وإزار المُحرِم يُستبدل بالسَّراويل **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ** ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «**مَنْ لَمْ يَجِد النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَس الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»(٣).

٢. أَن يكون المفقود واجبًا من واجبات العبادة، كالهدي في الحج يُستبدل بالصِّيام **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**... فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»(٤).

---

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة رقم (٥٢١).

(٢) صحيح تقدم تخريجه ص (١٥٦).

(٣) أَخرجه البخاري في أَبواب الإحصار وجزاء الصَّيد، باب (٢٤) لبس الخُفين للمحرم إذا لم يجد النعلين رقم (١٧٤٤) واللَّفظ له، ومسلم في الحج، باب (١) ما يُباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يُباح ... رقم (١١٧٨).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٩٧) من قَدَّم ضعفة أَهله بليل... رقم (١٥٩٥) واللفظ له، ومسلم في الحج، باب (٤٩) باب استحباب تقديم دفع الضَّعفة من النِّساء وغيرهنَّ... رقم (١٢٩١).

٣. أَن يكون المفقود ركنًا في العبادة، كالقيام في الصَّلاة يُستبدل بالقعود **لحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»[١]، وفقد الجذعة في الزَّكاة يُستبدل بحِقَّة **لحديث أَنس** ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَه فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولَه ﷺ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ من الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا**»[٢].

صور فقد المأمور به في العبادة.

تتنوَّع الصُّور التي يفقد فيها المكلف مأمورًا به لإحدى العبادات، وعند استقراء الأَحاديث النَّبوية الخاصَّة بالعبادات تبيَّن أَنَّها على قسمين:

١. فقدان حقيقي.

هو أَنْ يعدم المكلَّف عين المأْمور به، ويعجز عن تحصيله، وهو على صور منها:

- فقد الماء اللازم للوضوء أَو الغسل، وتعذُّر إيجاده، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، **وحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّه يَكْفِيكَ**»[٣].

وذكر ابن رجب أَنَّ الآية والحديث يدلاَّن أَنَّ فاقد الماء يكفيه الصَّعيد الطَّيِّب للتَّطهُّر من الأَحداث، وهذا عامٌّ للمسافر وغيره[٤].

- فقد عين المطلوب إخراجه من زكاة الأَنعام لحديث أَنس السَّابق.

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٦) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم (١٣٨٥).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٤) يُنظر: فتح الباري لابن رجب (٢٠٣/٢، ٢٤٧).

- من لم يقدر على تحصيل إزار الإحرام لفقده في ذلك الموضع[1] **لحديث عبد الله ابن عبَّاس** ﷺ **«وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ»**[2].

٢. فقدان حكمي.

هو أَنْ يتعذَّر على المكلَّف أَداء أَمرٍ ما مطلوبٍ منه رغم وجوده، لعذرٍ خارجيٍّ أَو ذاتيٍّ، وهو على صورٍ منها:

- أَنْ يغلب على ظنِّ المكلَّف التَّضرُّر من استعمال الماء، **لحديث عمرو بن الْعَاصِ** ﷺ قال:احْتَلَمْتُ في لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ في غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِن اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ:**«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِن الاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يقول:﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، **«فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا»**[3].

يقول الخطَّابيُّ: «وفيه من الفقه أَنَّه جعل عدم إمكان استعمال الماء كعدم عين الماء»[4].

- أَنْ يشقَّ على المكلَّف الوصول إلى الماء لبعد المسافة، **لحديث أَبي ذرٍّ** ﷺ **قال:** «اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ[5] وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِيْ: **«اشْرَبْ مِن أَلْبَانِهَا»**، – قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا– فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ في ظِلِّ الْمَسْجِدِ، **فَقَال: «أَبُو ذَرٍّ؟»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»**، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ

---

(١) طرح التثريب في شرح التقريب (٥٤/٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٢).

(٣) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٤) معالم السُّنن (١٠٣/١).

(٥) الذَّود: المجموعة من الابل ما بين الثِّنتين والتِّسع، وقيل: ما بين الثَّلاث والعشر، وهي تختصُّ بالإناث دون الذُّكور. النهاية في غريب الحديث والأثر(١٧١/٢) مادة (ذود).

أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ، وَمَعِيْ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ[1] يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِيْ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، **فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَو إِلى عَشْرِ سِنِينَ»**[2].

- الانشغال بأَمرٍ ضروريٍّ عن طلب الماء، كما وقع مع المسلمين حين أَقاموا بالبيداء يبحثون عن عقدٍ أَضاعته السَّيدة **عائشة، تقول** ﵂: **«خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ[3]، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ[4] انْقَطَعَ عِقْدٌ لي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ الله أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»**[5].

ووجه الدِّلالة: أَنَّ طلب العقد شغل المسلمين عن طلب الماء مع أَنَّه كان بإمكانهم السَّير إلى مكانٍ فيه ماءٌ، فأَنزل الله ﷻ الآية ليبيِّن لهم جواز التَّيمُّم في مثل هذه الحالة[6].

---

(١) العُس: القدح الكبير، وجمعه عِسَاس وأَعْسَاس. المصدر السَّابق (٢٣٦/٣) مادة (عسس).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٨).

(٣) البيداء: موضع بين مكَّة والمدينة، جنوب ذي الحليفة. أَطلس الحديث النَّبوي (٨٤).

(٤) ذات الجيش: موضعٌ قرب المدينة ناحية الجنوب الغربيِّ، وهو وادٍ بين ذي الحليفة وبرثان، نزل به رسول الله أَثناء توجُّهه إلى بدر، وعند رجوعه من غزاة بني المصطلق، وتُعرف اليوم بالشِّلْبيَّة. معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية، عاتق البلادي (٨٧).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم رقم (٣٢٧) ومسلم في الحيض، باب (٢٧) التَّيمُّم رقم (٣٦٧) واللَّفظ له.

(٦) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٠٠/٢).

- العجز عن ثمن إزار الإحرام أَو هدي الحجِّ، أَو ضياع ثمنهما، أَو لكونهما يُباعان بأَكثر من ثمن المثل، أَو لكونهما موجودين لكنَّ صاحبهما لا يبيعهما[1]، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «... **فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[2]، **وحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ «**وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[3].

ضابط فقد المأْمور به في العبادة.

دلَّ قوله ﷺ «**فلم تجدوا**» و «**لم يجد**» وغيرهما من الأَلفاظ الوادرة في النُّصوص السَّابقة على أَنَّ الانتقال للبدل عند فقد الأَصل، أَو إسقاطهما يكون بعد طلبه وبذل الجهد في سبيل إيجاده، أَي أَنَّ لا ينتقل المكلَّف إلى البدل لِمَحض فقد الشيء.

يقول الرَّاغب: «قوله تعالى: ﴿ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ ﴾ [المائدة: ٦] يقتضي أَنْ يُطلب، لأَنَّ عدم الوجود يقتضي الطَّلب، وظاهر الآية يقتضي أَنَّه لا يجوز التَّيمم إلاَّ بعد عدم قليل الماء وكثيره، ومستعمله وغير مستعمله»[4]. ويجري الضابط على كلِّ مفقودٍ من المأْمورات.

* * *

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٠/٨) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٥٤/٥).

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٦٢).

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٦٢).

(٤) تفسير الرَّاغب الاصفهاني (٢٨٦/٤).

الفصل الرَّابع
شروط العمل بالتَّيسير

- المبحث الأَوَّل: ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.
- المبحث الثَّاني: تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير.
- المبحث الثَّالث: أَلَّا يكون التَّيسير خاصًّا أَو منسوخًا.
- المبحث الرَّابع: التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ.
- المبحث الخامس: أَلَّا يُخلَّ التَّيسير بالحقوق.
  - المطلب الأَوَّل: حقوق الله ﷻ.
  - المطلب الثَّاني: حقوق العباد.

تقدَّم في الفصول السَّابقة أَنَّ اليُسر أَصلٌ عظيمٌ من أُصول الدِّين، منحه الله ﷻ لهذه الأُمَّة خاصَّةً من دون الأُمم، ليكون وسيلةً تُبقيها في اتِّصالٍ دائمٍ مع ربها ﷻ، من خلال ديمومة تطبيق التَّكاليف المطلوبة ليتحقَّق لها بذلك سعادة الدَّارين وخيرهما.

ولمَّا كان هذا الأَمر على درجةٍ من الأَهمِّيَّة والمكانة، كان لا بدَّ من تحديد الشُّروط التي تضبط العمل بالتَّيسير، حتَّى لا يُصبح مدعاةً للتَّفلُّت والتَّهرُّب من تنفيذ التَّكاليف، والانحلال من ربقة الالتزام.

وقد بلغت هذه الشُّروط بعد استقراء الأَحاديث النَّبوية التي وردت فيها أَحكام التَّيسير خمسةً، وهي على النَّحو الآتي:

١. ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.
٢. تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير.
٣. أَلَّا يكون التَّيسير خاصًّا أَو منسوخًا.
٤. التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ.
٥. أَلَّا يُخلَّ التَّيسير بالحقوق.

المبحث الأَوَّل

ثبوت أَسباب التَّيسير شرعًا.

يُعدُّ هذا الشَّرط من الشُّروط المهمَّة التي يجب تحقُّقها ليصحَّ العمل بالتَّيسير، وتعود أَهميَّتُة إلى أَمرين:

١. أَنَّ هذا الشَّرط يُشكِّل الأَساس لتحقُّق بقيَّة الشُّروط، أي أَنَّ ادِّعاء وجود تيسيرٍ في حكمٍ ما، لا بُدَّ من ثبوته شرعًا أَوَّلًا حتَّى نتعرَّض لتحقُّق بقيَّة الشروط، فإذا لم يتوفَّر الدليل الشَّرعي لذلك، لم تتحقق سائر الشُّروط.

٢. أَنَّ القول بيُسرِ تكليفٍ ما يُعدُّ من باب التَّشريع، وهذا يستلزم أَنْ تَثْبت الأَسباب التي يقوم عليها التَّيسير شرعًا ليصحَّ العمل به، لأَنَّ المكلَّف قد يَعُدُّ سببًا ما مؤَدِّيًا للمشقَّة وليس كذلك، يقول الشَّاطبيُّ: «فمن الأَحوال اللَّاحقة للعبد، ما يعدُّه مشقَّةً ولا يكون في الشَّرع كذلك، فربَّما ترخَّص بغير سببٍ شرعيٍّ»[(١)].

ولأَنَّ القول بتيسيرِ تكليفٍ ما من دون قيام دليلٍ شرعيٍّ تقوُّلٌ على الله ﷻ بغير علمٍ، وافتراءٌ عليه من غير دليلٍ، وهذا من أَشدِّ الحرمات وأَعظمها إثمًا، لأَنَّه يتضمَّن الكذب على اللَّه ﷻ، ونسبته إلى ما لا يليق به، وتغيير دينه وتبديله، لهذا ذَكره الله ﷻ في المرتبة الخامسة من المحرَّمات الَّتي اتَّفقتْ عليها الشَّرائع والأَديان[(٢)]،﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْىَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُوا۟ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴾ [الأَعراف: ٣٣].

ثمَّ إِنَّ اليُسر مَا شُرع في التَّكاليف الشَّرعيَّة إلاَّ من أَجل تحقيق المصالح العاجلة والآجلة، ودفع المفاسد العاجلة والآجلة، والتي يترتَّب عليها دوام العبوديَّة لله ﷻ، وتحقيق عمارة الأَرض عن طريق الاستخلاف الذي خُلِق الإنسان من أَجله، يقول ابن القيِّم معقِّبًا على قوله تعالى:﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ضَعِيفًا ﴾ [النساء: ٢٨]: «وإذا تأَمَّلت شرائع الله التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أَو الرَّاجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قُدِّم أَهمُّها وأَجلُّها، وإن فات أَدناها، وتعطيل المفاسد

---

(١) الموافقات في أُصول الشريعة (٢٤٦/١).

(٢) مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، ابن قيم الجوزية (٣٧٨/١) .

الخالصة أَو الرَّاجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عُطِّل أَعظمها فسادًا باحتمال أَدناها، وعلى هذا وَضَعَ أَحكم الحاكمين شرائِع دينه دالَّةً عليه، شاهدةً بكمال علمه وحكمته ولطفه بعباده وإحسانه إليهم»[1].

ويبيِّن الشَّاطبيُّ الحِكَم من أَخذ التيسيرات من مظانِّها الشَّرعيَّة فيقول: «هذه المصالح التي تقوم عليها أَحوال العبد لا يدركها عقله إلَّا من بعض الوجوه، ويخفى عليه بقيَّتها، فقد يكون ساعيًا في مصلحة نفسه من وجهٍ لا يوصله إليها، أَو يوصله عاجلًا لا آجلًا، أَو يوصله إليها ناقصةً لا كاملةً، أَو يكون فيها مفسدة تُرْبِي في الموازنة على المصلحة، فإذا كان كذلك كان لا بُدَّ له أَنْ يلجأَ لصاحب الخلق والأَمر، فينظر في كتابه ففيه أَصل الأَحكام كلِّها»[2] لقوله تعالى: ﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِي ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويطلب تفصيلاتها من سنَّة رسوله ﷺ فهي تبيانها وتفسيرها، ويستهدي بما اتَّفق عليه علماء الأُمَّة وأَجمعوا عليه، ويعلم الأَحكام المستَجدَّة بمعرفة علَّة الحدث الجديد، وقياسها على علَّة حكمٍ سابقٍ، لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ ﴾ [النحل:٨٩] [3]، فهذه الأَربعة هي جماع الأُصول كما أشار الإمام الشَّافعيُّ[4]، ومن خلالها يهتدي المكلَّف إلى مواطن اليُسر في الشَّريعة الإسلاميَّة.

وبنظرةٍ فاحصةٍ سريعةٍ على بعض الأَمثلة يتجلَّى الأَمر تجلِّياً أَوضح:

فقد ورد السَّفر في كتاب الله ﷻ أَحَدَ أَسباب التَّيسير التي تبيح للمسافر الفطر في رمضان على أَنْ يقضي ما أَفطره في أَيَّامٍ أُخَر، لقوله تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٤]، على الرَّغم من أَنَّ المشقَّة التي يلاقيها في سفره قد تكون خفيفةً وغير مؤَثِّرةٍ، في المقابل لا يصحُّ اعتبار المشقَّة المعتادة في الصَّنائع

---

(١) مفتاح دار السَّعادة، ابن قيم الجوزية (٣٥٨/٢، ٣٥٩) .

(٢) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٥٣٨/١) .

(٣) ينظر: زاد المسير في علم التفسير، عبد الرحمن بن علي الجوزي (٥٧٨/٢) والتفسير الكبير (٢٥٨/٢٠).

(٤) قواطع الأَدلَّة في الاصول (٢٢/١).

كحمل الأَمتعة، وبناء المنازل وغيرها، سببًا للفطر في رمضان، حتَّى لا يُتَّخذ كلُّ أَمرٍ شاقٍّ مدعاةً للتَّهرُّب من الصِّيام[1].

ومن الأَمثلة في السُّنَّة: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ رخَّص في المسح على الخفَّين وما في معناه للمقيم، لمشقَّة نزعه عند كلِّ وضوء، في مقابل ذلك لا يجوز المسح على اليدين إِلى المرفقين ولو في الشِّتاء، رغم أَنَّ كفَّ الثِّياب عن اليدين أَصعب، لكثرة الملابس التي يرتديها المكلَّف من جهةٍ، والتَّأَذِّي بالبرد أَكثر من جهةٍ أُخرى.

وتقرير هذا الشَّرط ذو أَهمِّيَّة كبيرةٍ ولا سيَّما في مواجهة الدَّعوات التي تدعو للتَّيسير على النَّاس بحجة اختلاف الزَّمان والمكان، وزيادة وطأة الواقع، وتالله إِنَّها لدعواتٌ ظاهرها الرَّحمة، وباطنها العذاب، دعوات جوهرها التَّحَلُّلُ من قيود التَّكاليف، والتَّهرُّب من ربقة المسؤوليَّات، ليعيش الإِنسان أَسير هواه وشهواته، كما قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيۡكُمۡ وَيُرِيدُ ٱلَّذِينَ يَتَّبِعُونَ ٱلشَّهَوَٰتِ أَن تَمِيلُواْ مَيۡلًا عَظِيمًا ﴾[النساء: ٢٧].

* * *

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (١/٢٣٠).

المبحث الثَّاني

تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير

أَمر الشَّارع المكلَّف أَنْ يقوم بالتَّكاليف المطلوبة منه على الوجه الذي بيَّنه له، وحتَّى يتسنَّى له ذلك، فقد جَعل التَّكاليف تحت قدرة المكلَّف ميسَّرةً وبلا مشقَّةٍ زائدةٍ، ومع ذلك تطرأُ على المكلَّف في بعض الأَحوال عوارض تجعل أَداء التَّكاليف أَمرًا شاقًّا ومُوقعًا في الحرج، فينتقل في الأَداء من السَّهل إلى الأَسهل، ومن الخفيف إلى الأَخفِّ لتستمرَّ مسيرته في العبوديَّة لله ربِّ العالمين.

لكنَّ من المهمِّ أَنْ نعلم أَنَّ الانتقال في الأَداءِ من الحكم الأَصليِّ إلى الحكم الاستثنائيِّ، لا بُدَّ له من شروطٍ تضبطه، منها تحقُّق وقوع أَحد الأَسباب المؤدِّيَّة إلى اليُسر، والسَّبب الذي يدعو إلى القول بهذا الشَّرط تربويٌّ تعبُّديٌّ، أي أَنَّ مطالبة المكلَّف الأَخْذ بالعزيمة في الأَحوال العادية، هي من أَجل تربية نفسه على معالي الأُمور والأَخذ بأَعلاها، لأَنَّها لو مالت للتَّرخُّص من أَجل كلِّ مشقَّةٍ متوهَّمةٍ، لأَدَّى ذلك إلى انحلال عزيمتها، بحيث تصير كلُّ عزيمةٍ مهما صغرت شاقَّةً عليها وحرجةً، وهذا يقودها إلى طلب الخروج من التَّكاليف بأَيِّ طريقةٍ، فيؤَدِّي هذا إلى عدم صحَّة العبادة، ويصير العمل ضائِعًا وغير مبنيٍّ على أَصلٍ، ولو تتبَّع الإنسان الوهم لرمى به في مهاوٍ بعيدةٍ، ولأَبطل عليه أَعمالًا كثيرةً، وهذا مُطَّردٌ في العادات والعبادات وسائِر التَّصرُّفات[1].

ثمَّ إنَّ العبادات مشتملةٌ على مصالح العباد، ومواهب ذي الجلال، وسعادة الأَبد، فلا يليق تفويتها بمشقَّةٍ مظنونةٍ[2].

وعند دراسة الأَحاديث نلاحظ أَنَّ تحقُّق السَّبب الذي يبيح الأَخذ بالأَخفِّ من الحكم يكون على صورتين:

١. أَنْ يقع السَّبب ويصبح أَمرًا واقعًا، كالمسافر إذا شرع في السَّفر، **لحديث أَنس بن مالك** ﷺ قال: «**صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعًا، وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ**»[3]،

---

(١) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢٣٢/١) .

(٢) أَنوار البروق في أَنواء الفروق (١٢٠/١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في تقصير الصَّلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه رقم (١٠٣٩) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٨٧).

والمحصر الذي يعجز عن الوصول إلى مكة، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مُعْتَمِرِينَ، فَحَالَ كُفَّارُ قُرَيْشٍ دُونَ الْبَيْتِ، فَنَحَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بُدْنَهُ ، وَحَلَقَ رَأْسَهُ**»[(١)]، وفاقد الماء للوضوء أَو الغسل، **لحديث عمران بن الحصين** ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَأَى رَجُلًا مُعْتَزِلًا لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ، فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟**» فَقَالَ: يَا رَسُولَ الله أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ، وَلَا مَاءَ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّه يَكْفِيكَ**»[(٢)].

٢. أَنْ يغلب على الظَّنِّ وقوع السَّبب، أي تقترن به قرائِن تدلُّ على حتميَّة وقوعه، كأَنْ يخشى المرض أَو الموت إذا استعمل الماء للاغتسال، كما في **حديث عمرو ابن العاص** ﷺ قال: «**احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنِ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ**»[(٣)]، فما دعا عَمرًا لترك الاغتسال من الجنابة والانتقال للتَّيمُّم هو شدَّة البرد الذي يترتَّب عليه هلاك النَّفس لو وقع الاغتسال.

مثال آخر: التَّرخيص للمحرم بقتل ما يُلحق الضَّرر به، **لحديث حفصة** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الغُرَابُ، وَالحِدَأَةُ، وَالفَأْرَةُ، وَالعَقْرَبُ، وَالكَلْبُ العَقُوْرُ**»[(٤)]، فالمعلوم أَنَّ هذه الدَّوابَّ من طبعها الابتداء بإلحاق الضَّرر، وإنزال الأَذى بالإنسان، فلذلك رُخِّص للمحرم دفع الضَّرر عن نفسه بقتل هذه الدوابِّ وما كان في معناها[(٥)].

ويوضِّح الشَّافعي هذا الشَّرط ويجلِّيه، فيضرب مثالاً عن صلاة الخوف قائلاً: «لا يجوز لأَحد أَنْ يصلِّي صلاة الخوف إِلَّا بأَنْ يعاين عدوّاً قريبًا غير مأْمونٍ أَنْ يحمل عليه من موضعٍ يراه، أَو يأْتيه من يُصَدِّقُه بمثل ذلك من قُرب العدوِّ منه ومسيرهم جادِّين إِليه، فإِنْ لم يكن واحدًا من هذين المعنيين فلا يجوز له أَنْ يصلِّي صلاة الخوف»[(٦)].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٣) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٩).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٧).

(٥) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢/٢٦٠).

(٦) الأُم (١/٢٥٠).

وقد يتحقَّق وقوع السَّبب لبعض المكلَّفين دون غيرهم، فلا يجوز لمن لم يثبت في حقِّه السَّبب أَن يترخَّص، مثال ذلك: من بعدت داره عن المسجد وشقَّ عليه حضور الجمعة لعذر المطر أَو الطِّين، فإنَّ الجمعة تسقط عنه، ويصلِّيها ظهرًا في بيته، أَمَّا من لم يتحقَّق هذا السَّبب له، فإنَّ الجمعة تبقى واجباً في حقه ولا تسقط عنه[1]، **لحديث عبد الله بن عباس** ﷺ أَنَّه قال لِمُؤَذِّنِهِ في يَوْمٍ مَطِيرٍ: «**إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ على الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ. فَكَأَنَّ النَّاس اسْتَنْكَرُوا، قال: فَعَلَهُ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي، «إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّيْ كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوْا فِي الطِّيْنِ وَالدَّحْضِ**»[2].

* * *

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٥/٧٠٢).

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص (١٣٩).

المبحث الثَّالث

أَلَّا يكون التَّيسير خاصًّا أَو منسوخًا

من ميِّزات الأَحكام الشَّرعيَّة في الدِّين الإسلاميِّ ثباتها إلى قيام السَّاعة، وشمولها لجميع المكلَّفين، سواء في أَحوالهم العاديَّة أَم الاستثنائيَّة، وينطبق الأَمر كذلك على صفاتها، إلَّا أَنَّه قد وقعت بعض الاستثناءات القليلة والخاصَّة في عهد النَّبيِّ ﷺ، ومثل هذه الحالات لا يصحُّ العمل بها بعد وفاته ﷺ إلى قيام السَّاعة.

ومن خلال استقراء الأَحاديث النَّبويَّة تبيَّن أَنَّ هذه الاستثناءات في التَّيسير تنقسم قسمين هما:

١. تيسيرٌ خاصٌّ: هو ما اقتصر وقوعه على عهد النُّبوَّة، وهو نوعان:

أ- تيسيرٌ خاصٌّ لأَفراد الصَّحابة ﷺ، كترخيص النَّبيِّ ﷺ لأَبي بردة بن نيارٍ ﷺ بالتَّضحية بجَذَعةٍ من المعز، **لحديث البراء بن عازبٍ** ﷺ قال: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا فَقَدْ أَصَابَ النُّسُكَ، وَمَنْ نَسَكَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَتِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**»، فَقَامَ أَبُو بُرْدَةَ بن نِيَارٍ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللهِ لَقَدْ نَسَكْتُ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ إِلَى الصَّلَاةِ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْيَوْمَ يَوْمُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، فَتَعَجَّلْتُ، وَأَكَلْتُ، وَأَطْعَمْتُ أَهْلِي وَجِيرَانِيْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :«**تِلْكَ شَاةُ لَحْمٍ**» قَالَ: فَإِنَّ عِنْدِيْ عَنَاقَ جَذَعَةٍ هِيَ خَيْرٌ مِنْ شَاتَيْ لَحْمٍ، فَهَلْ تَجْزِيْ عَنِّيْ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَلَنْ تَجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ**»[1].

ب- ترخيصٌ خاصٌّ بعهد الصَّحابة ﷺ ، فقد رخَّص النَّبيُّ ﷺ لهم أَن يفسخوا الحج إلى عمرة **لحديث جابر بن عبد اللَّهِ** ﷺ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ النَّبيِّ يَوْمَ سَاقَ الْبُدْنَ مَعَهُ، وَقَدْ أَهَلُّوْا بِالْحَجِّ مُفْرَدًا، فَقَالَ لَهُمْ: «**أَحِلُّوْا مِنْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَقَصِّرُوْا، ثُمَّ أَقِيمُوْا حَلَالًا حَتَّى إِذَا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فَأَهِلُّوْا بِالْحَجِّ، وَاجْعَلُوا التِيْ قَدِمْتُمْ بِهَا مُتْعَةً**»، فَقَالُوا: كَيْفَ نَجْعَلُهَا مُتْعَةً وَقَدْ سَمَّيْنَا الْحَجَّ؟ فَقَالَ: «**افْعَلُوْا مَا أَمَرْتُكُمْ، فَلَوْلَا أَنِّيْ سُقْتُ**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في العيدين، باب (٢٣) كلام الإمام والنَّاس في خطبة العيد رقم (٩٤٠) واللَّفظ له، ومسلم في الأَضاحي، باب (١) وقتها رقم (١٩٦١).

الْهَدْيَ، لَفَعَلْتُ مِثْلَ الذِيْ أَمَرْتُكُمْ، وَلَكِنْ لَا يَحِلُّ مِنِّيْ حَرَامٌ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَفَعَلُوا»[1].

يقول الطَّحاويُّ[2]: «فلمَّا وجدنا في فسخ الحجِّ الَّذي أَمر رسول الله ﷺ أَصحابه أَنْ يفعلوه التَّوقيف منه إِيَّاهم على الخصوصيَّة بذلك، وعلى من سواهم منه، علمنا بذلك أَنَّ النَّاس جميعًا بعد فسخهم حجِّهم مع رسول الله ﷺ ممنوعون من الخروج من الحجِّ إِلَّا بإِتمامه، إِلَّا أَنْ يُصدُّوا عن البيت»[3].

والدَّافع وراء هذا الأَمر من النَّبيِّ ﷺ، أَنَّه أَراد إِبطال عملٍ كان يقوم به أَهل الجاهليَّة، وهو تحريم العمرة في أَشهر الحجِّ [4].

٢. تيسيرٌ منسوخٌ، ويقصد به أَنَّ الشَّارع فرض أَحكامًا مخفَّفةً في بداية الدَّعوة تيسيرًا على المسلمين، ولَمَّا تقبَّلت نفوسهم هذا الحكم واعتادت عليه، نسخه وفرض حكمًا جديدًا.

من أمثلة ذلك: نسخ حكم ترك الاغتسال من الجماع دون إنزالٍ، **لحديث أُبيِّ بن كعبٍ** رضي الله عنه **«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِيْ أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِك»**، قال أَبو داود: يعني: «الماء من الماء»[5].

ومن ذلك نسخ حكم الإِفطار في رمضان للصَّحيح القادر على الصِّيام، **لحديث سلمة بن الأَكوع** رضي الله عنه قال: **«كنا في رَمَضَانَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ من شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ حَتَّى أُنْزِلَتْ هذه الْآيَةُ ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾»**[6] ،

---

(١) أخرجه البخاري في الحج، باب (٢٣) باب التَّمتُّع والإِقران والإِفراد بالحجِّ وفسخ الحجِّ لمن لم يكن معه هدي رقم (١٤٩٣) ومسلم في الحج، باب (١) بيان وجوه الاحرام رقم (١٢١٦).

(٢) أَحمد بن محمد بن سلامة، أَبو جعفر الطَّحاوي، يُنسب إِلى قرية طحا بصعيد مصر، إِمامٌ وفقيهٌ حنفيٌّ، تولَّى رئاسة الحنفيَّة في زمنه، صنَّف الكثير من الكتب منها: «أَحكام القرآن» و «معاني الآثار» توفي عام [٣٢١هـ]. الجواهر المضية في طبقات الحنفية (١/١٠٣-١٠٥).

(٣) أَحكام القرآن، أَحمد بن محمَّد بن سلامة المعروف بالطَّحاوي (٢/٩٢).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢/١٧٠) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٤٩).

(٥) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٥).

(٦) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (٢٥) بيان نسخ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ﴾ بقوله ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ رقم (١١٤٥).

فهذه التَّخفيفات السَّابقة لا يصحُّ لمكلَّفٍ أَنْ يأْخذ بها، لأَنَّها أَحكامٌ إِمَّا اختصَّت بأَشخاصٍ معيَّنين دون غيرهم، أَو أَنَّها نُسخت وأُبطل حكمها.

* * *

المبحث الرَّابع

التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعيِّ.

طالب الشَّارع المكلَّف القيام بالتَّكاليف الشَّرعيَّة على الوجه الذي شرعت عليه، سواء كان ذلك في حال العزيمة، أَم الرُّخصة لقوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾[البقرة: ١٨٥]، **وحديث عمران بن الحصين** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «**صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ**»(١).

ووجه الاستدلال: أنَّ النَّبيَّ ﷺ حدَّد للمريض صور التَّخفيف المناسبة لكلِّ حالةٍ يكون عليها، بمعنى أَنَّه أَمره بالتَّقيُّد بالتَّخفيف المناسب لحالته، دون التَّوسُّع فيه، أَو الانتقال للمراتب الأُخرى إلاَّ حال عجزه عن ذلك، فإنَّه ينتقل للحالة الأَخفِّ(٢).

يقول الشَّاطبيُّ: «وإنْ كانت المشقَّة تؤثِّر في المكلَّف أَوْ في غيره فسادًا، أَوْ تُحدث له ضجرًا وملالًا، وقعودًا عن النَّشاط إلى ذلك العمل، كما هو الغالب في المكلَّفين، فمثل هذا لا ينبغي أَنْ يرتكب من الأَعمال ما فيه ذلك، بل يترخَّص فيه بحسب ما شُرع له في التَّرخُّص، إنْ كان ممَّا لا يجوز تَرْكه، أَوْ يَتْركه إنْ كان ممَّا له تَرْكه»(٣)، وقال في موضعٍ آخر: «وكلُّ موضعٍ له ترخيصٌ يختصُّ به لا يتعدَّى»(٤).

ومن صور التَّقيُّد بتخفيفات الشَّارع أَنَّ المكلَّف إذا زال عنه العذر وهو في حالة أَداء التَّكليف، فإنَّه يكمله على صورته الأَصليَّة، ونفهم هذه القاعدة من إحدى تبويبات البخاري حين قال: «إذا صلَّى قاعدًا ثمَّ صحَّ أَوْ وجد خفَّةً تمَّم ما بقي»(٥).

والحكمة من مطالبة المكلَّف التَّقيُّد بالتَّيسير المنصوص عليه تتجلَّى في عدة أُمور:

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٤).

(٢) ينظر: الميزان للشَّعراني (٩٨/١).

(٣) الموافقات في أُصول الشريعة (١٠٢/٢) .

(٤) المصدر السَّابق (٢٤٦/١).

(٥) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠٤/٣، ١٠٥).

١. أَنَّ التَّخفيفات الشَّرعيَّة وُضعت لتحقيق مصالح العباد، والتَّوسع فيها مضادٌّ لِمَا قصد الشَّارع، وتَعدٍّ على طريق المصلحة المشروعة، لأَنَّ وقوع هذه المصالح لا يتحقَّق إلاَّ على الصُّورة المشروعة، والتَّيسير بمنزلة الدَّواء الموصوف للمريض، لا يَأْخذ منه إلَّا بالمقدار الذي يصفه الطَّبيب ليُحقِّق نتائجه المرجوَّة، وإلَّا انقلب ضدَّ مصلحة المريض[١].

يقول الشَّاطبيُّ: «فالرُّجوع إلى الوجه الذي وضعه الشَّارع، رجوعٌ إلى وجه حصول المصلحة والتَّخفيف على الكمال، بخلاف الرُّجوع إلى ما خالفه، وهذه المسألة بالجملة فرعٌ من فروع موافقة قصد الشَّارع أَو مخالفته»[٢].

٢. أَنَّ الشَّارع أَراد من تشريعه للتَّكاليف عزيمةً كانت أَو رخصةً مساعدة المكلَّف على تربية نفسه على السَّمع والطاعة، والالتزام بما أُمر القيام به دون زيادةٍ أَو نُقصان،«فإذا توخَّى المكلَّف الخروج من المشاقِّ على الوجه الذي شرع له كان ممتثلًا لأَمر الشَّارع، آخذًا بالحزم في أمره»[٣]، وإنْ لم يفعل ذلك كان متَّبعًا لهواه، خارجًا عن طاعة مولاه، وهذا طريقٌ يؤدِّي به إلى الضَّلال، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى مِّنَ اللَّهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ﴾[القصص:٥٠].

٣. أَنَّ المكلَّف إذا التزم التَّيسير المنصوص عليه حصل له من ذلك يمنٌ وبركةٌ، بخلاف ما إذا تفلَّت من الالتزام، فإنَّه يحصل له بذلك شؤْمٌ وحسرةٌ، يدلُّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾[الطلاق: ٢ – ٣]، ومفهوم الشَّرط أَنَّ من لا يَتَّقِ الله لا يجعلْ له مخرجًا، فكذلك المتخفِّف بخلاف ما أَراد الشَّارع لا يحصل له مراده[٤].

ثمَّ إنَّ تعدي حدود التَّيسير الشَّرعيَّة يؤدِّي إلى ارتكاب المحظور الشَّرعيِّ، مثال ذلك: أَنَّ الشَّارع سمح باقتناء الكلاب للحاجة، كالصَّيد وحماية الأَموال والحراسة وغيرها مما في معناها، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ**

---

(١) ينظر: الموافقات في أُصول الشريعة (٢٣٢/١).

(٢) المصدر السابق (٢٤٦/١).

(٣) المصدر السابق (٢٤٣/١).

(٤) ينظر: المصدر السَّابق(٢٤٤/١).

مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ، إِلاَّ كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ»[1]، فإذا زالت الحاجة، رجع الحكم الأَصليُّ وهو النَّهي عن اقتنائها[2].

ويترتَّب على التَّوسع في الرُّخصة خللٌ في أَداءِ العبادة أَو بطلانها، لأَنَّها تكون على غير الصُّورة التي شرعت عليها، مثال الأَوَّل: أَنَّ الشَّارع أَباح للمقيم أَنْ يمسح على الخفَّين مدَّة يومٍ وليلةٍ، فإذا انتهت المدَّة وجب غسل الرجلين وإلا كان الوضوء ناقصًا[3] لحديث علي ﷺ قال: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[4].

ومثال الثَّاني: أَنَّ الشَّارع رخَّص بالجمع بين صلاتي الظُّهر والعصر، والمغرب والعِشاء للمسافر **لحديث معاذ بن جبل** ﷺ قال: ««**جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ...**» [5]، وعليه فلا يجوز للمسافر أَن يجمع بين الصُّبح والظُّهر، ولا بين العصر والمغرب، ولا بين العشاء والصُّبح[6].

* * *

(١) أَخرجه البخاريُّ في المزارعة، باب (٣) اقتناء الكلب للحرث رقم (٢١٩٧) ومسلم في المساقاة، باب (١٠) الأمر بقتل الكلاب وبيان تحريم اقتنائها إلا لصيدٍ أَو زرعٍ أَو ماشية ونحو ذلك رقم (١٥٧٥).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٣٥/١٠).

(٣) معالم السنن (٦٠/١) .

(٤) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٤) التَّوقيت على المسح الخفَّين رقم (٢٧٦).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤١).

(٦) ينظر: التَّمهيد لما في الموطَّأ من المعاني والأَسانيد (٢١٥/١٢).

المبحث الخامس
أَلَّا يُخلَّ التَّيسير بالحقوق

المطلب الأَوَّل: حقوق الله ﷻ.

عبادة الله ﷻ وحده هي مهمَّة الإنسان الأُولى في الوجود، والمقصد الأَساسيُّ الذي من أَجله خلقه الله ﷻ، وهي الحقُّ الواجب لله ﷻ على خلقه، قال تعالى: ﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ [الذاريات: ٥٦] ، ويقول النَّبيُّ الأَكرم ﷺ: «**حَقَّ اللهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا**»(١).

ومعنى العبادة المذكورة: الالتزام بما شرعه الله ﷻ ودعا إِليه رسله أَمرًا ونهيًا، تحليلًا وتحريمًا، وأَن يصدر هذا الالتزام من قلبٍ يحبُّ الله ﷻ (٢)، وتُمثِّل التَّكاليف مواطن الاختبار للمكلَّف، والتي تُظهر مدى التزامه بتطبيقها على الصُّورة الشَّرعيَّة، ليُحقِّق معنى العبوديَّة الخالصة لله ربِّ العالمين.

والتَّيسير منحةٌ ربَّانيَّةٌ تُعيْن المكلَّفين على القيام بالتَّكاليف في جميع أَحوالهم، لتبقى حبال الودِّ والطَّاعة قائمةً ودائمةً بين العبد وربِّه، فتحقِّق معنى العبوديِّة لله ﷻ، وينبني على هذا أَنَّ أَيَّ تسهيلٍ يؤدِّي إِلى نقض المقصد الأَساسيِّ من خلق الإِنسان أَو الإِخلال به، لا يُعدُّ تيسيرًا شرعيًّا، إِنَّما هو تساهلٌ وتفريطٌ في أَوامر الله ﷻ، وتهرُّبٌ من ربقة الالتزام والتَّكليف.

والمدقِّق في سنَّة النَّبيِّ ﷺ يلاحظ حرصه على توضيح هذه القاعدة، من خلال منهجه في تبليغ الشَّريعة وتطبيق أَحكامها، فنراه يأْمر بتخفيف الصَّلاة رحمةً بالضُّعفاء والمرضى وذوي الحاجات، فيقول: «**إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالْكَبِيرَ**»(٣)، ويبيِّن ﷺ أَنَّ التَّخفيف لا يكون على حساب التَّكليف، فلا يُخلُّ بشيءٍ من أَركانه أَو واجباته، بحيث تضيع ثمرته التي شُرع لأَجلها، إِنَّما المقصود القيام به

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد، باب (٤٦) اسم الفرس والحمار رقم (٢٧٠١) ومسلم في الإيمان، باب (١٠) من مات على التَّوحيد دخل الجنة قطعًا رقم (٣٠) من حديث معاذ بن جبل ﷺ.

(٢) العبادة في الإسلام، يوسف القرضاوي (٣١-٣٦).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٦).

على أَقلِّ درجات الكمال[1]، يقول أَنس بن مالكٍ ﷺ: «**كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ صَلَاةً فِيْ تَمَامٍ**»[2]، ويعلِّق النَّوويُّ على الحديث فيقول: «ومعنى أَحاديث الباب ظاهرٌ، وهو أَمْرُ الإمام بتخفيف الصَّلاة بحيث لا يُخلُّ بسننها ومقاصدها»[3].

ومن الأَمثلة على هذه القاعدة أَيضًا أَنَّ الشَّارع جعل العذر البيِّن، والمخرج الواسع لمن غلبه النَّوم على صلاته، فرفع عنه الإثم والمؤاخذة[4] لحديث أَبي قتادة أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ**»[5]، وقوله ﷺ أَيضًا: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ**»[6]، لكن أَنْ يُصبح تضييع الصَّلاة بسبب النَّوم ديدنًا، فهذا لا يراعيه الشَّارع، لأَنَّه يكون من باب التَّكاسل والتَّهاون؛ بل يترتَّب عليه الإثم والعذاب، لقوله ﷺ: «**فأَمَّا الذِيْ يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ، فَإِنَّهُ يَأْخُذُ الْقُرْآنَ فَيَرْفِضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ**»[7].

ومن ذلك أيضًا أَنَّه رُخِّص للحاجِّ الانتفاع بالهدي إذا احتاج لذلك، شريطة أَلَّا يؤدِّي إلى إلحاق الضَّرر به، **لحديث جابر بن عبد الله** ﷺ أَنَّه سُئِلَ عَنْ رُكُوبِ الهَدْيِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُوْلُ: «**ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا**»[8].

المطلب الثَّاني: حقوق العباد.

والمراد بحقوق العباد «ما كان راجعًا إلى مصالحهم في الدُّنيا»[9]، أَو هو «ما جلب

---

(١) ينظر: التَّمهيد (١٩/٤) والمنتقى شرح الموطأ (٢٣٥/١).

(٢) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٧) أَمر الأَئمة بتخفيف الصَّلاة في تمام رقم (٣٠).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٤/٤).

(٤) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٨٧/٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٩).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٧) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٣).

(٨) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (٦٥) جواز ركوب البدنة المهداة لمن احتاج إليها رقم (١٣٢٤).

(٩) الموافقات في أُصول الشَّريعة (٢٣٥/٢).

لهم كلَّ خيرٍ، ودفع عنهم كلَّ ضَيْرٍ»[1].

ومعلومٌ أَنَّ الشَّريعة وضعت لمصالح العباد الدِّينيَّة والدُّنيويَّة، والتَّيسير يحقِّق هذا المقصد بوضوح، ولا يعارِضُه البتَّة، إلاَّ أَنَّ النَّاظر في النُّصوص الشَّرعيَّة يلاحظ أَنَّ الشَّارع يُلغي أَثر التَّيسير، إذا كان يؤَدِّي إلى التَّأْثير في حقوق العباد أَو ضياعها، لأَنَّه في هذه الحالة يعطي نتيجة عكسية لما وضع له، وهذا غير مرادٍ شرعًا.

فمن الأَمثلة على ذلك: التَّرخيص للجائع بتقديم الطَّعام على الصَّلاة حتَّى يفرغ منه، لما للجوع من أَثرٍ في التَّشويش على النَّفس، يمنع من أَداء الصَّلاة على الوجه المطلوب شرعًا، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَت الصَّلَاةُ، فَابْدَؤُوْا بِالْعَشَاءِ، وَلَا يَعْجَلْ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْهُ**»[2].

ويُستثنى من ذلك الإِمام، فإِنَّه إذا دُعيَ إِلى الصَّلاة وَهُوَ يأْكل، فإِنَّه يقوم إِليها ولا يُتمُّ أَكله؛ لأَنَّ في المأْمومين من أَصحاب الحاجات والأَعذار وغيرهم ممَّن يتضررون من تأَخُّرِه[3]، **لحديث عمرو بن أُميَّة** ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعًا يَحْتَزُّ مِنْهَا، فَدُعِيَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقَامَ، فَطَرَحَ السِّكِّيْنَ، فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»[4].

ومن ذلك أَيضًا أَنَّ الشَّارع راعى مصلحة الغني والفقير في نوعيَّة المستوفى من مال الزَّكاة وقيمته، فلم يأْخذ أَقَّل الأَشياء وأَخسَّها حفاظًا على حقِّ الفقير من الضَّياع، كما لم يأْخذ كرائم الأَموال وأَنفسها حفاظًا على حق صاحب المال من الضرر ، **لحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لمعاذ بن جبل ﷺ: «**فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرَائِمَ أَمْوَالِ النَّاسِ**»[5].

* * *

(١) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٢٣١/١).
(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٤).
(٣) فتح الباري لابن رجب (١٠٦/٦) .
(٤) أخرجه البخاري في الجماعة والإمامة، باب (١٥) إذا دُعِيَ الإمام إلى الصَّلاة والإمام يأْكل رقم (٦٦٤٠).
(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٩).

الفصل الخامس
أَهداف التَّيسير

- المبحث الأَوَّل: هدف تشريعي.
- المطلب الأَوَّل: الرُّخصة طاعةٌ وانقيادٌ.
- المطلب الثَّاني: ديمومة الطَّاعة.
- المبحث الثَّاني: هدف دعوي.
- المبحث الثَّالث: هدف اجتماعيٌّ.

تميَّزت الشَّريعة الإسلاميَّة بمزايا عدَّة جعلتها صالحةً للتَّطبيق في كلِّ زمانٍ ومكانٍ، ومن أَبرزها يُسرها وسهولة تطبيقها في جميع الظُّروف والأَحوال، ولمَّا كان لليسر هذه الأَهميَّة، وكان له ذلك الأَثر الكبير، كان لا بدَّ من الوقوف على أَهمِّ الأَهداف التي أَراد الشَّارع تحقيقها والوصول إِليها، من خلال ما يعود على المكلَّف بالخير والنَّفع الآجل والعاجل، ومن خلال استقراء أَحاديث المصطفى ﷺ نجدها تتركَّز في ثلاثة أَهداف، وهي على النَّحو الآتي:

١. هدف تشريعيٌّ.
٢. هدف دعويٌّ.
٣. هدف اجتماعيٌّ.

المبحث الأَوَّل

الهدف التَّشريعي

المطلب الأَوَّل: الرُّخصة طاعةٌ وانقيادٌ.

إنَّ من المقاصد الجليلة التي شُرِعت التَّكاليف من أَجلها تزكية نفس المكلَّف، وتحريره من رقِّ الهوى، للوصول به إلى أَعلى درجات العبوديَّة لله ﷻ، ووجه ذلك أَنَّ المكلَّف مأْمورٌ بأَداء التَّكاليف الشَّرعيَّة على كلِّ الحالات التي يكون عليها، فإِنْ كان في حالٍ عاديَّةٍ، أَخذ بالعزيمة، وإن كان في وضع استثنائيٍّ ترخَّص بالرُّخصة المناسبة لذلك، وفي كلتا الحالتين يكون دافعه للتَّطبيق طاعة الله ﷻ والانقياد لأَمره، «فالعبادة إقامة ما طُلِبَ شرعًا من الأَعمال، سواء كانت رخصةً أَم عزيمةً، لأَنَّ أَمر الله فيهما واحدٌ»[1].

والأَدلَّة على ما ذكرناه أَكثر من أَنْ تُحصى، من ذلك قوله تعالى: ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فالآية تبيِّن أَنَّ المكلَّف إِمَّا أَنْ يصوم رمضان، وإِمَّا أَنْ يترخَّص لعذرٍ فيُفطر، ويقضي في أَيَّامٍ أُخر، وهذا كلُّه حكم الله ﷻ وإرادته لقوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ ﴾ [البقرة: ١٨٥].

ومن الأَدلَّة أَيضًا ما جاء في **حديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: **«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ»**[2].

والمراد من الحديث أَنَّ الله ﷻ يحبُّ أَن يرى من عبده الطَّاعة والانقياد في حال الرُّخصة، كما يحبُّ أَن يراه طائعًا منقادًا في حال العزيمة، يقول الشَّعرانيُّ: «إِنَّ كلَّ من فعل الرُّخصة بشرطها، فهو على هدى من ربِّه في ذلك، كما أَنَّ من فعل العزيمة بكلفةٍ ومشقَّةٍ فهو على هدى من ربِّه في ذلك»[3].

وقبول الرُّخصة علامةٌ دالَّةٌ على فقهٍ وعلمٍ مبنيَّيْنِ على طاعةٍ وانقيادٍ تامَّين لأَمر الله

---

(١) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢١٥).

(٢) إسناد رجاله ثقات: تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٣) الميزان للشعراني (٩٩/١).

ﷻ، وهذا يتبيَّن من قول أَبي بكر الصِّديق ﷺ: «لاَ أَرَى يَمِينًا أُرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، إِلَّا قَبِلْتُ رُخْصَةَ اللَّهِ، وَفَعَلْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[1].

كما أَنَّ الأَخذ بالرُّخصة في محلِّها لا يُعدَّ نقصًا في دين المكلَّف، لأَنَّها عطيَّة من الله ﷻ، ولا يليق بالعبد الطائع أَنْ يردَّ أَعطية مولاه، وهذا ما دلَّ عليه **حديث عمر بن الخطَّاب** ﷺعندما سأَل النَّبيَّ ﷺ عن القصر في السَّفر وقد أَمن النَّاس فأَجابه: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[2].

يقول الأُستاذ النابلسيُّ: «إِنَّ الرُّخص التي سهَّل الله ﷻ على المكلَّفين في فعلها، لا يجد الحرج في نفسه بفعلها إلاَّ الذي ترك الدِّين الحقَّ، وتبع العقل والهوى»[3].

لذا كان الإعراض عن الأَخذ بالرُّخص والاستنكاف عنها معصيةً لأَمر الله ﷻ، **لحديث جابر بن عبد الله** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْغَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ فَرَفَعَهُ، حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: «**أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ**»[4].

وذكر ابن حجر الهيتمي[5] أَنَّ من وجد في نفسه كراهة التَّرخُّص، فأَخْذُه بالرُّخصة أَفضل من أَخْذه بالعزيمة[6]، لأَنَّ في ذلك تربيةً لنفسه على الطَّاعة والانقياد، وقطعًا لدابر المخالفة والعصيان.

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّفسير، باب (١١٥) ﴿لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ﴾ [البقرة: ٢٢٥] رقم (٤٣٣٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٨).

(٣) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢٨١، ٢٨٢).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٩).

(٥) أَحمد بن محمد بن حجر الهيتمي أَبو العبَّاس، برع في جميع العلوم ولا سيَّما الفقه الشَّافعي، تولَّى إفتاء مكَّة والتَّدريس فيها، صنَّف التَّصانيف الحسنة منها: "تحفة المحتاج شرح المنهاج" و "الصَّواعق المحرقة"، توفِّي بمكَّة عام [٩٧٣هـ]. البدر الطَّالع (١٠٩/١) رقم (٦٧) والكواكب السَّائرة (١٠١/٣، ١٠٢).

(٦) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أَحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٣٩٣/٢).

«وكراهة الرُّخص من أَخلاق الشَّيطان، لأَنَّه يحاول بمكائِده أَنْ يشدِّد المرءُ على نفسه بترك التَّرخيص، حتَّى يملَّ أَو يعجز، فيقع في شَرَكه بترك العمل بتاتًا»[1].

ولا بدَّ من الإشارة أَيضًا، إلى أَنَّ التَّوسُّع في الأَخذ بالرُّخص، وانتقاءِ الأَسهل من أَقوال العلماء على سبيل التَّشهِّي، شَرَكٌ ينصبه الشَّيطان للعبد، ليوقعه في فخِّ الكسل والفتور المفضي إلى ترك المأْمور جملةً، والخروج من دائرة العبوديَّة لله رب العالمين[2]، وهذا جعل عبد الله بن مسعود ﷺ يتشدَّد في أَمر التَّيمُّم من الجنابة ويقول: «إِنَّا لَوْ رَخَّصْنَا لَهُمْ فِيْ هَذَا، لَأَوْشَكَ إِذَا بَرَدَ عَلَى أَحَدِهِم المَاءُ أَنْ يَدَعَهُ وَيَتَيَمَّمَ»[3].

وبذلك يتبيَّن الارتباط الوثيق بين حكم العزيمة وحكم الرُّخصة، فكلاهما يُبقي معنى التَّعبُّد قائمًا في نفس المكلَّف، عندما يأْخذ بالعزيمة، وعندما ينتقل منها إلى الرُّخصة.

المطلب الثَّاني: ديمومة الطَّاعة.

يُعدُّ التَّيسير من الرَّكائز المهمَّة التي تُعيْن المكلَّف على الاستمرار في الطَّاعات والثَّبات عليها، ويبرز هذا في العبادات أَوضحَ منه في سائر جوانب الشَّريعة، والسَّبب في ذلك أَنَّ العبادات هي الصِّلة التي تربط العبد بخالقه، فتقربه منه، وتهذِّب سلوكياته بحيث تنعكس إيجابيًّا على حياته والمجتمع من حوله.

ويظهر أثر التَّيسير في استمراريَّة العبادات والثَّبات عليها من خلال الآتي:

١. التَّخفيف في عدد العبادات المفروضة، والتَّنوُّعُ في مضمونها، وتوزيعها على أَوقاتٍ تتناسب وأَحوال المكلَّفين بحيث يستطيعون أَداءها بيسرٍ وسهولةٍ، من غير أَنْ يلحق بهم حرجٌ مادِّيٌّ أَو معنويٌّ[4]، ويتَّضح هذا من **حديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ قال: «**نُهِيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَيْءٍ، فَكَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَجِيْءَ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ الْعَاقِلُ، فَيَسْأَلَهُ وَنَحْنُ نَسْمَعُ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ، .... فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَتَانَا رَسُولُكَ، وَزَعَمَ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي يَوْمِنَا وَلَيْلَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهِ**

---

(١) عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق (٢١٧).

(٢) ينظر: المستصفى من علم الأُصول (٣٧٤) والوابل الصَّيِّب من الكلم الطَّيِّب، ابن قيِّم الجوزيَّة (١٦، ١٧).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم، باب (٦) إذا خاف الجنب على نفسه المرض أَو الموت أَو خاف العطش تيمَّم رقم (٣٣٩) ومسلم في الحيض، باب (٢٨) رقم (٣٦٨).

(٤) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢١٠/١).

أَمَرَكَ بِهَذَا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا زَكَاةً فِيْ أَمْوَالِنَا، قَالَ: صَدَقَ. قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللهِ أَمَرَكَ بِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ فِيْ سَنَتِنَا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: فَبِالَّذِيْ أَرْسَلَكَ، آللهِ أَمَرَكَ بِهذا؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حِجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: صَدَقَ، قَالَ: ثُمَّ وَلَّى، قَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لَا أَزِيدُ عَلَيْهِنَّ، وَلَا أَنْقُصُ مِنْهُنَّ، فقال النَّبِيُّ ﷺ: لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ»[1].

ولعلَّ الحكمة من تشريع العبادات بهذه الصُّورة هي طرد الملل عن النَّفس الملول بطبعها، وإبقاؤها في حالة نشاطٍ متجدِّدٍ، بما يدفعها إلى القيام بهذه التَّكاليف بمحبةٍ ورضا، من دون كللٍ ولا مللٍ.

وعلى ضوء هذا يُفهم ترك النَّبيِّ ﷺ أَداء بعض النَّوافل أَحيانًا كصلاة الضُّحى، أو أداؤها منفرداً كصلاة التَّراويح، وذلك حتَّى لا يستنَّ النَّاس به فتُفرض عليهم، وتزداد الفرائض عليهم، فيعجزوا عن القيام بها[2]، لحديث عائشة ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ علَّل لأَصحابه عدم خروجه لصلاة التراويح جماعة بقوله: «**إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُم اللَّيْلَةَ، لكِنِّيْ خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ صَلَاةُ اللَّيْلِ فَتَعْجَزُوا عَنْهَا**»[3]، وقولها ﵂: «**إِنْ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ، خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ، فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ**»[4].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في العلم، باب (٦) ما جاء في العلم رقم (٦٣) بنحوه، ومسلم في الإيمان، باب (٣) السؤال عن أَركان الإيمان رقم (١٢) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١٧/٣، ١١٨).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الجمعة، باب (٦) من قال في الخطبة بعد الثَّناء: أَمَّا بعد رقم (٨٨٢) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٥) التَّرغيب في قيام رمضان وهو التَّراويح رقم (٧٦١) واللَّفظ له.

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الكسوف، باب (٥) باب تحريض النَّبيِّ ﷺ على صلاة الليل والنَّوافل من غير إِيجاب رقم (١٠٧٦) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٥) استحباب صلاة الضُّحى رقم (٧١٨).

٢. تَرْك خيار التَّطوُّع والتَّنفُّل لكلِّ إنسانٍ على قدر طاقته، من غير إلزامٍ له بشيءٍ معيَّنٍ[١]، **لحديث طلحة بن عبيد الله** ﷺ جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نجْدٍ ثائرُ الرَّأْسِ[٢]، يُسْمَعُ دوِيُّ صَوتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَن الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:«**لَا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»[٣].

والحكمة من ذلك فتح باب التَّنافس أَمام المكلَّفين للاستزادة من الطَّاعات، والإكثار منها كلٌّ على قدر طاقته وهمَّته بما يوصله إلى محبة الله ﷻ، لقوله ﷺ فيما يرويه عن ربِّه ﷻ: «**وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ**»[٤].

٣. تشريع الرُّخص التي تسهِّل أَداء الطَّاعات على المكلَّف في الأَحوال الاستثنائيَّة، وحكمة ذلك تظهر في الأُمور الآتية:

أ- تدريب النَّفس وتعويدها العملَ الدَّائم المستمرِّ، ذلك أَنَّ النُّفوس خلقها الله ﷻ على جِبلَّة، وهي أَنَّها كلَّما بقيت متَّصلةً بالعمل ظلَّت نشيطةً، وكلَّما تركت العمل وأَعرضت عنه كسلت ونفرت، فعندما تُطالب بالإتيان بالعبادات في جميع الأَحوال على الصُّور التي تتناسب و قدرتها، تبقى مستأنسةً بالعبادات غير بعيدة عنها[٥].

ب- التَّقرُّب إلى الله ﷻ بطاعاتٍ تكون النَّفس منشرحةً فيها، محبَّةً لها غير كارهةٍ، لأَنَّ المكلَّف إذا أَدَّى العبادة وهو كارهٌ لها . من حيث مشقَّتها. فقد خرج عن موضوع القُرب الشَّرعيَّة التي يُتقرب بها إلى الله ﷻ، ونقص من الثَّواب المترتِّب على محبَّة الطَّاعة[٦]،

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٨/٥).

(٢) ثائر الرَّأس: منتفش الشَّعر غير مرجَّل. ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين (١٩٧/١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحيل، باب (٣) في الزَّكاة وأَنْ لا يُفرَّق بين مُجْتَمع ولا يُجمع بين مُتفرِّق رقم (٦٥٥٦) واللَّفظ له، ومسلم في الإيمان، باب (٢) بيان الصَّلوات التي هي أَحد أَركان الإيمان رقم (١١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الرِّقاق، باب (٣٨) التَّواضع رقم (٦١٣٧).

(٥) حجة الله البالغة (١٨٤/١).

(٦) الميزان للشعراني (٩٩/١، ١٠٠).

لذلك نفى النَّبيُّ ﷺ البرَّ والتَّقرب إلى الله ﷻ عن صوم الرَّجل المُجهد في السَّفر، **لحديث جابر** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ**»[1].

ج- المحافظة على النَّفس البشريَّة من الهلاك أَو لحوق الضَّرر بها، ذلك أَنَّ مصالح الدِّين والدُّنيا مبنيَّةٌ على المحافظة على الضَّرورات الخمس، والتي من بينها حفظ نفس الإنسان وأَعضائِه، فلو لم يرخَّص للمكلَّف لدى طروء العوارض، لأَدَّى ذلك إلى هلاكه، أَو لحوق ضرر بجسده[2]، فالمريض رُخِّص له في الإفطار، على أَن يقضي في أَيامٍ أُخر، والخائف من عدوٍّ رُخِّص له بوضعيَّات تحفظ عليه حياته، فإِن لم يستطع ذلك أَخَّر الصَّلاة إلى حين وقتٍ يسمح له بالصَّلاة.

* * *

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٢) ينظر: الموافقات في أُصول الشَّريعة (١٢/٢).

المبحث الثَّاني

الهدف الدَّعوي

شاءت إرادة الله ﷻ أَنْ يختم الرِّسالات السَّماوية السَّابقة برسالة النَّبيِّ ﷺ، ويجعل الإسلام دينًا عالميًّا إلى يوم الدِّين، لذا خصَّه الله ﷻ بميِّزات تجعله يلبي حاجات النَّفس ومتطلَّباتها، على اختلاف الأَزمنة والأَمكنة والعصور، واليُسر أَحد تلك الميزات التي تتوافق و الفطرة الإنسانيَّة، وتتقبَّلها الطِّباع السَّليمة، وتجعل تعاليم الإسلام تنساب في النَّفس البشريَّة انسياب الماء في الجداول المنحدرة، قال تعالى: ﴿فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[الروم: ٣٠]، وأَخبر بذلك النَّبيُّ ﷺ فقال: «**إِنِّيْ أُرْسِلْتُ بِحَنِيْفِيَّةٍ سَمْحَةٍ**»[(١)]، والفطرة تتوافق و السَّماحة وتنساق معها.

وقد جاءت التَّوجيهات النَّبويَّة لتبيِّن كيفيَّة تحقيق هذا المقصد الجليل، وذلك من خلال المحاور الآتية:

١. تيسير الخطاب الشَّرعيِّ، وذلك بتبسيط تعاليم الدين، وتوضيح معانيه، وتبيين المصالح التي يجنيها المكلَّف في عاجل دنياه وآجل آخرته، والتَّبشير بفضل الله ﷻ وعظيم ثوابه وجزيل عطائه وسعة رحمته، بعيداً عن التَّشديد والتَّنفير[(٢)]، وهذا ما أَوصى به النَّبيُّ ﷺ مبعوثَيْهِ إلى اليمن معاذًا وأَبا موسى الأَشعريِّ ﷺ فقال لهما:«**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا، وَتَطَاوَعَا**»[(٣)].

ويذكر ابن حجر العسقلانيُّ نكتةً لطيفةً لعدم ذكر (الإنذار) مضادًّا (للتَّبشير) وهو الأَصل تبعًا للجملة السابقة فيقول: «وفي ذلك إشارةٌ إلى أَنَّ الإنذار لا يُنفى مطلقًا بخلاف التَّنفير، فاكتفى بما يلزم عنه الإنذار وهو التَّنفير فكأَنَّه يقول: إِنْ أَنذرتم فليكن بغير تنفير كقوله تعالى:﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ﴾ [طه: ٤٤]»[(٤)].

---

(١) إسناده حسن: تقدم تخريجه ص (٣١).

(٢) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٤١/١٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر(٦١/٨).

«هذا الوضوح في الشَّريعة الإسلاميَّة، والسُّهولة في فهمها، والموافقة في مبادئِها للطِّباع السَّليمة، كلُّ ذلك جعلها تنتشر بسرعةٍ لم يعهد لها نظيرٌ في الأَديان السَّابقة، فقد انتشرت في كثيرٍ من بقاع الأَرض، واعتنقتها أُممٌ كثيرةٌ مختلفة الأَجناس والأَلوان واللُّغات والعادات»[1].

٢. التَّيسير في تطبيق التَّكاليف للمكلَّفين الجدد، وذلك بالتَّدَرُّج في تعليم أَحكام الدِّين وتكاليفه بدءًا بالأَهمِّ فالأهّم، ويُعدُّ **حديث معاذ بن جبل** ﷺ العنوان الواضح لذلك حين بعثه النَّبيُّ ﷺ إلى اليمن فأَوصاه قائِلًا: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُم إِلَيْهِ عِبادَةُ الله عزَّ وجلَّ، فَإِذَا عَرَفُوا اللهَ فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ في يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذا فَعَلُوا فَأَخْبِرْهُمْ: أَنَّ اللهَ فَرَضَ عَلَيْهِمْ زَكاةً تُؤْخَذُ من أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ على فُقَرَائِهِمْ، فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِم أَمْوالِ النَّاسِ**»[2].

والحكمة من ذلك: أَنَّ امتثال تكاليف جديدة جملةً واحدةً، أمرٌ يصعب على المكلَّف فعله والقيام به على الوجه المراد، بخلاف ما لو كُلِّف حُكماً واحداً أَو اثنين، ثمَّ لمَّا اعتاد عليهما وأَتقنهما كُلِّف حُكْماً آخر، وهكذا حتَّى يلتزم بجميع التَّكاليف بدافع الشَّوق والمحبَّة، «ذلك أَنَّ النَّفس إذا اعتادت فعلًا من أَفعال الخير، حصل له نورٌ في القلب، وانشراحٌ في الصَّدر، فلا يأَتي فعلٌ ثانٍ إلاَّ وفي النَّفس له القَبول»[3].

ومن التَّيسير أَيضًا في مخاطبة المكلَّف حديثًا عدم الخوض في التَّفصيلات حتَّى لا يراها كثيرةً وصعبة التَّطبيق، فتصبح عقبةً في طريق هدايته وثباته على الدِّين، وهذا ما فعله النَّبيُّ ﷺ بالأَعرابيِّ الذي جاء يسأَله عن الإسلام، كما في **حديث طَلْحَةَ بن عُبَيْد الله** ﷺ قال : جاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نجْدٍ ثائرُ الرَّأْسِ، يُسْمَعُ دوِيُّ صَوتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ، حَتَّى دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَن الإِسْلَامِ؛ فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «**خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ**»، فَقَالَ: هَلْ عَليَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ: «**لَا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:

---

(١) صور من سماحة الإسلام، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة (٢١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٩).

(٣) الموافقات في أصول الشريعة (٦٩/٢) .

«**وَصِيَامُ رَمَضَانَ**»، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قَالَ: «**لَا، إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**». قَالَ: وَذَكَرَ لَهُ رَسُولُ الله ﷺ الزَّكَاةَ، قَالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهَا؟ قَالَ:«**لَا إِلاَّ أَنْ تَطَوَّعَ**»(١).

وذكر القرطبيُّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ اكتفى منه بالواجبات، وأَقرَّه على عدم أَداء شيءٍ من التطوُّع، لقرب عهده بالإسلام، فأَخَّره حتَّى يأْنس وينشرح صدره، ويحرص على الخير، فيسهل عليه المندوبات(٢).

وقد يكون التَّيسير على المكلَّف حديثًا بالموافقة المؤقّتة على تركه لبعض الفرائِض، إِنْ كان يُرجى من ذلك فتح الباب أَمامه كي يدخل في السِّلْم كافَّة، وهذا ما فعله النَّبيُّ ﷺ عند قَبوله شرط الرَّجل الذي أَتاه ليُسْلِم على أَلَّا يُصلِّي إِلَّا صلاتين **لحديث نصر بن عاصم** ﷺ عن رجلٍ منهم أَنَّه أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ عَلَى أَنَّهُ لاَ يُصَلِّي إِلَّا صَلاَتَيْنِ، فَقَبِلَ ذَلِك مِنْه. وفي رواية: فقال ﷺ: «**إِنْ يُقْبَلْ مِنْهُ، فَإِذا دَخَلَ فِي الإِسْلَام أُمِرَ بِالخَمْس**»(٣).

يقول الشَّوكانيُّ: «فيه دليلٌ على جواز مبايعة الكافر وقَبول الإسلام منه وإِنْ شرط شرطًا باطلًا»(٤).

ولا يُفهم من جميع ما ذكرناه تهاونٌ في فرضٍ أَو تضييعٌ له، إِنَّما هي خطوات وإِجراءات مؤقَّتة، تساعد المكلَّف حديثًا على قَبول الحالة الجديدة التي دخل إِليها، وتعينه على الثَّبات والاستمراريَّة فيها، فإِذا اطمأَنَّ قلبه بالإِيمان، وسكنت نفسه في واحة الإِسلام، قام بجميع التَّكاليف على أَحسن وجهٍ.

٣. التَّيسير في تصحيح الأَخطاء والمفاهيم، بأسلوبٍ سمحٍ وسهلٍ في تصويب خطأ المكلَّف، أَو تصحيح مفهومٍ يجانب الصَّواب كان يعتقده(٥)، قال تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّوا۟ مِنْ حَوْلِكَ ﴾ [آل عمران: ١٥٩]، وقد أَوضح ﷺ أَنَّ مِن

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٩٠).

(٢) المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم (١٦٧/١) .

(٣) إِسناده صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٥).

(٤) نيل الأَوطار شرح منتقى الأَخبار، محمد بن علي الشَّوكاني (٢٢٥/٧).

(٥) ينظر: التَّحرير والتَّنوير (١٤٥/٤).

أَهداف بعثته تعليم النَّاس وتوجيههم بيسرٍ وسهولةٍ، فقال ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِي مُعَنِّتًا وَلَا مُتَعَنِّتًا، وَلَكِنْ بَعَثَنِيْ مُعَلِّمًا مُيَسِّرًا**»(١).

والأَمثلة على ذلك في مسيرة دعوته ﷺ كثيرة، منها قصَّة الأَعرابيِّ التي رواها أَبو هريرة ﷺ قال: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاس، فَقَالَ لَهُم النَّبِيُّ ﷺ: «**دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ**»(٢).

فقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه أَنَّ همَّهم الوقوع في الرَّجل إِنَّما هو من باب التَّشديد المخالف لسماحة الدِّين ويُسره، وهذا يتعارض و الأَخلاق التي يجب أَنْ يتِّصفوا بها، وهم الدُّعاة وخلفاء النَّبيِّ ﷺ ورسله إِلى النَّاس.

ونلاحظ أَيضًا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ راعى مسأَلةً مهمَّةً في معالجته لتصرُّفِ الأَعرابيِّ، وهي المصالح وما يقابلها من المفاسد، ورسم لأُمَّته والدَّعاة من بعده كيفية الرِّفق والتَّيسير على الجاهل، وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيفٍ ولا سبٍّ ولا إِيذاءٍ ولا تشديدٍ، **يقول الأعرابي** ﷺ: «**فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ بِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ، فَلَمْ يَسُبَّ، وَلَمْ يُؤَنِّبْ، وَلَمْ يَضْرِبْ**»(٣).

وقد كان لهذا الاستئلاف واليسر في التَّعليم الأَثر الكبير في حياة هذا الأَعرابي، فالنُّفوس مجبولةٌ على حبِّ من أَحسن إِليها(٤)، وقد عبَّر عن ذلك الصَّحابي الجليل معاوية ابن الحكم ﷺ حين وصف النَّبيَّ ﷺ المعلِّم فقال: «فَبِأَبِيْ هُوَ وَأُمِّيْ مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ»(٥).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٤).

(٣) أَخرجه أَحمد في المسند (٥٠٣/٢) رقم (١٠٥٤٠) عن يزيد بن هارون عن محمد بن عمرو الليثي عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة ﷺ.

- **قلت:** إِسناده حسن، فيه محمد بن عمرو اللَّيثي، قال ابن حجر: «صدوق له أَوهام». تقريب التهذيب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩١/٣).

(٥) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة ... رقم (١٠٥٤٠).

يقول النَّوويُّ: «وفي الحديث حثٌّ على الرِّفق بالجاهل، وتعليمه ما يلزمه، من غير تعنيفٍ ولا إيذاءٍ، إذا لم يأْت بالمخالفة استخفافًا أَو عنادًا، ولا سيما إِنْ كان ممَّن يُحتاج إلى استئْلافه»[1].

وكما كان ﷺ يصوِّب الأَخطاء، كان يصحِّ المفاهيم بسماحةٍ ويسرٍ بحيث لا يقوم الإنسان من عنده إلاَّ وقد غيَّر نظرته إلى الخطأ، بل أَبغضه أَيضًا[2]، كما جاء في **حديث أَبي أُمامة** ﷺ قَالَ: إِنَّ فَتىً شَابًّا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِيْ بِالزِّنَا، فَأَقْبَلَ الْقَوْمُ عَلَيْهِ، فَزَجَرُوهُ، وَقَالُوا: مَهْ مَهْ، فَقَالَ:«**أُدْنه**» فَدَنَا مِنْهُ قَرِيبًا، قَالَ: فَجَلَسَ، قَالَ:«**أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟**» قَالَ:لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ:«**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأُمَّهَاتِهِمْ**»قَالَ:«**أَفَتُحِبُّهُ لِابْنَتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، يَا رَسُولَ اللَّهِ جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ، قَالَ:«**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِبَنَاتِهِمْ**» قَالَ:«**أَفَتُحِبُّهُ لأُخْتِكَ؟**»قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ:«**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لأَخَوَاتِهِمْ**» قَالَ:«**أَفَتُحِبُّهُ لِعَمَّتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ:«**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِعَمَّاتِهِمْ**» قَالَ: «**أَفَتُحِبُّهُ لِخَالَتِكَ؟**» قَالَ: لاَ وَالله، جَعَلَنِي الله فِدَاءَكَ. قَالَ:«**وَلاَ النَّاسُ يُحِبُّونَهُ لِخَالاَتِهِمْ**» قَالَ: فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهِ، وَقَالَ:«**اللَّهُمَّ اغْفِرْ ذَنْبَهُ، وَطَهِّرْ قَلْبَهُ، وَحَصِّنْ فَرْجَهُ**»، فَلَمْ يَكُنْ بَعْدُ ذَلِكَ الْفَتَى يَلْتَفِتُ إِلَى شَيْءٍ[3].

* * *

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩١/٣) .

(٢) ينظر: من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي، مال الدين عبد الغني المرسي (٧٠).

(٣) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٥٦/٥) رقم (٢٢٢٦٥).

- قال العراقي: «إسناده جيِّد، ورجاله رجال الصَّحيح». المغني عن حمل الأَسفار (٨١٢).

المبحث الثَّالث

الهدف الاجتماعيُّ

تقوم التجمعات الإنسانية على علاقات بين أَفراد المجتمع، وهي إِمَّا أَن تكون إيجابية وبنَّاءة تؤدِّي إلى تأْسيس مجتمعٍ قويٍّ ومتماسكٍ، وتشكِّل عاملًا لازدهاره وتطوُّره، وإِمَّا أَنْ تكون سلبيَّةً تقود إلى تفرُّق المجتمع وتشرذمه، وتشكُّل عامل هدمٍ واندثار له.

وقد حرص الشَّارع على تحقيق العلاقات الإيجابية بين أَفراد المجتمع، من خلال التَّشريعات التي سنَّها وطالب المكلَّفين بتطبيقها، والتَّوجيهات التي ضمَّنها كثيرًا من النُّصوص الشَّرعيَّة، من ذلك التَّوجيهات النَّبويَّة بنشر صور اليُسر ومعانيه بين الناس، لحديث أَبي موسى الأَشعريِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ بعثه ومعاذًا إِلى اليمن وقال لهما: «**يَسِّرَا وَلاَ تُعَسِّرَا، وَبَشِّرَا وَلاَ تُنَفِّرَا**» [1]، والحديث - وإِن جاء في معرض وصيَّة النَّبيِّ ﷺ لمبعوثيه إِلى النَّاس - نداءٌ لكلِّ مؤمنٍ، بضرورة نشر هذه القيمة الإيجابيَّة في شتَّى مناحي الحياة، وعدم قصرها على جانبٍ دون آخر، كما ذكر الطَّبريُّ أَنَّ وصيَّة النَّبيِّ ﷺ تقتصر على ما كان من النَّوافل ممَّا كان شاقًا، أَو فيما رُخِّصَ فيه من الفرائض[2].

وأَراد الشَّارع الحكيم من هذا التَّوجيه، أَنْ يُترجم اليُسر الذي خُصت به هذه الأُمَّة في أَرض الواقع، ولا يبقى مقتصرًا على العبادات، أَي أَنْ ينعكس أَثر اليسر على سلوكيات النَّاس ومعاملاتهم، فييسِّرَ بعضهم على بعض، ويتسامحوا، فتتحقَّق بذلك السَّعادة الكاملة للمجتمع، وتظلِّل برحمتها جميع العباد.

والنَّبيُّ الكريم ﷺ قدوة العالمين، كان سهلًا سمحًا كما **تقول السَّيدة عائشة** ﵂: «**وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلًا سَهْلًا إِذَا هَوِيَتِ الشَّيْءَ تَابَعَهَا عَلَيْهِ**»[3]، فجاء توجيهه لكلِّ من ملك زمام أَمرٍ من أُمور المسلمين، سواء كان حاكمًا، أَم مديرًا، أَم مسؤولًا، بوجوب التَّيسير على النَّاس، والرِّفق بهم، ومعاملتهم بالعفو والصَّفح، وإِيثار الرُّخصة في حقهم،

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٧).

(٢) ينظر: فتح الباري لابن حجر (٥٢٥/١٠).

(٣) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام ... رقم (١٢١٣).

والتَّحذير من إدخال المشقَّة عليهم والإضرار بهم[1]، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يقول: «**اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَاشْقُقْ عَلَيْهِ، وَمَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئًا فَرَفِقَ بِهِمْ، فَارْفُقْ بِهِ**»[2].

ويلاحظ في الحديث أَنَّ الأُسلوب الذي استعمله النَّبيُّ ﷺ للحثِّ على التَّيسير والتَّحذير من التَّعسير، يمثِّل قمَّة التَّرغيب والتَّرهيب، ويظهر ذلك في دعائه ﷺ بمقابلة كلِّ عملٍ بجنسه، فمن يسَّر وسهَّل على النَّاس، كان له التَّوفيق من الله ﷻ، ومن أَضرَّ بهم، وحَمَلهم على ما يشقُّ عليهم، لحقه الخسران والثُّبور في الدُّنيا والآخرة[3]، وهذا الدُّعاء من النَّبيِّ ﷺ مستجاب، وقضيَّته لا يَشكُّ في حقيقتها عاقلٌ ولا يرتاب[4].

وتناولت التَّوجيهات النَّبويَّة أَيضًا العلاقة بين السِّيد والخادم، وبين ربِّ العمل والأَجير، فشدَّدت على ضرورة معاملة الخدم والأُجراء معاملةَ الأُخوَّة الدِّينيَّة أَو الإنسانيَّة، وإن كانوا تحت اليد بالملك أَو الأَجر، فلا يُكلَّفون من الأَعمال ما يشقُّ عليهم، ويهدُّ قوَّتهم، أَو يستفرغ جهدهم، وفي تقديم لفظ الأُخوَّة على التَّخويل تنبيهٌ نبويٌّ على ذلك[5] **لحديث أَبي ذرٍّ** ﵁ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ، فَمَنْ كَانَ أَخُوهُ تَحْتَ يَدِهِ، فَلْيُطْعِمْهُ مِمَّا يَأْكُلُ، وَلْيُلْبِسْهُ مِمَّا يَلْبَسُ، وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ، فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ**»[6].

والملاحظ أَنَّ أَكثر التَّوجيهات النَّبويَّة انصبَّت على المعاملات الماليَّة ، من بيعٍ وشراءٍ واقتراض أَموالٍ وغيرها، وذلك لكثرة وقوعها في المجتمع، وما يترتَّب عليها من خصوماتٍ ونزاعاتٍ تولِّد الكراهيَّة والأَحقاد، «لذلك حضَّ الشارع على السَّماحة في المعاملة، واستعمال معالي الأَخلاق، وترك المشاحَّة، وحضَّ كذلك على ترك التَّضييق على النَّاس في المطالبة

---

(١) سبل السَّلام الموصلة إلى بلوغ المرام (٢٣٢/٨) .

(٢) أَخرجه مسلم في الإمارة، باب (٥) فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر ... رقم (١٨٢٨).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٣/١٢).

(٤) فيض القدير (١٠٦/٢).

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٧٤/٥).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٧).

وأَخذ العفو منهم»[1]، وحتَّى يكون هناك تحفيزٌ لتطبيق هذا الأَمر دعا النَّبيُّ ﷺ لمن اتصف بهذه الصِّفات بالرَّحمة من الله ﷻ، **لحديث جابر بن عبد اللَّه** ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «**رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، وَإِذَا اشْتَرَى، وَإِذَا اقْتَضَى**»[2].

وموضع الشاهد: أَنَّ قوله ﷺ: «**رَحِمَ اللَّه**» دعاءٌ لمن اتَّصف بهذه الصِّفات، إذ إِنَّ قرينة الاستقبال المستفاد من «إِذا» تجعله دعاء، فيكون التَّقدير: «رحم الله رجلًا يكون سمحًا»[3]، «والسُّهولة والتَّسامح في المعاملة، سببٌ للبركة، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يحضُّ أُمَّته إِلَّا على ما فيه نفعهم في الدُّنيا والآخرة، فأَمَّا فضل ذلك في الآخرة فقد دعا ﷺ بالرَّحمة لمن فعله، فمن أَحبَّ أَنْ تناله بركة دعوة النَّبيِّ ﷺ فليقتدِ بهذا الحديث ويعمل به»[4].

ومن المعاملات التي اعتنى بها الشَّارع كثيرًا علاقة الدَّائن بالمدين، نظرًا لحاجة النَّاس المتكرِّرة لاقتراض المال، وما قد ينشأ عن ذلك من تأَخُّرٍ في ردِّ الأَموال المستدانة لعسر حال المدين مؤقَّتًا، أَو عجزه التَّامِّ عن السَّداد، فجاء الخطاب الإِلهيُّ للدَّائن بضرورة مراعاة حال المَدِيْن إِمَّا بإِنظاره إلى الميسرة، أَو الوضع عنه إِنْ كان غريمًا، وإِلاَّ فبإِعطائه ما يزول به إِعسارُه[5]، مع تشجيع الشَّارع على الخيارين الأَخيرين، لما فيهما من الخيريَّة التي تعود عليه في الدُّنيا بالثَّناء الجميل ومضاعفة الأَجر، وفي الآخرة بالثَّواب الجزيل[6]، فقال تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾ [البقرة:٢٨٠].

وقد بيَّنت الأَحاديث أَنَّ الله ﷻ يجازي المُيسِّر على المعسرين بأَحسن مما صنع، فيتولَّى له أُموره كلَّها بالتَّيسير، دنيويَّةً كانت أَو أُخرويَّة، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول اللَّه ﷺ قال: «... **وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّه عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ** ...»[7]،

---

(١) فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/٤) .

(٢) أَخرجه البخاريُّ في البيوع، باب (١٦) السُّهولة والسَّماحة في البيع والشِّراء .... رقم (١٩٧٠).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٣٠٧/٤).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢١٠/٦).

(٥) جامع العلوم والحكم(٢٨٩/٢).

(٦) التَّفسير الكبير (٨٧/٧).

(٧) أَخرجه مسلم في الذِّكر والدُّعاء، باب (١١) فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذِّكر رقم (٢٦٩٩).

ونلاحظ أَنَّ التَّركيز في الأَحاديث انصبَّ على بيان صور اليُسر التي يلقاها الميسِّر يوم القيامة، مع تصويرٍ لعظيم هذا الأَجر في يوم الخلود الأَبدي، قياسًا لفعلٍ بسيطٍ في دنيا فانيةٍ زائلةٍ، لزيادة التَّشجيع والتَّحفيز على القيام بهذا العمل.

فمن صور الثَّواب التي يلقاها المُيسِّر: أَنَّ الله ﷻ يُكرمه ويشرِّفه بضيافةٍ في ظلِّ العرش يوم القيامة، جزاءً لظلال الرَّحمة التي ظلَّل بها المعسر في الُّدنيا **لحديث أَبي اليُسر** ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ**»(١).

ومن ذلك أَيضًا أَنَّ الله يخفِّف عنه، فينجِّيه من كُرَب الآخرة، وما ذاك إِلَّا لأَنَّه أَعانه على الخروج من كربة الدَّيْن، **لحديث أبي قتادة** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:«**مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنَفِّسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ**»(٢).

ولعل أَعظم أَجرٍ يناله المُيَسِّر عفو الله ﷻ المتبوع بدخول الجنَّة، **لحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ النَّاسَ، فَأَتَجَوَّزُ عَنِ المُوسِرِ، وَأُخَفِّفُ عَنِ المُعْسِرِ، فَغُفِرَ لَهُ**»(٣)، وفي رواية: «**فَأَدْخَلَهُ اللَّهُ الجَنَّةَ**»(٤).

وفي مقابل ذلك أُمِرَ المَدين بحسن القضاء، **لحديث أبي هريرة** ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «**إِنَّ مِنْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً**»(٥).

---

(١) أَخرجه مسلم في الزُّهد والرَّقائق، باب (١٨) حديث جابر وقصة أَبي اليسر رقم (٣٠٠٦).

(٢) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (٧) فضل إِنظار المعسر رقم (١٥٦٣).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في المساقاة، باب (٥) حسن التَّقاضي رقم (٢٢٦١) ومسلم في المساقاة، باب (٦) فضل إِنظار المعسر رقم (١٥٦٠).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الأَنبياء، باب (٥١) ما ذكر عن بني إِسرائيل رقم (٣٢٦٦).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الوكالة، باب (٦) الوكالة في قضاء الدُّيون رقم (٢١٨٣) ومسلم في المساقاة، باب (٢٢) من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه وخيركم أَحسنكم قضاءً رقم (١٦٠١).

الباب الثَّاني
تطبيقات اليُسر في العبادات

تمهيد

بعد اكتمال بناء التَّيسير في الباب الأَوَّل، واتِّضاح معالمه، يأَتي هذا الباب لعرض تطبيقات اليسر وصوره في باب العبادات، لنتبيَّن أَنَّ ما سبق من قواعد وأُسس ليسَ مَحْضَ نظريَّات معزولة عن أَرض الواقع؛ بل يتطابق النّظري والعملي ليزيد البناء متانةً وجمالاً.

وهذا من أَسرار عظمة هذا الدِّين، وظهوره على ما سواه من القوانين والشَّرائع التي يصوغها البشر، فكلُّها بلا استثناء تصطدم بالواقع، ويكون مصيرها إِلى الإِلغاء، أَو التَّعديل المستمر لقصورها عن تلبية حاجات الإِنسان ومتطلَّبات حياته.

وقد جاء تقسيم هذا الباب على المنهجيَّة الفقهيَّة، بحيث تظهر صور التَّيسير وتطبيقاته في كلِّ عبادة أَوضح وأَجلى ممَّا لو كان التَّقسيم على صورةٍ مغايرةٍ.

فجاء الفصل الأَوَّل ليبيِّن صور التَّيسير في الطَّهارة، وكيف رَفَعَ الشَّارع الحرج عن المكلَّفين فيها نظرًا لتكرُّرها وتلبُّسها بهم، ولأَنَّها تشكِّل مدخلاً لبعض العبادات كالصَّلاة والطَّواف.

ثمَّ جاء الفصل الثَّاني ليكشف عن الأَهميَّة الكبيرة التي يوليها الشَّارع للصَّلاة، وكيف حرص على ديمومتها واستمرار العبد في أَدائها، دون أَنْ تُسقَط تحت أَيِّ ظرف؛ وسبب ذلك أَنَّ الصَّلاة تمثِّل معراج الرُّوح إِلى ربِّ العالمين، ووسيلةً لتجديد العهد والطَّاعة له ﷻ.

ولأَنَّ المال شقيق الرُّوح، وعصب الحياة الذي تقوم عليه، حرص الشَّارع على عدم احتكار فئةٍ أَو مجموعة من النَّاس له، فشرع الزَّكاة في الأَموال على تعدُّدِ صورها، واختلاف مصادرها، وهنا جاء الفصل الثالث ليبرز جانب التَّيسير في هذه العبادة، وكيف وازن الشَّارع بين حقوق أَصحاب الأَموال ومستحقِّيها، فلم يوجب الزَّكاة إِلاَّ بعد بلوغ المال مقدارًا معيَّنًا، ويكون ذلك مرَّة واحدة في العام، ولم يُؤخذ لها إِلاَّ أوسط المال، وغير ذلك من صور التَّيسير والتَّخفيف فيها.

وعبادة الصِّيام ثقيلة على النَّفس لأَنَّها تحرمها من متعها وملذَّاتها طوال شهرٍ كاملٍ، لذلك أَخذ تشريعها وقتًا أَطول من سائر العبادات، فجاء الفصل الرَّابع ليبيِّن المراحل التي

مرَّ بها فرض الصِّيام، ثم تناول الأَعذار التي أُبيح فيها الفطرُ مع وجوب القضاء في أَيَّام أُخر من غير تحديد لمواقيتها ومواعيدها، ثمَّ عرض في الفصل الحالات التي سامَحَ الشَّارع فيها المكلَّف، فرفع عنه إثم الإفطار، ولم يطالبه بإعادة الصِّيام في بعضها، وغيرها من صور التَّيسير في هذه العبادة.

وجاء الفصل الأَخير ليُظهر صور التَّيسير في عبادة الحجِّ، فهي أَشدُّ العبادات مشقَّةً على المكلَّفين، لذلك فرضها الشَّارع مرَّة في العمر من غير تحديدٍ، وعدَّ الاستطاعة شرطًا أَساسيًّا لثبوتها في الذِّمَّة، وحتَّى لا يقع قاصدو البيت الحرام في حرج، وقَّت الشَّارع لهم مواقيت الإحرام بما يتناسب وجهات قدومهم، ولم يلزمهم بالإحرام من جهةٍ واحدة، كذلك يظهر في هذا الفصل توسيع الشَّارع لأَوقات بعض المناسك كالوقوف بعرفة، ورمي الجمار، وإسقاط بعضها عن أَصحاب الحاجات والأَعذار، وغير ذلك من صور التَّيسير التي تعرض في هذا الفصل.

الفصل الأَوَّل
التَّيسير في الطَّهارة

المبحث الأَوَّل : التَّيسير في فرض الطَّهارة.
المبحث الثَّاني : التَّيسير في التَّطهُّر من الحدثين الأَصغر والأَكبر.
المبحث الثَّالث : التَّيسير باستبدال الصَّعيد بالماء أَو إِسقاطهما.
المبحث الرَّابع : التَّيسير بتخفيف تطهير بعض النَّجاسات.
المبحث الخامس : التَّيسير بالعفو عن بعض النَّجاسات.

المبحث الأَوَّل
التَّيسير في فرض الطَّهارة.

- أَوَّلًا : التَّوسعة في طَهوريَّة الماء.
- ثانيًا : التَّوسعة في الماء المطهِّر للنَّجاسة.
- ثالثًا : جواز استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غسل الحيض والجنابة.

عدَّ الشَّارع الماء وسيلة التَّطهُّر الشَّرعيَّة التي تزيل النَّجاسات، وترفع الأَحداث، ليُباح للمكلَّف الدُّخول في العبادة لقوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾ [الأنفال:١١]، ولمَّا كان للماء هذه الخصوصيَّة الكبيرة، وهذه الدَّرجة من الأَهميَّة، وسَّع الشَّارع في استعمالاته على المكلَّفين، ويظهر ذلك من خلال التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: التَّوسعة في طهارة الماء.

تتوزَّع المقادير الكبرى من المياه الموجودة على سطح الأَرض على صورة أَنهارٍ، وعيونٍ، وآبارٍ وما أَشبهها، وهي بذلك تكون عرضةً لاختلاطها بالنَّجاسات، والأَقذار النَّاتجة من الإِنسان أَو الحيوان، حيث يتعذَّر تغطيتها عمَّا يقع فيها، وصيانتها عمَّا يلاقيها، لذلك رفع الشَّارع الحكيم الحرج عن عباده في استعمالها مع ما يخالطها ويصيبها، فجعلها طاهرةً صالحةً للاستعمال في كلِّ شيءٍ، حتَّى لا يتعطَّل الانتفاع بأَكثرها(١).

وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ ذلك لأَصحابه في غير مناسبةٍ، فسأَلوه عن الوضوء من ماء البحر، **فقال:«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»**(٢)، وسأَلوه عن الوضوء من بئر بضاعة(٣)،

---

(١) محاسن الشَّريعة (١٩٩/١) وحجَّة الله البالغة (٣١١/١) .

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٤١) الوضوء بماء البحر رقم (٨٣)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٢) ما جاء في ماء البحر أَنَّه طهور رقم (٦٩)، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٧) ماء البحر رقم (٥٩)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٦) من حديث أَبي هريرة ﷺ.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال: «سأَلت محمَّدًا عنه فقال: حديثٌ صحيحٌ». علل التِّرمذي الكبير (٤١) رقم (٣٣).

- وفي الباب عن جابر بن عبد الله والفراسي ﷺ أَخرجهما ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٨) الوضوء بماء البحر رقم (٣٨٧، ٣٨٨)، وعن أَبي بكرٍ وعلي وعبد الله بن عمرو وأَنس بن مالك وعبد الله ابن عباس ﷺ أَخرجها الدَّارقطني في الطهارة، باب (٥) الوضوء بماء البحر رقم (٧١-٧٧). ينظر: نصب الرَّاية (٩٥/١-٩٩).

(٣) بضاعة: بضم الأَوَّل وقد يكسر، بئرٌ في الحيِّ المسمَّى باسمها اليوم، بالقرب من سقيفة بني ساعدة في المدينة المنوَّرة. المعالم الأَثيرة في السُّنَّة والسِّيرة (٤٩).

مع ما يُطْرَحُ فِيهَا من الْحِيَضِ[1] وَلَحْمِ الْكِلَابِ وَالنَّتْنِ؟ **فَقَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ»**[2]، وسألوه عن مجمَّعات المياه وما ينوبها من الدَّوابِّ والسِّباع، **فقال: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الخَبَثَ»**[3].

فظاهر هذه الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ الماء إذا بلغ قلَّتين فأَكثر لا يتأَثَّر بملاقاة النَّجاسة له، لعدم تغيُّر إِحدى صفاته، ولا يعني هذا أَنَّ ما كان دون القلَّتين ينجس بملاقاة النَّجاسة

---

(١) الحِيَض: الخِرق التي يُمسح بها دم الحيض. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٦٩/١) مادة (حيض).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٤) ما جاء في بئر بضاعة رقم (٦٦)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٩) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٦) والنَّسائيُّ في المياه، باب (١) ذكر بئر بضاعة رقم (٣٢٦، ٣٢٧) من حديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ»، وفي بعض النُّسخ «حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الإِمام أَحمد، ويحيى بن معين، وأَبو محمد بن حزم كما ذكر ابن حجر. جامع الترمذي (٩٥/١) وشرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (٦١/٢) والتَّلخيص الحبير (١٣/١).

– وفي الباب عن سهل بن سعد السَّاعدي، أَخرجه أَحمد (٣٣٧/٥) رقم (٢٢٩١) بنحوه. ينظر: مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٣/٤).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٣) ما يُنجِّس الماء رقم (٦٣) من طريق أَبي أُسامة «حماد بن أُسامة» عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

وأَخرجه أَبو داود أَيضًا في الكتاب والباب السَّابقين، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٤) التَّوقيت في الماء رقم (٥٢) من طريق أَبي أُسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

وأَخرجه أَبو داود رقم (٦٤) والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٠) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٧)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٥) مقدار الماء الذي لا ينجس رقم (٥١٧) من طريق محمد ابن إِسحاق.

وأَخرجه النَّسائيُّ في المياه، باب (٢) التوقيت في الماء رقم (٣٢٨) من طريق الوليد بن كثير.

كلاهما (محمد بن إِسحاق والوليد) عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيدالله بن عبد الله بن عمر عن أَبيه مرفوعًا.

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين، فقد احتجَّا جميعًا بجميع رواته ولم يُخرجاه» وقال الذهبي: «على شرطهما وتركاه للخلاف فيه»، وصحَّحه الخطَّابيُّ والبيهقيُّ وابن الملقِّن والنَّوويُّ. معالم السنن (٣٦/١) وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب: الفرق بين القليل الذي ينجس والكثير الذي لا ينجس ما لم يتغير رقم (١١٦٢-١١٦٤) والمستدرك على الصحيحين (١٣٢/١) والبدر المنير (٤٠٤/١) وخلاصة الأَحكام (٦٦/١).

له؛ بل المقصود أَنَّه الأَكثر عرضةً لتغيُّر أَحد أَوصافه إذا أَصابته نجاسةٌ، فإذا لم يتغيَّر، فإنَّه يبقى على أَصل طَهوريَّته[1].

وقد أَزال الخطَّابيُّ ما قد يتوهَّمه كثيرٌ من النَّاس من أَنَّ الصَّحابة كانوا يُلقون القذر والنَّجاسات في بئر بضاعة عن قصدٍ وتعمُّدٍ، مع قلَّة الماء وحاجتهم إليه، فيقول: «وإنَّما كان هذا من أَجل أَنَّ هذه البئر موضعها في حَدور من الأَرض، وأَنَّ السُّيول كانت تكسح هذه الأَقذار من الطُّرق والأَفنية وتحملها فتُلْقِيها فيها، وكان الماء لكثرته لا يؤَثِّر فيه وقوع هذه الأَشياء ولا يغيِّره، فسأَلوا رسول الله ﷺ عن شأْنها ليعلموا حكمها في الطَّهارة والنَّجاسة، فكان من جوابه لهم أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ، يريد الكثير منه الذي صفته صفة ماء هذه البئر في غزارته وكثرة جمامه»[2].

ثانيًا: التَّوسعة في الماء المطهِّر للنَّجاسة.

ومن توسيع الشَّارع على المكلَّفين أَنَّه عدَّ الماء الذي تُغسل به النَّجاسة طاهرًا مالم يَبِنْ للنَّجاسة فيه لونٌ أَو ريحٌ، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى أَعْرَابِيًّا يَبُولُ فِي المَسْجِدِ **فَقَالَ: «دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ»**[3].

---

(١) **للعلماء في مقدار الماء الذي تؤثِّر فيه النَّجاسة ثلاثة أَقوال: النَّجاسة تفسد قليل الماء وكثيره إلاَّ المستبحر الكثير وهو قول أَهل الرَّأْي. والثَّاني: ما تغيَّرت إحدى صفاته تنجَّس قلَّ أَو كثر وهو قول مالك. والثَّالث: ما كان دون القلَّتين ينجس وإنْ لم يتغيَّر، وهو قول الشَّافعي وأَحمد.** ينظر: المهذب في فقه الإمام الشافعي (١٩/١) والهداية في شرح البداية (٢١/١، ٢٢) والمقدمات الممهدات، محمد بن أَحمد ابن رشد «الجد»(٧٩/١) والمغني (١٩/١).

(٢) معالم السُّنن (٣٧/١).

- جمام الشَّيء: الكثير المجتمع. المحكم والمحيط الأَعظم (٢٢٨/٧) مادة (جمم).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب(٥٦) ترك النَّبيِّ ﷺ والنَّاس الأَعرابيَّ حتَّى فرغ من بوله في المسجد رقم (٢١٦) ومسلم في الطَّهارة، باب (٣٠) وجوب غسل البول .. رقم (٢٨٤).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن معقل بن مقرن قال: صلَّى أَعرابيٌّ مع النبيِّ ﷺ .... بهذه القصة، قال فيه: وقال النَّبيُّ: **«خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألْقُوه، وأهريقُوا على مكانه ماء»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٨) الأرض يصيبها البول رقم (٣٨١) وقال: «وهو مرسلٌ، ابن معقل لم يُدرك النَّبيَّ ﷺ»، ومثله قال الدَّارقطني. سنن الدارقطني (٢٤٠/١) رقم (٤٧٩).

وللحديث شاهدان بنحوه: =

ووجه الدَّلالة: أَنَّ الماء الذي غُسلت به نجاسة البول بقي على طهارته، لأَنَّه لو لم يكن كذلك، لما طَهُرَ المحلُّ المتنجِّس، ولصار الماء المصبوب على النَّجاسة أَكثر تنجيسًا للمحلِّ المراد تطهيره[1]، ويترتَّب على هذا استحالة تطهير الثَّوب أَو المكان أَو أَيُّ شيءٍ تصيبه النَّجاسة، وفي هذا من المشَّقة والحرج ما جاء الشَّارع برفعه.

ثالثًا: جواز استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غسل الحيض والجنابة .

أَباح الشَّارع للمكلَّف استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غُسل الحيض والجنابة للوضوء أَو الغسل، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**كان الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَمِيعًا**»[2] **وحديث عَائِشَةَ** ﷺ قَالَتْ: «**كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فِيهِ**»[3]، **وحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ قَالَ: اغْتَسَلَ

= **الأَوَّل:** عن عبد الله بن مسعود أَخرجه الدَّارقطني في الطَّهارة، باب (٥٢) في طهارة الأَرض من البول رقم (٤٧٧) من طريق سمعان بن مالك، قال أَبو زرعة الرَّازي: «حديثٌ منكرٌ، وسمعان ليس بالقوي»، وقال الدَّارقطنيُّ: «سمعان مجهول». الجرح والتعديل (٣١٦/٤) رقم (١٣٧٣) وسنن الدارقطني (٢٣٩/١) رقم (٤٧٧).

الثَّاني: عن أَنس بن مالكٍ، أَخرجه ابن الجوزي في العلل المتناهية (٣٣٣/١) رقم (٥٤٥) من طريق عبدالجبار بن العلاء عن سفيان بن عيينة عن يحيى بن سعيد عن أَنس بن مالك.

ونقل ابن الجوزي أَنَّ الدَّارقطنيَّ قال: «وهم عبد الجبَّار على ابن عيينة؛ لأَنَّ أَصحاب ابن عيينة الحفَّاظ رَوَوه عنه، عن يحيى بن سعيد، فلم يذكر أَحد منهم «**الْحفر**» وإِنَّما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار، عن طاوس أَنَّ النَّبي ﷺ قال: «**احفروا مَكَانَهُ**» مرسلًا، فاختلط على عبد الجبَّار المتنان.

(١) معالم السُّنن (١١٧/١).

(٢) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٤٢) وضوء الرجل مع امرأَته وفضل وضوء المرأَة رقم (١٩٠).

(٣) أَخرجه البخاري في الغسل، باب (٩) هل يُدخل الجنب يده في الإِناء قبل أَن يغسلها رقم (٢٥٨) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (١٠) القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة رقم (٣١٩).

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس وأَنس بن مالك وأُم هانئ وزينب بنت أَبي سلمة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٧٦/٧، ٧٧) رقم (٥٠٤١-٥٠٤٤).

بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفْنَةٍ[1]، فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَتَوَضَّأَ مِنْهُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ: «**إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ**»[2].

وظاهر الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ ما بقي من ماء الوضوء، أَو غسل الجنابة، أَو الحيض، مُجْزِءٌ في الغسل والوضوء للرَّجل والمرأَة، ولو كان يصير مستعملًا يجب اجتنابه، لوجب بيانه للأُمَّة بيانًا عامًّا، فإِنَّ هذا ممَّا تدعو الضَّرورة إليه[3].

أَما وضوء الرِّجال والنِّساء مجتمعين مع ما يظهر منهنَّ من مواضع الوضوء، فأُجيب عنه بأَنَّ ذلك كان قبل نزول الحجاب[4]، أَو أَنَّ ابن عمر أَراد بالنِّساء من يحلُّ له أَن يرى منها مواضع الوضوء كالزَّوجات والمحارم، لذلك بوَّب عليه البخاريُّ باب: «وضوء الرَّجل مع امرأَته»[5].

وقد يشكل مع ما تقدم ذكره ما رواه رجلٌ صحب النَّبيَّ ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ**»[6].

---

(١) الجفنة: القصعة الكبيرة. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور (٨٩/١٣) مادة (جفن).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٥) ما جاء في بئر بُضاعة رقم (٦٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٨) ما جاء أَنَّ الماء لا يُنجِّسه شيءٌ رقم (٦٥) والنَّسائي في المياه قَالَ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨] رقم (٣٢٥) بنحوه، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٣) الرُّخصة بفضل وَضوء المرأَة رقم (٣٧٠).

- قال التِّرمذيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال البيهقيُّ: «هذا حديث صحيحٌ في الطَّهارة، ولا تُحفظ له علَّةٌ»، وقال ابن حجر: «قد أَعلَّه قومٌ بسماك بن حربٍ راويه عن عكرمة لأَنَّه كان يقبل التَّلقين، لكن قد رواه عنه شعبة، وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم» جامع التِّرمذي (٩٤/١) والخلافيَّات، أَحمد بن الحسين البيهقي (٨٣/٣) وفتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١).
  - يُجْنِب: يَنْجُس، وحقيقته أَنَّه لا يصير بمثل هذا الفعل إِلى حال يُجتنب. معالم السُّنن (٣٨/١).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢٩٤/١، ٣٦٩) وفتح الباري لابن رجب (٢٨٢/١، ٢٨٥).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٣٠٠/١).

(٥) طرح التثريب في شرح التقريب (٣٩/٢).

(٦) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٤٠) النَّهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٨١) والنسائي في الطهارة، باب (٧) ذكر النهي عن الاغتسال بفضل الجنب رقم (٢٣٨) من طريق داود بن عبد الله الأَودي عن حميد الحميري. =

وأَجاب الخطَّابيُّ عن ذلك بأَنَّ النَّهي محمولٌ على ما سال من الأَعضاء عند التَّطهُّر به دون ما بقي في الإِناء، أَو أَنَّ النَّهي في ذلك على الاستحباب لا على الإِيجاب[1].

* * *

- = قال البيهقي: «هذا الحديث رواته ثقات إِلَّا أَنَّ حميدًا لم يسمِّ الصَّحابيَّ الذي حدَّثه، فهو بمعنى المرسل إِلَّا أَنَّه مرسلٌ جيِّدٌ لولا مخالفته الأَحاديث الثَّابتة الموصولة» سنن البيهقي الكبرى (١٩٠/١) رقم (٨٧٠). وصحَّحه ابن القطَّان، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود والنَّسائيُّ والبيهقيُّ بإِسناد صحيحٍ» وردَّ دعوى البيهقيِّ بأَنَّ جهالة عين الصَّحابيِّ لا تضر، لأَنَّهم كلّهم عدول، وقال ابن حجر: «إِسناده صحيح». بيان الوهم والإِيهام (٢٢٦/٥) والمجموع شرح المهذب (٢٢٢/٢) وبلوغ المرام من أَدلة الأَحكام لابن حجر (٩/١).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبد الله بن سَرْجِس ﷺ قال: «**نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ، وَلَكِنْ يَشْرَعَانِ جَمِيعًا**».

أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٤) النهي عن الوضوء بفضل المرأة رقم (٣٧٤) من طريق معلى بن أَسد عبد العزيز بن المختار به.

- قال البخاريُّ: «حديث عبد الله بن سَرْجس في هذا الباب هو موقوفٌ ومن رفعه فهو خطأٌ»، وذكر الدَّارقطنيُّ أَنَّ شعبةَ خالف عبدَ العزيز بن المختار، فرواه موقوفًا عن سرجس، والصَّحيح الموقوف، وهو أَولى بالصَّواب. العلل الكبير (٤٠) رقم (٣٢) وسنن الدَّارقطني، كتاب الطهارة، باب (٤٣) النهي عن الغسل بفضل غسل المرأة رقم (٤١٧، ٤١٨).

الثَّاني: عن الحكم بن عمرو الغفاري «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ**».

أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (٤٠) النهي عن الوضوء بفضل وضوء المرأة رقم (٨٢) والترمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٧) كراهية فضل طهور المرأة رقم (٦٣) والنسائي في المياه، باب (١١) النهي عن فضل وضوء المراة رقم (٣٤٣) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٤) النهي عن الوضوء بفضل المرأة رقم (٣٧٣).

- قال التِّرمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وقال: «سأَلت محمَّدًا عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيحٍ» وقال الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ: «روي موقوفًا من قول الحكم غير مرفوع» جامع الترمذي (٩٣/١) رقم (٦٣) والعلل الكبير (٤٠) رقم (٣٢) وسنن الدَّارقطنيُّ (١٤٢/١) رقم (٨٢) ومعرفة السُّنن والآثار (٢٧٨/١) رقم (٢٩٦).

(١) معالم السنن (٤٢/١).

المبحث الثَّاني
التَّيسير في التَّطهُّر من الحدثين الأَصغر والأَكبر

- أَوَّلًا : التَّدرُّج في فرض غسل الجنابة.
- ثانيًا : التَّوسعة بتأْخير غسل الجنابة.
- ثالثًا : التَّخفيف على المرأَة بعدم نقض الضَّفائر في الغسل.
- رابعًا : جواز أَداء غير صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ.
- خامسًا : إِسقاط الشَّك في الطَّهارة باليقين.
- سادسًا : العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف.
- سابعًا : التَّخفيف في الوضوء على أَصحاب الأَعذار.
- ثامنًا : التَّرخيص بالمسح على الخفَّين وما في معناهما.

جعل الله ﷻ الطُّهُور مِفتاحًا للصَّلاة، وصيَّره السَّبيل إليها، وشَرَطَ الدُّخول فيها به، **لحديث عليٍّ** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ**»(١)، ولأَنَّ الأَحداث النَّاقضة للطَّهارة يتكرَّر وقوعها، جعل الشَّارع التَّطهُّر منها على سعةٍ ويسرٍ من المكلَّف، ويظهر ذلك من خلال التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: التَّدرُّج في فرض غسل الجنابة.

تدرَّج الإسلام في تشريع كثيرٍ من الأَحكام في بداية الدَّعوة، ليسهُل على المؤمنين التَّنفيذ، والانتقال إلى الحكم الأَصعب، كما وقع في حكم الاغتسال من الجماع، فقد كان الاغتسال واجبًا عليهم إذا حدث إنزالٌ في الجماع، لحديث **أُبيٍّ بن كعبٍ** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ فِي أَوَّلِ الإِسْلَامِ لِقِلَّةِ الثِّيَابِ، ثُمَّ أَمَرَ بِالْغُسْلِ، وَنَهَى عَنْ ذَلِكَ**»، قال أَبو داود: يعني: «الماء من الماء»(٢).

وقد بقي هذا التَّشريع حتَّى هاجر النَّبيُّ ﷺ إلى المدينة المنوَّرة، **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ. فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ. فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: «**لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟**» قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : «**إِذَا**

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣١) فرض الوضوء رقم (٦١)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٣) ما جاء في أَنَّ مفتاح الصَّلاة الطُّهور رقم (٣)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣) لا يقبل الله صلاةً بغير طَهور رقم (٢٧٥).

- قال التِّرمذيُّ: «هذا الحديث أَصحُّ شيءٍ في الباب»، وحسَّنه البغويُّ والنَّوويُّ وابن حجر. شرح السُّنَّة (١٧/٣) وخلاصة الأَحكام (٣٤٨/١) ونتائج الأَفكار في تخريج أَحاديث الأَذكار، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٢٣٠/٢-٢٣٢).

(٢) حسن صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٣٥).

- الماء من الماء: أَي أَنَّ إيجاب الغُسل كان يتوقَّف على الإنزال، فنُسخ هذا الحكم، وصار الغُسل واجبًا بالجماع أَنزل أَو لم ينزل، وذهب ابن عباس إلى القول بعدم نسخ الحديث، وأَوَّله بنفي وجوب الغسل بالرُّؤية في النَّوم إذا لم يُنزل، والصَّحيح الأَوَّل. ينظر: الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار، محمد ابن موسى الحازمي الهمداني (٣١-٣٤).

أُعْجِلْتَ أَوْ أَقْحَطْتَ[1] **فَلَا غُسْلَ عَلَيْكَ، وعَلَيْكَ الوُضُوءُ»**[2]، **وحديث أُبيِّ بن كعبٍ** ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرَّجُلِ يُصِيبُ من الْمَرْأَةِ ثُمَّ يُكْسِلُ، فَقَالَ: **«يَغْسِلُ ما أَصَابَهُ من الْمَرْأَةِ ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَيُصَلِّي»**[3]، ثمَّ نُسخ الأَمر بعد ذلك، ليصبح حكم الاغتسال واجبًا بالجماع، أَنزل أَو لم يُنْزل، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ**[4] **ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»**[5].

والحكمة من التَّشريع على هذا الوجه قلَّة الماء ومشقَّة تحصيله، وعدم اعتياد النَّاس مثل هذا الحكم أَوَّل الأَمر، فاستلزم ذلك تدرُّجًا معهم حتَّى يتدرَّبوا عليه، ويَتَهَيَّؤُوا للمرحلة التَّالية، ولو أَنَّهم أُمروا بالغسل لِمَحْضِ الإِيلاج لتحرَّجوا، ولصعب عليهم تطبيقه نظرًا لكثرة وقوعه.

ثانيًا: التَّوسعة بتأْخير غسل الجنابة.

وسَّع الشَّارع على المكلَّف في غسل الجنابة، فأَباح له تأْخير الغُسل بما لا يترتَّب عليه ضياع واجبٍ شرعيٍّ، **لحديث عائشة** ﷺ أَنَّ عبد الله بن أَبي قيس ﷺ سَأَلَها مَاذَا كَانَ يَصْنَعُ النَّبيُّ ﷺ فِي الْجَنَابَةِ؟ أَكَانَ يَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، أَمْ يَنَامُ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ؟ قَالَتْ:

---

(١) أَقحط الرَّجل: إِذا جامع ولم يُنزل. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١٧/٤) مادة (قحط).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٣) من لم ير الوضوء إِلاَّ من المخرجين رقم (١٧٨) ومسلم في الحيض باب (٢١) إِنَّما الماء من الماء رقم (٣٤٥) واللَّفظ له.

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٣) من لم ير الوضوء إِلاَّ من المخرجين رقم (١٧٧) ومسلم في الحيض باب (٢١) إِنَّما الماء من الماء رقم (٣٤٦) واللَّفظ له.

- وفي الباب عن عثمان بن عفان وعلي والزبير بن العوام وطلحة بن عبيد الله ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٢٠٥/٧) رقم (٥٢٣٠).

(٤) شعبها الأَربع: اليدان والرِّجلان، وقيل: اليدان والشُّفران، فكنَّى بذلك عن الإِيلاج. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٧٧/٢) مادة (شعب).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الغسل، باب (٥) إِذا التقى الختانان رقم (٢٨٧) ومسلم في الحيض باب (٢٢) نسخ الماء من الماء ووجوب الغسل بالتقاء الختانين رقم (٣٤٨).

- وفي الباب عن أَبي موسى الأَشعري وعائشة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٧/ ٢٦٨) رقم (٥٣٠٠).

«كُلَّ ذَلكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ، رُبَّمَا اغْتَسَلَ فَنَامَ، وَرُبَّمَا تَوَضَّأَ فَنَامَ»، قُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الذِي جَعَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً (١).

وهذا يقود إلى معرفة حكم أَفعاله ﷺ في الجنابة ممَّا ذكَرته السَّيدة عائشة ﵂، فقد دلَّ الحديث على جواز الأَخذ بأَيٍّ منها، فكان يغتسل ﷺ قبل نومه تارةً ليدلَّ على الفضيلة، وينام متوضِّئًا تارةً أُخرى من غير اغتسالٍ ليدلَّ على الرُّخصة، فمَن أَحبَّ أَنْ يأْخذ بالأَفضل أَخذ، ومن أَحبَّ أَن يأْخذ بالرُّخصة أَخذ(٢).

وقد ذكر العلماء الحكمة من الوضوء قبل النَّوم، فذكر ابن الجوزيِّ أَنَّها لحفظ الجُنب من أَذى الشَّياطين، فهي تحبُّ القذارات والأَوساخ(٣)، و نقل المازري(٤)حكمتين:

الأُولى: بيات المكلَّف على إِحدى الطَّهارتين خشية أَنْ يموت في منامه.

---

(١) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٦) جواز نوم الجنب واستحباب الوضوء له .... رقم (٣٠٧).

- في الحديث أَنَّ العالم أَو المفتي، إِذا سُئل عن شيءٍ وهو يعلم أَنَّ بالسَّائل حاجةً إِلى معرفة ما وراءَه من الأُمور التي تتضمَّنها مسأَلته، أَو تتَّصل بها، كان مستحبًّا له تعليمه إِيَّاه والزِّيادة في الجواب عن مسأَلته وكان هذا ما فعلته السَّيِّدة عائشة ﵂ حين أَجابت عن السُّؤال، وأَضافت عليه استحباب الوضوء للجنب قبل النَّوم إِذا لم يغتسل. معالم السُّنن (٤٣/١).
- وفي الباب عن عبد الله بن عمر ﵄. ينظر: جامع الأُصول (٣٠٩/٧) رقم (٥٣٤٨).

❖ رُوِيَ في الباب عن عائشة ﵂ قالت: **«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وهو جُنُبٌ وَلَا يَمَسُّ مَاءً»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة رقم (٢٢٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة رقم (١١٨)، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها رقم (٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣).

- اتَّفق الأَئمَّة على إِنكار هذا الحديث عن أَبي إِسحاق السَّبيعي، لأَنه غلط في المتن فخالفت روايته من هو أَوثق منه كالنَّخعيِّ وعبد الرحمن بن الأَسود. التَّمييز، مسلم بن الحجاج النيسابوري (١٨١) رقم (٤٠) وعلل الحديث لابن أَبي حاتم الرازي (٥٧٢/١) وفتح الباري لابن رجب (٣٦١/١).

(٢) ينظر: تأويل مختلف الحديث، ابن قتيبة (٣٥٠).

(٣) كشف المشكل لما في الصحيحين (١٢٩) .

(٤) محمد بن علي بن عمر المازري، أَبو عبد الله المعروف بالذَّكي: الفقيه المالكيُّ المحدِّث، المتفنِّن في علوم القرآن وسائر المعارف، أَلَّف في علم القرآن كتابًا كبيرًا، وله شرح على صحيح مسلم أَسماه المعلم بفوائد شرح مسلم، وله أَيضًا إِيضاح المحصول في الأُصول، توفي عام [٥٣٦هـ]. الوافي بالوفِّيات (١١٠/٤) وشجرة النُّور الزَّاكية (١٢٥/١) رقم (٣٦٣).

الثَّانية: تنشيط المكلَّف للاغتسال إذا نال الماء أَعضاءه[1].

ثالثًا: التَّخفيف عن المرأَة بعدم نقض الضَّفائر في الغسل.

ومن تخفيفات الشَّارع في الغُسل عدم مطالبة المرأَة بنقض ضفائِر شعرها عند الاغتسال **لحديث أُمِّ سلمة** ﵂قالت: قلت: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِنِّي امْرَأَةٌ أَشُدُّ ضَفْرَ رَأْسِيْ، فَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضِ وَالْجَنَابَةِ؟ قَالَ: «**لَا، إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ عَلَى رَأْسِكِ ثَلَاثَ حَثَيَاتٍ، ثُمَّ تُفِيْضِينَ عَلَيْكِ الْمَاءَ فَتَطْهُرِيْنَ**»[2].

---

(١) المعلم بفوائد مسلم (٢٤٨/١).

(٢) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣٠).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: حديث أُمِّ سلمة ﵂ وفيه ... «وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَكُونُ مُمْتَشِطَةً، فَإِذا اغْتَسَلَتْ لَمْ تَنْقُضْ ذَلك، وَلَكِنَّهَا تَحْفِنُ عَلى رَأْسِهَا ثَلَاثَ حَفَنَاتٍ، فَإِذَا رَأَت البَلَلَ في أُصُولِ الشَّعْرِ دَلَكَتْهُ، ثُمَّ أَفَاضَتْ على سَائِرِ جَسَدِهَا».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٢) المرأة تغسل ثوبها الذي تلبسه في حيضها رقم (٣٥٩).

- قال ابن رجب: «إسناده فيه جهالة» فتح الباري لابن رجب (٨٦/٢).
  - **قلت:** قصد ابن رجب جهالة بكَّار بن يحيى وجَدَّتِه، فالأَوَّل قال عنه ابن حجر: «مجهول»، وجدَّته لم أَجد من ترجمها في كتب الرجال. تقريب التهذيب (١٢٦) رقم (٧٣٦).

الثَّاني: عن ثوبان ﵁ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ فَلْيَغْسِلْهُ حتى يَبْلُغَ أُصُولَ الشَّعْرِ وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فلا عليها أَنْ لَا تَنْقُضَهُ لِتَغْرِفْ على رَأْسِهَا ثَلَاثَ غَرَفَاتٍ بِكَفَّيْهَا**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٠٠) في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل رقم (٢٥٥) عن محمد بن عَوْفٍ قال قرأت في أَصْلِ إسماعيل بن عَيَّاشٍ، وقال ابن عوفٍ وثنا محمد بن إسماعيل عن أَبيه.

- ضعَّفه أَبو حاتم وابن القطَّان من وجهين:

١. الانقطاع بين محمد بن إسماعيل وأَبيه، فقال أَبو حاتم: «محمد لم يسمع من أَبيه شيئاً، حملوه على أَن يُحدِّث عنه فحدَّث».

٢. ضعف محمد بن إسماعيل، قال أَبو داود: «رأَيته ولم يكن بذاك»، وقال ابن القطَّان: «ومحمَّد بن إسماعيل لا يصدق فيما يرويه عندهم». الجرح والتعديل (١٨٩،١٩٠/٧) وبيان الوهم والإيهام (٥٣٧/٢) والكاشف (١٥٨/٢) رقم (٤٧٢٦).

وقد أَنكرت السَّيدة عائشة ﵂ على عبد الله بن عمرو ﵄ أَمْره النِّساء بنقض رؤوسهنَّ عند الغسل، وعدَّته مخالفًا للهدي النَّبويِّ، فَقَالَتْ: «يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا، يَأْمُرُ النِّسَاءَ إِذَا اغْتَسَلْنَ أَنْ يَنْقُضْنَ رُءُوسَهُنَّ، أَفَلَا يَأْمُرُهُنَّ أَنْ يَحْلِقْنَ رُءُوسَهُنَّ، لَقَدْ كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، وَلَا أَزِيدُ عَلَى أَنْ أُفْرِغَ عَلَى رَأْسِي ثَلَاثَ إِفْرَاغَاتٍ»(١).

والمراد من كلام السَّيِّدة عائشة ﵂ أَنَّه لو وجب النَّقض كلَّ مرَّةٍ كما يأْمر عبد الله بن عمرو ﵄ لوجب حلق الشَّعر دفعًا للحرج(٢).

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ المرأَة غير مطالبةٍ بنقض ضفائرها، سواء كان يتخللها الماء أَم لا، والحكمة من ذلك: رفع الحرج عن المرأَة لما في فكِّ الضَّفائر من مشقَّةٍ شديدة عليها(٣).

ويُشْكل مع **حديث أُمِّ سلمة** ﵂ أَمْر النَّبيِّ ﷺ عائشة ﵂ بنقض شعرها عند الاغتسال من الحيض، تقول ﵂: خَرَجْنَا مُوَافِينَ لِهِلَالِ ذِي الْحِجَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«من أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ، فَإِنِّي لَوْلَا أَنِّي أَهْدَيْتُ لَأَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ»**، فَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِعُمْرَةٍ، وَأَهَلَّ بَعْضُهُمْ بِحَجٍّ، وَكُنْتُ أَنَا مِمَّنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، فَأَدْرَكَنِي يَوْمُ عَرَفَةَ وَأَنَا حَائِضٌ، فَشَكَوْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«دَعِي عُمْرَتَكِ، وَانْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي، وَأَهِلِّي بِحَجٍّ فَفَعَلْتُ»**(٤).

---

(١) أَخرجه مسلم في الحيض، باب (١٢) حكم ضفائر المغتسلة رقم (٣٣١).

(٢) كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، نور الدين السندي (٢١٠/١) .

(٣) ينظر: عون المعبود شرح سنن أَبي داود (٢٩٩/١).

اتَّفق عامَّة أَهل العلم أَنَّ المرأَة لا يجب عليها نقض الضَّفائر في الغُسل إذا كان يتخلُّلها الماء، بخلاف أَحمد الذي أَوجبه لغسل الحيض، وإذا كان الشَّدُّ قويًّا بحيث لا يتخلَّله الماء فلا يجب نقضه عند أَبي حنيفة خلافًا للجمهور. المهذَّب (٦٥/١) والهداية في شرح البداية (١٩/١) والمغني (١٦٥/١- ١٦٧) وشرح مختصر خليل، محمد بن عبد الله الخرشي (١٢٥/١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٦) نقض المرأَة شعرها عند غسل المحيض رقم (٣١١) ومسلم في الحج، باب (١٧) بيان وجوه الإحرام .... رقم (١٢١١).

❖ روي في الباب عن أَبي هريرة ﵁ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ : «**إِنَّ تَحْتَ كل شَعْرَةٍ جَنَابَةً، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ، وَأَنْقُوا الْبَشَرَ**». =

والجمع بين الحديثين من وجهين:

الأَوَّل: يُحمل أَمر النَّبيِّ ﷺ لعائشة بنقض شعرها على الاستحباب لا على الوجوب[١].

الثَّاني: أَنَّ الأَمر بالنَّقض ليس له علاقةٌ بغسل الحيض، إِنَّما أَمرها النَّبيُّ ﷺ بالنَّقض لأَنَّه غُسلٌ للإِحرام، فقد كانت ﵂ «لبَّدت شعرها كما هو السُّنَّة، وكما فعل النَّبيُّ ﷺ، فلا يصحُّ غسلها إِلاَّ بإِيصال الماء إِلى جميع شعرها، ويلزم من هذا نقضه»[٢].

ويرى الباحث أَنَّ الثَّاني أَقرب إِلى الصَّواب، ويدلُّ على ذلك أَمر النَّبيِّ ﷺ عائشة ﵂ بالامتشاط، وليس المراد به حقيقة الامتشاط بالمشط؛ بل تسريح الشَّعر بالأَصابع حتَّى يصل الماء إِلى أُصول الشَّعر ويزول التلبيد[٣].

رابعًا: جواز أَداء غيرِ صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ.

يسَّر الشَّارع على المكلَّفين في حكم الوضوء، فلم يجعله واجبًا لكلِّ صلاة، حتَّى لا يشقَّ ذلك عليهم[٤]، **لحديث عبدالله بن حنظلة بن أَبي عامر ﵁ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلَاةٍ طَاهِرًا كَانَ أَوَ غَيْرَ طَاهِرٍ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَى رَسُولِ الله ﷺ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ، وَوُضِعَ عِنْهُ الْوُضُوءُ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ»**[٥]،

= أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٩٨) الغسل من الجنابة رقم (٢٤٨) والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٧٨) ما جاء أَنَّ تحت كل شعرة جنابة رقم (١٠٦) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١٠٦) تحت كل شعرة جنابة رقم (٥٩٧) من طريق الحارث بن وجيه.

- ضعَّفه أَبو حاتم وأَبو داود والتِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ وغيرهم، لضعف الحارث بن وجيه.

ينظر: علل ابن أَبي حاتم (٤٧٥/١، ٤٧٦) رقم (٥٣) وسنن أَبي داود رقم (٢٤٨) وجامع الترمذي رقم (١٠٦) وعلل الدَّارقطني (١٠٣/٨) رقم (١٤٢٧).

(١) فتح الباري لابن حجر (٤١٨/١).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٤٠/٨).

(٣) يُنظر: المصدر السَّابق.

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢١٥/١، ٢١٦).

(٥) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٢٥/٥) رقم (٢٢٠١٠). =

وحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ بِوُضُوءٍ، وَمَعْ كُلِّ وُضوءٍ بِسِواكٍ**»(١).

ووجه الاستدلال: أَنَّ "لولا" تدلُّ على انتفاء الشَّيء لوجود غيره، فدلَّت على انتفاء وجوب الوضوء لكلِّ صلاةٍ لوجود المشقَّة(٢).

ولمَّا كان الفعل أَبلغ في التَّعليم من القول، طبَّق النَّبيُّ ﷺ هذا الفعل أَمام أَصحابه، فصلَّى الصَّلوات الخمس يوم الفتح بوضوءٍ واحدٍ، **لحديث بريدة بن الحصيب** ﷺ قال: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ ﷺ: لَقَدْ صَنَعْتَ الْيَوْمَ شَيْئًا لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ، قَالَ: «**عَمْدًا صَنَعْتُهُ يَا عُمَرُ**»(٣).

- = وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي، وقال ابن رجب: «وهو ليس كما قال». وحسَّن إسناده ابن حجر. المستدرك على الصَّحيحين (١/١٥٦) وفتح الباري لابن رجب (٥/٣٧٩) والتَّلخيص الحبير (٣/١٢٠).
  - **قلت:** معنى كلام ابن رجب أَنَّ الحديث لا يبلغ درجة الصِّحَّة، لأَنَّ في إسناده محمد بن إسحاق وهو صدوق يدلِّس، وقد صرَّح بالسَّماع في هذ الموضع، فالإسناد حسن كما ذكر ابن حجر. تقريب التَّهذيب (٤٦٧) رقم (٥٧٢٥).

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/٢٥٨) رقم (٧٥٠٤) عن أَبي عبيدة الحدَّاد عن محمد بن عمرو عن أَبي سلمة ابن عبد الرحمن.
وأَخرجه النَّسائي في السنن الكبرى، في الصَّلاة، باب (١٤٣) السِّواك للصائم بالغداة رقم (٣٠٣٩) عن قتيبة ابن سعيد عن الليث بن سعد عن أَبي معشر المدني عن سعيد بن أَبي سعيد المقبري عن أَبيه.
كلاهما (أَبو سلمة وأَبو سعيد) عن أَبي هريرة مرفوعًا.

- قال المنذريُّ: «رواه أَحمد بإسنادٍ حسنٍ»، وصحَّح إسناد أَحمد ابن الملقِّن، وقال الهيثمي : «رواه أَحمد، ... وفيه محمد بن عمرو بن علقمة، وهو حسن الحديث» التَّرغيب والتَّرهيب (١/٩٨) والبدر المنير (١/٦٩٩) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١/٢٢١).
  - **قلت:** إسناد النَّسائي فيه أَبو معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف، أَمَّا إسناد أَحمد فمرد تحسينه قائمٌ على عدم ضبط أَبي عبيدة كما قال الإمام أَحمد، وضعف ضبط محمد بن عمرو، فقد قال عنه ابن حجر: «صدوق له أَوهام». ينظر: ميزان الاعتدال (٢/٦٧٧) رقم (٥٣٠٣) وتقريب التهذيب (٤٩٩) رقم (٦١٨٨) (٥٩٩) رقم (٧١٠٠).

(٢) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١١٨، ١١٩).
(٣) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (٢٥) جواز الصَّلوات كلِّها بوضوءٍ واحدٍ رقم (٢٧٧).

«وفي الحديث دليلٌ على أَنَّ من يقدر أَنْ يصلِّيَ صلواتٍ كثيرةً بوضوءٍ واحدٍ، لا يُكْرَهُ صلاته إِلَّا أَنْ يَغْلب عليه الأَخبثان»[1].

وصلَّى النَّبيُّ ﷺ العصر والمغرب بوضوءٍ واحدٍ، **لحديث سُوَيْد بن النُّعمان** ﷺ قال: **«خَرَجَتُ مَع النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالصَّهْبَاءِ[2]، وَهِيَ مِنْ أَدْنَى خَيْبَرَ صَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ دَعَا بِالْأَزْوَادِ فَلَمْ يُؤْتَ إِلَّا بِالسَّوِيقِ، فَأَمَرَ بِهِ فَثُرِّيَ[3]، فَأَكَلَ وَأَكَلْنَا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَمَضْمَضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ»**[4].

خامسًا: إسقاط الشَّك في الطَّهارة باليقين.

يصيب الإنسان في بعض أَحواله وهو في الصَّلاة تخيُّلاتٌ يظنُّ بسببها أَنَّ وضوءه انتقض، و أَنَّ عليه قطع الصَّلاة لتجديد الوضوء، وقد أَرشدنا النَّبيُّ ﷺ إلى الحلِّ المناسب لمثل تلك الحالات، كما جاء في **حديث عبد الله بن زيدٍ** ﷺ قال: شُكِيَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ الرَّجُلُ يَجِدُ فِي الصَّلاَةِ شَيْئًا، أَيَقْطَعُ الصَّلاَةَ؟ قَالَ: « **لَا يَنْفَتِلْ- أَوْ لَا يَنْصَرِفْ- حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا**»[5].

يدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ المكلَّف لا يقطع صلاته إذا وقعت له مثل هذه التَّخيُّلات، لأَنَّه باقٍ على أَصل الطَّهارة، ولأَنَّ الدُّخول في الصَّلاة سببٌ مانعٌ مناسب لاطِّراح الشَّك، فلا يترك الوضوء منه حتَّى يستيقن، وعلامة اليقين أَنْ يسمع صوتًا أَو يجد ريحًا، أَي أَنْ يحصل عنده يقين أَنَّ وضوءه قد انتقض.

---

(١) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (٢٠١/١).

(٢) الصَّهباء: اسم موضعٍ جنوبي خيبر، فيها سدُّ الصَّهباء، يشرف على بلدة الشُّريف. أَطلس الحديث النَّبوي (٢٤٠).

(٣) السَّويق: طَعَامٌ يُتَّخذ من مدقوق الشَّعير والقمح، سمِّي بذلك لانسياقه في الحلق. وثَرَّى السَّويق: أَي بلَّه بالماء وليَّنه حتَّى صار كالثَّرى. مشارق الأَنوار(١٢٩/١) (ث ر ي) وفتح الباري لابن حجر (٣١٢/١).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (٣٦) في غزوة خيبر رقم (٣٩٥٩).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٨).

- وفي الباب عن أَبي هريرة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (١٩٤/٧) رقم (٥٢١٤).

ولا يُشترط سماع الصَّوت وخروج الرَّائحة، إنَّما يكفي وجود أَحدهما، وليس المراد حصر النَّقض بوجود الريح، إنَّما هو جوابٌ خرج على حرف المسألة التي سأَل عنها السَّائِل، ويدخل في معناه كلُّ ما يخرج من السَّبيلين[1].

وذكر الإمام النَّوويُّ أَنَّ حديث عبد الله بن زيد يُعدُّ أَصلًا من أُصول الإسلام، وقاعدةً عظيمةً من قواعد الفقه، وهي أَنَّ الأَشياء يُحكم ببقائها على أُصولها حتَّى يتيقَّن خلاف ذلك، ولا يضرُّ الشَّكُّ الطَّارئ عليها، ولا فرق بين حصول هذا الشَّكِّ في نفس الصَّلاة وحصوله خارجها[2].

سادسًا: العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف.

لمَّا كان النَّوم حاجةً ضروريَّةً للإنسان، وظاهرةً لا يستطيع الانفكاك عنها، خفَّف الشَّارع على المكلَّف في الأَحكام المترتِّبة عليه، منها: أَنَّه لم يَعُدَّ النَّوم الخفيف ناقضًا للوضوء يُطالب المكلَّف على إثره بإعادة وضوئه[3]، وهذا ما دلَّت عليه جملةٌ من الأَحاديث منها، **حديث أَنسٍ** ﷺ قال: «**كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ** ﷺ **يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ**[4] **رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ**»[5]، **وحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ قال: «**أَعْتَمَ رسول اللَّهِ** ﷺ **لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ حَتَّى رَقَدَ النَّاسُ وَاسْتَيْقَظُوا وَرَقَدُوا**

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢/٢٥٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٤/٤٩).

(٣) يُنظر: معالم السُّنن (١/٧١) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/١٩٦).

(٤) الخفوق: اضطراب رأس النَّائم حتَّى يسقط على صدره وهو قاعدٌ. العين (٤/١٥٣) باب الخاء والقاف والنون، والنِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/٥٦) مادة (خفق).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٠) الوضوء من النَّوم رقم (٢٠٠).

- صحَّح إسناده الدَّارقطنيُّ والنَّوويُّ وابن حجر. سنن الدَّارقطني، كتاب الطهارة، باب (٥١) ما روي في النوم قاعًا لا ينقض الوضوء رقم (٤٧٤) وخلاصة الأَحكام (١/١٣٣) وفتح الباري لابن حجر (١/٣١٤).

وَاسْتَيْقَظُوا»[1]، وعنه أَنَّه قال عن صلاته مع النَّبيِّ ﷺ في قيام اللَّيل: «فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِيْ»[2].

فظاهر الأَحاديث يدلُّ على أَنَّ عين النَّوم ليس حدثًا بذاته يوجب الوضوء في كلِّ أَحواله، إنَّما هو مظنَّة الحدث[3]، فإذا لم يستغرق الإنسان في النَّوم ويغلب على قلبه لم يُطالب بالوضوء.

قال الباحث: وممَّا يمنع مخالطة النَّوم للقلب وغلبته عليه، انشغاله بأَمرٍ ما، لأَنَّه يبقى في حالةٍ من التَّيقُّظ والانتباه، وهذا كان حال الصَّحابة ﷺ فقد كان انتظارهم للصَّلاة يمنعهم من الاستغراق في النَّوم.

ويدلُّ قول أَنسٍ ﷺ: «حَتَّى تَخْفِقَ رُؤُوسُهُمْ» أَنَّ النَّوم الخفيف كان يتواتر من الصَّحابة، حتَّى صار كالعادة لهم، ولم يكن نادرًا في بعض الأَحوال، ولو كان ينتقض وضوْءُهم به لأَخبرهم رسول الله ﷺ بذلك[4].

والحكمة من العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف، أَنَّه يكثر من منتظر الصَّلاة وغيره، فتعمُّ به البلوى، فيُعفى عنه كما يُعفى عن يسير النَّجاسة من غير السَّبيلين[5].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في مواقيت الصَّلاة، باب (٢٣) النَّوم قبل العِشاء لمن غلب رقم (٥٤٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٣٩) وقت العشاء وتأْخيرها رقم (٦٤٢).

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقيامه رقم (٧٦٣).

(٣) معالم السُّنن (٧١/١) .

للعلماء في حكم النَّوم ثلاثة أَقوالٍ: لا ينقض بكلِّ أَحواله إلاَّ إذا تُيُقِّنَ بالحدث، الثاني: أَنَّه ناقضٍ للوضوء سواء كان قليلًا أم كثيرًا، الثَّالث: التَّفريق بين النَّوم القليل الخفيف والكثير المستثقل، فأَوجبوا في الكثير المستثقل الوضوء دون القليل. إلَّا أَنَّهم اختلفوا في الهيئات التي يستثقل فيها النَّوم، فعند أَبي حنيفة وأَصحابه وأَحمد: أَنَّ الاضطجاع يعدُّ ناقضًا للوضوء لاسترخاء مفاصل النَّائم، وعند مالك: من نام مضطجعًا أَو ساجدًا فعليه الوضوء، وعند الشَّافعي: من نام وهو مضطجع أَو مكب أَو متكئ انتقض وضوؤه. ينظر: المهذب (٥٠/١) والهداية في شرح البداية (١٨/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٤٢/١) والمغني (١٢٨/١).

(٤) معالم السنن (٧٢/١).

(٥) شرح عمدة الفقه لابن تيمية (٣٠١/١).

وقد يُشكل مع ما سبق ما جاء في **حديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ قال: «**ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ بِلَالٌ فَآذَنَهُ بِالصَّلَاةِ، فَخَرَجَ فَصَلَّى الصُّبْحَ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ**»(١)، فيُقال: كيف يصلِّي النَّبيُّ ﷺ بعد نومه مضطجعًا ولم يتوضَّأْ؟

والجواب عن ذلك أَنَّ نوم النَّبيِّ ﷺ وبقيَّة الأَنبياء يختلف عن نوم البشر، بمعنى أَنَّ النَّوم لا يغلب على قلوبهم أَو يخالطه، فلا يقع منهم في نومهم ما يقع في نوم غيرهم من البشر، فيكون هذا الفعل خاصًّا بالأَنبياء عليهم السلام(٢)، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ عن ليلة الإسراء قال: «**وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، ولا يَنَامُ قَلْبُهُ، وَكَذَلِكَ الْأَنْبِيَاءُ عليهم السلام تَنَامُ أَعْيُنُهُمْ، ولا تَنَامُ قُلُوبُهُمْ**»(٣).

أَمَّا نومه عن صلاة الصُّبح في السَّفر الذي جاء في **حديث عمران بن الحصين** ﷺ «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَأَدْلَجُوا لَيْلَتَهُمْ، حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَّسُوا، فَغَلَبَتْهُمْ أَعْيُنُهُمْ حَتَّى ارْتَفَعَتِ الشَّمْسُ**»(٤)، فأَجاب عنه العلماء عدَّة إجاباتٍ منها:

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥) التَّخفيف في الوضوء رقم (١٣٨) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٢٦) الدُّعاء في صلاة اللَّيل وقِيامه رقم (٧٦٣) واللفظ له.

❖ روي في الباب عن عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ. قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ؟ فَقَالَ: «**إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا**».
أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨٠) الوضوء من النوم رقم (٢٠٢) والترمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٥٧) ما جاء في الوضوء من النوم رقم (٧٧) من طريق أَبي خالد الدَّالاني عن قتادة.

- قال أَبو داود: «قوله الوضوء على من نام مضطجعًا هو حديثٌ منكرٌ، لم يروه إِلَّا يزيد أَبو خالدٍ الدَّالانيُّ عن قتادة، وقال: ذَكَرْتُ حديث يزيد الدَّالانيِّ لأَحمد بن حنبلٍ فانتهرني استعظامًا له، وقال: ما ليزيد الدَّالانيِّ يُدخِل على أَصحاب قتادة ولم يعبأْ بالحديث». سنن أَبي داود (٥٢/١) رقم (٢٠٢).

(٢) يُنظر: الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى، القاضي عياض بن موسى (٦٨١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢١) كان النَّبيُّ ﷺ تنام عينه ولا ينام قلبه رقم (٣٣٧٧).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في المناقب، باب (٢٢) علامات النُّبوَّة في الإسلام رقم (٣٣٧٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٥٥) قضاء الفائتة واستحباب تعجيلها رقم (٦٨٠).

أ. أَنَّ الله ﷻ أَراد من ذلك إثبات حكمٍ، وتأْسيس سنَّةٍ، وإظهار شرعٍ لأُمَّته من بعده[1]، لقوله ﷺ لمَّا قضى صلاة الصُّبح: «**مَنْ نَسِيَ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا**»، فَإِنَّ اللهَ قَالَ: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٰ﴾ [طه: ١٤]»[2].

ب. طلوع الفجر ممَّا يُدرَك بالعين لا بالقلب، وقد نامت عيناه ﷺ من تعبِ السَّفر، أَمَّا قلبه فيقظان[3].

سابعًا: التَّخفيف في الوضوء على أَصحاب الأَعذار.

ويقصد بأَصحاب الأَعذار من يقع منهم خروجٌ شيء من أَحد السَّبيلين، سواء كان أَصغر أَم أَكبر، دائماً أَو مؤَّقتاً، إمَّا لضعفٍ في الأَعضاء المختصَّة بذلك خِلقةً، أَو لإصابةٍ بمرضٍ يؤدِّي إلى عدم قدرتهم على التَّحكم بتلك الأَعضاء، وفقدانهم السَّيطرة على الإخراج من أَحد السَّبيلين أَو كليهما معًا.

ولأَنَّ هؤلاء لا يستطيعون المحافظة على طهارةٍ تُمكِّنهم من أَداءِ بعض العبادات كالصَّلاة والطَّواف، أَباح لهم الشَّارع مواصلة العبادة وإنْ استمرَّ خروج الحدث، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: «**اعْتَكَفَتْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةٌ**[4]، **فَكَانَتْ تَرَى الحُمْرَةَ، وَالصُّفْرَةَ، فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطَّسْتَ**[5] **تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي**»[6].

---

(١) الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى (٦٨٠).

(٢) أَخرجه مسلم في المساجد، باب (٥٥) قضاء الصَّلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائه رقم (٦٨٠) من حديث أَبي هريرة ﵁.

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٤/٥).

(٤) ذكر ابن حجر أَنَّ المرأة المقصودة في الحديث إحدى اثنتين: سودة بنت زمعة، أَو أُمُّ سلمة ﵂، ورجَّح الثَّاني مستندًا لما أَخرجه سعيد بن منصور في سننه عن عكرمة أَن أُمَّ سلمة ﵂ كانت عاكفةً وهي مستحاضة. فتح الباري لابن حجر (٤١٢/١).

(٥) الطَّست: نوع من الأَواني تستعمل للغسل عادة. عمدة القاري شرح صحيح البخاري(٤٢/٤) .

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٠) الاعتكاف للمستحاضة رقم (٣٠٤).

❖ روي عن عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لفاطمة بنت أَبي حبيش: «**وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ**».

أَخرجه ابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة ... رقم (٦٢٤) من طريق وكيع عن الأَعمش عن حبيب بن أَبي ثابتٍ عن عروة بن الزُّبير عن عائشة مرفوعًا. =

يدلُّ ظاهر الحديث على إسقاط حكم الطَّهارة عن المستحاضة، وهذا واضحٌ من خلال مواصلتها الصَّلاة، على الرَّغم من نزول الدَّم المستمرِّ منها، حتَّى إنَّه ليوضع تحتها إناء ليقطر فيه الدَّم حتَّى لا تلوِّث المسجد، فدلَّ ذلك على صحَّة الصَّلاة[١].

ويلحق بالمستحاضة دائم الحدث: كمن به سلسُ بولٍ أَو مذْيٍ أَو ريحٍ، لأَنَّ سبب الحدث في حقِّ هؤلاء دائمٌ لا يرتفع، والحدث متجدِّدٌ، فيُعفى عنه[٢]، ولأَنَّ تحصيل مقاصد الصَّلاة أَولى من رعاية الطَّهارة التي هي بمثابة التَّتمات والتَّكملات[٣].

ولا بدَّ لأَصحاب الأَعذار من أَخذ الأَسباب اللازمة لمنع خروج الحدث، «فالمستحاضة يجب عليها أَنْ تستثفر، وأَن تعالج نفسها بما يسدُّ المسلك ويردُّ الدَّم من قطنٍ ونحوه، **لحديث حمنة بنت جحشٍ** ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ قال لها: «**أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ**[٤]، **فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ**». قالت: هو أَكثر من ذلك. قال «**تَلَجَّمِي**»، قالت: هو أَكثر من ذلك. قال: «**فَاتَّخِذِي ثَوْبًا**»[٥]، وهذا حكم من به سلس البول، فإِنَّه يجب عليه أَن يسدَّ المجرى بقطنٍ

• = ضعَّفه يحيى بن سعيد القطَّان وعلي بن المديني ويحيى بن معين والنَّووي والبيهقيُّ، وقال أَبو داود: «حديثٌ ضعيفٌ لا يصحُّ» وقال الدَّارقطني: «لا يصحُّ». الجرح والتعديل (٢٣٩/١) وعلل الدَّارقطني (١٤١/٤) ومعرفة السنن والآثار (١٦٥/٢) وخلاصة الأَحكام (٢٤٠/١).

○ **قلت:** والحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَول: الانقطاع، فحبيب بن أَبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزَّبير، ذكر ذلك الثَّوريُّ والإمام أَحمد وابن معين والبخاري وغيرهم. جامع التحصيل (١٥٨).

الثَّاني: الاختلاف في رفع الحديث ووقفه، فقد رواه حفص بن غياث عن الأَعمش - وهو أَوثق أَصحابه - موقوفًا على عائشة وأَنكر أَن يكون مرفوعًا. معرفة السُّنن والآثار (٣٨٠/١).

(١) يُنظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٣٩/١) وفتح الباري لابن حجر (٤١٢/١).

(٢) شرح عمدة الفقه (٤٩٥/٢) .

(٣) قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (١٣٩/١).

(٤) الكرسف: القطن. النَّهاية في غريب الحديث والأَثر (١٦٣/٤) مادة (كرسف).

(٥) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١١٠) من قال إذا أَقبلت الحيضة تضع الصَّلاة رقم (٢٨٧)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٩٥) ما جاء في المستحاضة أَنَّها تجمع بين الصَّلاتين بغسل واحد رقم (١٢٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (١١٥) ما جاء في المستحاضة التي قد عدَّت أَيَّام إقرائها .. رقم (٦٢٢). =

ونحوه، ثمَّ يشدُّه بالعصائب»[1].

ثامنًا: التَّرخيص بالمسح على الخفَّين وما في معناهما.

ومن التَّخفيفات التي رخَّص بها الشَّارع في الوضوء، استبدال غسل الرِّجلين بالمسح على الخفَّين وما في معناهما، لِمَا قد يُبْتلى به النَّاس من البرد في بعض الأَزمنة، والتَّصرُّف في السَّفر والحضر للحوائج في أَزْمُنِ الحرِّ والبرد فيشقُّ عليهم نزعها لكلِّ طهارة[2]، وقد دلَّت على هذه الرُّخصة جملةٌ من الأَحاديث منها، **حديث جرير بن حازمٍ** ﷺ قال: **«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ»**[3]، **وحديث المغيرة بن شعبة** ﷺ **«أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ، وَأَنَّهُ ذَهَبَ لِحَاجَةٍ لَهُ، وَأَنَّ مُغِيرَةَ جَعَلَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَوَضَّأُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَمَسَحَ على الْخُفَّيْنِ»**[4]،

- = قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال: «سألت محمَّدًا عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيحٌ. وهكذا قال الإمام أَحمد بن حنبل» جامع الترمذي (٢٢٦/١).

(١) معالم السُّنن (٨٥/١، ٨٦).

(٢) محاسن الشَّريعة (١٨٤/١) .

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٢٤) الصَّلاة في الخفاف رقم (٣٨٠) ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٢).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٤) الرَّجل يوضِّئ صاحبه رقم (١٨٠) واللَّفظ له ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٢) المسح على الخفَّين رقم (٢٧٢).

- وفي الباب عن جمعٍ غفيرٍ من الصَّحابة ﷺ كعبد الله بن عمر وبلال بن رباح وعمرو بن أُميَّة الضمري وغيرهم. ينظر: جامع الأُصول (٢٣٥/٧-٢٤٠).

❖ روي في الباب حديث **المغيرة بن شعبة** ﷺ **أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٦١) المسح على الجوربين رقم (١٥٩) واللَّفظ له، والترمذي في أَبواب الطَّهارة، باب (٧٤) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٩٩) والنسائي في الطَّهارة، باب (٨٦) المسح على الجوربين والنَّعلين رقم (١٢٩) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٨٨) ما جاء في المسح على الجوربين والنعلين رقم (٥٥٩).

- قال الترمذي: «حديثٌ حسن صحيحٌ».

وضعَّفه جمهور أَهل العلم لتفرُّد أَبي قيس به، ومخالفته الحفَّاظ في نقل هذا الخبر بالمسح على الجوربين، والصَّحيح عن المغيرة في المسح على الخفين، وذكر النَّووي أَنَّ أَقوال جمهور المحدِّثين مقدَّمةٌ على =

وحديث ثوبان ﷺ قال: «**بَعَثَ رسول اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً، فَأَصَابَهُمْ الْبَرْدُ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ**[(١)]»[(٢)].

ويدلُّ ظاهر الحديثين على اشتراط لبس الخفَّين على طهارةٍ، «ليتمثَّل بين عيني المكلَّف أَنَّهما كالباقي على الطَّهارة قياسًا على قلَّةِ وُصول الأَوساخ إلى الأَعضاء المستورة، وأَمثال هذه القياسات مؤَثِّرةٌ فيما يرجع إلى تنبيه النَّفس»[(٣)].

وقد راعى الشَّارع في حكم المسح على الخفِّ التَّفريق بين المقيم والمسافر، فأَطال له مدة الرُّخصة بخلاف المقيم، **لحديث عليٍّ** ﷺ أَنَّه قَالَ: «**جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ**»[(٤)].

=قول التِّرمذي. العلل ومعرفة الرجال (٣٦٦/٣) رقم (٥٦١٢) والتمييز (٢٠٢، ٢٠٣) رقم (٧٩) وعلل الدارقطني (١١٢/٧) رقم (١٢٤٠) ومعرفة السنن والآثار (٤٣٩/١) وخلاصة الأَحكام (١٢٩/١).

(١) العصائب: مفردها عصابة، وهو ما يُعصب به الرأس من عمامة أَو خرقة أَو منديل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٤٤/٣) مادة (عصب).

- التَّساخين: الخفاف، ولا واحد لها من لفظها. المصدر السابق (١٨٩/١) مادة (تسخن).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (٥٧) المسح على العمامة رقم (١٤٦) عن ثور بن يزيد عن راشد بن سعد عن ثوبان مرفوعاً.

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديث صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخرجاه بهذا اللَّفظ» وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وقال النَّوويُّ: «أَخرجه أَبو داود بإِسناد صحيحٍ»، وقال ابن حجر: «أَخرجه أَبو داود من طريق راشد بن سعد عن ثوبان وهو منقطعٌ» المستدرك على الصحيحين (٢٥٧/١) والمجموع (٤٦٥/١) والتَّلخيص الحبير (٨٩/١).
  - **قلت:** قول الحاكم فيه نظر، فمسلم لم يخرج لثور بن يزيد؛ بل انفرد البخاريُّ بالإخراج له. وراشد بن سعد لم يخرج له الشَّيخان. تسمية من أَخرجهم البخاري ومسلم (٨٨) رقم (٢٤١).

أَمَّا قول ابن حجر فبناه على قول أَحمد «لم يسمع راشد من ثوبان»، ويردُّه تصريح البخاري وابن عبد البر بسماع راشد من ثوبان، وقال الزَّيلعيُّ: «في قول الإمام أَحمد نظرٌ، فإِنَّهم قالوا إِنَّ راشداً شهد مع معاوية صفِّين، وثوبان مات سنة أربعٍ وخمسين، ومات راشد سنة ثمانٍ ومئة» فالصَّواب ما ذهب إليه النووي. التاريخ الكبير (٢٩٢/٣) رقم (٩٩٤) والاستيعاب في معرفة الأَصحاب (٢١٨/١) ونصب الرَّاية (١٦٥/١).

(٣) حجَّة الله البالغة (٣٠١/١).

(٤) أَخرجه مسلم في الطَّهارة ، باب (٢٤) التَّوقيت في المسح على الخفَّين رقم (٢٧٦). =

والافتراق في التَّوقيت بين المقيم والمسافر راجعٌ إلى ما كان معلومًا في العادات، فوُقِّت للمقيم يومٌ وليلة، لأَنَّه إذا أَوى إلى أَهله كان نزع الخفَّين أَروح له وأَخفَّ عليه، بخلاف المسافر الذي يقاسي مشاقَّ السَّفر في السَّير والتِّرحال وعدم الاستقرار، فخفِّف عنه بالتَّوقيت للمسح ثلاثة أَيَّام ولياليهنَّ[1].

* * *

❖ = رُوِيَ في الباب حديث أُبيِّ بن عمارة ﷺ أَنَّهُ قال: يَا رَسُولَ الله، أَمْسَحُ عَلَى الخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، قَالَ: يَوْمًا؟ قال: «**يَوْمًا**»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «**وَيَوْمَيْنِ**»، قَالَ: وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؟ قَالَ: «**نَعَمْ، وَمَا شِئْتَ**»، وقال في رواية: حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا، قَالَ رَسُولُ الله ﷺ «**نَعَمْ، ومَا بَدَا لَكَ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٦٠) في التوقيت على المسح رقم (١٥٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٨٧) ما جاء في المسح بغير توقيت رقم (٥٥٧) بنحوه.

- ضعَّفه البخاريُّ وأَبو داود والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وابن القطَّان وابن حجر وغيرهم. سنن أَبي داود (٤٠/١) وسنن الدارقطني، كتاب الطهارة، باب (٦٧) الرخصة في المسح على الخفين رقم (٧٦٥) ومعرفة السنن والآثار (٣٤٧/١) وبيان الوهم والإيهام (٣٢٣٣٢٥/٣) والتَّلخيص الحبير (١٦٢/١).
  - **قلت:** والحديث ضعيف من وجهين:

الأَوَّل: الاضطراب في إسناده، فقد اختلف فيه على يحيى بن أَيُّوب اختلافًا كثيرًا، ذكر ذلك أَبو داود والدَّارقطنيُّ وابن القطَّان.

الثَّاني: جهالة بعض رواته، ذكره الدَّارقطنيُّ في السُّنن فقال: «وعبد الرحمن، ومحمد بن يزيد، وأَيُّوب بن قَطَن: مجهولون كلُّهم»، وقد أَشار الامام أَحمد إلى جهالة إسناده، فقال: «ليس بمعروف الإسناد». تاريخ أَبي زرعة الدِّمشقي (٣٢٤).

(١) ينظر: محاسن الشَّريعة (١٨٤/١).

المبحث الثَّالث

التَّيسير باستبدال الصَّعيد بالماء أَو إِسقاطهما.

أَوَّلًا : تعذُّر الحصول على الماء.

ثانيًا : الخشية من الضَّرر أَو الهلاك لاستعمال الماء.

ثالثًا : فقد الماء والتُّراب.

خفَّف الله ﷻ على أُمَّة محمَّدٍ ﷺ في كثيرٍ من الأَحكام قياساً إلى الأُمم السَّابقة، من ذلك أَنَّه أَبدل صعيدَ الأَرض الطَّيِّب بالماء إذا فُقد، وخصَّ هذا الحكم بأُمَّة محمَّدٍ ﷺ **لحديث حذيفة ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ»**(١).

وقد يكون التَّخفيف بإسقاط شرط الطَّهارة كلِّه، حرصًا من الشَّارع على استمراريَّة العبادة وأَدائها من دون انقطاع.

والتَّخفيف باستبدال الماء أَو إسقاط شرط الطَّهارة يكون في الحالات الآتية:

أَوَّلًا: تعذُّر الحصول على الماء.

تتعدَّد الصُّور التي يتعذَّر فيها على الإنسان الحصول على الماء، وذلك على النَّحو الآتي:

أ. في السَّفر.

رخَّص الشَّارع للمسافر بالتَّيمُّم بصعيد الأَرض الطَّيِّب إذا فقد الماء، لقوله تعالى: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]، **وحديث عائشة** ﵂ قالت: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْبَيْدَاءِ، أَوْ بِذَاتِ الْجَيْشِ انْقَطَعَ عِقْدٌ لِي، فَأَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْتِمَاسِهِ، وَأَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، فَأَتَى النَّاسُ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَقَالُوا: أَلَا تَرَى مَا صَنَعَتْ عَائِشَةُ؟ أَقَامَتْ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِالنَّاسِ، وَلَيْسُوا عَلَى مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ، فَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ، وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاضِعٌ رَأْسَهُ عَلَى فَخِذِي قَدْ نَامَ، فَقَالَ: حَبَسْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَالنَّاسَ، وَلَيْسُوا على مَاءٍ، وَلَيْسَ مَعَهُمْ مَاءٌ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَعَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ، وَقَالَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، وَجَعَلَ يَطْعَنُنِي بِيَدِهِ**

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٢).

- وفي الباب عن علي بن أَبي طالب وجابر بن عبد الله وأَبي هريرة وأَبي ذر وأَبي سعيد الخدري وأَنس بن مالك وأَبي أمامة الباهليِّ وعوف بن مالك ﵃. ينظر: جامع الأصول (٤٧٢/٥) رقم (٣٦٦٨) (٥٣٠٥٣٢/٨) رقم (٦٣٣٠،٦٣٣١) والبدر المنير (٦٢٣/٢-٦٢٥).

فِي خَاصِرَتِي، فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى فَخِذِيْ، فَقَامَ رَسُول اللَّهِ ﷺ حتَّى أَصْبَحَ عَلَى غَيْرِ مَاءٍ، فَأَنْزَلَ الله آيَةَ التَّيَمُّمِ فَتَيَمَّمُوا»[1].

يدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ حكم التَّيمُّم نزل بعد الهجرة في أَثناء رجوع النَّبيِّ ﷺ من بعض أَسفاره، وهذا كان بعد غزوة المريسيع التي وقعت فيها حادثة الإفك، دليل ذلك قول أُسيد بن حضير ﷺ لعائشة ﷺ: «فَوَاللهِ مَا نَزَلَ بِكِ مِنْ أَمْرٍ تَكْرَهِينَهُ إِلَّا جَعَلَ اللَّهُ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ خَيْرًا»، فهذا يُشعر أَنَّه قد نزل بها أَمرٌ كرهته قبل هذا وهو حادثة الإفك، فنزلت براءتها من فوق سبع سماوات، وكان ضياع العقد وحبس النَّاس لإيجاده خيراً آخر تمثَّل بنزول حكم التَّيمُّم[2].

ويدلُّ ظاهر الحديث أَيضًا أَنَّ حكم الوضوء كان لازمًا على المؤمنين قبل نزول آية التَّيمُّم، فإنَّها مدنيَّة بالاتِّفاق سواءٌ أَكانت في النِّساء أَم المائدة[3]، لذلك استعظم المؤمنون نزولهم على غير ماءٍ، ووقع من أَبي بكرٍ ﷺ في حقِّ عائشة ﷺ ما وقع[4]، فأَنزل الله عليهم آية التَّيمُّم تخفيفًا عنهم، فتيمَّموا رافعين الحدث الأَصغر الذي لحقهم من النَّوم.

ولا يختصُّ حكم التَّيمُّم على رفع الحدث الأَصغر، بل ينطبق الحكم كذلك على الحدث الأَكبر، **لما رواه عبد الرحمن بن أَبزى** أَنَّ رَجُلًا أَتَى عُمَرَ ﷺ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ[5] فَلَمْ أُصِبِ مَاءً، فَقَالَ عَمَّارُ بن يَاسِرٍ لِعُمَرَ بن الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ؛ فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ[6] فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، **فَقَالَ**

---

(١) صحيح: سبق تخريجه ص (١٦٥).

(٢) ينظر: زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢٣١/٣) وطرح التَّثريب في شرح التقريب (٩٤/٢) وفتح الباري لابن حجر(٤٣٤/١، ٤٣٥).

(٣) التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (٢٧٩/١٩).

(٤) شرح الزَّرقاني على الموطَّأ (٢٢١/١).

(٥) أَصل الجنابة البُعد، وسمي الجنب بهذا الاسم، لأَنَّه لا يقرب مواضع الصَّلاة ويجتنبها حتَّى يتطهَّر. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٠٢/١) مادة (جنب).

(٦) التَّمعُّك: التَّمرُّغ والدَّلك بالتُّراب. المصدر السَّابق (٣٤٣/٤) مادة (معك).

النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ»[1].

ويدلُّ ظاهر الحديث على مشروعيَّة التَّيمُّم للجنب، وكذا الحائض والنُّفساء إذا طهرتا، وفُقِدَ الماء، ويظهر ذلك من إقرار النَّبيِّ ﷺ لفعل عمَّار رضي الله عنه مع تعليمه الصِّفة الصَّحيحة للتَّيمُّم، وقد بيَّن النَّبيُّ ﷺ له ذلك بالفعل، لأَنَّ البيان بالفعل أَبلغ في إيصال المعلومة، وأَكثر رسوخًا في ذهن المتعلِّم من التعليم بالقول وحده[2].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في التَّيمُّم، باب (٤) المتيمِّم هل ينفخ فيهما رقم (٣٣١) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٨) التَّيمُّم رقم (٣٦٨).

❖ روي عن عمَّار بن ياسرٍ رضي الله عنه قال: « ... **فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ بِالصَّعِيدِ الطَّيِّبِ، فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مع رسول اللَّهِ ﷺ، فَضَرَبُوا بِأَيْدِيهِمْ إِلَى الأَرضِ، ثُمَّ رَفَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَلَمْ يَقْبِضُوا مِنَ التُّرَابِ شَيئًا، فَمَسَحُوا بِهَا وُجُوهَهُمْ وَأَيْدِيَهُمْ إِلَى الْمَنَاكِبِ، وَمِنْ بِطُونِ أَيْدِيهِمْ إِلَى الْآبَاطِ».**

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة رقم (٣١٨) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها رقم (٥٦٥) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن عمار بن ياسر.

وأَخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (١٢٣) في التَّيمُّم رقم (٣١٤) من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عبَّاس عن عمار بن ياسر.

وأَخرجه النَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (١٩٧) الاختلاف في كيفية التَّيمم رقم (٣١٥) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٩٠) ما جاء في السبب رقم (٥٦٦) بنحوه مختصراً من طريق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أَبيه عن عمَّار بن ياسر.

- قال أَبو حاتم الرَّازي: «الصَّحيح عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أَبيه عن عمار بن ياسر»، وقال ابن رجب: «وهذا حديث منكر جدًّا، لم يزل العلماء يُنكرونه، وقد أَنكره الزُّهري راويه، وقال: هو لا يَعتبر به النَّاسُ؛ ذَكَره الإمام أَحمد، وأَبو داود، وغيرُهما. وروي عن الزُّهريِّ أَنَّه امتنع أَنْ يُحَدِّث به، وقال: لم أَسمعه إِلَّا من عُبَيْدِ الله، وروي عنه أَنَّه قال: لا أَدري ما هو. ورُوي عن مكحولٍ أَنَّه كان يغضب إذا حدَّث الزهريُّ بهذا الحديث. وعن ابن عُيَيْنَةَ أَنَّه امتنع أَنْ يُحدِّث به، وقال: ليس العملُ عليه. وسُئل الإمام أَحمدُ عنه، فقال: ليس بشيءٍ. وقال أَيضًا: اختلفوا في إسناده، وكان الزُّهريُّ يهابه، وقال: ما أَرى العمل عليه». العلل لابن أَبي حاتم (٤٨٨/١، ٤٨٩) رقم (٦١) وفتح الباري لابن رجب (٥٦/٢).

(٢) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام (١٥٢/٢).

ومن تيسير الشَّارع في هذا الحكم، أَنَّه لم يُفرِّق بين تيمُّم الغسل والوضوء تخفيفًا على المكلَّفين، يقول وليُّ الله الدَّهلوي: «وإنَّما لم يفرِّق بين بدل الغسل والوضوء ولم يُشرع التمرُّغ ...لأَنَّ فيه بعض الحرج، فلا يصلح رافعًا للحرج بالكلِّيَّة»(١).

وفِعْلُ الصَّحابيَّين يدلُّ على وقوع الاجتهاد من الصَّحابة زمن النَّبيِّ ﷺ، فقد اجتهد عمر ﷺ فلم يصلِّ اعتقادًا منه أَنَّ آية التَّيمُّم مختصَّةٌ بالحدث الأصغر(٢)، وأَمَّا عمَّار ﷺ فاجتهد مستعملًا القياس في هذه المسألة، لأَنَّه لمَّا رأَى أَنَّ التَّيمُّم إذا وقع بدل الوضوء، وقع على هيئة الوضوء، رأَى أَنَّ التَّيمُّم عن الغُسل يقع على هيئة الغُسل، ولم ينكر عليهما ﷺ اجتهادهما(٣).

ب. فقد الماء في الحضر.

التَّيمُّم رخصةٌ شرعها الله ﷻ بوصفها بديلًا عن الماء إذا فقده المكلَّف وتعذَّر عليه إيجاده من غير تفريقٍ بين المسافر والمقيم لعموم قوله ﷺ: «... **وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»(٤).

فمن الحالات التي يجوز فيها للمقيم الأَخذ بحكم التَّيمُّم: الخشية من فوات وقت الصَّلاة إذا تعذَّر عليه إيجاد الماء، **لحديث أَبِي أُمَامَةَ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ، أَوْ قَالَ عَلَى الأُمَمِ بِأَرْبَعٍ، قال: أُرْسِلْتُ إِلَى النَّاسِ كَافَّةً، وَجُعِلَتِ الأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيْنَمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلاَةُ فَعِنْدَهُ مَسْجِدُهُ وَعِنْدَهُ طَهُورُهُ، وَنُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ يَقْذِفُهُ فِي قُلُوبِ أَعْدَائِي، وَأُحِلَّ لَنَا الْغَنَائِمُ**»(٥).

---

(١) حجَّة الله البالغة (٣٠٥/١).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٩/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (٤٤٤/١).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٦٢).

(٥) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٤٨/٥) رقم (٢٢١٩٠).

- أَخرجه التِّرمذيُّ بنحوه مختصرًا، وقال: «حديث أَبي أُمامة حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وقال الهيثميُّ: «رجال أَحمد ثقات» جامع التِّرمذي، كتاب السير، باب(٥) ما جاء في الغنيمة رقم (١٥٥٣) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢٥٩/٨). =

وقد ترجم البخاريُّ في كتاب التَّيمُّم ما يدلُّ على ذلك الحكم فقال: «باب التَّيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء وخاف فوت الصَّلاة»[1]، واستشهد بفعل عبد الله بن عمر ﷺ فقال: «وأَقبل ابن عمر من أَرضٍ بالجرف[2]، فحضرت العصر بمربد النَّعَم[3]، فصلَّى ثم دخل المدينة والشَّمس مرتفعةٌ فلم يُعد»[4].

❖ = وروي في هذا الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَخْرُجُ فَيُهَرِيقُ الْمَاءَ، فَيَتَمَسَّحُ بِالتُّرَابِ، فَأَقُولُ: يا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ الْمَاءَ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَيَقُولُ: «**وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ**».

أَخرجه أَحمد في المسند (٢٨٨/١) رقم (٢٦١٤).

- قال أَبو حاتم الرَّازي: «هذا الحديث لا يصحُّ»، وقال الهيثميُّ: «رواه أَحمد والطَّبراني، وفيه ابن لهيعة، وهو ضعيف» علل الحديث (٥٤٢/١) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢٦٣/١).

الثَّاني: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ مِرْبَدُ النَّعَم، وَهُوَ يَرَى بُيُوتَ المَدِينَةِ**».

- رجَّح الدارقطنيُّ وقفه على عبد الله بن عمر ﷺ، وتبعه البيهقيُّ وقال: «رُوي مسندًا عن النَّبيِّ ﷺ وليس بمحفوظ» ووافقهم ابن حجر فقال: «إسناده ضعيف». علل الدارقطني (٣٠٥/١٢) رقم (٢٧٣٧) وسنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب (٢٤٢) السفر الذي يجوز فيه التَّيمم رقم (١٠٠٤) وفتح الباري لابن حجر (٤٤١/١).

وأَخرجه الحاكم وقال: «هذا حديثٌ صحيحٌ، تفرَّد به عمرو بن أَبي رزين» وقال الذهبي: «تفرَّد به عمرو بن أَبي رزين وهو صدوق، ووقفه يحيى بن سعيد الأَنصاري وغيره». المستدرك على الصحيحين (١٨٠/١).

- **قلت:** والصَّواب تضعيف الحديث كما ذكر الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وابن حجر، وعلَّة الحديث مردُّها لرجلين في الإسناد:

الأَوَّل: عمرو بن محمد بن أَبي رزين، صدوق ربَّما أَخطأ، وقد خالف من هو أَوثق منه فرفع الحديث.

والثَّاني: محمد بن سنان القزاز، قال ابن حجر: «ضعيف». تقريب التَّهذيب (٤٢٦، ٤٨٢).

(١) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب (٢) التَّيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء.

(٢) الجرف: موضعٌ على بُعد ثلاثة أَميالٍ جنوب المدينة المنوَّرة، وهي الآن حيٌّ من أَحيائها، به كانت أَموالٌ لعمر بن الخطاب ﷺ وأَهل المدينة. أَطلس الحديث النَّبوي (١١٨).

(٣) مِرْبَد النَّعم: موضع على بُعد ميلين من المدينة. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٣٨).

(٤) صحيح البخاري: كتاب التيمم، باب (٢) التَّيمُّم في الحضر إذا لم يجد الماء.

وفعل ابن عمر أَخرجه الشَّافعيُّ في مسنده (٢٢٧/١). =

ويحتمل فِعْلُ ابن عمر أَحد الوجهين:

الأَوَّل: أَنْ يريد بقوله والشَّمس مرتفعةٌ أَي: أَنَّها مرتفعةٌ عن الأُفق لم تغب بعد، إِلَّا أَنَّ الصُّفرة قد دخلتها، فخاف فوات وقت الصَّلاة المختار.

الثَّاني: أَنْ يكون عبد اللَّه قد رأَى أَنَّه لا يدخل المدينة حتَّى يخرج الوقتُ، فتيمَّم على هذا الاجتهاد وصلَّى، ثمَّ تبيَّن له أَنَّه كان في فسحةٍ من الوقت فلم يُعِدْ[1].

قال الباحث: وفي كلتا الحالتين كانت هناك خشيةٌ من فوات وقت الصَّلاة، سواءٌ كان الوقت المستحبُّ، أَم الوقت الكلِّي لها، فتيمَّم لأَجله.

وفي حديثي حذيفة وأَبي أُمامة ﭫ المتقدِّمين فائدةٌ أُخرى وهي: أَنَّ ذكر الخصال - التي اختُصَّت بها الأُمَّة المحمَّديَّة - في الرِّوايات المختلفة للحديث لا يدلُّ على الحصر، إِذ العدد لا مفهوم له، وعند استقراء الأَحاديث التي اشتملت على هذه الفضائل نجد أَنَّها تتجاوز العدد المذكور في الأَحاديث، وقد جمعها ابن حجر وأَوصلها إِلى ستِّين خصلة[2].

والسَّبب الذي جعل النَّبيَّ محمَّدًا ﷺ يذكر كلَّ مرَّةٍ عددًا يختلف عن سابقه، ما دعت الحاجة إِلى ذكره في كلِّ وقتٍ بحسبه[3]، وقيل: يجوز أَنْ يكون النَّبيُّ ﷺ أُعلم في وقت بالثَّلاث، وفي وقت بالخمس، وفي وقت بالسِّت[4].

ج. وجود مانع يحول دون الوصول إِلى الماء.

ومن الحالات التي تبيح للمكلَّف استعمال الصَّعيد بدل الماء، وجود مانعٍ يحول دون الوصول إِليه كبعد المسافة عنه، أَو الخشية من عدوٍّ أَو حيوان مفترسٍ[5]، **لحديث أَبي ذرٍّ ﭬ قال:** اجْتَوَيْتُ الْمَدِينَةَ، فَأَمَرَ لي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِغَنَمٍ، فَقَالَ لِيْ: «**اشْرَبْ مِن**

- = قال البيهقيُّ: «هذا عن ابن عمر ثابتٌ». الخلافيَّات للبيهقي (٥٢٣/٢).

(١) المنتقى شرح الموطَّأ (١١٢/١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٣٩/١).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٢١٩/٢).

(٤) المفهم لما أَشكل من تلخيص صحيح مسلم (١١٦/٢).

(٥) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٢/٤).

أَلبَانِهَا»، – قَالَ حَمَّادٌ: وَأَشُكُّ فِي أَبْوَالِهَا[1]– فَقَالَ أَبُو ذَرٍّ ﷺ: فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ وَمَعِي أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طَهُورٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنِصْفِ النَّهَارِ وَهُوَ فِي رَهْطٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، وَهُوَ في ظِلِّ الْمَسْجِدِ، **فَقَال: «أَبُو ذَرٍّ؟»**، فَقُلْتُ: نَعَمْ، هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، **قَالَ: «وَمَا أَهْلَكَكَ؟»**، قُلْتُ: إِنِّي كُنْتُ أَعْزُبُ عَن الْمَاءِ، وَمَعِيْ أَهْلِي، فَتُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ، فَأُصَلِّيْ بِغَيْرِ طُهُورٍ، فَأَمَرَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَاءٍ، فَجَاءَتْ بِهِ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ بِعُسٍّ يَتَخَضْخَضُ، مَا هُوَ بِمَلْآنَ، فَتَسَتَّرْتُ إِلَى بَعِيرِيْ فَاغْتَسَلْتُ، ثُمَّ جِئْتُ، **فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «يا أَبَا ذَرٍّ، الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ وَلَو إلى عَشْرِ سِنِينَ»**[2].

---

(١) وصف العلاج المناسب لمرض الاجتواء والمعروف علميًّا باسم الاستسقاء، وذلك بشرب أبوال الإبل وألبانها، فقد أثبتت الدِّراسات العلميَّة الحديثة، أَنَّ أبوال الإبل وألبانها لهما أثرٌ كبيرٌ وفعَّال في شفاء هذا المرض، =
= لغناهما بمادَّة البروتين التي تساعد على إدرار البول، وإنقاص كمِّيَّة السَّوائل المتجمِّعة في الجوف. مضاد حيوي يكشف النِّقاب عن سرِّ التداوي بأبوال الإبل (٢/١٣٠– ١٣٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٥).

❖ روي في الباب **حديث أَبي هريرة ﷺ قال: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلى النَّبِيِّ ﷺ وَقَال: إِنَّا نَكُونُ بِهذَا الرَّمْلِ، فَلاَ نَجِدُ الْمَاءَ، وَيَكُونُ فِينَا الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ وَالنُّفَسَاءُ، فَيَأْتِي عَلَيْهَا أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ لاَ تَجِدُ الْمَاءَ، قَال: «عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ»، يَعْنِي التَّيَمُّمَ.**

أَخرجه أَحمد في المسند (٢/٢٧٨، ٣٥٢) رقم (٧٧٣٣، ٨٦١١) من طريق المثنى بن الصباح.

وأَخرجه ابن عدي (١/٣٧٨) من طريق أَشعث بن سعيد أَبو الرَّبيع السَّمان به.

وأَخرجه الطبراني في الأَوسط (٢/٢٩٠) من طريق إبراهيم بن يزيد الخوزي به.

- ضعَّفه ابن عدي والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ.

فالطَّريق الأُولى فيها المثنَّى بن الصَّباح وهو غير قوي كما قال البيهقي، وقال ابن حجر: «ضعيف». سنن البيهقي الكبرى (١/٢١٦) رقم (٩٧٩) وتقريب التهذيب (٥١٩) رقم (٦٤٧١).

والطريق الثَّانية فيها أَشعث بن سعيد وهو متروك، قال ابن عدي في ترجمته لأَشعث وإيراده هذا الحديث: «وأَنكر ما حدَّث به ما ذكرته» الكامل في ضعفاء الرجال (١/٣٧٨) وتقريب التهذيب (١١٣) رقم (٥٢٣).

والطريق الثَّالثة فيها إبراهيم بن يزيد الخوزي وهو متروك. تقريب التهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

قال الدَّارقطني بعد أَن ساق طرق هذا الحديث: «وليس منها شيءٌ ثابتٌ» علل الدَّارقطني (٨/٩٣) رقم (١٤٢٤). =

والشَّاهد في الحديث قوله ﷺ: «**فَكُنْتُ أَعْزُبُ عَنِ المَاءِ**»، والعَزَبُ عند أَهل اللُّغة: البُعْد والتَّعذُّر[١]، وهذا يبيِّن أَنَّه كان يبتعد عن الماء مسافةً بعيدةً يتعذَّر فيها الحصول عليه، أَو يطلبه بمشقَّةٍ كبيرةٍ[٢]، وقد جاء في رواية أُخرى للحديث أَنَّه توجَّه إِلى الرَّبذة[٣].

وممَّا يدل عليه ظاهر الحديث التَّرخيص لعادم الماء بالجماع[٤]، لقوله ﷺ: «**إِنَّ الصَّعِيْدَ الطَّيِّبَ طَهُورٌ وَإِنْ لَمْ تَجِدِ المَاءَ**».

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عدَّ طهوريَّة الصَّعيد عامَّةً في التَّطهير من الحدثين الأَصغر والأَكبر من غير تفريقٍ بينهما، ولو كان هناك فرقٌ لبيَّنه ﷺ.

وذكر العدد في الحديث غير مراد، لأَنَّ المقصود منه بيان الكثرة، لا العشرة بعينها، وينبني على هذا أَنَّ التَّيمُّم يقوم مقام الماء عند فقدانه ولو طالت المدَّة حتَّى بلغت عشر سنين[٥].

ثانيًا: الخشية من الضَّرر أَو الهلاك لاستعمال الماء.

جاءت الشَّريعة الإسلاميَّة لتحفظ النَّفس ممَّا يُلحق الضَّرر بها، فرخَّصت بالتَّيمُّم إِذا خاف المكلَّف على نفسه المرض أَو الموت من استعمال الماء، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة: ٦].

= وله متابعةٌ من طريق ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب به عند أَبي يعلى في مسنده، وابن لهيعة ضعيف لاختلاطه. مسند أَبي يعلى (٢٦٩/١٠) رقم (٥٨٧٠) والاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط (١٩٠) رقم (٥٨).

(١) غريب الحديث للخطَّابي (٤٥٣/١) وتفسير غريب ما في الصَّحيحين (١٤٣).

(٢) ينظر: إِكمال المعلِم بفوائد مسلم (٢١٥/٢).

(٣) الرَّبذة: منطقةٌ تبعد عن المدينة المنوَّرة زُهاء مئة كيلو مترًا في طريق الرياض. أَطلس الحديث النبوي (١٩١).

(٤) نيل الأَوطار (٣٢٣/١).

(٥) ينظر: معالم السنن (١٠٣/١).

- الأَمر النَّبوي بالاغتسال بالماء بعد العثور عليه له أَثرٌ كبيرٌ في تنبيه الجهاز العصبيِّ، وتنشيط الدَّورة الدَّمويَّة، والذي ينعكس على نشاط الإنسان وحركته، وهذا ما يُفهم من كلام أَبي ذرٍّ ﷺ حين قال بعد اغتساله: «فَكَأَنَّمَا أَلْقَيْتُ عَنِّي جَبَلًا». ينظر: الطب منبر الإِسلام، د. قاسم سويدان (٤٥).

ووجه الاستدلال: أَنَّ الله ﷻ عدَّ المرض من الأَسباب المبيحة للتَّيمُّم، من غير تفريقٍ بين مرض التَّلف أَو مرضٍ يُخشى من زيادته، فهو عامٌّ في كلِّ مرضٍ إلاَّ أَن يقوم عليه الدَّليل[1].

ويؤكِّد هذا الاستدلال **حديث عمرو بن العاص** ﷺ قال: احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ، فَأَشْفَقْتُ إِنْ اغْتَسَلْتُ أَنْ أَهْلِكَ، فَتَيَمَّمْتُ، ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ:«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟»** فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّيْ سَمِعْتُ اللَّهَ يقول: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [النساء: ٢٩]، «**فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا**»[2].

ووجه الاستدلال: أَنَّ عمرو بن العاص ﷺ خاف على نفسه إذا اغتسل بالماء البارد في ذلك البرد الشَّديد، أَنْ يصيبه المرض لا محالة، أو تُهلكه برودة الماء فتيمَّم.

وما يزيد هذا المعنى قوَّةً، استعمال البخاري حديث عمرو في عنوان أَحد أَبواب التَّيمم، فقال :«باب إِذا خاف الجنب على نفسه المرض أَو الموت أَو خاف العطش تيمَّم. ويُذكر أَنَّ عمرو بن العاص أَجنب في ليلةٍ باردةٍ فتيمَّم»[3]، وهو يشير بذلك إِلى أَنَّ الرُّخصة تبيح للمكلَّف التَّيمُّم من شدَّة البرد، إِذا خاف على نفسه الموت أَو المرض، لأَنَّه إِنَّما يُباح التَّيمُّم لمرضٍ يخشى منه الزِّيادة أَو التَّلف، فحيث خشي ذلك فقد وجد السَّبب المبيح للتَّيمُّم[4].

وتظهر موافقة النَّبي ﷺ لفعل عمرو بن العاص في صورتين:

الأُولى: تبسُّمه ﷺ واستبشاره، ولعلَّ ذلك راجعٌ إِلى إِعجاب النَّبيِّ ﷺ بفهم عمرو للآية واجتهاده في تطبيقها.

الثَّانية: عدم إِنكاره ﷺ لفعل عمرو وهذا دليلٌ على جوازه، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ لا يُقرُّ على باطلٍ[5].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/٤٨٩، ٤٩٠).

(٢) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٤).

(٣) صحيح البخاري، كتاب التَّيمُم، باب (٦).

(٤) فتح الباري لابن رجب (٢/٢٨١).

(٥) عون المعبود (١/٣٦٥).

ومن الأَدلَّة التي تبيح التَّيمم خشية وقوع الضَّرر، **حديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَجْنَبَ فِي شِتَاءٍ، فَسَأَلَ، فَأُمِرَ بِالْغَسْلِ، فَاغْتَسَلَ، فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ **فَقَالَ: «مَالَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاثًا، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ الصَّعِيدَ أَوِ التَّيَمُّمَ طَهُورًا»**[1].

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص(٧٤).

❖ رُوِيَ في الباب عدَّة أَحاديث وهي:

الأَوَّل: حديث جابر بن عبد الله ﷺ وفيه أَنَّ رجلًا أَصَابَهُ حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رَأْسِهِ فَاغْتَسَلَ فَمَاتَ فقال ﷺ :**«إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ- أو يَعْصِبَ - شَكَّ مُوسَى - عَلَى جُرْحِهِ خِرْقَةً، ثُمَّ يَمْسَحَ عَلَيْهَا، وَيَغْسِلَ سَائِرَ جَسَدِهِ»**.

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢٧) في المجروح يتيمَّم رقم (٣٣٦).

- ضعَّفه ابن خزيمة والبيهقيُّ وابن القطَّان والنَّووي وابن حجر لضعف الزُّبير بن خريق. سنن البيهقي الكبرى، كتاب الطهارة، باب (٢٤٦) الجرح إذا كان في بعض جسده رقم (١٠١٦) وبيان الوهم والإيهام (٢٣٦/٢، ٢٣٧) رقم (٢٢٨) وخلاصة الأَحكام (٢٢٣/١) وبلوغ المرام (٢٨/١) رقم (١٣٦).

الثَّاني: حديث زيد بن أُنيسة **«أَنَّ رَجُلًا كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ، فَأَصَابَتْهُ جَنَابَةٌ فَأَمَرُوهُ فَاغْتَسَلَ، فَانْتَثَرَ لَحْمُهُ فَمَاتَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فذكر الحديث»**.

أَخرجه عبد الرزاق في المصنف (٢٢٥/١) رقم (٨٧٣).

إِسناده منقطعٌ، زيد بن أَبي أنيسة من صغار التَّابعين، لم يسمع من النَّبِيِّ ﷺ كما ذكر ابن حجر. تقريب التَّهذيب (٢٢٢) رقم (٢١١٨).

الثَّالث: حديث عبد الله بن عباس ﷺ رفعه في قوله ﷻ ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [المائدة: ٦]، قال: **«إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله أَو القُرُوحُ أَو الجُدَرِيُّ، فَيُجْنِبُ، فَيَخَافُ إِنْ اغْتَسَلَ أَنْ يَمُوتَ فَيَتَيَمَّمُ»**.

أَخرجه ابن خزيمة في الوضوء، باب (٢١٢) الرخصة في التيمم للمجدور والمجروح ... رقم (٢٧٢) من طريق جرير عن عطاء بن السائب به.

- رجَّح أَبو حاتم والدَّارقطنيُّ وقفه على ابن عبَّاس ﷺ. وخطأ الرَّفع مردُّه إِلى علي بن عاصم كما ذكر أَبو حاتم، وقال ابن خزيمة: «لم يرفع هذا الحديث غير عطاء بن السَّائب». العلل لابن أَبي حاتم (٤٥٩/١) رقم (٤٠) وسنن الدارقطني (٣٢٧/١) رقم (٦٧٨) وصحيح ابن خزيمة (١٣٨/١) رقم (٢٧٢). =

ووجه الدَّلالة: أَنَّ التَّيمُّم بالصَّعيد رخصةٌ لمن خشي على نفسه الضَّرر من استعمال الماء، سواءٌ كان لأَجل البرد أَم غيره.

وفي الحديث فائدةٌ وهي: الزَّجر عن الإفتاء بغير علمٍ، والتَّهديد من الإقدام عليه من دون فهمٍ ودرايةٍ، لما في ذلك من تضليلٍ للنَّاس، وتضييعٍ لحقوقهم، وحرْفهم عن الصِّراط المستقيم، بل وقوع المفتي الجاهل في الضَّلالة[1] **لقوله** ﷺ: «... **حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا**»[2].

○ = **قلت:** وكِلا الرَّاويين من الضُّعفاء، فعلي بن عاصم الواسطي قال عنه البخاري: «ليس بالقوي»، وقال ابن عدي: «والضَّعف بيِّنٌ على حديثه». الضعفاء الصغير للبخاري (٨٢) والكامل لابن عدي (١٩٣/٥). وعطاء بن السَّائب اختلط فتغيَّر حفظه، وجرير بن عبد حميد سمع منه بعد الاختلاط فلا تقبل روايته. المختلطين للعلائي (٨٤) رقم (٣٣).

الرابع: حديث علي بن أَبي طالب ﷺ قال: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَبَائِرِ تكُونُ عَلَى الْكَسِيرِ كَيْفَ يَتَوَضَّأُ صَاحِبُهَا وَكَيْفَ يَغْتَسِلُ إِذَا أَجْنَبَ؟ ، **قَالَ: «يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ»** قلت: فَإِنْ كَانَ فِي بَرْدٍ يَخَافُ عَلَى نَفْسِه إِذا اغْتَسَلَ؟ قَالَ: «**يَمُرُّ عَلَى جَسَدِه، وَقَرَأَ رَسُولُ الله** ﷺ ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [النساء: ٢٩] **يَتَيَمَّمُ إِذَا خَافَ**».

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الحيض، باب (٤) جواز المسح على الجبائر رقم (٨٧٦) من طريق خالد بن يزيد المكي به.

- اتَّفق الحفَّاظ على تضعيف الحديث، فقال أَبو حاتم: «هذا حديثٌ باطلٌ لا أَصلَ له»، وقال الدَّارقطنيُّ: «وأَبو الوليد خالد بن يزيد ضعيفٌ»، وقال البيهقي: «ولا يثبت عن النَّبيِّ ﷺ في هذا الباب (المسح على الجبائر) شيء» علل الحديث (٤٦/١) رقم (١٠٢) وسنن الدارقطني (٤٢١/١) رقم (٨٧٧) وسنن البيهقي الكبرى (٢٢٨/١) رقم (١٠٢٠) والمجموع (٣٢٤/٢).

(١) ينظر: معالم السنن (١٠٤/١) ومرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤٨٣/٢).

(٢) أَخرجه البخاري في العلم، باب (٣٤) كيف يُقبض العلم رقم (١٠٠) ومسلم في العلم، باب (٥) رفع العلم وقبضه وظهور الجهل والفتن في آخر الزمان رقم (١٥٧).

ثالثًا: فقد الماء والتُّراب.

عدَّ الشارع الماء الوسيلة الأُولى لرفع الحدث، ثم رخَّص للمكلَّف إذا فقده أَنْ يتيمَّم الصَّعيد الطيِّب بديلاً مؤقَّتاً عنه، فإذا فُقد الماء والصَّعيد معًا، أُسقط حكم التَّطهُّر، وجاز للمكلَّف أَنْ يصلي على الحالة التي هو عليها[1]، **لحديث عَائِشَةَ ﵂ «أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلَادَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا، فَأَدْرَكَتْهُم الصَّلَاةُ، فَصَلَّوْا بِغَيْرِ وُضُوءٍ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ»**[2].

ويدل ظاهر الحديث على أَنَّ القوم الذين بعثهم رسول الله ﷺ كانوا على غير ماءٍ، ولم يكن رُخِّص لهم بعد في التَّيمُّم بالتُّراب، وإنَّما نزلت آية التَّيمُّم بعد ذلك، فكانوا في معنى من لا يجد اليوم ماءً ولا ترابًا، ولو كانوا ممنوعين من تلك الصَّلاة لأَنكره النَّبيُّ ﷺ حين أَعلموه ذلك، إذ لا يجوز سكوته على باطلٍ، ولا تأخير البيان عن وقت حاجته[3].

* * *

(١) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب (٢/٢١٦) وعمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/٢٥٢).
للعلماء في حكم فاقد الطَّهورين أَربعة أَقوالٍ: حرمة الصَّلاة مع وجوب القضاء وهو مذهب أَبي حنيفة. الثَّاني: سقوط الصَّلاة أَداءً وقضاءً وهو مذهب مالك. الثَّالث: وجوب الصَّلاة مع إعادتها عند التمكُّن من أَحد الطَّهورين وهو مذهب الشَّافعي. الرَّابع: وجوب الصَّلاة من غير إعادة وهو المختار عند أَحمد. ينظر: المهذب (١/٧١) والمغني (١/١٨٤) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٢٥٤) والبناية شرح الهداية، محمود بن أَحمد العيني (١/٥٣٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٦).

(٣) معالم السُّنن (١/٩٧).

المبحث الرَّابع

التَّيسير بتخفيف تطهير بعض النَّجاسات

- أَوَّلًا : التَّخفيف في تطهير الثَّوب المتنجِّس قياساً للأُمم السَّابقة.
- ثانيًا : نجاسة الطُّرقات.
- ثالثًا : بول الغلام الرَّضيع.
- رابعًا : المذي الكثير.

تُعدُّ الطَّهارة من الأُمور المهمَّة التي ركَّز الشَّارع عليها، وحثَّ المكلَّفين على الالتزام بها، فأَمرهم بتطهير ثيابهم وأَبدانهم، فقال تعالى: ﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ﴾ [المدثر: ٤]، وعدَّ التَّطهُّر من علامات الإيمان التي يحبها الله تعالى، فقال ﷻ: ﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ ﴾ [التوبة: ١٠٨]، والمقصد من ذلك أَنْ تصحَّ العبادة، وتُحفظ الصِّحَّة، وتكون النَّظافة سمةً إيجابيَّةً بارزةً في المجتمع المسلم.

إلاَّ أَنَّ هناك بعض الحالات التي خفَّف الشَّارع في تطهير النَّجاسة منها، رحمةً ورأْفةً بالمكلَّف، وهي على النَّحو الآتي:

أَوَّلًا: التَّخفيف في تطهير الثَّوب المتنجِّس قياساً للأُمم السَّابقة.

كان تطهير الثِّياب عند بني إسرائيل عسيرًا جدًّا، فقد كانوا مأْمورين في شريعتهم بقطع مكان التَّنجُّس لتطهيره، ولم يكن جائزًا لهم أَنْ يطهِّروه بالماء[(١)]، وكان هذا يتطلَّب منهم الاحتراز الشَّديد، حتَّى لا تفسد عليهم ثيابهم بقطع مكان التَّنجُّس **لحديث عبد الرحمن بن حَسَنَة** ﷺ قال: انْطَلَقْتُ أَنا وَعَمْرُو بن الْعَاصِ إِلى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ وَمَعَهُ دَرَقَةٌ[(٢)]، ثُمَّ اسْتَتَرَ بِها، ثُمَّ بَالَ، فَقُلْنَا: انْظُرُوا إِلَيْهِ، يَبُولُ كَمَا تَبُولُ المَرْأَةُ، فَسَمِعَ ذَلكَ، **فَقَالَ: «أَلَمْ تَعْلَمُوا مَا لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟ كَانُوا إِذَا أَصَابَهُم البَوْلُ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ، فَنَهَاهُمْ فَعُذِّبَ في قَبْرِهِ»**[(٣)].

---

(١) بذل المجهود في حلِّ أَبي داود، خليل أَحمد السَّهارنفوري (٦٠/١).

(٢) الدَّرقة: التُّرس يكون من جلدٍ ليس فيه خشبٌ ولا عصبٌ. المحكم والمحيط الأَعظم(٣١٠/٦) مادة (د ر ق).

(٣) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١١) الاستبراء من البول رقم (٢٢) واللَّفظ له، والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٢٦) البول إلى السُّترة يستتر بها رقم (٣٠) بنحوه، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٢٦) التَّشديد في البول رقم (٣٤٦) بنحوه.

- صحَّحه النَّوويُّ وابن حجر، ونقل تصحيح الدَّارقطنيُّ للحديث. خلاصة الأَحكام (١٥٨/١) رقم (٣٥٢) وفتح الباري لابن حجر (٣٢٨/١).

❖ روي في الباب حديثان: =

قال بدر الدِّين العينيُّ[1]: «وفيه يسرٌ وسماحةٌ على هذه الأُمَّة حيث لم يوجب القرض كما أَوجب على بني إسرائيل»[2].

وأَمَّا قول الصَّحابيَّيْن: «انظروا إِليه يبول كما تبول المرأَة»: فيمكن تفسيره بأَنَّه وقع منهما إِمَّا بطريق التَّعجُّب، إِذ لم تَأْلف العرب أَن يبول الرَّجل قاعدًا، أَو بطريق الاستفسار عن هذا الفعل، ولم يصدر منهما هذا القول على سبيل الاستهزاء والاستخفاف، لأَنَّ الصَّحابة براءٌ من هذا الكلام[3].

= **الأَوَّل:** حديث أَبي موسى الاشعريِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**كَانَ البَوْلُ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ قَطَعُوا مَا أَصَابَهُ الْبَوْلُ مِنْهُمْ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١١) الاستبراء من البول رقم (٢٢).

- **قلت:** في إِسناده عاصم بن بهدلة، وفي حفظه شيءٌ، وقد خالف شعبةَ في وقف الحديث فرفعه، والصَّواب وقفه كما أَخرجه البخاري ومسلم. صحيح البخاري رقم (٢٢٤) وصحيح مسلم رقم (٢٧٣) والجرح والتعديل (٣٤٠/٦) رقم (١٨٨٧) وتهذيب الكمال في أَسماء الرجال (٤٧٣/١٣) رقم (٣٠٠٢).

الثَّاني: حديث **عائشة** ﷺ **قالت: دَخَلَتْ عَلَيَّ امْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ، فَقَالَتْ: إِنَّ عَذَابَ الْقَبْرِ مِنَ الْبَوْلِ، فَقُلْتُ: كَذَبْتِ، فَقَالَتْ: بَلَى، إِنَّا لَنَقْرِضُ مِنْهُ الْجِلْدَ وَالثَّوْبَ، فَخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ إِلى الصَّلَاةِ وَقَدْ ارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُنَا، فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ، فَقَالَ: «صَدَقَتْ، ...»**.

أَخرجه النَّسائيُّ في السَّهو، باب (٨٨) نوع آخر من الذكر والدعاء بعد التسليم رقم (١٣٤٥).

- **قلت:** في إِسناده جسرة بنت دجاجة، لم يوثِّقها إِلا العجليُّ وابن حبَّان، وقال البخاريُّ: «عند جسرة عجائب»، ولم يتابعها أَحدٌ، فحديثها ضعيف. التَّاريخ الكبير (٦٧/٢) رقم (١٧١٠) وتاريخ الثِّقات للعجلي (٥١٨) والثِّقات لابن حبان (١٢١/٤).

(١) محمود بن أَحمد بن موسى، بدر الدين العيني الحنفي: إِمامٌ وعالم في الحديث والفقه والصَّرف، حافظٌ للتَّاريخ واللُّغة، تولَّى رئاسة الحنفيَّة في زمانه، وولي القضاء والحسبة، له مصنَّفات كثيرةٌ منها: "عمدة القاري شرح صحيح البخاري" و"رمز الحقائق في شرح كنز الدقائق" وغيرها، توفِّي عام [٨٥٥هـ]. الضُّوء اللَّامع لأَهل القرن التَّاسع (١٠/ ١٣١- ١٣٤).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٣٩/٣).

(٣) يُنظر: المصدر السَّابق (١٣٨/٣).

ثانيًا: نجاسة الطُّرقات.

خفَّف الشَّارع في التَّطهير من الأَذى والقذارات المنثورة في الطُّرقات إذا أَصابت الثِّياب، وخفيت عينها، نظرًا لملامستها المستمرَّة للأَرض، ومشقَّة التحرُّز ممَّا يعلق بها[1]، **لحديث امرأَةٍ من بني عبد الأَشهل** ﵂ قالت: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً، فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟ **قَالَ: «أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ مِنْهَا؟» قَالَتْ: قُلْتُ: بَلَى، قَالَ: «فَهَذِهِ بِهَذِهِ»**[2].

---

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٢٥٨/١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٩).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن أُمِّ وَلَدٍ لِإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوفٍ أَنَّها سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النبي ﷺ فَقَالَت: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ قَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «**يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٤٠) في الأَذى يصيب الذَّيل، والتِّرمذيُّ في الطهارة، باب (١٠٩) في الوضوء من الموطأ رقم (١٤٣) من طريق محمد بن عمارة عن محمد بن إبراهيم بن الحارث عن أُم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن أُمِّ سلمة ﵂ مرفوعاً.

- قال النَّوويُّ: «ضعيف». خلاصة الأَحكام (١٨٣/١).

○ **قلت:** في إسناده أُمِّ ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن قال ابن حجر: «مقبولة من الرابعة»، وفيه أَيضاً محمد ابن عمارة وهو صدوق يخطئ، وقد تفرَّد بالحديث عن محمد بن إبراهيم ولم يتابعه أَحد. تقريب التهذيب (٤٩٨،٧٤٦) رقم (٦١٦٧، ٨٥٦٩).

الثَّاني: عن عبد الله بن مسعود ﵁ قال: «**كُنَّا لَا نَتَوَضَّأُ من مَوْطِئٍ، وَلَا نَكُفُّ شَعْراً وَلَا ثَوْباً**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٨١) في الرَّجل يطأُ الأَذى برجله رقم (٢٠٤) واللَّفظ له، وابن ماجه في إِقامة الصَّلاة والسُّنة فيها، باب (٦٧) كف الشَّعر والثَّوب في الصَّلاة رقم (١٠٤١) من طريق الأَعمش عن شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود.

- أَعلَّه أَحمد وابن خزيمة بالانقطاع بين الأَعمش وشقيق بن سلمة، فقال أَحمد: «لم يسمعه الأَعمش من أَبي وائل» وبمثله قال ابن خزيمة. العلل ومعرفة الرجال (٢٥٢/٢) رقم (٢١٥٥) وصحيح ابن خزيمة (٢٥/١) رقم (٣٧).

فظاهر الحديث يبيِّن أَنَّ المرأَة سأَلت النَّبيَّ ﷺ عمَّا يُتوقَّع أَنْ يَعلَق بثوبها من النَّجاسات، لمشيها في المكان القذر، ولم تسأَله عن مشيها على نجاسةٍ معلومةٍ مشاهَدةٍ بتيقُّنٍ، فكان جواب النَّبيِّ ﷺ أَنَّ المشي على الأَرض الطَّاهرة يكفي لتطهير ما أَصاب ثوبها، وليست بحاجةٍ إلى غسله بالماء(١).

ومن التَّخفيف في الطَّهارة: أَنَّ الخفَّ والحذاء إذا أَصابت النَّجاسة أَسفله، أَجزأَ دلكه بالأَرض مطلقًا، سواءً كانت النَّجاسة يابسةً أَم رطبةً، وجازت الصَّلاة فيه(٢)، **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُم الى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ، فَإِنْ رَأَى فِيْهِمَا قَذَرًا، أَوْ قَالَ: أَذًى فَلْيَمْسَحْهُمَا وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا»**(٣).

---

(١) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٦٤/١).

(٢) **للعلماء في تطهير النَّعل من النَّجاسة ثلاثة أَقوال: يطهر بالدَّلك إذا كانت النَّجاسة يابسةً وهو مذهب أَبي حنيفة والشَّافعي. الثَّاني: يطهر بالدَّلك إنْ كانت النجاسة من أَبوال الدَّواب وأَرواثها؛ وإن كان غير ذلك وجب غسله، وهو مذهب مالك. الثَّالث: يطهر بالدَّلك مطلقًا وهو مذهب أَحمد.** المهذب (٩٨/١) والهداية في شرح بداية المبتدي (٣٦/١) والمغني (٦٢/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (١١١/١).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٠).

❖ روي في الباب حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قال: «**إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى، فَإِنَّ التُّرَابَ لَهُ طَهُورٌ**».

أَخرجه أَبو داود في الطهارة، باب (١٤١) في الأَذى يصيب النَّعل رقم (٣٨٥) من طريق محمد بن كثير الصَّنعاني عن الأَوزاعي عن محمد بن عجلان.

ومن طريق آخر عن عمر بن عبد الواحد عن الأَوزاعيِّ.

كلاهما (ابن عجلان والأَوزاعي) عن سعيد بن أَبي سعيد عن أَبيه عن أَبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

- أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط مسلم، فإنَّ محمد بن كثير هذا صدوق، وقد حفظ إسناده ذكر ابن عجلان ولم يُخرجاه» المستدرك على الصحيحين (٢٧٢/١) رقم (٥٩١).

وضعَّفه البزَّار والمنذري لاضطراب أَحاديث ابن عجلان عن سعيد بن أَبي سعيد، وزاد المنذري معلقاً على الطريق الثاني: «والثَّاني فيه مجهول»، وقال النَّووي: «رواه أَبو داود من طرقٍ كلُّها ضعيفة»، وقال ابن =

والحكمة من تخفيف التَّطهير بمجرد الدَّلك بالأَرض: «أَنَّ أَسفل النَّعل تتكرَّر ملاقاته للنَّجاسة غالبًا، فأَجزأَ مسحه بالجامد، كمحلِّ الاستجمار، بل أَولى. فإِنَّ محلَّ الاستجمار يلاقى النَّجاسة فى اليوم مرَّتين أَو ثلاثًا»[1].

ثالثًا: المذي الخارج الكثير.

ومن النَّجاسات التي خُفِّف في تطهيرها: ما يصيب الثِّياب من المذي الكثير ، فاكتُفيَ برشِّه بالماء، **لحديث سهل بن حُنَيف** ﷺ أَنَّه شكا للنَّبي ﷺ ما يصيبه من كثرة المذي، **فَقَالَ له: «إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلكَ الْوُضُوْءُ»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِيْ مِنْهُ؟ قَالَ: «يَكْفِيكَ أَنْ تَأْخُذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ، فَتَنْضَحَ بِهِ ثَوْبَكَ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَ مِنْهُ»**[2].

وقد فُسِّر النَّضْح بالرَّشِّ، أَي ما دون الغسل كما في رواية الأَثرم: «**يَجْزِيكَ أَنْ تَأْخُذَ حَفْنَةً مِنْ مَاءٍ فَتَرُشَّ عَلَيْهِ**»[3].

وممَّا يقوِّي هذا أَيضًا أَنَّ المعجمات اللُّغوية أَوردت في ثناياها أَنَّ النَّضح يأْتي بمعنى الرَّش، يقول ابن فارس: «النُّون والضَّاد والحاء أَصلٌ يدلُّ على شيءٍ يُندَّى، وماء يُرشُّ، فالنَّضْح: رشُّ الماء»[4].

والظَّاهر من كلام سهلٍ ﷺ أَنَّ كثرة المَذْي أَوقعته في حرجٍ ومشقَّةٍ من وجهين:

= حجر: «حديث أَبي هريرة معلول». مسند البزار (١٣٠/١٥، ١٣١) والمجموع شرح المهذب (٥٩٩/٢) والبدر المنير (١٢٨/٤) والتَّلخيص الحبير (٥٠٢/١).

- **قلت:** مراد المنذريِّ بالمجهول هو الراوي السَّاقط بين الأَوزاعي وسعيد بن أَبي سعيد، فقد قال في الإِسناد: «أُنبئت أَنَّ سعيد بن أَبي سعيد حدث عن أَبيه ..».

(١) إغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان (١٤٧/١).

(٢) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (١٤٠).

(٣) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (٢٤٦/١).

(٤) مقاييس اللُّغة (٤٣٨/٥) مادة (نضح).

أ. الاغتسال المتكرِّر لظنِّه أَنَّ المَذْيَ يوجب الغُسل، فبيَّن له النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الوضوء يجزئُ، شأَنه كشأَن البول(١).

ب. تَلَبُّس الثِّياب المستمرِّ بالمَذْيِ، وقد بيَّن له النَّبيُّ ﷺ أَنَّ الرَّشَّ مجزئٌ لتطهير ثيابه رفعًا للحرج والمشقَّة.

رابعًا: بول الغلام الرَّضيع.

وممَّا جاءت الأَحاديث بالتَّخفيف في تطهيره بول الغلام الرَّضيع إذا أَصاب الثَّياب، **لحديث أُمِّ قيس بنت مِحْصنٍ** رضي الله عنها أَنَّهَا أَتَتْ بِابْن�ٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ **«فَأَجْلَسَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ، فَبَالَ عَلَى ثَوْبِهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ، فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ»**(٢).

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم كانوا يأْتون بمن وُلد من أَولادهم قبل أَنْ يأْكل الطَّعام يُحَنِّكه رسول اللَّهِ ﷺ رجاء البركة، فلمَّا بال الرَّضيع على ثوب رسول الله ﷺ رشَّ عليه الماء ولم يغسله(٣).

وقد بيَّنت نصوصٌ أُخرى أَنَّ حكم النَّضح يقتصر على بول الغلام، أَمَّا بول الجارية فيبقى حكمه على الأَصل وهو الغَسل، **لحديث علي** رضي الله عنه أَنَّ النَّبيِّ ﷺ **قال: «يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ»**(٤).

---

(١) ينظر: عارضة الأحوذي (١/١٧٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٥٩) بول الصِّبيان رقم (٢٢١) واللَّفظ له، ومسلم في الطَّهارة، باب (٣١) حكم بول الطِّفل الرضيع وكيفيَّة غسله رقم (٢٨٧).

- وفي الباب عن عائشة رضي الله عنها. ينظر: جامع الأُصول (٧/٨١) رقم (٥٠٤٩).

(٣) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (١٤٠،١٣٩).

للعلماء في بول الصَّبيِّ الرَّضيع وكيفيَّة إزالته قولان، الأَوَّل: بوله نجسٌ، سواء أَكل الطَّعام أَم لا، ويجب فيه الغسل، وهو قول أَهل الرَّأي ومالك. الثَّاني: بوله نجس نجاسةً مخفَّفةً ما دام لم يأكل الطَّعام ويَكفي فيه النَّضح، وهو قول الشَّافعيِّ وأَحمد. المهذَّب (١/٩٦) وبدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١/٨٨) والمغني (٢/٦٧) وشرح مختصر خليل للخرشي (١/٩٤).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٣٧) بول الصَّبيِّ يصيب الثَّوب رقم (٣٧٨)، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٤٣٠) ما ذكر في نضح بول الغلام الرَّضيع رقم (٣٠٤) واللَّفظ له، وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٧٧) ما جاء في بول الصَّبي الذي لم يُطعم رقم (٥٢٥). =

وأَورد العلماء السَّابقون تفسيراتٍ شتَّى لبيان سبب التَّفريق بين بول الغلام والجارية، **أَحدها:** أَنَّ حمل الغُلام أَكثر من حمل الجارية لتعلُّق القلوب به كما تدلُّ عليه المشاهدة.

الثَّاني: أَنَّ بول الجارية أَنتن من بول الغلام، لأَنَّ حرارة الذَّكر أَقوى، وهي تُؤثِّر في إنضاج البول وتخفيف رائحته(١).

* * *

- = قال التِّرمذي: «حديث حسن صحيح، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأَوقفه سعيد بن أبي عروبة عن قتادة ولم يرفعه»، ورجَّح البيهقيُّ رفع هشام للحديث لقوَّة حفظه مقارنةً بسعيد، وقال ابن حجر: «رجَّح البخاريُّ صحَّته وكذا الدَّارقطنيُّ» معرفة السُّنن والآثار (٣٧٩/٣) والتَّلخيص الحبير (٣٨/١).

– وفي الباب عن لبابة بنت الحارث وأَبي السَّمح وأُم كرز الخزاعية وأُمِّ سلمة وأَنس بن مالك وغيرهم ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٨٢/٧) رقم (٥٠٥٠، ٥٠٥١) وإتحاف الخيرة المهرة (٢٩٦/١–٢٩٨).

(١) تحفة المودود في أَحكام المولود، ابن قيِّم الجوزيَّة (٢١٦).

بيَّنت الأَبحاث العلميَّة الحديثة الأَسباب الواضحة والوجيهة لهذا التَّفريق، فقد كشفت بعض الدِّراسات التي أُجريت على عيِّنات من الأَبوال لكلا الجنسين ما يلي:

أَنَّ معدَّلات عدد البكتيريا السَّالبة في عيِّنات الإناث أَكثر من تلك الموجودة في عيِّنات الذُّكور سواء بدأت بأَخذ الطعام أَم لا، وعلى سبيل المثال: أَنَّ بول الإناث من عمر يومٍ إلى شهرٍ يحتوي على ما معدُّله = ٤١,٩٤٤٤ من البكتيريا، أَمَّا بول الذُّكور فيحتوي على ما معدُّله ٢ منها للفئة العمريَّة نفسها، وتبدأُ هذه النِّسبة تتَّناقص تدريجيًّا حتَّى يبدأَ الرَّضيع بأَخذ الطعام.

وينبني على ما سبق: أَنَّ الطَّبيعة التَّشريحيَّة للذَّكر توضِّح أَنَّ البول يمر بمناطق تمتاز بدرجة حرارةٍ كافيةٍ لإضعاف البكتيريا الموجودة في البول، فتقلُّ مقاومتها، ويكون رشُّ الماء كفيلًا بالقضاء عليها، بخلاف الأنثى التي لا تتوفَّر لديها تلك الدَّرجة من الحرارة المُهَبِّطة لنشاط البكتيريا، فيكون الغَسل كفيلًا بالقضاء عليها.

نسبة التَّواجد البكتيريِّ في بول الغلام والجارية الرضع، أَصيل محمد علي و أَحمد محمد صالح (٥١/٢–٥٨) مجلَّة المؤتمر العالميِّ الثَّامن للإعجاز العلميِّ في القرآن والسُّنَّة.

المبحث الخامس

التَّيسير بالعفو عن بعض النَّجاسات.

- أَوَّلًا : كلب الصَّيد وسؤْر الهرَّة.
- ثانيًا : يسير النَّجاسات.

تتعدَّد الصُّور التي يسَّر الشَّارع بها على المكلَّفين في الطَّهارة، ويرجع ذلك إلى طبيعة الحالة التي يسَّر من أَجلها، ومدى الحرج والمشقة التي يمكن أَن تلحق المكلَّف بسببها، فإن كانت ممَّا يكثر وقوعه، ويصعب التَّحرز عنه، فإنَّ الشَّارع يعفو عنه رفقًا بالمكلَّف ورأَفةً به.

ومن صور العفو عن بعض النَّجاسات ما يأْتي:

أَوَّلًا: كلب الصَّيد وسؤر الهرَّة.

ممَّا عفا الشَّارع عن نجاسته تخفيفًا على المكلَّفين، ما استخدم من الكلاب لأَغراضٍ متعدِّدةٍ كالصَّيد والحراسة[1]، **لحديث أَبي ثعلبة الخشنيِّ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ، فَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الْمُعَلَّمِ فَاذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ وَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ الذي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْهُ»**[2]، وحديث **عبد الله بن المغفل ﷺ «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ»**[3].

ووجه الاستدلال: أَنَّ استعمال الكلاب في الأَغراض المأْذون بها شرعًا يقتضي الاختلاط بها وملابستها باستمرار، لذلك عفا الشَّارع عن تطهير ما خالطته باستثناء ما

---

(١) قلت: ويمكن أَن يُقاس على هذا الحكم ما يُحتاج إلى استعماله في الوقت الحاضر من الكلاب المدرَّبة للتَّفتيش عن الموادِّ الخطرة والممنوعة والأَلغام، والبحث عن المجرمين وغير ذلك من الأُمور المهمَّة.

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الذَّبائح والصَّيد، باب (١٤) آنية المجوس والميتة رقم (٥١٧٧) واللَّفظ له، ومسلم في الصَّيد والذَّبائح وما يؤكل من الحيوان، باب (١) الصّيد بالكلاب المُعلَّمة رقم (١٩٣٠).

(٣) أَخرجه مسلم في المساقاة، باب (١٠) الأَمر بقتل الكلاب وبيان نسخه .... رقم (١٥٧٣).

❖ روي في الباب حديث جَابِرٍ الأَنصاريِّ ﷺ قال: «**أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِكِلَابِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ**»، فَجَاءَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ، فَقَالَ: إِنَّ مَنْزِلِي شَاسِعٌ، وَلِي كَلْبٌ. «**فَرَخَّصَ لَهُ أَيَّامًا، ثُمَّ أَمَرَ بِقَتْلِ كَلْبِهِ**»
أَخرجه أَحمد في المسند (٣/٣٢٦) رقم (١٤٥٣٤).

- قال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٤/٤٣).

○ **قلت:** في إِسناده عيسى بن جارية، قال ابن معين: « ليس حديث عيسى بن جارية بذاك» وقال النَّسائيُّ: «منكر الحديث» وقال ابن حجر: « فيه لينٌ». وفيه يعقوب بن عبد الله الأَشعري، قال ابن حجر: «صدوق يهم» تقريب التهذيب (٤٣٨، ٦٠٨) رقم (٥٢٨٨، ٧٨٢٢).

ولغت فيه من الأَواني، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ: أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ**»(١).

ومن المقرَّر عند أَهل العلم أَنَّ «كلَّ ما دعت الضَّرورة إِليه من المحظور، فإِنَّه ساقط الاعتبار على حسب الحاجة وبقدر الضَّرورة»(٢).

وجاء في الحديث التَّفريق بين الكلب المعلَّم وغير المعلَّم في وجوب ذكاة الصَّيد، فظاهره يبيِّن أَنَّ الذَّكاة لا تجب باصطياد الكلب المعلَّم بخلاف غير المعلَّم، فإِنَّه يُشترط فيه الذَّكاة، ولعلَّ السَّبب راجعٌ إِلى كون الأَوَّل قد دُرِّب على الإِمساك لصاحبه وعدم الأَكل من الصَّيد، بخلاف الثَّاني الذي ربَّما يكون قد صاد لنفسه(٣).

وممَّا عفا الشَّارع عن نجاسته أَيضًا سؤر الهرَّة، مع العلم اليقيني أَنَّها تأْكل الفئران وبعض الزَّواحف، **لحديث أَبِي قَتَادَةَ** ﷺ أَنَّه دَخَلَ عَلَى زَوْجَةِ ابنه كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بنِ مَالِكٍ، فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءًا، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ فَشَرِبَتْ مِنْهُ، فَأَصْغَى لَهَا الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَآنِي أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِيْنَ يَا ابْنَةَ أَخِي؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَقَالَ: **إِنَّ رَسُولَ الله** ﷺ **قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ والطَّوَّافَاتِ»**(٤).

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٣٢) الماء الذي يُغسل به شعر الإِنسان رقم (١٧٠) ومسلم في الطَّهارة، باب (٢٧) حكم ولوغ الكلب رقم (٢٧٩).

(٢) ينظر: القبس لابن العربي (٤٩٦/٢، ٤٩٧) وفتح الباري لابن حجر (٦٠٣/٩).

(٣) إِحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٩٣٦، ٩٣٧) .

(٤) أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٣٨) سؤر الهرَّة رقم (٧٥) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في أَبواب الطَّهارة، باب (٦٩) ما جاء في سؤر الهرَّة رقم (٩٢) والنَّسائيُّ في الطَّهارة، باب (٤٤) سؤر الهرِّ رقم (٦٣) وابن ماجه في الطَّهارة وسننها، باب (٣٢) الوضوء بسؤر الهرَّة ... رقم (٣٦٧).

- قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وهذا أَحسن شيء في هذا الباب، وقد جوَّد مالك هذا الحديث عن إِسحاق بن أَبي طلحة، ولم يأت به أَحدٌ أَتم من مالك»، وصحَّحه البخاريُّ والعقيليُّ والحاكم والنَّوويُّ. جامع الترمذي (١٥٣/١) والضُّعفاء الكبير (١٤١/٢) والمستدرك على الصَّحيحين (٢٦٣/١) ومعرفة السُّنن والآثار (٣١٤/١) والمجموع (١٧٦/١).
  - **قلت:** نقل البيهقيُّ في السُّنن والآثار تصحيح البخاريِّ للحديث من خلال إِجابته عن سؤال للتِّرمذي، ولم أَجد ذلك في علل الترمذي.
  - وفي الباب عن عائشة وأَبي هريرة وأَنس بن مالك ﷺ. ينظر: جامع الأصول (١٠٣/٧) رقم (٥٠٧٦) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١٦/١).

قال الصَّنعانيُّ: «وفي التَّعليل إشارةٌ إلى أَنَّه تعالى لمَّا جعلها بمنزلة الخادم، وفي كثرة اتصالها بأَهل المنزل وملابستها لهم ولِمَا في منزلهم، خفَّف الله تعالى على عباده بجعلها غير نجسٍ رفعًا للحرج»[1].

ثانيًا: يسير النَّجاسات.

وممَّا جاء الشَّرع بالعفو عنه: أَثر النَّجو المتبقِّي من الاستنجاء بالحجارة، أَو ما في معناها، **لحديث عبد الله بن مسعود** ﷺ قال: أَتَى النَّبِيُّ ﷺ الْغَائِطَ، فَأَمَرَنِيْ أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالْتَمَسْتُ الثَّالِثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً، فَأَتَيْتُهُ بِهَا، فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ، وَأَلْقَى الرَّوْثَةَ، **وَقَالَ: «هَذَا رِكْسٌ»**[2].

فظاهر الحديث يدلُّ على جواز الاستنجاء بالحجارة، وإِنْ كانت لا تُزيل أَثر الغائط، لأَنَّ ذلك ممَّا يتعذَّر القيام به، فعُفيَ عنه حتَّى لا يلحق بالمكلَّف مشقَّةٌ وضيقٌ.

وإِنَّما ذكر النَّبيُّ ﷺ الحجارة لكونها الغالب المتيسِّر وجودها بلا مشقَّةٍ، ولا كلفةٍ في تحصيلها، ولأَنَّها ممَّا يقع بها الإِنقاء في الغالب.

ولا يدلُّ ذلك على تعيين الحجر للاستنجاء دون غيره، لأَنَّه لو كان متعيِّنًا لنهى عمَّا سواه مطلقًا[3]، وعليه يجوز الاستنجاء بكلِّ ما يقوم مقام الحجارة في إِزالة الأَذى وتنشيف الرُّطوبة ما لم يكن مأْكولًا أَو نجسًا[4].

ونهى النَّبيُّ ﷺ عن الاستجمار بالرَّوث والعظام، **لحديث سلمان** ﷺ قال: **«نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ أَحَدُنَا بِيَمِينِهِ، أَوْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ، وَنَهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالْعِظَامِ»**[5].

---

(١) سبل السلام (١٢٢/١).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٢٠) الاستنجاء بالحجارة رقم (١٥٥).

- ركس: الرجيع الذي رد من الطَّهارة إلى النَّجاسة. النِّهاية في غريب الحديث (٢٥٩/٢) مادة (ركس).
- وفي الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وأَبو هريرة وجابر بن عبد الله وأَبو أَيوب الأَنصاري وغيرهم ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (١٤٣،١٤٤/٧) رقم (٥١٣٣- ٥١٣٧) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٢١١/١).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥٧/٣).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٥/١) ومحاسن الشريعة (٢٠١/١).

(٥) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٣) الجهر بالقراءة في الصُّبح والقراءة على الجنِّ رقم (٤٥٠).

وحكمة ذلك أَنَّ الرَّوث والعظام طعام الجنِّ ودوابِّهم، **لحديث عبد الله بن مسعود** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال للجنِّ: «**لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عليه يَقَعُ في أَيْدِيكُمْ أَوْفَرَ ما يَكُونُ لَحْمًا وَكُلُّ بَعْرَةٍ عَلَفٌ لِدَوَابِّكُمْ. فقال رسول اللَّهِ ﷺ فلا تَسْتَنْجُوا بِهِمَا فَإِنَّهُمَا طَعَامُ إِخْوَانِكُمْ**»(١).

وممَّا عفا الشَّارع عن تطهيره أَيضاً: ما يصيب الثِّياب من البول الذي يكون مثل رؤُوس الإبر، **لحديث حذيفة** ﷺ قال: «**أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ**»(٢).

وقد أَورد حذيفة ﷺ هذا الحديث، ليبيِّن لأَبي موسى الأَشعريِّ أَنَّ بوله في قارورةٍ خلاف السُّنَّة، فإِنَّ النَّبيَّ ﷺ بال قائمًا، ولا شكَّ في كون القائم معرَّضًا للرَّشيش، ولم يلتفت النَّبيُّ إِلى هذا الاحتمال، ولم يتكلَّف البول في قارورةٍ، فدلَّ ذلك على العفو عن البول المتطاير على الثِّياب مثل رؤوس الإبر(٣).

وممَّا عفا عنه الشَّارع أَيضًا نقطة الدَّم من الحيض، **لحديث عائشة** ﷺ **قالت:** «مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إِلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ تَحِيضُ فِيهِ، فَإِذَا أَصَابَهُ شَيْءٌ مِنْ دَمٍ قَالَتْ بِرِيقِهَا فَقَصَعَتْهُ بِظُفْرِهَا»(٤).

---

(١) أَخرجه مسلم في الطَّهارة، باب (١٧) في الاستطابة رقم (٢٦٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الوضوء، باب (٦٠) البول قائمًا وقاعدًا رقم (٢٢٢) واللَّفظ له، ومسلم في الحيض، باب (٢٢) المسح على الخفين رقم (٢٧٣).

(٣) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٦٧/٣) .

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١١) هل تصلِّي المرأَة في ثوب حاضت فيه رقم (٣٠٦).

❖ روي في الباب حديث أُمِّ سلمة ﷺ قالت: إِنَّ إِحْدَاهُنَّ تَسْبِقُهَا القَطْرَةُ مِنَ الدَّم. فَقَالَ ﷺ: «**إِذَا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ بِذَلِكَ، فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيْقِهَا**».

أَخرجه الدارمي في الطَّهارة، باب (١٠٥) المرأة الحائض تصلي في ثوبها إِذا طهرت رقم (١٠٥٠).

- قال العينيُّ: «في إِسناده ضعفٌ». عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤٠/٣).

والظَّاهر من الحديث أَنَّ الدَّم الذي قصعته السَّيِّدة عائشة ﵂ كان قليلًا معفوًّا عنه فلم تغسله، ودلَّت رواية أَبي داود أَنَّ ذلك كانت تفعله بالقطرة من الدَّم، فيُحمل ذلك على أَنَّها كانت ترى ذلك يسيرًا فيُعفى عن أَثره[1].

قال البيهقيُّ[2]: «هذا في الدَّم اليسير الذي يكون معفوًّا عنه، وأَمَّا في الكثير منه فصحَّ عنها أَنَّها كانت تغسله»[3].

* * *

(١) فتح الباري لابن رجب (٢/٨٤).

(٢) أَحمد بن الحسين بن عبد الله أَبو بكر البيهقي: فقيهٌ شافعيٌّ جليلٌ، حافظٌ كبيرٌ، أَوَّل من جمع نصوص الشَّافعي واحتج لها بالكتاب وبالسُّنة، له كثيرٌ من المصنَّفات القيِّمة منها: "معرفة السُّنن والآثار" و "دلائل النبوة"، توفي عام [٤٥٨هـ]. طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤/٨-١٦).

(٣) عون المعبود شرح سنن أَبي داود (٢/١٧).

الفصل الثَّاني
التَّيسير في الصَّلاة

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصَّلاة.
المبحث الثَّاني: التَّيسير بتقديم وقت الصَّلاة أَو تأْخيره.
المبحث الثَّالث: التَّيسير بإِنقاص ركعات الصَّلاة وأَركانها.
المبحث الرَّابع: التَّيسير بإِسقاط التَّكليف للعذر.

المبحث الأَوَّل
التَّيسير في فرض الصَّلاة

- أَوَّلًا : تخفيف عدد الصَّلوات وتوزيعها في اليوم واللَّيلة.
- ثانيًا : جواز الصَّلاة في كلِّ بقاع الأرض.
- ثالثًا : التدرُّج في بعض أَحكام الصَّلاة.

إنَّ مقصود العبادات كلِّها التَّقرب إلى الله ﷻ ونيل رحمته ورضاه، وأَفضل العبادات وأَرفعها منزلةً وأَعلاها درجةً بعد معرفة الله والإيمان به الصَّلاة، فهي الرِّباط الرُّوحيُّ الذي يصل الإنسان بربِّه، ويجدِّد عهده به، وهي النُّور الذي يملأُ أَرجاءَ كيانه، فيُبقيه متعلِّقًا بخالقه، مستشعرًا لرقابته، ملتزمًا بأَوامره ونواهيه، وحتَّى تبقى هذه الجذوة متَّقدةً في قلب المؤمن، يسَّر الله ﷻ في فرض هذه العبادة العظيمة، ويظهر ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: تخفيف عدد الصَّلوات وتوزيعها في اليوم واللَّيلة.

فَرض الله ﷻ الصَّلاة أَوَّل الأَمر خمسين مرَّةً في اليوم واللَّيلة، ثم أَنقصها إلى خمسٍ تخفيفًا منه ﷻ عن هذه الأُمَّة، لأَنَّها لا تطيق ذلك العدد الكثير من الصَّلوات **لحديث أَبي ذرٍّ** رضي الله عنه قال: قال النَّبيُّ ﷺ: «**... فَفَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً، فَرَجَعْتُ بِذَلِكَ حَتَّى مَرَرْتُ عَلَى مُوسَى، فَقَالَ: مَا فَرَضَ اللهُ لَكَ عَلَى أُمَّتِكَ؟ قُلْتُ: فَرَضَ خَمْسِينَ صَلَاةً. قَالَ: فَارْجِع الى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلِكَ، فَرَاجَعَنِي، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَى مُوسَى، قُلْتُ: وَضَعَ شَطْرَهَا، فَقَال: رَاجِعْ رَبَّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ، فَرَاجَعْتُ، فَوَضَعَ شَطْرَهَا، فَرَجَعْتُ إِلَيْه، فَقَالَ: ارْجِع الى رَبِّكَ فَإِنَّ أُمَّتَكَ لَا تُطِيقُ ذَلَك، فَرَاجَعْتُهُ، فَقَالَ: هِيَ خَمْسٌ وَهِيَ خَمْسُونَ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ**»[1].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (١) باب كيف فُرضت الصَّلوات في الإسراء رقم (٣٤٢) واللَّفظ له، ومسلم في الإيمان، باب (٧٤) الإسراء برسول الله ﷺ إلى السَّماوات ... رقم (١٦٣).

- وفي الباب عن مالك بن صعصعة وأَنس بن مالك. ينظر: جامع الأُصول (٢٩٢/١١-٢٩٧) رقم (٨٨٦٦، ٨٨٦٧).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «**كَانَت الصَّلَاةُ خَمْسِينَ، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ سَبْعَ مِرَارٍ، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ سَبْعَ مِرَارٍ، فَلَمْ يَزَلْ رَسُولُ الله ﷺ يَسْأَلُ حَتَّى جُعِلَت الصَّلَاةُ خَمْسًا، وَالْغُسْلُ مِنَ الْجَنَابَةِ مَرَّةً، وَغَسْلُ الْبَوْلِ مِنَ الثَّوْبِ مَرَّةً**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (٩٨) في الغسل من الجنابة رقم (٢٤٧) من طريق أَيوب بن جابر عن عبد الله بن عصم.

- ضعَّفه ابن حبَّان وابن الجوزيِّ والنَّوويُّ والعراقيُّ. المجروحين (٥/٢) رقم (٥٢٤) والتَّحقيق في أَحاديث الخلاف (٧٥/١) رقم (٥٨) وخلاصة الأَحكام (١٧٨/١) رقم (٤١٧) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٤٤/٢). =

ثم جعل ﷻ الصَّلوات الخمس مفرَّقةً على ساعات اللَّيل والنَّهار، **لحديث بُرَيدة بن الحصيب** ﷺ أَنَّ رجلًا سأَل النَّبِيَّ ﷺ عن وقت الصَّلاة، فقال له: «**صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ – فَلَمَّا زَالَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الظُّهْرَ، ثُمَّ أَمَرَهُ، فَأَقَامَ الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ بَيْضَاءُ نَقِيَّةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْمَغْرِبَ حِينَ غَابَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ**»[(١)].

والحكمة من توزيع الصَّلاة على ساعات اللَّيل والنَّهار: أَلَّا تتسرَّب السَّآمة إلى النَّفس، ويدخل عليها المشقَّة من جمع الصَّلوات في وقتٍ واحدٍ، ولم يفصل بينها كثيرًا حتَّى لا يفوت معنى المحافظة عليها، ولا ينسى الإنسان ما كسبه أَوَّل مرَّة من أَنوارها وبركاتها[(٢)].

«ولمَّا كان في التَّكليف بأَنْ يصلِّي جميع النَّاس في ساعةٍ واحدةٍ بعينها، لا يتقدَّمون ولا يتأَخَّرون، غاية الحرج، وُسِّع في أَوقات الصَّلاة، وجُعل لأَوائلها وأَواخرها حدودٌ مضبوطةٌ ومحسوسةٌ»[(٣)]، **لحديث عبد الله بن عمرو** ﷺ**أَنَّ نَبِيَّ اللهِ** ﷺ **قال: «إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ إِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَحْضُرَ الْعَصْرُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعَصْرُ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْمَغْرِبَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنْ يَسْقُطَ الشَّفَقُ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الْعِشَاءَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ»**[(٤)].

○ = **قلت:** مردُّ الضَّعف راجعٌ إلى ضعف رجلين في إسناد الحديث مع تفرُّد أَحدهما به، فعبد الله بن عصم صدوقٌ يخطئ، وأَيُّوب ابن جابر ضعيف، وقد تفرَّد بهذا الحديث. المعجم الأَوسط، سليمان بن أَحمد الطَّبراني (١٢٣/١) وتقريب التَّهذيب (١١٨) رقم (٦٠٧).

(١) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٥) أَوقات الصَّلوات الخمس رقم (٦١٣).

(٢) ينظر: قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام (٣٩٩/٢) وحجَّة الله البالغة (٣١٨/١).

(٣) حجة الله البالغة (٣١٩/١).

(٤) أَخرجه مسلم في الصَّلاة، باب (٣٥) أَوقات الصَّلوات الخمس رقم (٦١٢).

ثانيًا: جواز الصَّلاة في كلِّ بقاع الأَرض.

كانت شرائعُ الأُمم السَّابقة تفرض على أَتباعها أَداء العبادة في الأَماكن المخصَّصة لها كالبِيَعِ والصَّوامع، ولم تُجِز لهم أَداءها في غيرها[1] **لحديث عمرو بن شعيب** عن أَبيه عن جده: أَنَّ رَسَولَ الله ﷺ **قَالَ:** «... **وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلكَ، إِنَّما كَانُوا يُصَلُّونَ في كَنَائِسِهِمْ وَبِيَعِهِمْ** ...»[2]، أَمَّا أُمَّة النَّبيِّ ﷺ فقد وسَّع عليها الله ﷻ، وخصَّها عن الأُمم السَّابقة بأَنْ أَباح لها الصَّلاة في غير المساجد، فيصلُّون حيث أَدركتهم الصَّلاة من الأَرض، في مسجدٍ مبنيٍّ وغير مبنيٍّ، فالأَرض كلُّها لهم مسجدٌ، ما بُني للصَّلاة فيه وما لم يُبن[3]، **لحديث حذيفة بن اليمان** ﷺ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال:** «**فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ: جُعِلَتْ صُفُوفُنَا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا، وَجُعِلَتْ تُرْبَتُهَا لَنَا طَهُورًا، إِذَا لَمْ نَجِدِ الْمَاءَ**»[4].

---

(١) شرح السُّنَّة، الحسين بن مسعود البغوي (٤١٢/٢).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٢٢/٢) رقم (٧٠٦٨).

- قال المنذريُّ والبوصيريُّ: «إسناده صحيح»، وقال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». التَّرغيب والتَّرهيب (٢٣٣/٤) وإتحاف الخيرة المهرة (٣٩٩/١) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣٦٧/١٠).

– البِيَعُ: مفردها بيعة وهي مكان العبادة للنَّصارى، وقيل لليهود، ورجَّح ابن جرير أَنَّ البِيَع للنَّصارى. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٥٨٢/١٦).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي مِنَ الأَنْبِياءِ، جُعِلتْ لِيَ الارْضُ طَهُورًا وَمَسْجِدًا، وَلَمْ يَكُنْ مِنَ الانْبِياءِ يُصَلِّي حَتَّى يَبْلُغَ مِحْرَابَه**».

أَخرجه البزَّار في مسنده (٧٢/١١) رقم (٤٧٧٦) عن محمد بن مهران عن عُبَيد اللَّهِ عن سالم أَبي حمَّاد.

- قال الهيثميُّ: «وفيه من لم أَعرفهم»، وقال ابن حجر: «حديثٌ منكرٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢٥٨/٨) ولسان الميزان، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٨/٤).

  - **قلت:** مراد الهيثميِّ بمن لم يعرفهم، سالم الصيرفي أَبو حمَّاد، ومحمد بن مهران، ذكر أَبو حاتم أَنَّهما مجهولان. الجرح والتَّعديل (١٩٢/٤) (٩٣/٨) رقم (٨٢٧) (٤٠٢).

(٣) ينظر: فتح الباري لابن رجب (٢٤٩/٣).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٢).

وجواز الصَّلاة في جميع البقاع لا يمنع أَنْ يُنهى عنها في أَماكن خاصَّةٍ من الأَرض كالمقابر، ومرابض الإبل، ومواضع الخسف والعذاب، والكنائس وغيرها، لمعنًى يختصُّ بها، غير كونها ليست مسجداً مبنيًّا للصَّلاة فيه، إلاَّ إذا حدثت ضرورةٌ لذلك، والأَوْلى أَلَّا يُبدأَ بهذه المواضع المكروهة، فهو أَخلص للصَّلاة، وأَنزه لها من الخواطر التي يمكن أَن تشوِّش عليها(١).

ثالثًا: التدرُّج في بعض أَحكام الصَّلاة.

مرَّ فرض الصَّلاة بعدَّة مراحل تناسب كلَّ مرحلةٍ مرَّ بها المسلمون وكانت على النَّحو الآتي:

١.فرض صلاة قيام الليل على النَّبيِّ ﷺ وأَصحابه في بداية الدَّعوة مدَّة حولٍ كاملٍ، ثمَّ نُسِخَ الحكم، وصار قيام الليل نافلةً، **لحديث عائشة** ﵂ قالت: «**إِنَّ اللَّهَ ﷻ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا حَتَّى انْتَفَخَتْ أَقْدَامُهُمْ، وَأَمْسَكَ اللَّهَ ﷻ خَاتِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، ثُمَّ أَنْزَلَ اللَّهَ ﷻ التَّخْفِيفَ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ فَرِيضَةً...**»(٢).

قال أَبو جعفر النَّحاس(٣): «فتبيَّن بهذا الحديث أَنَّ قيام اللَّيل كان فرضًا على النَّبيِّ محمَّد ﷺ وعلى أَصحابه ثمَّ نُسخ»(٤).

والحكمة من هذا التَّكليف الشَّاقِّ في البداية إعداد الصَّحابة وتحضيرهم لمرحلة الدَّعوة، وهي مرحلةٌ حسَّاسةٌ، تحتاج إلى صبرٍ وثباتٍ، وتضحيةٍ وبذلٍ، وهذا لا يتأَتَّى إلَّا

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٩٠/٢) فتح الباري لابن رجب (٢٥٠/٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٣).

(٣) أَحمد بن محمَّد بن إسماعيل النَّحاس أَبو جعفر النَّحْوي، اشتغل بالتَّصنيف في علوم القرآن والأَدب، فَيُقَال إنَّ تصانيفه تزيد على خمسين مصنَّفًا، منها: إعراب القرآن و الكافي في علم العربيَّة، مات غرقاً في نهر النِّيل عام [٣٣٨هـ]. الوافي بالوفيَّات (٢٧٣/٧، ٢٣٨).

(٤) النَّاسخ والمنسوخ، أَحمد بن محمد النحَّاس (٧٥١).

بتربية النَّفس وتزكيتها وصقلها، بالتَّدريب المستمرِّ الذي كانت صلاة الليل كفيلة بتحقيقه[١].

٢. فرض الصَّلوات الخمس في السَّماء قبل الهجرة بعامٍ، وكانت صلاةً ثنائيَّةَ العدد إلَّا صلاة المغرب، حتَّى إذا هاجر النَّبيُّ ﷺ وأَصحابه إلى المدينة، واستقرَّ الأَمر بهم هناك، زيد في الصَّلاة الثنائيَّة[٢]، **لحديث عَائِشَةَ** رضي الله عنها قالت: «**فُرِضَت الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ النبي ﷺ فَفُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ على الأول**»[٣]، وفي روايةٍ قالت: «**كَانَ أَوَّلَ ما افْتُرِضَ على رسول اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةُ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ إِلَّا الْمَغْرِبَ فَإِنَّهَا كانت ثَلَاثًا**»[٤].

٣. كان الصَّحابة رضي الله عنهم يتكلَّمون في الصَّلاة بحاجاتهم، ويسلِّم بعضهم على بعضٍ حتَّى جاء النَّهي عن الكلام مُطْلقاً، إلاَّ ما كان ذكرًا لله تعالى، أَو ما فيه إِصلاحٌ لأَمر الصَّلاة [٥] **لحديث زيد بن أَرقم** رضي الله عنه قال: «**كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ ﷺ، يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ وَهُوَ إِلَى جَنْبِهِ حَتَّى نَزَلَتْ فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَنُهِينا عَن الكَلامِ**» [٦]،

---

(١) ينظر: التفسير الكبير (١٧٥/٣٠، ١٧٦) والتحرير والتنوير (٢٦٢/٢٩).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/٢) وفتح الباري لابن حجر (٤٦٣/١).

(٣) أخرجه البخاري في فضائل الصحابة، باب (٧٧) التاريخ من أين أرخوا التاريخ رقم (٣٧٢٠).

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعمر بن الخطَّاب وأَبي هريرة والسَّائب بن يزيد رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (١٨٤/٥-١٨٦) رقم (٣٢٣٨، ٣٢٤٠) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤،١٥٥/٢).

(٤) أَخرجه أَحمد في المسند (٢٧٢/٦) رقم (٢٦٣٨١).

- صحَّحه الدَّارقطني، وقال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». علل الدَّارقطني (٢٧٨/١٤) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٤/٢).

(٥) فتح الباري لابن رجب (٣٦٣/٦) وفتح الباري لابن حجر (٧٤/٣).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة، باب (٢) ما يُنهى من الكلام في الصَّلاة رقم (١١٥٢) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب(٧) تحريم الكلام في الصَّلاة ... رقم (٥٣٩) واللَّفظ له. =

وحديث عبد الله بن مسعود ﷺ قَالَ: كُنَّا نُسَلِّمُ عَلى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ في الصَّلاةِ فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا، وقال: «**إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلًا**»[1]، وفي رواية قال: «**إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ـ يعني ـ أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا إِلَّا بِذِكْرِ اللهِ، وَمَا يَنْبَغِي لَكُمْ، وَأَنْ تَقُومُوا لله قَانِتِينَ**»[2].

* * *

❖ = روي في الباب حديث محمد بن كعب القرظي قال: «**قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدِينَةَ وَالنَّاسُ يَتَكَلَّمُونَ فِي الصَّلاةِ فِي حَوَائِجِهِمْ كَمَا يَتَكَلَّمُ أَهْلُ الكِتَابِ في الصَّلاةِ في حَوَائِجِهِمْ حَتَّى نَزَلَتْ هذهِ الآية** ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة:٢٣٨].

أخرجه سعيد بن منصور في سننه (٩٢٢/٣) رقم (٤٠٧) من طريق أبي معشر عن محمد بن كعب مرفوعاً.

- الحديث ضعيف من وجهين:

الأوَّل: الإرسال، فمحمد بن كعب تابعيٌّ لم يسمع من النَّبيِّ ﷺ.

الثَّاني: ضعف أبي معشر نجيح السندي. الضُّعفاء الصغير (١١٥) رقم (٣٨٠) والضعفاء والمتروكين للنسائي (١٠١) رقم (٥٩٠) وجامع التحصيل في أحكام المراسيل (٢٦٨) رقم (٧٠٧).

(١) أخرجه البخاريُّ في العمل في الصَّلاة رقم (١١٥٣) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة ، باب (٧) تحريم الكلام في الصَّلاة رقم (٥٣٨).

- إِنَّ فِي الصَّلاةِ لشُغْلًا: أي إِنَّ وظيفة المصلِّي أَنْ يشتغل بصلاته فيتدبَّر ما يقوله، ولا يعرِّج على غيرها، فلا يردُّ سلامًا ولا غيره . المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٧/٥).
- وفي الباب عن معاوية بن الحكم السَّلمي ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٤٨٧/٥) رقم (٣٦٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود في الصَّلاة، باب (١٧٠) رد السَّلام في الصَّلاة رقم (٩٤٢) بنحوه، والنَّسائي في السَّهو، باب (٢٠) الكلام في الصَّلاة رقم (١٢٢٠) واللَّفظ له.

- قال ابن عبد البر: «هذا حديثٌ مستقيمٌ صحيحٌ في معنى حديث زيد، وليس فيه ما يخالفه». الاستذكار (٥٠٦/١).

المبحث الثَّاني
التَّيسير بتقديم وقت الصَّلاة أَو تأْخيره

- أَوَّلًا : الوقوف بعرفات والمسير لمزدلفة.
- ثانيًا : السَّفر.
- ثالثًا : أَعذار في الحضر.
- رابعًا : الحبس عن الصَّلاة.

جعل الشَّارع للصَّلاة أَوقاتًا خاصَّةً، واتَّخذها أَسبابًا لها تجب بدخولها، فلا يجوز أَداؤها إلاَّ في وقتها المحدَّد لها، لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتۡ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ كِتَٰبٗا مَّوۡقُوتٗا﴾ [النِّساء: ١٠٣]، يقول الأَلوسي[١]: «كتابًا، أَي مكتوبًا مفروضًا، مَوْقُوتًا، محدودَ الأَوقات، لا يجوز إِخراجها عن أَوقاتها في شيءٍ من الأَحوال»[٢].

«وقد بيَّن ﷺ بقوله وفعله أَنَّ أَوقات الصَّلاة بحسب حال أَربابها على نوعين: أَوقات السَّعة والرَّفاهية، وأَوقات العُذر والضَّرورة، ولكلٍّ منها أَحكامٌ تخصُّها، وذلك يرجع إِلى قدرة المكلَّف وعجزه، فجعل ﷺ وقت النَّائم والذَّاكر حين يستيقظ ويذكر، أَيَّ وقتٍ كان، وهذا غير الأَوقات الخمسة. وكذلك جعل أَوقات المعذورين ثلاثةً: وقتين مُشْتَرَكين، ووقتًا مختصًّا؛ فالوقتان المشتركان لأَرباب الأَعذار هما أَربعةٌ لأَرباب الرَّفاهية، ولهذا جاءت الأَوقات في كتاب اللَّه نوعين: خمسةً، وثلاثةً، في نحو عشر آياتٍ من القرآن، فالخمسة لأَهل الرَّفاهية والسَّعة، والثَّلاثة لأَرباب الأَعذار، وجاءت السُّنَّة بتفصيل ذلك وبيانه وبيان أَسبابه»[٣].

وقد بيَّن معاذ بن جبل وعبد الله بن عبَّاس ﷺ القاعدة العامَّة التي وضعها النَّبيُّ ﷺ للجمع بين الصَّلوات، تقديمًا أَم تأْخيرًا، وهي رفع الحرج عن أَصحاب الأَعذار والحاجات، سواء كان في سفرٍ أو حضرٍ[٤]، فقال معاذٌ ﷺ «**جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تبوكَ بَيْنَ الظُّهْرِ والعَصْرِ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، قَالَ: فَقُلْتُ: مَا حَمَلَهُ عَلَى ذَلِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ:**

---

(١) محمود بن عبد الله الأَلوسي، مفسِّرٌ ومحدِّثٌ، تولى رئاسة الحنفيَّة في بغداد، من أَبرز مؤلَّفاته «روح المعاني في تفسير القرآن» و «شرح السلم في المنطق» توفي عام [١٢٧٠هـ]. حلية البشر في تاريخ القرن الثالث عشر، عبد الرزاق بن حسن البيطار (١٤٥٠-١٤٥٥).

(٢) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني، محمود بن عبد الله الألوسي (١٣٢/٣).

(٣) إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين (١٠/٣).

(٤) ينظر: معالم السنن (٢٦٥/١).

أَرَادَ أَنْ لَا يُحْرِجَ أُمَّتَهُ»[1]، وأَجاب عبد الله بن عبَّاس ﷺ لمَّا سُئِل عن سبب جمع النَّبيِّ ﷺ في المدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ فقال: «**أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»[2].

وجاء في السُّنَّة ذكر بعض التَّطبيقات التي رُخِّص لأَجلها الجمع بين الصَّلوات تقديمًا أَو تأْخيرًا وهي الآتي:

أَوَّلًا: الوقوف بعرفات والمسير لمزدلفة.

الجمع بين الصَّلاتين بعرفة ثمَّ بالمزدلفة أَصلٌ مجتمع عليه بين العلماء[3]، فيرخَّص للحجيج تقديم وقت العصر إلى وقت الظُّهر، لأَنَّ ذلك اليوم قُصد منه الوقوف والإكثار من الذِّكر والدُّعاء، فكان الأَرفق بهم تقديم العصر ليبقوا منشغلين بهما من غير انقطاعٍ، فهما وظيفة هذا اليوم، فرُجِّحت على رعاية الأَوقات مراعاةً للبديع النَّادر[4]، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ «**أَنَّهم كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّة**»[5] **وحديث جابر بن عبد اللَّه** ﷺ في حجَّة الوداع وفيه: «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَطْنَ الوَادِيْ، فَخَطَبَ النَّاسَ، ثُمَّ أَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[6].

ويُرخَّص للحجيج أَيضًا تأْخير وقت المغرب إلى وقت العشاء، ليتَّصل مسيرهم إلى مزدلفة من غير انقطاعٍ بالنُّزول للمغرب لما في ذلك من التَّضييق عليهم[7]، **لحديث جابر ابن عبد الله** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ حينما أَفاض من عرفات «**أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، ولم يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئًا**»[8]، **وحديث عبد الله بن**

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه ص (٤١).

(٢) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٣) الاستذكار (٢٠٦/٢).

(٤) ينظر: الكوكب الوهَّاج في شرح صحيح مسلم، محمد الأمين الهرري (٨٤/١٤).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب(٨٨) الجمع بين الصَّلاتين بعرفة رقم (١٥٧٩).

(٦) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (١٩) حجَّة النَّبيِّ ﷺ رقم (١٢١٨).

(٧) ينظر: زاد المعاد في هدي خير العباد (٤٨٠/١، ٤٨١).

(٨) أَخرجه مسلم في الكتاب والباب السَّابقين.

- لم يسبِّح: لم يصلِّ بينهما نافلةً، والنَّافلة تسمَّى سبحةً لاشتمالها على التَّسبيح. المنهاج شرح صحيح مسلم (١٨٨/٨).

عمر ﷺ قال: «جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ[1]، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِإِقَامَةٍ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا وَلَا عَلَى إِثْرِ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا»[2].

ويجمع الحاجُّ بين الصَّلاتين في عرفات ومزدلفة، سواءٌ كان وحده أَم مع الإمام، وكان عبد الله بن عمر ﷺ إذا فاتته الصَّلاة مع الإمام يجمع بينهما وحدَه[3].

ثانيًا: السَّفر.

السَّفر من الأَعذار التي رخَّص الشَّارع لأَجلها للمسافر في تقديم أَوقات الصَّلاة أَو تأْخيرها، رفقًا به من مشقَّة النُّزول والرُّكوب، والتَّأَخُّر عن الأَصحاب، فضلًا عن التَّغيُّر الذي يطرأُ على حياته الطَّبيعيَّة[4]، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ**»[5].

وقد تظاهرت الأَخبار الواردة في جمع النَّبيِّ ﷺ بين الصَّلاتين، تقديمًا أَو تأخيرًا، حتَّى جرت مجرى الاستفاضة، فقدَّم ﷺ العصر إلى وقت الظُّهر **لحديث أَبي جُحَيفة** ﷺ قَالَ: «**خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ[6]إِلَى الْبَطْحَاءِ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَالْعَصْرَ رَكْعَتَيْنِ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ عَنَزَةٌ**»[7]، وأَخَّر الظُّهر إلى وقت العصر **لحديث أَنس بن**

---

(١) جمع: المزدلفة، واختُلف في سبب تسميتها جمعًا، فقيل: لأَنَّ آدم اجتمع فيها مع حوَّاء، وقيل: لأَنَّها يُجمع فيها بين الصَّلاتين، وقيل: لأَن النَّاس يجتمعون فيها ويتقرَّبون إلى الله ﷻ بالوقوف فيها. فتح الباري لابن حجر (٥٢٣/٣).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٩٥) من جمع بينهما ولم يتطوَّع رقم (١٥٨٩).

- وفي الباب عن أَبي أَيوب الأَنصاري وعبد الله بن مسعود ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٧٢٢/٥) رقم (٤٠٤٠، ٤٠٤١)

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٠/٤).

(٤) يُنظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٥٣/١).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٨).

(٦) الهاجرة: اشتداد الحرِّ نصف النَّهار. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٤٦/٥) مادة (هجر).

(٧) أَخرجه البخاري في المناقب، باب (٢٠) صفة النَّبيِّ ﷺ رقم (٣٣٦٠) ومسلم في الصَّلاة، باب (٤٧) سترة المصلِّي رقم (٥٠٣).

- العَنَزَة: عصًا أَقصر من الرُّمح، لها سِنانٌ مثل سنانه. النهاية في غريب الحديث والأَثر(٣٠٨/٣) والمصباح المنير (٤٣٢/٢) مادة (عنز).

مالكٍ ﷺ قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ العَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا، وَإِذَا زَاغَتْ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ**»(١).

وكذلك صنع ﷺ بصلاتي المغرب والعِشاء، **لحديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ «**جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَجَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**»(٢).

ظاهر الأَحاديث السَّابقة يدلُّ على أَنَّ الشَّارع وسَّع على المسافر في الجمع بين الصَّلوات، وترك له ذلك حسب حالته وحاجته، «فإذا احتاج إلى الجمع جمع، سواءٌ كان ذلك لسيره وقت الثَّانية أَم وقت الأُولى وشقَّ النُّزول عليه، أَو كان مع نزوله لحاجةٍ أُخرى: مثل أَنْ يحتاج إلى النَّوم والاستراحة وقت الظُّهر ووقت العشاء، فينزل وقت الظُّهر وهو تعبانُ سهرانُ جائعٌ محتاجٌ إلى راحةٍ وأَكلٍ ونومٍ، فيؤَخِّر الظُّهر إلى وقت العصر، ثمَّ يحتاج أَنْ يقدِّم العشاء مع المغرب، وينام بعد ذلك ليستيقظ نصف اللَّيل لسفره، فهذا ونحوه يُباح له الجمع»(٣).

وممَّا تدلُّ عليه ظواهر الأَحاديث أَيضًا أَنَّ الشَّارع حدَّد الصَّلوات التي تجمع مع بعضها بناء على اشتراك أَوقاتها، فجعل الظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وعلى هذا فلا يجوز الجمع بين العصر والمغرب، وبين العشاء والفجر، وهذا أَمرٌ أَجمع عليه العلماء(٤).

---

(١) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (١٦) إذا ارتحل بعدما زاغت الشَّمس صلَّى الظُّهر ثم ركب رقم (١٠٦٠) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥) جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر رقم (٧٠٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في تقصير الصَّلاة، باب (١٣) الجمع في السَّفر بين المغرب والعشاء رقم (١٠٥٦) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥) جواز الجمع بين الصَّلاتين في السَّفر رقم (٧٠٥) واللَّفظ له.

- وفي الباب عن جابر بن عبد الله وعلي بن أَبي طالب وأَبي هريرة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/٧١٨،٧١٢) رقم (٤٠٣٦، ٤٠٣٨).

(٣) مجموعة الرَّسائل والمسائل، ابن تيمية (٢/٢٦، ٢٧).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣/٩٩) .

ثالثًا: الأَعذار في الحضر.

تقدَّم في بداية هذا المبحث أَنَّ الجمع بين الصَّلوات ليس مقصورًا على السَّفر، وإنَّما شُرع للحاجة والعذر، فيُرخَّص للمكلَّف أَنْ يجمع بين الصَّلوات، إذا وقع ما يؤدِّي به إلى الحرج، فمن الأَعذار التي رخَّص الشَّارع من أَجلها بالجمع بين الصَّلوات في الحضر المطر، لحديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ قال: جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، فَسَأَلَه سَعِيدُ بن جُبَيْرٍ: لِمَ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «**أَرَادَ أَنْ لاَ يُحْرِجَ أُمَّتَهُ**»(١)، وفي لفظٍ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ**»(٢).

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه ص (٢٦٦).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبد الله بن مسعود ﷺ قال: جَمَعَ رَسُولُ الله ﷺ بَيْنَ الأُولَى وَالعَصْرَ، وَبَيْنَ المَغْرِبِ وَالعِشَاءِ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ: فَقَالَ: «**صَنَعْتُ هَذَا لِكَيْ لَا تُحْرَجَ أُمَّتِي**».

أَخرجه الطَّبراني في الأَوسط (٢٥٢/٤) رقم (٤١١٧) من طريق عبد الله بن عبد القدوس عن الأَعمش عن عبد الرحمن بن ثروان عن زاذان عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً.

- قال الهيثميُّ: «وفيه عبد اللَّه بن عبد القدُّوس ضعَّفه ابن معينٍ والنَّسائيُّ، ووثَّقَه ابن حبَّان. وقال البخاريُّ: صدوقٌ إلَّا أَنَّه يروي عن أَقوامٍ ضعفاء، وقد روى هذا عن الأَعمش وهو ثقةٌ». مجمع الزوائد (١٦١/٢).
  - **قلت:** الأَكثر على تضعيفه، فقال البخاري في موضع آخر: «مقارب الحديث»، وقال الدَّارقطنيُّ: «ضعيف»، وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ»، يُضاف إلى ذلك تفرُّده بالحديث وعدم متابعة أَحد عليه كما ذكر الطَّبرانيُّ. العلل الكبير للترمذي (٣٢٥) رقم (٦٠٢) والعلل ومعرفة الرجال (٦٠١/٢) رقم (٨٥٨٣) وميزان الإعتدال (١٤١/٤) رقم (٤٤٣٦) وتقريب التهذيب (٢١٣) رقم (٣٤٤٦).

الثَّاني: عن عبد الرحمن بن علقمة أَنَّ وَفْدَ ثَقِيف قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ الله ﷺ فَأَهْدُوا إِلَيْهِ هَدِيَّةً، فقال: «**أَصَدَقَة أَمْ هَدِيَّة؟ فَإِنَّ الصَّدَقَةَ يُبْتَغَى بِهَا وَجْهُ الله، وَإِنَّ الهَدِيَّةَ يُبْتَغَى بِها وَجْه الرَّسُولِ وَقَضَاء الحَاجَة**»، فَسَأَلُوهُ فَمَا زَالُوا يَسْأَلُونَه حَتَّى مَا صَلَّوا الظُّهْرَ إلا مَعَ العَصْر.

أَخرجه النَّسائيُّ في الكبرى رقم (٦٥٩٣) من طريق أَبي حذيفة عن عبد الملك بن محمد عن عبد الرحمن ابن علقمة الثقفي مرفوعًا.

ذكر البخاريُّ أَنَّ عبد الملك بن محمد لم يتبيَّن سماعه من عبد الرحمن الثقفي، وقال الدَّارقطنيُّ: «عبد الملك وأَبو حذيفة مجهولان، وعبد الرحمن بن علقمة لا تصحُّ صحبته ولا يُعرف» فالحديث ضعيف. التَّاريخ الكبير (٤٣١/٥) رقم (١٤٠٤)، المغني في الضعفاء (٤٠٨/٢) رقم (٣٩٣٨).

(٢) أَخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب (١١) تأخير الظُّهر إلى العصر رقم (٥١٨) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

ووجه الاستدلال: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ إذا جمع ليرفع الحرج الحاصل بدون الخوف والمطر، فالحرج الحاصل بهذه أَولى أَن يُرفع، والجمع لها أَولى من الجمع لغيرها.

وكان الصَّحابة ﷺ يجمعون بين الصَّلاتين للمطر، فكان عبد الله بن عمر ﷺ يجمع مع الأُمراء المغرب والعشاء ولا يرى بذلك بأْسًا[1].

قال الباجي[2]: «جَمْع عبد الله بن عمر ﷺ ظاهره يقتضي أَنَّه كان يرى الجمع في المطر، فلذلك كان يجمع معهم، وظاهر هذا اللَّفظ يقتضي تكرار ذلك منه»[3].

ومن الأَعذار التي تبيح الجمع بين الصَّلوات في الحضر: المرض وما في معناه من الأَعذار، وعليه حمل النَّووي حديث ابن عبَّاس ﷺ، فقال: «وهو محمولٌ على الجمع بعذر المرض أَو نحوه ممَّا في معناه من الأَعذار ....، وهو المختار في تأَويله لظاهر الحديث، ولفعل ابن عبَّاسٍ وموافقة أَبي هريرة[4]، ولأَنَّ المشقَّة فيه أَشدُّ من المطر»[5].

---

(١) أَخرجه ابن أَبي شيبة في الصَّلاة، باب (٥٠٤) في الجمع بين الصَّلاتين في اللَّيلة المطيرة رقم (٦٣٢٤) عن حماد بن أُسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع مولى ابن عمر، وإسناده صحيح.

(٢) سليمان بن خلف بن سعد أَبو الوليد الباجي المالكي، إمامٌ في الفقه والأُصول والتَّفسير والأَدب، روى عنه حافظا المشرق والمغرب الخطيب البغدادي وابن عبد البر وهما أَسنُّ منه، ولي القضاء في مواضع من الأَندلس، صنَّف كتباً كثيرة نافعة منها: «المنتقى في الفقه» وهو شرح لموطأ مالك انتقى مسائله من كتابه «الاستيفاء» وله أَيضاً «التَّسديد إلى معرفة التوحيد»، توفي عام [٤٧٤هـ]. طبقات المفسرين للسيوطي (٥٢/١-٥٥) وشجرة النور الزَّكيَّة (١٢٠/١، ١٢١) رقم (٣٤١).

(٣) المنتقى شرح الموطأ (٢٥٨/١).

(٤) يروي عبد الله بن شقيق قال: خطبنا ابن عبَّاسٍ ﷺ يوماً بعد العصر حتَّى غربت الشَّمس، وبدت النُّجوم، وجعل النَّاس يقولون: الصَّلاة الصَّلاة، قال: فجاءَه رجلٌ من بني تميمٍ، لا يفتر، ولا ينثني: الصَّلاة الصَّلاة، فقال ابن عبَّاسٍ ﷺ: أَتعلِّمني بالسُّنَّة؟ لا أُمَّ لك، ثمَّ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ**». قال عبد الله بن شقيقٍ: فحاك في صدري من ذلك شيءٌ، فأَتيت أَبا هريرة ﷺ ، فسأَلته فصدَّق مقالته.

أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٦) الجمع بين الصَّلاتين في الحضر رقم (٧٠٥).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥).

واستدل جماعةٌ من العلماء بحديث ابن عبَّاسٍ على جواز الجمع في الحضر للحاجة، شريطة أَلَّا يُتَّخذ عادةً، ووجه استدلالهم: أَنَّ ابن عبَّاسٍ ﵄ لم يُعلِّل جمع النَّبيِّ ﷺ بمرضٍ ولا غيره[١].

ويوضِّح ابن تيمية فعل ابن عبَّاس فيقول: «فهذا ابن عبَّاسٍ لم يكن في سفرٍ ولا في مطرٍ وقد استدلَّ بما رواه على ما فعله فعلم أَنَّ الجمع الذي رواه لم يكن في مطرٍ ولكن كان ابن عبَّاسٍ في أَمرٍ مهمٍّ من أُمور المسلمين يخطبهم فيما يحتاجون إلى معرفته ورأَى أَنَّه إنْ قطعه ونزل فاتت مصلحته فكان ذلك عنده من الحاجات التي يجوز فيها الجمع فإنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يجمع بالمدينة لغير خوفٍ ولا مطرٍ بل للحاجة تَعرِض له كما قال: «أَراد أَنْ لا يحرج أُمَّته»[٢].

وقد أفتى سعيد بن المسيِّب[٣] راعي الإبل الذي يؤَدي به التَّعب في عمله إلى النَّوم قبل صلاة العشاء، وبالتَّالي فواتها، أَن يجمع بين المغرب والعشاء، لما أَخرجه ابن أَبي شيبة بسنده أَنَّ رجلًا جاء إلى سعيد بن المسيِّب، فقال: إنِّي راعي إبلٍ أَحلبها، حتَّى إذا أَمسيتُ صلَّيتُ المغرب، ثمَّ طَرَحْتُ فَرَقَدْتُ عن العتمة، فقال: «لَا تَنَمْ حَتَّى تُصَلِّيَهَا، فَإِنْ خِفْتَ أَنْ تَرْقُدَ فَاجْمَعْ بَيْنَهُمَا»[٤].

---

(١) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٧٧/٢٤).

(٣) سعيد بن المسيِّب بن حَزْن أَبو محمد القرشي المخزومي، عالم أَهل المدينة، وسيِّد التَّابعين في زمانه، رآى عمر، وسمع عثمان، وعليًّا، وزيد بن ثابت وخلقًا سواهم من الصَّحابة، كان زوج بنتِ أَبي هريرة وأَعلم النَّاس بحديثه، وكان ممَّن برَّز في العلم والعمل، توفي عام [٩٤هـ]. سير أَعلام النبلاء (٢١٤/٤-٢٤٥).

(٤) أَخرجه ابن أَبي شيبة في الصَّلاة، باب (٧٤٨) الراعي يجمع بين الصلاتين رقم (٧٣٤٢) عن حاتم بن إسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة.

- إسناده حسن، عبد الرحمن بن حرملة صدوق ربَّما أَخطأ، وحاتم بن إسماعيل صدوق يهم صحيح الكتاب. تقريب التهذيب (١٤٤، ٣٣٩).

ونقل النَّووي رأي الترمذي في الحديث فيقول: «ليس في كتابي حديثٌ أَجمعت الأُمَّة على ترك العمل به إلَّا حديث ابن عبَّاسٍ في الجمع بالمدينة من غير خوفٍ ولا مطرٍ وحديث قتل شارب الخمر في المرَّة الرَّابعة»(١).

وردَّ النَّووي قول الترمذيِّ فقال: «وهذا الذي قاله التِّرمذيُّ في حديث شارب الخمر هو كما قاله، فهو حديثٌ منسوخٌ دلَّ الإجماعُ على نسخه، وأَمَّا حديث بن عبَّاسٍ فلم يجمعوا على ترك العمل به بل لهم أَقوالٌ ...» (٢).

ويرى الباحث أَنَّ اختيار النَّووي لتطبيق الحديث هو الأَقرب للتَّيسير ورفع الحرج عن النَّاس، نظرًا لما يعرض لهم من الأَعذار كالمرض ونحوه، فلو مُنعوا من الجمع في تلك الحالات لأَوقعهم ذلك في الحرج.

كما أَنَّه يضبط أَمر الجمع بين الصَّلوات، فلا تصبح ملهاةً لدى المفرطين والبطَّالين.

رابعًا: الحبس عن الصَّلاة.

قد يطرأُ على الإنسان عارضٌ يمنعه من أَداء الصلوات في أَوقاتها المحدَّدة شرعًا، فيُرخَّص له بجمعها تأْخيرًا، كما حصل للنَّبيِّ ﷺ في معركة الخندق عندما حُبس عن أَداء الصَّلوات لانشغاله الشَّديد بالحرب ومتابعة أُمورها، **لحديث جابر بن عبد اللَّه** ﷺ أَنَّ عُمَرَ بن الْخَطَّابِ ﷺ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا كِدْتُ أُصَلِّي الْعَصْرَ حَتَّى كَادَت الشَّمْسُ تَغْرُبُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«وَاللَّه مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ، فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا، فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ»**(٣)، **وحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ **قال:**

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١٨/٥).

(٢) المصدر السَّابق.

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص(١٤٦). =

«شَغَلُونَا المُشْرِكُونَ يومَ الخَنْدَقِ عَنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ، وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِي القِتَالِ مَا نَزَلَ، فَأَنْزَلَ الله ﷻ:﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾ [الأحزاب: ٢٥]، فَأَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِلَالًا فَأَقَامَ لِصَلَاةِ الظُّهْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِيْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْعَصْرِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِيْ وَقْتِهَا، ثُمَّ أَقَامَ لِلْمَغْرِبِ، فَصَلَّاهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِيْ وَقْتِهَا»(١).

❖ = روي في الباب حديث حبيب بن سباعٍ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ عَامَ الأَحْزَابِ صَلَّى المَغْرِبَ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: «**هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتُ العَصْرَ؟**» قَالُوا: لَا يَا رَسُولَ الله، مَا صَلَّيْتَهَا. «**فَأَمَرَ المُؤَذِّنَ فَأَقَامَ، فَصَلَّى العَصْرَ، ثُمَّ أَعَادَ المَغْرِبَ**».

أخرجه أحمد في المسند (١٠٦/٤) رقم (١٧٠١٦) من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أَبي حبيب.

- ضعَّفه ابن عبد البرِّ وابن رجب والهيثميُّ وقال ابن حجر: «وفي صحَّة هذا الحديث نظرٌ لأَنَّه مخالفٌ لما في الصَّحيحين من قوله ﷺ لعمر ﷺ: والله ما صلَّيتها» الاستذكار (٨٩/١) وفتح الباري لابن رجب (٣٧٢/٣) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٣٢٤/١) رقم (١٨١٧) وفتح الباري لابن حجر (٩٢/٢).
  - **قلت:** الحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَوَّل: ضعف ابن لهيعة وتفرَّده بالحديث.

الثَّاني: جهالة محمد بن أَبي زياد الفلسطيني كما ذكر أَبو حاتم الرَّازي وابن حجر. الجرح والتَّعديل (١٢٦/٨) رقم (٥٦٧) وتقريب التهذيب (٥١٣) رقم (٦٣٩٨).

(١) أَخرجه النَّسائيُّ في الأَذان، باب (٢١) الأَذان للفائِت من الصَّلوات رقم (٦٦١).

- نقل ابن الملقِّن رأي البيهقيِّ في الحكم على الحديث في خلافيَّاته فقال: «رواة هذا الحديث كلُّهم ثقاتٌ؛ فقد احتجَّ مسلم بعبد الرَّحمن بن أَبي سعيد الخدري، وسائِرهم متَّفقٌ على عدالتهم» البدر المنير (٣١٨/٣).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عن أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ يَوْمَ الْخَنْدَقِ حَتَّى ذَهَبَ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ الله، «**فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ**».

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلوات، باب (٢٢) ما جاء في الرَّجل تفوته الصلوات رقم (١٧٩) والنَّسائيُّ في الأذان، باب (٢١) الاجتزاء لذلك كله بأَذانٍ واحدٍ رقم (٦٦٢). =

فقول أَبي سعيدٍ ﷺ «شَغَلَنا المُشْرِكُونَ» يدلُّ على أَنَّهم لم يتمكَّنوا من ترك القتال حتَّى يؤدُّوا الصلوات الفائتة في أَوقاتها، لانشغالهم بمجريات الحرب من إقبالٍ وإدبارٍ ومطاعنةٍ ومسابقةٍ[1].

ويظهر من الحديث أَيضاً أَنَّ حكم تأخير الصَّلاة كان قبل نزول آية الخوف في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩]، ثمَّ نسخ بعد نزولها.

ويرى البخاريُّ أَنَّ حُكم تأْخير الصَّلاة للحبس باقٍ من غير نسخٍ، ويسلك سبيل الجمع بين الآية وحديث جابر ﷺ ، ووجه ذلك: أَنَّ الحبس عن الصَّلاة درجاتٌ، منها ما تؤَدَّى الصَّلاة فيه إيماءً على الوجه الذي جاءت به الآية، ومنها ما تُؤَخَّر فيه الصَّلاة إلى وقتٍ يزول فيه المانع عن الأَداء، ويشترط لذلك انعدام القدرة على أَداءِ الصَّلاة مطلقًا[2].

لكنَّ ابن بطَّالٍ علَّل تأْخير النَّبيِّ ﷺ للصَّلوات لسببين[3]:

الأَوَّل: أَنَّ صلاة الخوف لم تكن نزلت بعد، وفى الآية بها إباحة الصَّلاة على حسب القدرة والإمكان، وفى هذا الوقت لم يكن مباحًا لهم الإتيان بها إلَّا على أَكمل أَوصافها؛ فلذلك شُغلوا عنها بالقتال، وهذا الشُّغل كان شديدًا عليهم حتَّى لا يمكن أَحدٌ منهم أَنْ يشتغل بغير المدافعة والمقاتلة.

• = قال الترمذيُّ: «ليس بإسناده بأْس، إلَّا أَنَّ أَبا عبيدة لم يسمع من عبد الله بن مسعود»، وقال النَّوويُّ: «إسناده منقطعٌ، فإنَّ أَبا عبيدة لم يُدرك أَباه»، وينقل العلائيُّ سؤال عمرو بن مرَّة لأَبي عبيدة فيقول: «سأَلت أَبا عبيدة هل تذكر من عبدالله شيئاً؟ قال: ما أَذكر منه شيئاً» خلاصة الأَحكام (٣٠١/١) وجامع التحصيل (٢٠٤).

فالثابت عند جمهور المحدثين أَنَّه لم يصح سماعٌ لأَبي عبيدة من أَبيه، وإن كان بعضهم قد قبل روايته كابن المدينيِّ والنَّسائي والدَّارقطني لإحاطته بأَحاديث أَبيه، وتلقِّيه إيَّاها عن ثقاتٍ، وعدم وجود ما ينكر في روايته عنه، إلاَّ أَنَّ هذا لا ينفي كون هذا الحديث منقطعاً، والمنقطع ضعيف. ينظر: سنن الدارقطني (٢٢٥/٤) رقم (٣٣٦٤) وفتح الباري لابن رجب (١٨٧/٥) والنكت على ابن الصَّلاح لابن حجر (٣٩٨/١) وفصل القضاء للعلائي (١٤٧).

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (١١١/٥).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٤٠٣/٨، ٤٠٤) .

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١١٢/٥).

الثَّاني: أَنْ يكونوا على غير وضوءٍ؛ فلذلك لم يمكنهم ترك القتال لطلب الماء وتناول الوضوء؛ لأَنَّ الله لا يقبل صلاة من أَحدث حتَّى يتوضَّأ.

وينبني على الوجه الأَوَّل الذي ساقه ابن بطَّال أَنَّ حديث جابرٍ ﷺ منسوخٌ بآية الخوف في قوله تعالى: ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾[البقرة: ٢٣٩] ، وعليه فلا يجوز تأْخير الصَّلاة عن وقتها بسبب العدوِّ والقتال، إِنَّما تؤدَّى على الوجه الذي شرعته الآية، قيامًا على أَقدامهم أَو ركبانًا(١).

ويرى الباحث أَنَّ مذهب البخاريِّ هو الأَقرب للتَّطبيق من النَّاحية العمليَّة، لأَنَّ المكلَّف يمرُّ بحالاتٍ يفقد فيها القدرة التَّامَّة على أَداء الصَّلاة بجميع الصُّور، فلو كُلِّف بأَداء الصَّلاة في تلك الحال لأَوقعه ذلك في الحرج، ولحصل من الفساد بترك الجهاد وقت الضَّرورة ما لا يمكن تلافيه(٢).

وقد وقع مثل هذا زمن الصَّحابة، وأَخَّر بعضهم أَداء صلاة العصر إلى بعد المغرب، وذلك في حرب بني قريظة، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: قال النَّبِيُّ ﷺ لَنَا لَمَّا رَجَعَ مِن الأَحْزَابِ: «**لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ**»، فَأَدْرَكَ بَعْضَهُم العَصْرُ في الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا نُصَلِّي حَتَّى نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرَدْ مِنَّا ذَلِك، «**فَذُكِرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ**»(٣).

ووقع ذلك أَيضًا حين فتحوا أَحد الحصون، وكانوا تحت قيادة أَبي موسى الأشعريِّ ﷺ ومعهم أَنس بن مالك ﷺ فأَخَّروا صلاة الصُّبح إلى أَنْ طلع النهار فيقول ﷺ: «حَضَرْتُ عند مُناهضة حصن تُسْتَر عند إضاءة الفجر، واشتدَّ اشتعال القتال، فلم يقدروا على الصَّلاة، فلَمْ نصلِّ إِلَّا بعد ارتفاع النَّهار، فصلَّيناها ونحن مع أَبي موسى فَفُتح لنا»(٤).

---

(١) يُنظر: طرح التثريب في شرح التقريب (١٧٠/٢).

(٢) جامع المسائل لابن تيمية (٣٥٤/٥).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في صلاة الخوف، باب (٥) صلاة الطَّالب والمطلوب راكبًا وإيماءً رقم (٩٠٤) واللَّفظ له ومسلم في الجهاد والسِّيَر، باب (٢٣) المبادرة بالغزو وتقديم أَهمِّ الأمرين المتعارضين رقم (١٧٧٠).

(٤) صحيح البخاري، أَبواب صلاة الخوف، باب (٤) الصَّلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدوِّ.

يقول ابن رشيد[١]: «من باشر الحرب واشتغال القلب والجوارح إذا اشتغلت، عرف كيف يتعذَّر الإيماء»[٢].

وينطبق ما سبق على كلِّ حالةٍ تنعدم فيها قدرة المكلَّف على أَداء الصَّلاة في وقتها، فالطَّبيب الجرَّاح الذي يتطلَّب منه إجراء بعض العمليَّات الجراحيَّة المعقَّدة إلى المكوث ساعاتٍ طويلةٍ في غرفة العمليَّات، يجوز له أَنْ يؤخِّر الصَّلاة ويجمع بين ما فاته عند انتهائه من عمله، لتعذُّر أَداء الصَّلاة لانشغاله بإنقاذ حياة نفسٍ بشريَّة.

ويجمع بين الحديثين في عدد الصَّلوات الفائتة أَنَّ وقعة الخندق بقيت أَيَّامًا، فكان فوات العصر في أَحد الأَيَّام، وفوات الصَّلوات الثَّلاث في يومٍ آخر[٣].

وفي الحديث دليلٌ على جواز سبِّ المشركين، لتقرير رسول الله ﷺ عمر رضي الله عنه على ذلك، ولم يُعيَّن في الحديث لفظ السَّبِّ، فينبغي - على إطلاقه - أَنْ يُحملَ على ما ليس بفُحش[٤].

ويرى الباحث أَنَّ السبَّ هنا قد يكون من باب الدُّعاء على المشركين، كما فعل النَّبيُّ ﷺ عندما دعا عليهم لفوات صلاة العصر **لحديث عليٍّ** رضي الله عنه أَنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ يَوْمَ الْأَحْزَابِ: «**شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا**»[٥].

* * *

---

(١) محمد بن عمر الفهري، يُعرف بابن رشيد: فقيه مالكي، برع في الحديث والأَدب، اشتهر برحلته إلى إفريقيا ومصر والحجاز والشَّام، وصنَّف فيها مصنَّفاً من أَربع مجلَّدات أَسماه «ملء العَيبة فيما جمعه بطول الغيبة»، له مصنَّفات عديدة منها «السُّنن الأَبين وترجمان التَّراجم» و «والسِّتر الأَبين في السَّند المعنن»، توفي عام [٧٢١هـ]. شجرة النور الزَّكيَّة (١/٢١٦، ٢١٧) رقم (٧٦٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٢/٤٣٢).

(٣) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٢/١٧٠).

(٤) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢٣٢).

(٥) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٣٦) الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر رقم (٦٢٧).

المبحث الثَّالث

التَّيسير بإِنقاص ركعات الصَّلاة وأَركانها

- أَوَّلًا : السَّفر.
- ثانيًا : الضَّعف.
- ثالثًا : الخوف في السَّفر والحضر .

فرض الشَّارع الصَّلاة على هيئةٍ معلومةٍ، وأَمر المكلَّف بأَدائِها كما فُرضت، من إتمام عدد ركعاتها، وإقامة أَركانها من ركوعٍ وسجودٍ وقيامٍ، إلاَّ أَنَّ المكلَّف تطرأُ عليه أَعذارٌ تحول بينه وبين إتمام الصَّلاة على الصُّورة المفروضة أَصلًا، فشُرعت رخصة قصر الصَّلاة ليتمكَّن المكلَّف من أَدائها على الصُّورة التي يستطيعها من دون إفراطٍ أَو تفريطٍ.

والقصر المشروع إمَّا أَنْ يتناول عدد ركعات الصَّلاة أَو أَركانها أَو كليهما معًا، بحسب الحالة التي يكون عليها المكلَّف.

وقد ورد في السُّنَّة الحالات التي رُخَّص فيها للمكلَّف بالقصر، وهي كما يأْتي:

أَوَّلًا: السَّفر.

من رحمة الله ﷻ بعباده وبرِّه بهم أَنْ خفَّف عنهم أَداء الصَّلوات في السَّفر، فوضع عنهم شطرها، واكتفى منهم بالشَّطر، فلم يفوِّت عليهم مصلحة العبادة بإسقاطها جملةً، ولم يُلزمهم بها في السَّفر كإلزامهم في الحضر[1]، **لحديث أَنس بن مالكٍ الكعبيِّ** ﷺ قال: قالَ رسول الله ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نصفَ الصَّلَاةِ والصَّوْمَ**»[2].

وهذا من كمال حكمة الشَّارع، فإِنَّ السَّفر في نفسه قطعةٌ من العذاب، وهو في نفسه مشقَّةٌ وجهدٌ، ولو كان المسافر من أَكثر النَّاس رفاهية فإِنَّه في مشقَّةٍ وجهدٍ بحسبه، كما يلحق به في سفره من الأَشغال التي لا يمكن مثلها في الحضر[3].

ويصلِّي المسافر الصَّلاة الرُّباعيَّة ركعتين، ولا يقصر الصُّبح ولا المغرب لإتمام النَّبيِّ ﷺ لها في سفره[4]، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: «**جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سَجْدَةٌ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَصَلَّى الْعِشَاءَ رَكْعَتَيْنِ**»[5]، **وحديث أَبي هريرة** ﷺ في نومهم عن صلاة الصُّبح فقال: «**ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول**

---

(١) إعلام الموقِّعين عن رب العالمين (١١١/٢) .

(٢) حسن: تقدَّم تخريجه ص (٩٨).

(٣) ينظر: محاسن الشَّريعة (٢٣٠/١).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥٦١/٢).

(٥) أَخرجه مسلم في الحج، باب (٤٧) الإفاضة من عرفات إلى مزدلفة رقم (١٢٨٨).

❖ روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأَوَّل: عن عائشة ﷺ قالت: «**كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صَلَّى الصَّلَاةَ الأُولَى إِلَّا الْمَغْرِبَ، فَإِذَا قَامَ زَادَ مَعَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إِلَّا الْمَغْرِبَ لأَنَّهَا وَتْرٌ، وَالصُّبْحَ لأَنَّهُ يُطَوَّلُ فيها الْقِرَاءَةَ**». =

اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ فَصَلَّى بِهِم الصُّبْحَ»[1]، ولأَنَّ المغرب وتر صلاة النَّهار فلا تُقصر[2].

ومن رحمة الشَّارع بالمكلَّف وتخفيفه عنه أَنَّه لم يُطالبه بقضاء الشَّطر الموضوع عنه من الصَّلاة، وهذا ما دلَّ عليه كلمة «وضع» في الحديث السَّابق[3].

والقصر في السَّفر غير مشروطٍ بالخوف كما يُفهم من قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ ﴾ [النِّساء: ١٠١]، وهذا ما

= أَخرجه أَحمد في المسند (٦/٢٥٦) رقم (٢٦٣٢٥).

- قال الهيثميُّ: «رجاله ثقاتٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/١٥٤).

○ **قلت:** إسناده منقطعٌ، لأَنَّه من رواية الشَّعبيِّ عن عائشة، وذكر ابن معين أَنَّ رواية الشَّعبيِّ عن عائشة مرسلة. المراسيل لابن أَبي حاتم الرَّازي (١٥٩) رقم (٥٨٩).

الثَّاني: عن عليٍّ ﷺ قال: «**صَلَّيْت صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ إلا الْمَغْرِبَ، فَإِنَّهُ صَلَّاهَا ثَلَاثًا**».

أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢/٢١٥) رقم (٨٢٨٥) من طريق أَبي إسحاق عن الحارث عن علي ﷺ

- قال الهيثميُّ: «فيه الحارث وهو ضعيفٌ». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢/١٥٥).

○ **قلت:** وفيه علَّةٌ أُخرى وهي الانقطاع بين أَبي إسحاق الهمداني والحارث، فقد قال البخاريُّ: «قال شعبة : لم يسمع أَبو إسحاق من الحارث إلَّا أَربعة أَحاديث». التَّاريخ الأَوسط للبخاري (١٥٦).

الثالث: عن عمران بن الحصين ﷺ قال: «**مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَرًا إلا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَّا المَغْرِبَ**».

أَخرجه أَحمد في المسند (٤/٤٣٠) رقم (١٩٨٧٨).

- أَخرجه التِّرمذيُّ بنحوه وقال: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ» جامع التِّرمذي، كتاب أَبواب الصلاة، باب (٣٩١) ما جاء في التقصير في الصلاة رقم (٥٤٥).

وقال ابن حجر: «حسَّنه التِّرمذيُّ، وعليٌّ ضعيفٌ، وإِنَّما حسَّن التِّرمذيُّ حديثَه لشواهده»، وقال المباركفوري: «عليُّ بن زيد بن جدعان عند التِّرمذيِّ صدوقٌ كما في الميزان وغيره، فلأَجل ذلك حسَّنه، وصحَّحه على أَنَّ لهذا الحديث شواهدَ». التَّلخيص الحبير (٢/٩٦) وتحفة الأَحوذي بشرح جامع التِّرمذي، عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (٣/٨٨).

(١) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب (٥٥) قضاء الصلاة الفائتة رقم (٦٨٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٣/٨٥).

(٣) معالم السُّنن (٢/١٢٥) .

بيَّنه النَّبيُّ ﷺ لعمر بن الخطاب ﷺ لمَّا أُشكل عليه فهم الآية، وظنَّ أَن القصر مشروطٌ بالخوف، فَقَالَ ﷺ: «**صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ**»[1]، أَي إِنَّ القصر في السَّفر لغير الخوف تخفيفٌ من الله ﷻ فلا تردُّوا رخصته.

ثمَّ إِنَّ النَّبيَّ ﷺ سافر إِلى مكَّة آمنًا وقصر الصَّلاة، **لحديث عبد الله بن عبَّاس** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ مِن المَدِيْنَةِ إِلَى مَكَّةَ لَا يَخَافُ إِلَّا رَبَّ العَالَمِيْنَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ**»[2].

ويَشرع المسافر السَّفر الشَّرعيَّ بالقصر من حين خروجه من مكان إِقامته، إِلى حين رجوعه إِليه، ما دام متردِّدًا كلَّ يومٍ بين الرَّحيل والإِقامة[3]، **لحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٤٨).

❖ روي في الباب حديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ : يَا رَسُولَ الله أَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي السَّفَر؟ قَالَ: «**نَعَمْ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِرُخَصِهِ كَمَا يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ بِفَرَائِضِهِ**» من طريق زيد بن الحباب عن عمر بن عبدالله بن أَبي خثعم عن يحيى بن أَبي كثير عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة ﷺ مرفوعاً.

أَخرجه الطَّبريُّ في تهذيب الآثار (٢٣٦/١، ٢٣٧) رقم (٣٧٨).

- وذكر ابن عبد الهادي والزَّيلعي أَنَّ ابن أَبي شيبة والبزَّار أَخرجاه في مسنديهما باللفظ السَّابق، وفيه أَيضاً: قال: يَا رَسُولَ اللَّهِ، والطُّهُورُ على الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «**لِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ**».
  - **قلت:** وجدته عند البزار فقط مرويًّا بالشَّطر الثَّاني دون الأَوَّل من الطَّريق السَّابقة نفسها.

ضعَّفه البخاريُّ ومسلم وابن عدي وابن عبد الهادي وغيرهم بعمر بن عبد الله، فقال البخاري: «منكر الحديث جداً» وقال ابن عدي بعد إِيراده الحديث في ترجمة ابن أَبي خثعم: «وعمر بن عبد الله له غير ما ذكرته من الحديث، وبعضه لا يُتابع عليه» علل التِّرمذي الكبير (٥٢) رقم (٦١) والكامل في ضعفاء الرِّجال (٦٤/٥) رقم (١٢٤١).

أَمَّا مسلم فضعَّف الشَّطر الثَّاني بقوله : «هذه الرِّواية في المسح عن أَبي هريرة ﷺ ليست بمحفوظة، وذلك أَنَّ أَبا هريرة ﷺ لم يحفظ المسح عن النَّبيِّ ﷺ لثبوت الرِّواية عنه بإنكاره المسح على الخفَّين». التَّمييز (٢٠٩) رقم (٨٨).

(٢) أَخرجه الترمذيُّ في الصَّلاة، باب (٣٩١) ما جاء في التَّقصير في السَّفر رقم (٥٤٧)، والنَّسائيُّ في تقصير الصَّلاة في السَّفر رقم (١٤٣٥).

- قال الترمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

(٣) سبل السَّلام (١١٦/٣) .

قال:«خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ»[1].

ثانيًا: الضَّعف.

رخَّص الشَّارع للضَّعيف غير المستطيع على الإتيان بأَحد أَركان صلاة الفريضة أَنْ يَقْصر ذلك الركن، وينتقل إلى الحالة التي يكون فيها قادرًا على الصَّلاة من دون مشقَّةٍ شديدةٍ **لحديث عمران بن حُصَيْنٍ** ﷺ قال: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَن الصَّلَاةِ، **فَقَالَ: «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»**[2]،

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في تقصير الصَّلاة، باب (٥) يقصر إذا خرج من موضعه رقم (١٠٣٩) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١) صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٩٣).

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعمران بن الحصين وجابر بن عبد الله ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥/٧٠١-٧٠٣) رقم (٤٠١٥، ٤٠١٦، ٤٠١٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٨٤).

رُوي في الباب حديثان:

الأَوَّل: حديث علي ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: **«يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِمًا إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجَد أَوْمَأَ، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي قاعِدًا، صَلَّى عَلى جَنْبِهِ الأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلَ القِبْلَةِ، فَإِنْ لَم يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّي عَلَى جَنْبِه الأَيْمَنِ، صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلاهُ مِمَّا يَلِي القِبْلَةَ».**

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الوتر، باب (١٠) صلاة المريض رقم (١٧٠٦).

- ضعَّفه البيهقيُّ والنَّوويُّ، وقال ابن حجر: «حديثٌ منكرٌ». سنن البيهقي الكبرى (٣/٣٠٧) رقم (٣٤٩٣) وخلاصة الأَحكام (١/٣٤١) رقم (١٠٢٨) ولسان الميزان (٣/٣٣-٣٥).
  - **قلت:** والحديث ضعيف من عدَّة أَوجه:

أ. جهالة الحسين بن الحكم كما ذكر ابن القطَّان. بيان الوهم والإيهام (٣/١٥٧).

ب. الحسن بن الحسين العرني، قال ابن حجر: «متروك». التلخيص الحبير (١/٥٥٤).

ج. ضعف الحسين بن زيد كما ذكر ابن المدينيّ. سؤالات ابن أَبي شيبة لعلي بن المديني (١١٣).

الثَّاني: حديث عبد الله بن عبَّاسٍ ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: **«يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى جَالِسًا، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ صَلَّى نَائِمًا يُومِئُ بِرَأْسِهِ، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ سَبَّحَ».**

أَخرجه الطَّبرانيُّ في الأَوسط (٤/٢١٠) رقم (٣٩٩٧).

- قال الطَّبرانيُّ: «لم يرو هذا الحديث عن ابن جُريجٍ الا حَلبسٌ، تفرَّد به: محمَّد بن يحيى بن فيَّاض»، وضعَّف إسناده ابن حجر. التَّلخيص الحبير (١/٤١١). =

وحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: «سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ[1] **شِقُّهُ الأَيْمَنُ، فَدَخَلْنَا عَلَيْهِ نَعُودُهُ، فَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّى بِنَا قَاعِدًا»**[2]، وحديث عبد الله بن شقيق قال: قُلْتُ لِعَائِشَةَ، هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي وَهُوَ قَاعِدٌ؟ قَالَتْ: **«نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ**[3] **النَّاسُ»**[4].

وليس المراد بنفي الاستطاعة في حديث عمران انعدام القدرة انعدامًا كاملًا، بل يكفي لذلك وجود المشقَّة الشَّديدة بالقيام، أَو خوف زيادة المرض، أَو الهلاك حتَّى يُعدَّ المكلَّف غير مستطيعٍ[5].

وظاهر الأَحاديث أَنَّ الشَّارع خفَّف عن الضَّعيف ـ كبيرًا في السِّنِّ أَو مريضًا ـ فشرع له القعود بدل القيام عند العجز عنه، وشرع له الصلاة مستلقيًا عند العجز عن القعود.

ويدلُّ ظاهر الأَحاديث أَيضًا على أَنَّ الشَّارع لم يحدِّد للمكلَّف العاجز كيفيَّة القعود، أَو على أَيِّ جنبٍ يجب أَنْ يكون حال عجزه عن القيام أَو القعود، إِنَّما ترك له تحديد صفة القعود، والجهة التي ينام عليها حسب الحالة التي يستطيع أَداء الفريضة عليها[6].

إِلاَّ أَنَّ هذا التَّخفيف المشروع للضَّعيف يزول بزوال المانع، أَي أَنَّ المصلِّي القاعد إِذا صحَّ أَو وجد خفَّةً في نفسه فإِنَّه يستأنف الصَّلاة قائمًا، **لحديث عائشة** ﷺ قالت: **«كَانَ**

○ = **قلت:** ومردُّ الضَّعف راجعٌ إِلى جهالة حَلبس بن محمد الضَّبعي كما ذكر الهيثمي، فقد قال: «ولم أَجد من ترجمه». مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٤٩/٢).

(١) جُحِش الرَّجل: إِذا تقشَّر جلد بعض أَعضائه، وقال أَبو عبيد: «هو أَن يُصيبه شيءٌ كالخدش ينسحج منه جلده» تفسير غريب ما في الصَّحيحين (٢٤٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجماعة والإِمامة، باب (٢٣) إِنَّما جُعِلَ الإِمام ليؤتمَّ بِه (٦٥٧) ومسلم في الصَّلاة، باب (١٩) ائتمام المأْموم بالإِمام رقم (٤١١) واللَّفظ له.

(٣) حطَمه النَّاس: كبُر سنِّه، كأَنَّهم بما حمَّلوه من أَثقالهم صيَّروه شيخًا محطمًا. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٠٤/١) مادة (حطم).

(٤) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣٢).

– وفي الباب عن أُمِّ سلمة وحفصة وابن سمرة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٣١٦/٥، ٣١٨) رقم (٣٤٠١، ٣٤٠٢، ٣٤٠٤).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٥٨٨/٢).

(٦) ينظر: المصدر السابق (٥٨٦/٢).

رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي جَالِسًا، فَيَقْرَأُ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا بَقِيَ مِنْ قِرَاءَتِهِ نَحْوٌ مِنْ ثَلَاثِينَ - أَوْ أَرْبَعِينَ - آيَةً، قَامَ فَقَرَأَ وَهُوَ قَائِمٌ ثُمَّ رَكَعُ، ثُمَّ سَجَدَ، ثمَّ يَفْعَلُ فِي الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذلك»(١).

ووجه الاستدلال: «أَنَّه لمَّا جاز في النَّافلة القعود لغير علَّةٍ مانعةٍ من القيام، وكان ﷺ يقوم فيها قبل الرُّكوع، كانت الفريضة التي لا يجوز فيها إلاَّ بعدم القدرة على القيام، أَولى أَن يلزم القيام فيها إذا ارتفعت العلَّة المانعة منه»(٢).

وقد وردت بعض النُّصوص التي يدلُّ ظاهرها أَنَّ المصلِّي القاعد له نصف أَجر القائم، **لحديث عبد الله بن عمرو** ﷺ قال: حُدِّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا نِصْفُ الصَّلَاةِ»**، قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي جَالِسًا، فَوَضَعْتُ يَدِيْ عَلَى رَأْسِهِ، فَقَالَ: **«مَا لَكَ؟ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو»** قُلْتُ: حُدِّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ قُلْتَ: **«صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدًا عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ»**، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدًا، قَالَ: **«أَجَلْ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ»**(٣).

إلاَّ أَنَّ العلماء بيَّنوا أَنَّ هذا الأَجر يترتَّب على صلاة النَّفل قاعدًا مع القدرة على القيام لا الفرض، أَمَّا إذا صلَّى الفرض أَو النَّفل قاعدًا لعجزه عن القيام فلا ينقص ثوابه؛ بل يكون كثوابه قائمًا، والدَّليل على ذلك **حديث أَبي موسى الأَشعريِّ** ﷺ **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قال: «إِذَا مَرِضَ العَبْدُ، أَوْ سَافَرَ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا»**(٤)، فيبيِّن الحديث «أَنَّ من منعه الله ﷻ وحبسه عن عمله بمرضٍ أَو غيره فإِنَّه يُكتب له أَجر عمله وهو صحيحٌ»(٥).

---

(١) أَخرجه البخاري في تقصير الصَّلاة، باب (٢٠) إذا صلَّى قاعدًا ثمَّ صحَّ أَو جد خفَّةً تمَّم ما بقي رقم (١٠٦٨) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣١).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠٤،١٠٥/٣).

(٣) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (١٦) جواز النَّافلة قائمًا وقاعدًا رقم (٧٣٥).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (١٣٢) يُكتب للمسافر مثل ما كان يعمل في الإقامة رقم (٢٨٣٤).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٠٢/٣).

وذهب النَّوويُّ إلى أَنَّ صلاة النَّبيِّ ﷺ النَّفل قاعدًا مع قدرته على القيام لا يُنقص من أَجرها؛ بل له الأَجر كاملًا، وعدَّ هذا من خصائصه ﷺ [1]، لقوله: «**وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ**»[2].

ثالثًا: الخوف في السَّفر والحضر.

أَباح الله ﷻ للمكلَّفين قصر الصَّلاة في حال الخوف، إمَّا بقصر أَركانها إذا كان في الحضر خوفٌ، أَو قصر أَركانها وعددها إذا اجتمع الخوف والسَّفر، لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ أَن يَفْتِنَكُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟﴾ [النِّساء:١٠١] [3].

ولفظ القصر مشعرٌ بالتَّخفيف، لكنَّه ليس صريحًا في مراد القصر، أَهو في كمِّيَّة الرَّكعات، أَم في كيفيَّة الأَداء، ولمَّا كان التَّخفيف يحصل بحذف بعض الرَّكعات، فإِنَّه كذلك يحصل بأَنْ يُجعل الإيماء والإشارة قائمًا مقام الرُّكوع والسجود، فعُلم أَنَّ القصر يصحُّ أَنْ يكون على الصُّورتين[4].

ووقع القصر بكلتا صورتيه زمن النَّبيِّ ﷺ، والذي كان يحدِّد نوعيَّة الصَّلاة، حالة الخوف التي كانوا يمرُّون بها، وهو على ضربين:

الأَوَّل: ضربٌ يمكن معه الاستقرار وإِقامة الصَّفِّ، لكن يُخاف من ظهور العدوِّ مستغلاً الاشتغال بالصَّلاة، فتكون صورة القصر في عدد الرَّكعات[5].

وجاء في السُّنَّة أَنواعٌ لكيفيَّة هذه الصُّورة، «صلاَّها النَّبيُّ ﷺ في أَيَّامٍ مختلفةٍ، وعلى أَشكالٍ متباينةٍ، يتوخَّى في كلٍّ منها ما هو أَحوط للصَّلاة، وأَبلغ في الحراسة، وهي على اختلاف صورها مؤتلفةٌ في المعاني»[6]، فتارةً يجعلهم فرقتين: فرقةً بإِزاءِ العدوِّ، وفرقةً تصلِّي معه، فتصلِّي معه إِحدى الفرقتين ركعةً، ثمَّ تنصرف في صلاتها إِلى مكان الفرقة

---

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥/٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص(٢٨٣) من حديث عبد الله بن عمرو ﷺ.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥٢٩/١) .

(٤) ينظر: التَّفسير الكبير (٢٠٠/١١).

(٥) المنتقى شرح الموطأ (٣٢٥/١).

(٦) معالم السُّنن (٢٦٩/١).

الأُخرى، وتجيءُ الأُخرى إلى مكان هذه فتصلِّي معه الرَّكعة الثَّانية، ثمَّ تسلِّم، وتقضي كلُّ طائفةٍ ركعةً ركعةً بعد سلام الإمام، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ[1]، فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ، فَصَافَفْنَا لَهُمْ، «**فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ تُصَلِّي، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ التِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاؤُوا، فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِهِمْ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُم فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رَكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ**»[2].

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطَّائفتين ركعةً، ثمَّ يقوم إلى الثَّانية، وتقضي هي ركعةً وهو واقفٌ، وتسلِّم قبل ركوعه، وتأْتي الطَّائفة الأُخرى، فتصلِّي معه الرَّكعة الثَّانية، فإذا جلس في التَّشهُّد قامت فقضت ركعةً وهو ينتظرها في التَّشهُّد، فإذا تشهَّدَت يُسلِّم بهم، **لحديث سهل بن حثمة** ﷺ عَمَّنْ شَهِدَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَّى صَلَاةَ الْخَوْفِ، «**أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فَصَلَّى بِالَّتِي مَعَهُ رَكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وَجَاءَت الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى، فَصَلَّى بِهِم الرَّكْعَةَ التي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِساً، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ**»[3].

وتارةً كان يصلِّي بإحدى الطَّائفتين ركعتين، فتسلِّم قبله، وتأْتي الطَّائفة الأُخرى، فيصلِّي بهم الرَّكعتين الأَخيرتين، ويسلِّم بهم، فتكون له أَربعًا، ولهم ركعتين ركعتين **لحديث جابر بن عبدالله** ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ،«**فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**

---

(١) نجد: ما ارتفع عن بطن وادي الرِّمَّة فهو نجد، إلى ثنايا ذات عرق من ناحية الحجاز كلِّه، غرب اليمامة، وشرق الحجاز، من مدنها اليوم: الرِّياض وما حولها، والقصيم وسدير، وقديمًا عدَّ النَّاس ما كان على بعد مئة كيلو متر من شرق المدينة المنوَّرة نجدًا. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٥٦).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في صلاة الخوف، باب (١) صلاة الخوف ... رقم (٩٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في المغازي، باب (١) غزوة ذات الرِّقاع رقم (٣٩٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩).

بِإِحْدَى الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ، فَصَلَّى رسول اللَّهِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَصَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ»[1].

الثَّاني: ضربٌ لا يمكن معه استقرارٌ ولا إقامة صفٍّ لشدَّة الخوف، مثل المنهزم المطلوب، أَو الطَّالب لعدوٍّ، ففي مثل هذه الحالات يصلِّي المكلَّف كيف أَمكنه، راجلًا وراكبًا يومئُ إيماءً، **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قال: «**فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَصَلِّ رَاكِبًا، أَوْ قَائِمًا، تُومِئُ إِيمَاءً**»[2]، **وحديث عبد اللَّه بن أُنَيْسٍ** ﷺ قال: بَعَثَنِيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى خَالِدِ بن سُفْيَانَ الْهُذَلِيِّ، وَكَانَ نَحْوَ عُرَنَةَ[3] وَعَرَفَاتٍ، فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ**»، قَالَ: فَرَأَيْتُهُ وَحَضَرَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ، فَقُلْتُ: إِنِّيْ لَأَخَافَ أَنْ يَكُونَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ مَا إِنْ أُؤَخِّر الصَّلَاةَ، فَانْطَلَقْتُ أَمْشِيْ وَأَنَا أُصَلِّي أُومِيءُ إِيمَاءً نَحْوَهُ، فَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهُ قَالَ لِي: مَنْ أَنْتَ؟ قُلْتُ: رَجُلٌ مِنَ الْعَرَبِ، بَلَغَنِي أَنَّكَ تَجْمَعُ لِهَذَا الرَّجُلِ، فَجِئْتُكَ فِي ذَاكَ، قَالَ: إِنِّيْ لَفِي ذَاكَ، فَمَشَيْتُ مَعَهُ سَاعَةً، حَتَّى إِذَا أَمْكَنَنِيْ عَلَوْتُهُ بِسَيْفِي حَتَّى بَرَدَ [4].

---

(١) أَخرجه مسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٤٣).

- وردت هناك صورٌ أَخرى لصلاة الخوف لم يتم ذكرها لكثرتها، وذكر النَّوويُّ أَنَّها بلغت ستَّة عشر وجهًا، وتصحُّ الصَّلاة بأَيِّ وجهٍ منها، بحسب حالة الخوف. يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٢٦/٦).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الباب السَّابق، باب (١) صلاة الخوف رجالا وركبانًا راجلٌ قائمٌ رقم (٩٠١) ومسلم في صلاة المسافرين وقصرها، باب (٥٧) صلاة الخوف رقم (٨٣٩) واللفظ له.

(٣) عُرَنة: واد بإزاء عرفات، يبعد عن مكَّة من جهة الطَّائف زهاء خمسين كيلو مترًا، ويُعرف اليوم بوادي الشَّرائع أَطلس الحديث النَّبوي (٢٦٦) ومعالم مكَّة التاريخيَّة والأَثرية، عاتق بن غياث البلادي (١٨٤).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الصَّلاة، باب (٢٩٠) صلاة الطَّالب رقم (١٢٤٩).

- حسَّن إسناده النَّوويُّ والعراقيُّ وابن حجر. خلاصة الأَحكام (٧٥٠/٢) وطرح التَّثريب في شرح التَّقريب (١٣٦/٣) وفتح الباري لابن حجر (٢٠٣/٢).

- بَرَدَ: مات. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١١٥/١) مادة (برد).

❖ روي في الباب ثلاثة أَحاديث: =

والحكمة من التَّشريع على هذه الصُّورة حفظ المكلَّف في حال الخوف من أَيِّ محنةٍ، أَو بليَّةٍ، أَو شدَّةٍ يمكن أَنْ تلحق به، من قتلٍ أَو حبسٍ أَو فَتنٍ عن الدِّين في حضرٍ أَو سفرٍ[1].

* * *

= **الأَوَّل:** عن يعلى بن مُرَّةَ ﷺ: «**أَنَّهُمْ كَانُوا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مَسِيرٍ، فَانْتَهَوْا إِلَى مَضِيقٍ، وَحَضَرَت الصَّلَاةُ فَمُطِرُوا: السَّمَاءُ من فَوْقِهِمْ، وَالْبِلَّةُ مِنْ أَسْفَلَ مِنْهُمْ، فَأَذَّنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَأَقَامَ أَوْ أَقَامَ، فَتَقَدَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ، فَصَلَّى بِهِمْ يُومِئُ إِيمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ من الرُّكُوعِ**».

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الصَّلاة، باب (٣٠٣) في الصَّلاة على الدَّابَّة في الطِّين والمطر رقم (٤١١).

- ضعَّفه التِّرمذيُّ وابن العربيِّ والبيهقيُّ وابن القطَّان من وجهين:

أ. غرابته وتفرُّد عمر بن ميمون الرَّمَّاح به.

ب. جهالة عمرو بن عثمان وأَبيه عثمان بن يعلى.

جامع الترمذي (٢٦٧/٢) وعارضة الأَحوذي (٢٠١/٢) وسنن البيهقي الكبرى (٧/٢) وبيان الوهم والإيهام (١٧٨/٤، ١٧٩).

الثَّاني: عن أَنس بن مالك ﷺ «**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ عَلَى دَابَّتِهِ، وَالأَرْضُ طِيْنٌ وَمَاءٌ**».

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في العلل ووقفه من فعل أَنس بن مالكٍ ﷺ. العلل الواردة في الأَحاديث النبوية (٥/١٢).

الثَّالث: عن عبد الله بن مسعودٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**إِذَا لَم يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ، أَوْ قَصَبٍ، وَفِي مَاءٍ أَوْ فِي ثَلْجٍ، أَوْمِئُوا إِيْمَاءً**».

أَخرجه ابن عديٍّ في الكامل (١٧٠/٦).

- ضعَّفه ابن عبد الحقِّ، وتبعه ابن القطَّان، وبيَّنا أَنَّ سبب الضَّعف راجعٌ لجهالة فضاء الأَزديِّ، وضعف ابنه محمد. الأَحكام الوسطى، عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي (٤١/٢) وبيان الوهم والإيهام (٣٨٢/٣).

(١) يُنظر: التَّفسير الكبير (٢٠٤/١١).

المبحث الرَّابع
التَّيسير بإِسقاط التَّكليف للعذر

أَوَّلًا : إِسقاط قضاء الفوائت من الصَّلوات عن الحائض.

ثانيًا : إِسقاط التَّكليف عن النَّائم والنَّاسي.

ثالثًا : إِسقاط إِعادة الصَّلاة في حال السَّهو.

رابعًا : إِسقاط الإِعادة عن الجاهل بشيءٍ من أَحكام الصَّلاة.

خامسًا : إِسقاط الإِعادة عمَّن أَخطأَ القبلة بعد الاجتهاد.

سادسًا : إِسقاط الجمعة للمطر والضَّعف.

لا تخلو حياة المكلَّف من بعض الأَعذار التي تؤثِّر في أَدائه للتَّكاليف الشَّرعيَّة، ومن رحمة الشَّارع به أَنَّه خفَّف عنه في مثل تلك الأَحوال، ومن صور هذه التَّخفيفات إِسقاط التَّكليف مؤقَّتًا أَو دائمًا، ويظهر ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: إِسقاط قضاء الفوائت من الصَّلوات عن الحائض.

اتفقَ علماء السَّلف والخلف على أَنَّ الشَّارع الحكيم أَسقط عن الحائض والنُّفساء قضاء الفوائت من الصلوات في مدة حيضها[1]، **لحديث معاذة بنت عبد الله** أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ ﵂ فَقَالَتْ: أَتَقْضِي إِحْدَانَا الصَّلَاةَ أَيَّامَ مَحِيضِهَا؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ[2] أَنْتِ؟ «**قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ لَا تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ**»[3].

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨٨/١) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٤).

(٢) الحروريَّة: طائفةٌ من الخوارج الذين قاتلهم عليٌّ ﵁، نُسبوا إلى حروراء، موضع قريب بين النَّجف والكوفة، تشدَّدوا في أُمور الدِّين حتَّى خرجوا منه. ينظر: الفَرْق بين الفِرَق، عبد القاهر بن طاهر البغدادي (٧٢).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٢٠) لا تقضي الحائض الصَّلاة رقم (٣١٥) ومسلم في الحيض، باب (١٤) وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصَّلاة رقم (٣٣٥) واللَّفظ له.

❖ روي في الباب حديث مُسَّة الأَزدية قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المُؤْمِنِينَ، إِنَّ سَمُرَةَ بن جُنْدُبَ يَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ يَقْضِينَ صَلاةَ المَحِيضِ؟ فَقَالَتْ: «**لَا يَقْضِيْنَ، كَانَتِ المَرأَةُ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا تُصَلِّي، وَلَا يَأْمُرُهَا النَّبِيُّ ﷺ بِقَضَاءِ صَلاةِ النِّفَاسِ**».

أَخرجه أَبو داود في الطَّهارة، باب (١٢١) ما جاء في وقت النفساء رقم (٣١٢).

- أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «صحيح». المستدرك على الصحيحين (١٧٥/١).

وضعَّفه الدَّارقطنيُّ وابن حبَّان وابن عبد الحقِّ وابن القطَّان وابن رجب.

ومردُّ التَّضعيف إلى أَمرين:

الأَوَّل: جهالة حال مسَّة الأَزديَّة، ذكر ذلك الدارقطنيُّ وابن القطَّان وابن رجب وابن حجر، قال الدَّارقطني: «مسَّة لا تقوم بها حجَّة».

الثَّاني: النَّكارة في المتن، ذكر ذلك ابن رجب وابن القطَّان، قال ابن القطَّان: «إِنَّ أَزواج النَّبيِّ ﷺ ما منهنَّ من كانت نفساء أَيَّام كونها معه إِلا خديجة، وتزويجها كان قبل الهجرة، فلا معنى لقولها كانت تقعد في النفاس أَربعين يومًا إِلا أَنْ تريد بنسائِه غير أَزواجه من بناتٍ وقريباتٍ، وسريَّته مارية». =

وقد بيَّنت السَّيدة عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لم يطالب أَحداً من نسائه بالقضاء مع علمه بالحيض، وما يوجبه من ترك الصَّلاة، مع ماعُهد عنه ﷺ من حرصه وشدَّة اهتمامه بأَمر الصَّلاة، ولو كان القضاء واجبًا لأَمرهنَّ به(١).

والحكمة من إسقاط قضاء الفوائت عن الحائض، أَنَّ الصَّلاة كثيرةٌ متكرِّرةٌ يشقُّ قضاءُ الفائت منها، فلو أُمرت بإعادة الصلوات لتضاعف عليها الفرض، فالمرأَة نصفَ عمرها أَو نحوَهُ حائض، فعُفي عن مطالبتها بالقضاء حتَّى لا تقع في الحرج(٢)، وقيل: إِنَّ جنس الصَّلاة يتكرَّر كلَّ يومٍ من أَيَّام الطُّهر، فيُغني ذلك عن قضاء ما تركته منها في الحيض(٣).

ثانيًا: إِسقاط التَّكليف عن النَّائم والنَّاسي.

خفَّف الله ﷻ عن النَّائم والنَّاسي في أَمر الصَّلاة، فأَسقط التَّكليف عنهما إِلى حين زوال عارض النَّوم والنِّسيان عنهما، **لحديث عائشة ﵂** أَنَّ رَسُولَ اللَّه ﷺ قَالَ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ**»(٤)، **وحديث أَنس بن مالكٍ ﵁ عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّ إِذَا ذَكَرَهَا، فَكَفَّارَتُهَا أَنْ يُصَلِّيَهَا إِذَا ذَكَرَهَا»**(٥).

= فتح الباري لابن رجب (١٩٠/٢، ١٣٤) وبيان الوهم والإيهام (٣٢٩/٣، ٣٣٠) وتخريج الأَحاديث الضعاف في سنن الدارقطني، أَبو بكر الغساني (٩٧) رقم (١٣٩) والتَّلخيص الحبير (٣٠٣/١).

(١) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٧/٤).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٧/٤) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٤).

(٣) فتح الباري لابن رجب (١٣٤/٢، ١٣٥).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٠٣).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٢).

- وفي الباب عن أَبي قتادة وأَبي هريرة وعمران بن الحصين وعمرو بن أُميَّة وعبد الله بن مسعود وغيرهم ﵃. ينظر: جامع الأُصول (١٩٠/٥-١٩٦) رقم (٣٢٤٧-٣٢٥١).

❖ روي في الباب عن عبد الله بن عمر ﵄ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا الا وَهُوَ مَع الإِمَامَ، فَلْيُصَلِّ مَع الإِمَامِ، فَإِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِه فَلْيُعِد الصَّلَاةَ التِي نَسِيَ ثُمَّ لِيُعِد الصَّلَاةَ التِي صَلَّاهَا مَع الإِمَامِ**». =

وظاهر الحديثيْن يدلُّ على أَنَّ النَّائم والنَّاسي غير مؤَاخذَين على فوات وقت الصَّلاة، إلاَّ أَنَّهما مطالبان بأَدائها عند التَّذكُّر أَو الاستيقاظ، لأَنَّ الصَّلاة دَيْن ثابتٌ يؤَدَّى أَبدًا، وإن خرج الوقت المحدَّد لهما(١).

وبذلك أَمر النَّبيُّ ﷺ صفوان بن المعطِّل ﷺ عندما جاءت زوجه تشكوه إليه، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ زَوْجِي صَفْوَانَ بنُ الْمُعَطَّلِ يَضْرِبُنِي إِذَا صَلَّيْتُ، وَيُفَطِّرُنِي إِذَا صُمْتُ، وَلَا يُصَلِّي صَلَاةَ الْفَجْرِ حتى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ وَصَفْوَانُ عِنْدَهُ، قَالَ: فَسَأَلَهُ عَمَّا قَالَتْ، فقال: .... وَأَمَّا قَوْلُهَا إِنِّي لَا أُصَلِّي حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فإِنَّا أَهْلُ بَيْتٍ قَدْ عُرِفَ لَنَا ذَاكَ، لَا نَكَادُ نَسْتَيْقِظُ حتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، قَالَ النَّبيُّ ﷺ: «**فَإِذَا اسْتَيْقَظْتَ فَصَلِّ**»(٢).

= أَخرجه الدَّارقطنيُّ في كتاب الصلاة، باب (٧٩) الرجل يذكر صلاة وهو في أُخرى رقم (١٥٦٠) وصوَّب وقفه وقال: «رفعه أَبو إبراهيم الترجماني ووهم في رفعه». علل الدارقطني (٢٤/١٣) ونصب الراية (١٦٣/٢).

(١) يُنظر: الاستذكار (٧٧/١).

- **للعلماء في وقت قضاء الفوائت قولان، الأَوَّل: يجب قضاؤها على الفور، إلاَّ في الأَوقات المنهيِّ عنها، فإنَّها تؤخَّر لحين انقضائها، وهذا قول أَهل الرَّأي. الثَّاني: يستحبُّ قضاؤها على الفور، ويجوز تأخير القضاء لشاغلٍ أَو عذرٍ، كما يجوز قضاؤها في أَيِّ وقتٍ، وهذا رأي الجمهور.** المهذب (١٠٥/١، ١٠٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٢،٧٣/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١١/١) والمغني (٤٣٩/١) (٨١/٢) وشرح مختصر خليل للخرشي (٣٠٠/١، ٣٠١).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الصَّوم، باب (٧٤) المرأَة تصوم بغير إذن زوجها رقم (٢٤٥٩) من حديث أَبي سعيد الخدريِّ ﷺ.

- أَخرجه الحاكم وقال: «صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم». المستدرك على الصحيحين (٤٣٥/١، ٤٣٦).

  وأَعلَّه البزَّار وقال: «هذا الحديث كلامه منكرٌ، ولعلَّ الأَعمش أَخذه من غير ثقةٍ فدلَّسه فصار ظاهر سنده الصِّحَّة، وليس للحديث عندي أَصلٌ».

  - **قلت:** والنَّكارة التي قصدها البزَّار في هذا الحديث قول صفوان: «وَأَنَا رَجُلٌ شَابٌّ لا أَصْبِرُ» وهذا مخالف لما جاء في الصَّحيحين من حديث عائشة ﷺ في حادثة الإفك أَنَّ صفوان بن المعطل ﷺ قال: «والله ما كشفت كنف أُنثى قط» أَي: ما جامعتها.

    وصحَّح إسناده ابن حجر، وردَّ إعلال البزَّار للحديث بالآتي:

    ١. تصريح ابن سعد في روايته بالتَّحديث بين الأَعمش وأَبي صالح. =

قال الخطَّابي: «ويشبه أَن يكون ذلك من صفوان بملكة الطَّبع، واستيلاء العادة، فصار كالشَّيء المعجَز عنه، وكان صاحبه في ذلك بمنزلة من يُغمى عليه، فعُذر فيه ولم يؤَنَّب»[1].

ويدلُّ ظاهر حديث أَنسٍ أَنَّ النَّائم والنَّاسي لا يلزمهما في فوات الصَّلاة غرمٌ، أَو كفَّارةٌ من صدقةٍ أَو نحوها، كما يلزم المحرم إذا ترك شيئًا من نسكه[2].

ثالثًا: إسقاط إعادة الصَّلاة في حال السَّهو.

يطرأُ على المصلِّي في أَثناء الصَّلاة شيءٌ من النِّسيان يشوِّش على تركيزه، فيزيد أَو يُنقص في أَركانها أَو عدد ركعاتها، فخفَّف عنه الشَّارع بعدم مطالبته بالإِعادة، **لحديث عبد اللَّه بن مسعود** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا**»، فَقِيلَ لَهُ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ **فَقَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟»**، قَالَ: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «**فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ**»[3]، **وحديث عمران بن الحُصَيْنِ قال: «سَلَّمَ رسول اللَّهِ ﷺ في ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ من الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ»**، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ، فقال: أَقُصِرَت الصَّلَاةُ يا رَسُولَ اللَّهِ؟ «**فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ التي كان تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ ثُمَّ سَلَّمَ**»[4].

---

٢. وجود متابعة للحديث ذكرها أبو داود عن حماد بن سلمة عن حميد عن ثابت عن أَبي المتوكِّل، وقال ابن حجر: «هذه متابعة جيِّدةٌ تؤذن بأَنَّ للحديث أَصلًا».

٣. أَنَّ نفي صفوان عن مسِّه أَيَّ أنثى يكون ما قبل القصة، ولا مانع أَن يتزوَّج بعدها.
الإِصابة في تمييز الصَّحابة (٣٥٧/٣) وفتح الباري لابن حجر (٤٦١/٨).

- **قلت:** متابعة أَبي المتوكل أَخرجها الحارث في مسنده (٣٤٠) رقم (٢٣٢)، وقال الهيثمي: «وهذا مرسلٌ»، وبهذه الرُّدود يتبيَّن قوة قول ابن حجر وصواب رأيه.

(١) معالم السُّنن (١٣٧/٢).

(٢) المصدر السَّابق (١٤٠/١).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في أَبواب السَّهو، باب (٢) إذا صلَّى خمسًا رقم (١١٦٨) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٩) السَّهو في الصَّلاة والسُّجود له رقم (٥٧٢).

(٤) أَخرجه مسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (١٩) السَّهو في الصَّلاة ... حديث رقم (٥٧٤).

- وفي الباب عن ثلَّة من الصَّحابة منهم: عبد الله بن مالك والمغيرة بن شعبة وأَبو هريرة وثوبان ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥٣١/٥-٥٤٧) رقم (٣٧٥٧-٣٧٧٢).

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ النَّاسي في صلاته مطالبٌ بسجود سجدتين للسَّهو الذي وقع منه في الصَّلاة مهما تعدَّد، وأَنَّهما تجبران الخلل الذي وقع فيها[1].

كما يدلُّ أَيضًا على عدم بطلان الصَّلاة بالأَفعال التي ليست من جنسها إذا وقعت سهوًا خلالها، سواء قلَّت أَو كثرت[2].

رابعًا: إسقاط إعادة الصَّلاة عن الجاهل بشيءٍ من أَحكامها لحداثة إسلامه.

يُعدُّ الجهل أَحد الأَسباب التي تُسقط إعادة الصَّلاة إذا وقع من المكلَّف فعلٌ مخلٌّ بصحَّتها، **لحديث معاوية بن الحكم السُّلميِّ ﷺ قال:** بَيْنَا أَنا أُصَلِّي مَعْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ الله، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثَكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ؟ فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ. فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَبِأَبِي هُوَ وَأُمِّي، مَا رَأَيْتُ مُعَلِّمًا قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيمًا مِنْهُ، فَوَاللَّهِ مَا كَهَرَنِي، وَلَا ضَرَبَنِي، وَلَا شَتَمَنِي، قَالَ: « **إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيْهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ، إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ**»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ الله، إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ ... [3].

ويدلُّ ظاهر الحديث أَنَّ من تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا لا تفسد صلاته، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ علَّم معاويةَ - وهو قريب عهدٍ بالإسلام - أَحكام الصَّلاة وتحريم الكلام فيها، ثمَّ لمْ يأْمره بإعادة الصَّلاة التي صلَّاها معه[4].

خامسًا: إسقاط إعادة الصَّلاة عمَّن أَخطأَ القبلة بعد الاجتهاد.

يعدُّ استقبال القبلة أَحد الشُّروط التي يجب الإتيان بها حتَّى تكون الصَّلاة صحيحة، لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾[البقرة: ١٤٤]

---

(١) ينظر: معالم السنن (٢٣٦/١).

(٢) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٣٦٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٨).

(٤) المنهاج شرح صحيح مسلم (٢١/٥).

- **للعلماء فيمن تكلَّم في الصَّلاة جاهلًا قولان، أَحدهما: وجوب الإعادة وهو قول أَبي حنيفة وأَحمد. والثَّاني: عدم بطلان الصَّلاة وهو قول مالك والشَّافعي،** المهذب (١٦٥/١) وبدائع الصنائع (٢٣٣/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد(١٢٧/١) والمغني (٣٥/٢-٣٧).

، والمكلَّف إنَّما أُمر بطلب جهة القبلة، ولم يُكلَّف بإصابة عينها، فإذا أَخطأَ في الطَّلب وصلَّى فلا شيء عليه[1] **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ[2] فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ؛ فَقَالَ: «**إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَد أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا**»، وَكَانَتْ وُجُوهُهُم إِلى الشَّامِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ[3].

---

(١) **للعلماء فيمن أَخطأ في استقبال القبلة ثلاثة أَقوال: عدم الاعادة وهو قول أَبي حنيفة وأَصحابه وأَحمد ، والثاني: يعيد استحبابًا، وهو قول مالك، والثَّالث: وجوب الاعادة إذا تيقَّن الخطأَ مطلقًا وهو قول الشَّافعي.** المهذب (١٣١/١) والهداية في شرح بداية المبتدي (٤٧/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٩/١) والمغني (٣٢٥/١).

(٢) قُباء: اسم بئرٍ عُرف المكان به، وهو مساكن بني عمرو بن عوف من الأَنصار، على بعد ميلين من المدينة المنوَّرة، يعدُّ في الوقت الحاضر أَحد أَحيائها. أَطلس الحديث النَّبوي (٣٠٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الصَّلاة، باب (٣٥) ما جاء في القبلة رقم (٣٩٥) ومسلم في المساجد ومواضع الصَّلاة، باب (٢) تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة رقم (٥٢٦).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**كُنَّا مَعْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ، فَتَغَيَّمت السَّمَاءُ، وَأَشْكَلَتْ عَلَيْنَا الْقِبْلَةُ، فَصَلَّيْنَا وَأَعْلَمْنَا، فَلَمَّا طَلَعَت الشَّمْسُ إِذَا نَحْنُ قَدْ صَلَّيْنَا لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ، فَذَكَرْنَا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَنْزَلَ اللَّه** ﴿فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١١٥].

أَخرجه التِّرمذيُّ في تفسير القرآن، باب (٣) ما جاء في الرَّجُل يصلِّي لغير القبلة فى الغيم رقم (٢٩٥٧)، وابن ماجه في إقامة الصَّلاة والسُّنَّة فيها، باب (٦٠) من يصلِّي لغير القبلة وهو لا يعلم رقم (١٠٢٠).

- ضعَّفه التِّرمذيُّ بأَشعث بن سعيد وقال: «إسناده ليس بذاك»، وزاد ابن القطَّان فقال: «وموضع العلَّة منه عاصم بن عبيد الله، فإنَّه مُضطرب الحديث، تنكر عليه أَحاديث. وأَشعث السمان، سيِّئ الحفظ، يروي المنكرات عن الثِّقات، وقال فيه عمرو بن علي: متروك». بيان الوهم والايهام (٣٥٨/٣).

الثَّاني: عن جابر بن عبد الله ﷺ قال: بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيْهَا، فَأَصَابَتْنَا ظُلْمَةٌ، فَلَمْ تُعْرَف القِبْلَةُ. فَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنَّا: قَدْ عَرَفْنَا القِبْلَةَ، هِيَ هَاهُنَا قِبَلَ الشَّمَالِ، فَصَلُّوا وَخَطُّوا خَطًّا. وَقَالَ بَعْضُنَا: القِبْلَةُ هَاهُنَا قِبَلَ الجَنُوبِ، وَخَطُّوا خَطًّا، فَلَمَّا أَصْبَحُوا وَطَلَعَت الشَّمْسُ أَصْبَحَتْ تِلْكَ الخُطُوطُ لِغَيْرِ القِبْلَةِ، فَلَمَّا=

فظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ من صلَّى إلى غير القبلة بعد اجتهاده، ثمَّ تبيَّن له الخطأ، أَنَّه لا يلزمه الإعادة، لأَنَّه فعل ما وجب عليه في ظنِّه، مع مخالفة الحكم في نفس الأَمر، كما أَنَّ أَهل قباء فعلوا ما وجب عليهم عند ظنِّهم بقاء القبلة على حالها الأَوَّل، ولم يفسد فعلهم، ولا أُمروا بالإعادة(١).

وجاء في حديث البراء بن عازب ﷺ أَنَّ الصَّلاة التي حوِّلت فيها القبلة هي صلاة العصر، وهذا مغايرٌ لما جاء في حديث ابن عمر، ويوفَّق بينهما أَنَّ خبر التَّحويل وصل وقت العصر إلى من هو داخل المدينة، وهم بنو حارثة، ووصل الخبر وقت الصُّبح إلى من هو خارج المدينة، وهم بنو عمرو أَهل قباء(٢).

سادسًا: إسقاط الجمعة للضَّعف والمطر.

صلاة الجمعة من فروض العين الواجب على المكلَّف أَداؤها في جماعةٍ، ولا يجوز التَّخلُّف عنها إلاَّ لعذرٍ شرعيٍّ منصوصٍ عليه، **لحديث طارق بن شهابٍ** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قال: «**الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ، إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ**»(٣).

= فَقَلْنَا مِنْ سَفَرِنَا سَأَلْنَا النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَسَكَتَ، وَأَنْزَلَ الله ﷻ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾[البقرة:١١٥].

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصلاة، باب (١٤) الاجتهاد في القبلة وجواز التحري في ذلك رقم (١٠٦٤) والبيهقي في السنن الكبرى، كتاب الصلاة، باب (١٤٩) استبيان الخطأ بعد الاجتهاد رقم (٢٠٧٧).

- ضعَّفه الدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ، وقال البيهقيُّ: «لا نعلم لهذا الحديث إسنادًا صحيحًا قويًّا، وذلك لأَنَّ عاصم ابن عبيد الله بن عمر العمريَّ ومحمد بن عبيد الله العَرْزَمِيَّ ومحمد بن سالم الكوفيَّ كلَّهم ضعفاء، والطَّريق إلى عبد الملك العَرْزَمِيَّ غير واضح لما فيه من الوجادة وغيرها» سنن الدارقطني (٧/٢) رقم (١٠٦٤) وسنن البيهقي الكبرى (١١/٢) رقم (٢٠٧٧).

(١) إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٢٧٥).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٥٠٦/١).

(٣) حديث صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٣).

فظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ فرض الجمعة يسقط عن الأَصناف الأَربعة المذكورة، مراعاةً لحال كلِّ واحدٍ منهم.

ولا يختصُّ ذلك بهم، فهناك أَعذارٌ أُخرى تُسقط الجمعة عن المكلَّف كالمطر والوحل[1]، **لحديث عبد اللَّهِ بن عَبَّاسٍ** ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مَطِيرٍ: إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا الله، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، قُلْ: صَلُّوا فِي بُيُوتِكُمْ، قَالَ: فَكَأَنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا ذَاكَ، فَقَالَ: أَتَعْجَبُونَ مِنْ ذَا؟ «**قَدْ فَعَلَ ذَا مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنِّي**»، إِنَّ الْجُمُعَةَ عَزْمَةٌ، وَإِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُوا فِي الطِّينِ وَالدَّحْضِ[2].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ التَّخلُّف عن الجمعة مشروعٌ لمن تكلَّف الإتيان إليها وتحمَّل المشقَّة، ويظهر ذلك من تعليل ابن عبَّاسٍ لمن تعجَّب من صنيعه، بأَنَّه يتَّبع سنَّة النَّبيِّ ﷺ في فعله هذا، وهذا واضحٌ من قوله: «**فعله من هو خيرٌ منِّي**» [3].

* * *

(١) طرح التَّثريب في شرح التَّقريب (٣٢٢/٢).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٩).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠٧/٥).

الفصل الثَّالث
التَّيسير في الزَّكاة

المبحث الأَوَّل : التَّيسير في فرض الزَّكاة.
المبحث الثاني : التَّيسير بإِخراج الزَّكاة بحسب الحاجة.
المبحث الثَّالث : التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند احتساب الزَّكاة

المبحث الأَوَّل
التَّيسير في فرض الزَّكاة

- أَوَّلًا : التَّدرُّج في فرض الزَّكاة.
- ثانيًا : التَّخفيف بأَخذ الزَّكاة من وسط المال.
- ثالثًا : العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأَصليَّة.

المال محبَّبٌ إلى قلب الإنسان، وهو من الأَشياء المفضَّلة لديه على غيرها من أُمور الدُّنيا، ويصوِّر القرآن هذه المحبَّة بقوله تعالى: ﴿وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا﴾[الفجر:٢٠]، لذلك يسعى الإنسان إلى تحصيل أَكبر قدرٍ منه لكنزه، فيتعاظم خُلُق الشُّحِّ السَّيِّئُ لديه، ومنع إعطاء المال لمن لا يملكه من الفقراء والمساكين، بما يؤدِّي إلى بروز الحقد والحسد في نفوسهم على الأَغنياء، لذلك شرع الله ﷻ الزَّكاة طُهرةً لنفوس الأَغنياء، ومواساةً لإخوانهم الفقراء، ويسَّر عليهم في تشريعها، ويتجلَّى ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: التَّدرُّج في فرض الزَّكاة.

مرَّ تشريع الزَّكاة بعدَّة مراحل كغيرها من العبادات حتَّى وصلت إلى صورتها المعلومة، ففي العهد المكِّيِّ كانت التَّوجيهات القرآنية تغرس في روح المسلم أَنَّ للفقراء والمحتاجين حقًّا في ماله يجب أَداؤه، من خلال أَساليب متعدِّدة، منها الحضُّ على الإنفاق، لقوله تعالى:﴿وَأَقْرِضُوا ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا﴾ [المزمل: ٢٠]، والحثُّ على اقتطاع شيءٍ من المال للسَّائل والمحروم، لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[المعارج: ٢٤ – ٢٥]، كلُّ ذلك دون أَنْ يكون هناك تحديدٌ ما؛ بل كانت موكولةً إلى إيمان الأَفراد وشعورهم بواجب الأُخوَّة نحو إخوانهم من المؤمنين.

ولمَّا هاجر المسلمون إلى المدينة المنوَّرة كانت المرحلة الثَّانية من تشريع الزَّكاة، ففُرضت زكاة الفطر في السَّنة الثَّانية للهجرة عام فُرض رمضان[1]، **لحديث قيس بن سعدٍ** ﷺ قال: «**أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَت الزَّكَاةُ، لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا، وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ**»[2].

---

(١) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام (١٢٣/٥).

(٢) أَخرجه النَّسائيُّ في الزَّكاة، باب (٣٥) فرض صدقة الفطر قبل نزول الزَّكاة رقم (٢٥٠٧) وابن ماجه في الزَّكاة، باب (٢١) صدقة الفطر رقم (١٨٢٨).

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط الشَّيخين» وقال الذهبي: «على شرطهما»، وقال ابن حجر: «إسناده صحيح، رجاله رجال الصَّحيح» المستدرك على الصَّحيحين (٤١٠/١) وفتح الباري لابن حجر (٢٦٧/٣).

وذكر النَّووي أَنَّ مدار الحديث على أَبي عمَّار الهمداني، ولا يُعلم حاله في الجرح والتَّعديل. المجموع شرح المهذب (١٠٤/٦).

وصريح الحديث يدلُّ على أَنَّ صدقة الفطر فُرضت أَوَّلًا، ثمَّ نزل بعد ذلك فرض الزَّكاة، فتوقَّف النَّبيُّ ﷺ عن أَمرهم بزكاة الفطر، وهذا قد يُشكل على السَّامع فيظنُّ أَنَّ زكاة الفطر نُسخت بزكاة الأَموال، وهذا ليس بصوابٍ، «لأَنَّ الزِّيادة في جنس العبادة لا يوجب نسخ الأَصل المزيد عليه»[(١)]، كما «أَنَّ الأَمر بها مرَّةً واحدة يكفي ولا يزول إلاَّ بشيءٍ ينسخه»[(٢)].

أَمَّا المرحلة الثَّالثة فكانت بوضع قواعد الزَّكاة، من شروط وجوبها، والأَموال التي تجب فيها، ونصابها، وغير ذلك من متعلَّقاتها، ليكتمل بذلك تشريعها على الصُّورة المعلومة.

ثانيًا: التَّيسير بأَخذ الزَّكاة من وسط المال.

نظام الزَّكاة المالي يقوم على موازنة مصالح طرفيه، من دون أَنْ تطغى إحداهما على الأُخرى، فالغنيُّ مطالبٌ بإخراج جزءٍ معلومٍ من ماله، على أَلاَّ يُؤخذ منه الغالي والنَّفيس، **لحديث معاذ بن جبل** ﷺ قال: بَعَثَنِي النَّبيُّ ﷺ إِلَى اليَمَنِ فَقَالَ: «**إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، .... فَإِذا أَطَاعُوا بِها فَخُذْ مِنْهُمْ، وَتَوَقَّ كَرائِمَ[(٣)] أَمْوالِ النَّاسِ ...**»[(٤)]، وحديث

○ = **قلت:** وثَّقه ابن معين وأَحمد، وذكره ابن حبَّان في الثِّقات. الثقات (٦٢/٥) رقم (٣٨٦٣) وتهذيب التَّهذيب (١٧٢/٧) رقم (٣٦٤).

(١) معالم السُّنن (٤٧/٢).

(٢) النَّاسخ والمنسوخ، أَبو جعفر النَّحاس (٧٦١).

(٣) الكرائم: جمع كريمة، وهي أَفضل المال وأَنفسه، تتعلَّق نفس المالك بها لاتِّصافها بصفات الكمال الممكن في حقِّها. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأثر (١٦٧/٤) مادة (كرم).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢٩).

❖ روي في الباب عن عبد الله بن معاوية الغاضريِّ قال: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**ثَلاَثٌ مَن فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الإِيمَانِ: مَنْ عَبَدَ اللَّهَ وَحْدَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلا الله، وَأَعْطَى زَكَاةَ مَالِهِ طَيِّبَةً بِهَا نَفْسُهُ، رَافِدَةً عليه كُلَّ عَامٍ، وَلاَ يُعْطِي الْهَرِمَةَ، وَلاَ الدَّرِنَةَ، وَلاَ الْمَرِيضَةَ، وَلاَ الشَّرَطَ اللَّئِيمَةَ، وَلَكِنْ مِنْ وَسَطِ أَمْوَالِكُمْ، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خَيْرَهُ، وَلَمْ يَأْمُرْكُمْ بِشَرِّهِ**».

أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السائمة رقم (١٥٨٢).

• ذكر المزيُّ أَنَّ يحيى بن جابر الطَّائي لم يسمع من جبير بن نفير. وعلى هذا فإسناد الحديث منقطع.

سُوَيْدِ بن غَفَلَةَ ﷺ قال: سِرْتُ مع مُصَدِّقِ النَّبِيِّ ﷺ، فإذا في عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ: «**أَنْ لَا تَأْخُذَ من رَاضِعِ لَبَنٍ...**» [1]، ورَفَض المصدِّق أَن يأْخذ ناقةً عظيمة السَّنام زكاةً، فَقَالَ: وَأَخَافُ أَنْ يَجِدَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، يَقُولُ لِي: «**عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فَتَخَيَّرْتَ عليه إِبِلَهُ**»[2].

والحكمة في ذلك: أَنَّ الزَّكاة وجبت مواساةً للفقراءِ من مال الأَغنياء، وأَخْذ أَنفس الأَموال وأَغلاها يتنافى وروح المواساة، ويمثِّل إجحافًا بحقِّ أَصحاب الأَموال، وإيقاعًا لهم في حرجٍ نفسيٍّ، فسامحهم الشَّارع بما تعلَّقت به نفوسهم من غالي المال ونفيسه[3].

إلَّا أَنَّ ابن حجر ذكر أَنَّ الطَّبرانيَّ روى الحديث وجوَّد إسناده، وقال: «وسياقه أَتمُّ سندًا ومتنًا». تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٢٤٩/٣١) والتَّلخيص الحبير (٣٠٣/٢).

- **قلت:** أَخرجه البخاريُّ في تاريخه عن إسحاق بن إبراهيم بن العلاء عن عمرو بن الحارث.

وأَخرجه الطَّبرانيُّ عن عليِّ بن الحسن بن معروفٍ الحمصيِّ، عن أَبي تقيٍّ عبد الحميد بن إبراهيم.

كلاهما (عمرو وعبد الحميد) عن عبد الله بن سالم عن الزبيدي عن يحيى بن جابر عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أَبيه عن عبد الله بن أُميَّة مرفوعًا. التاريخ الكبير (٣١/٥) رقم (٥٤) والمعجم الصغير (٣٣٤/١) رقم (٥٥٥).

فإسحاق بن العلاء صدوق يهم كثيرًا، وعمرو بن الحارث مقبول. أَمَّا علي بن الحسن الحمصي فبحثت عنه ولم أَجده، وعبد الحميد صدوق سيئ الحفظ، فإسناد الحديث ضعيف. تقريب التهذيب (٩٩، ٣٣٢، ٤١٩).

(١) راضع لبنٍ: الرَّاضع الصغير الذي هو بعد يرضع. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٣٠/٢) مادة (رضع).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة رقم (١٥٧٩) واللَّفظ له ورقم (١٥٨٠) مختصرًا ولم يذكر «رَاضِعُ لَبَنْ»، والنَّسائيُّ في الزَّكاة، باب (١٢) الجمع بين المتفرِّق والتَّفريق بين المجتمع رقم (٢٤٥٧) مختصرًا من طريق هلال بن خبَّاب عن ميسرة.

وأَخرجه ابن ماجه في الزَّكاة، باب (١١) ما يأْخذ المصدِّق من الإبل رقم (١٨٠١) مختصرًا من طريق عثمان بن أَبي زرعة عن أَبي ليلى الكندي. كلاهما (ميسرة وأَبو ليلى) عن سويد بن غفلة مرفوعًا.

- حسَّن إسناده المنذريُّ والنَّوويُّ. مختصر سنن أَبي داود (١٩٦/٢) والمجموع شرح المهذَّب (٣٥١/٥).

وضعَّفه ابن الجوزي وابن عبد الهادي والذهبي لتغيُّر هلال بن خبَّاب في آخر عمره. ينظر: التَّحقيق في أَحاديث الخلاف (٢٩/٢)، تنقيح تحقيق أَحاديث التعليق (١٨٠/٢)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق (٣٣٠/١).

- **قلت:** لم ينفرد هلال برواية الحديث؛ بل تابعه عثمان بن أَبي زرعة عن أَبي ليلى الكندي عن سويد، فالحديث حسن.

(٣) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٥١٥/١).

ويُستثنى من ذلك ما يُعطيه صاحب المال عن طيب نفسٍ فيُقبلُ منه، لحديث **أُبَيِّ بن كَعْبٍ** ﷺ **قال:** بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ مُصَدِّقًا، فَمَرَرْتُ بِرَجُلٍ، فَلَمَّا جَمَعَ لِي مَالَهُ لَمْ أَجِدْ عَلَيْهِ فِيهِ إِلَّا ابْنَةَ مَخَاضٍ(١)، فَقُلْتُ لَهُ: أَدِّ ابْنَةَ مَخَاضٍ، فَإِنَّهَا صَدَقَتُكَ، فَقَالَ: ذَاكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلاَ ظَهْرَ، وَلَكِنْ هَذِهِ نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ، فَخُذْهَا، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنَا بِآخِذٍ مَا لَمْ أُومَرْ بِهِ وَهَذَا رَسُولُ اللَّهِ مِنْكَ قَرِيبٌ، فَإِنْ أَحْبَبْتَ أَنْ تَأْتِيَهُ، فَتَعْرِضَ عَلَيْهِ مَا عَرَضْتَ عَلَيَّ فَافْعَلْ، فَإِنْ قَبِلَهُ مِنْكَ قَبِلْتُهُ، وَإِنْ رَدَّهُ عَلَيْكَ رَدَدْتُهُ، .... فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**ذَاكَ الذي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ آجَرَكَ الله فِيهِ، وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ**»، قَالَ: فَهَا هِيَ ذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قد جِئْتُكَ بها فَخُذْهَا، قال: «**فَأَمَرَ رسول اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا، وَدَعَا له في مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ**»(٢).

ويَحرُم على ربِّ المال إخراج شرِّ المال حتَّى لا يتضرَّر الفقراء؛ بل يُخرج من أَوسطه، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلۡخَبِيثَ مِنۡهُ تُنفِقُونَ وَلَسۡتُم بِـَٔاخِذِيهِ﴾ [البقرة:٢٦٧]، **ولحديث أَنسٍ** ﷺ في كتاب الصَّدقة التي أَمر بها النَّبيُّ ﷺ: «**وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ وَلاَ ذَاتُ عَوَارٍ**»(٣).

ثالثًا: العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأصليَّة.

أَوجب الله ﷻ فريضة الزَّكاة على أَغنياء المسلمين دون فقرائهم، لحديث **أَنس بن مالكٍ** ﷺ ... فقال الأَعرابيُّ: أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ تَأْخُذَ هَذِهِ الصَّدَقَةَ مِنْ أَغْنِيَائِنَا

---

(١) ابنة مخاض: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الثَّانية. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٠٦/٤) مادة (مخض).

(٢) أَخرجه أَبو داود في الزّكاة، باب (٥) في زكاة السائمة رقم (١٥٨٣).

- وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم ولم يخرجاه» وقال الذهبي: «على شرط مسلم»، وقال النَّووي: «أَخرجه أَبو داود بإسنادٍ صحيح أَو حسن». المستدرك على الصَّحيحين (٤٠٠/١) وخلاصة الأَحكام (١٠٩٦/٢).
  - **قلت:** تصحيح الحديث سندًا أَو متنًا فيه نظر، ففي إسناده محمد بن إسحاق، وليس على شرط الصَّحيح لأَنَّ مسلمًا أَخرج له مقرونًا بغيره، وهو صدوق يدلِّس، وقد صرَّح بالتَّحديث، فإسناد الحديث حسن.

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٨) لا تُؤخذ في الصَّدقة هرمة ولا ذات عوار ... رقم (١٣٨٧).

فَتَقْسِمَهَا عَلَى فُقَرَائِنَا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ نَعَمْ**»[1]، **وحديث أَبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»[2]، والغنى لا يكون إلاَّ بامتلاك ما فضل عن حاجات الإنسان الأَصليَّة، والاستغناء عن طلب العون والمساعدة من الآخرين.

وحتى يُضبط الأَمر، بيَّن النَّبيُّ ﷺ ذلك بتحديد مقادير معلومةٍ لكلِّ صنفٍ من الأَموال، وجب على مَن ملكها إخراج زكاتها، وما كان دون ذلك لم تجب في حقِّه الزَّكاة، إلاَّ إذا شاء أَنْ يُخرج من ماله تطوُّعًا، **لحديث أَبي سعيد الخدريِّ** ﷺ أَنَّ النَّبيِّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ**[3] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ ذَوْدٍ**[4] **صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوْسُقٍ**[5] **صَدَقَةٌ**»[6]، **وحديث أَنس بن مالكٍ** ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ له هذا الْكِتَابَ لَمَّا وَجَّهَهُ إلى الْبَحْرَيْنِ: بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ هذه فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْمُسْلِمِينَ وَالَّتِي أَمَرَ الله بها رَسُولَهُ ... «**وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي**

---

(١) صحيح، تقدم تخريجه ص (١٨٨).

(٢) أَخرجه أَحمد في المسند (٢/٢٣٠) رقم (٧١٥٥) من طريق عبد الملك عن عطاء عن أَبي هريرة مرفوعاً.

- **قلت:** إسناده حسن، فيه عبد الملك بن أَبي سليمان، ميسرة العزرمي وهو صدوقٌ له أَوهامٌ. تقريب التَّهذيب (٣٦٣).

والحديث علَّقه البخاريُّ في الوصايا، وأَخرجه من وجهٍ آخر بلفظ: «**خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنًى**»، وذكر المزيُّ أَنَّ الحديث أَخرجه النَّسائيُّ في السُّنن الكبرى عن محمد بن حاتم بن نعيم عن حبان ابن موسى عن عبد الله بن المبارك به، ولم يجده ابن حجر في المجتبى رواية ابن السنِّي، ولا في الكبرى رواية ابن سيار وابن الأَحمر. صحيح البخاري رقم (١٣٦٠) وتحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف (١٠/٢٦٢) وتغليق التَّعليق (٣/٢٤٠).

(٣) تساوي الأوقيَّة ٤٠ درهماً بالإجماع، والدِّرهم يساوي ٣٣٢٨ .٢ غرامًا، فعلى هذا يبلغ وزن الأُوقيَّة ٩٣,٣١٢ غرامًا. الإيضاحات العصريَّة للمقادير الشَّرعيَّة، محمد صبحي حلاق (١٥٥).

(٤) الذَّود: القطيع من إناث الإبل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢/١٧١) مادة (ذود).

(٥) الوَسق: يبلغ الوسق ستُّين صاعًا بصاع النَّبيِّ ﷺ، ما يعادل ١٣٠,٦ كيلو غراماً، وعلى هذا تبلغ خَمْسَةُ الأَوْسُقِ ٦٥٣ كيلو غرامًا. الإيضاحات العصرية (١٢٨).

(٦) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤) ما أُدِّي زكاته فليس بكنز رقم (١٣٤٠) ومسلم في الزَّكاة رقم (٩٧٩).

سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ ... فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ، شَاةً وَاحِدَةً، فَلَيْسَ فيها صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا»[1].

والحكمة من العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأَصليَّة: أَنَّ الزَّكاة شُرعت لمواساة الفقراء ومساعدتهم على تدبير أُمور حياتهم، فكان لا بدَّ أَنْ تُؤخذ من مالٍ يحتمل المواساة، ولا معنى لأَنْ يُؤخذ من الفقير جزءٌ من ماله وهو في حاجةٍ إلى أَنْ يُعان، لا أَنْ يُعين[2].

يقول الدَّهلوي[3] في سياق عرضه لحكمة تحديد الأَنصبة: «إِنَّمَا قُدِّر من الحبِّ والتَّمر خمسة أَوسقٍ لأَنَّها تكفي أَقلَّ أَهل بيتٍ إلى سنةٍ، وذلك لأَنَّ أَقلَّ البيت الزَّوج والزَّوجة وثالث خادمٌ أَو ولدٌ بينهما، وما يضاهي ذلك من أَقلِّ البيوت، وغالب قوت الإِنسان رطلٌ أَو مدٌّ من الطَّعام، فإِذا أَكل كلُّ واحدٍ من هؤُلاءِ ذلك المقدار كفاهم لسنةٍ، وبقيت بقيَّةٌ لنوائبهم أَو إِدامهم، وإِنَّما قُدِّر من الورق خمس أَواقٍ لأَنَّها مقدارٌ يكفي أَقلَّ أَهل بيتٍ سنةً كاملةً إِذا كانت الأَسعار موافقة في أَكثر الأَقطار، واسْتَقرِ عادات البلاد المعتدلة في الرُّخص والغلاء تجدْ ذلك»[4].

* * *

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٧) زكاة الغنم رقم (١٣٨٦).
- وفي الباب عن عليٍّ وجابر بن عبد الله ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٥٨٦/٤، ٥٩٠) رقم (٢٦٦٧،٢٦٦٩).

(٢) يُنظر: المعلم بفوائد مسلم (٥/٤).

(٣) أَحمد بن عبد الرحيم الدَّهلوي اشتهر بلقب شاه وليُّ الله، فقيه حنفيٌّ، محدِّثٌ بارز، ساهمت جهوده العظيمة مع أَبنائه وأَبناء بنته في إحياء علوم السُّنَّة في الهند بعد مواتها، له مصنَّفاتٌ عدَّة من أَبرزها: حجَّة الله البالغة، والاعتقاد الصحيح، توفي عام [١١٧٥هـ]. فهرس الفهارس، عبد الحي الكتاني (١٧٨/١) وإِيضاح المكنون، إِسماعيل بن محمد الباباني (٩٨،٣٩٢/٣).

(٤) حجَّة الله البالغة (٦٦/٢).

المبحث الثَّاني
التَّيسير بإِخراج الزَّكاة حسب الحاجة

- أَوَّلًا : التَّرخيص بتعجيل الزَّكاة .
- ثانيًا : التَّرخيص بنقل الزَّكاة إِلى مكان آخر.
- ثالثًا : التَّرخيص بدفع قيمة الزَّكاة بدل عينها.

قصد الشَّارع من تشريع الزَّكاة تحقيق المواساة للفقراء، ومساعدتهم على سدِّ عوزهم، والحصول على حاجاتهم، حتى يعيشوا حياتهم في عزَّةٍ وكرامةٍ من دون أَن يكون لأَحدٍ عليهم منَّةٌ أَو فضلٌ، وحتَّى يتحقَّق هذا الهدف وسَّع الشَّارع نظام إخراج الزَّكاة بما يراعي مصلحة الفقراء، ويبرز ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: التَّرخيص بتعجيل الزَّكاة.

حدَّد الشَّارع لصاحب المال وقتًا لإخراج زكاة ماله، وهو مرور حولٍ كاملٍ على مقدارٍ معيَّنٍ من المال **لحديث عليٍّ** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ**»[1]، إلاَّ أَنَّ مصلحة الفقراء تقضي في بعض الأَحيان أَنْ يُعجَّل بإخراج الزَّكاة، سدًّا

---

(١) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) في زكاة السَّائمة (١٥٧٣) عن عبد الله بن وهب عن جرير بن حازم عن أَبي إسحاق السَّبيعي عن الحارث الأَعور وعاصم بن ضمرة كلاهما عن عليٍّ مرفوعاً.

- صحَّحه ابن القطَّان وابن دقيق العيد وابن الملقِّن وأَبو العبَّاس القرطبيِّ وقال: «يعتمد على رواية الثِّقة» يعني عاصم بن ضمرة، قال النَّووي: «هو حديثٌ صحيحٌ أَو حسنٌ»، وحسَّنه الزَّيلعيُّ وابن حجر. بيان الوهم والإيهام (٤٤٨/٥-٤٥٠) والإلمام بأَحاديث الأَحكام (٣١١/١) والمفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (١٠/٣) والبدر المنير (٤٥٤/٥) وبلوغ المرام (١٢١/١).

- **قلت:** والاختلاف بين التَّصحيح والتَّحسين دائرٌ على عاصم بن ضمرة، فمن صحَّحَّه أَخذ بتوثيق علي بن المديني وابن معين وأَحمد، ومن حسَّنه رآى أَنَّ في حفظه شيئًا لكن لا يرد حديثه. الجرح والتعديل (٣٤٥/٦) رقم (١٩١٠) ومن كلام ابن معين في الرجال (٦٥) رقم (١٥٩) وميزان الاعتدال (٧/٤) رقم (٤٠٥٧) وتقريب التهذيب (٢٨٥) رقم (٣٠٦٣).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: حديث عبد الله بن عُمَرَ ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**من اسْتَفَادَ مَالًا فلا زَكَاةَ عليه حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ عِنْدَ رَبِّهِ**».

أَخرجه التِّرمذيُّ في الزَّكاة، باب (١٠) ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه حول رقم (٦٣١).

- رجَّح التِّرمذيُّ والدَّارقطنيُّ والبيهقيُّ وقفه على ابن عمر. جامع الترمذي (٢٦/٣) وعلل الدارقطني (٩٠/٢) والسُّنن الكبرى للبيهقي (١٠٤/٤) رقم (٧١١٤).

الثَّاني: عن عَائِشَةَ ﷺ قالت: سمعت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يقول: «**لَا زَكَاةَ في مَالٍ حتى يَحُولَ عليه الْحَوْلُ**».

أَخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب (٥) من استفاد مالا رقم (١٧٩٢). =

لعوزهم، وقضاء لحوائجهم، فرخَّص الشَّارع بذلك رعاية لمصالحهم[1]، **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَقِيلَ: مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بنُ الْوَلِيدِ، وَالعَبَّاسُ عمُّ رسول الله ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «... **وَأَمَّا الْعَبَّاسُ فَهِيَ عَلَيَّ، وَمِثْلُهَا مَعَهَا**»[2].

- = في إسناده حارثة بن أَبي الرجال، وهو ضعيف جداً، قال العقيلي: «وهذا الحديث لم يتابعه عليه إلَّا من هو دونه»، وضعَّفه الدَّارقطنيُّ وابن عبد الهادي والعراقيُّ والبوصيريُّ وابن حجر، ورجَّح الدَّارقطنيُّ وابن عبد الهادي أَنْ يكون هذا من كلام عائشة ﷺ. ضعفاء العقيلي (٢٨٨/١) وعلل الدارقطني (٣١٥/١٢)، تنقيح تحقيق أَحاديث التعليق (١٧٨/٢) والمغني عن حمل الأسفار (١٦٣/١) ومصباح الزجاجة (٨٧/٢) والدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية (٢٤٨/١).

(١) **للعلماء في تعجيل إخراج الزَّكاة قولان، الأَوَّل: جواز تعجيل إخراجها وهو مذهب الجمهور، والثَّاني: عدم الجواز وهو مذهب الإمام مالك.** المهذب (٣٠٥/١) والكافي في فقه أَهل المدينة لابن عبد البر (٣٠٣/١) وبدائع الصنائع (٥٠/٢) والمغني (٤٧١/٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٨) قول الله تعالى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] رقم (١٣٩٩) ومسلم في الزَّكاة، باب (٣) في تقديم الزَّكاة ومنعها رقم (٩٨٣) واللَّفظ له.

❖ روي في الباب عن عليٍّ ﷺ أَنَّ «**الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ**».

أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٢٢) في تعجيل الزكاة رقم (١٦٢٤) والتِّرمذيُّ في الزَّكاة، باب (٣٧) ما جاء في تعجيل الزكاة رقم (٦٧٨) وابن ماجه في الزَّكاة، باب (٧) تعجيل الزكاة قبل محلها رقم (١٧٩٥) من طريق إسماعيل بن زكريَّا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجيَّة بن عدي عن عليٍّ مرفوعًا.

وأَخرجه الترمذي رقم (٦٧٩) من طريق أخرى عن إسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم عن حجر العدوي عن عليٍّ مرفوعًا.

وأَخرجه الدَّارقطني في الزكاة، باب (١٧) تعجيل الصدقة قبل الحول رقم (٢٠٠٨) من طريق محمد العزرمي عن الحكم عن مقسم عن ابن عبَّاس مرفوعًا.

- قال الدَّارقطنيُّ: «وكلُّها وهم، والصَّواب ما رواه منصور عن الحكم عن الحسن بن يَنَّاقٍ مرسلًا عن النَّبيِّ ﷺ»، وبمثله قال أَبو داود والتِّرمذي. علل الدارقطني (١٨٨/٣).

وذكر الخطَّابي أَنَّ العبَّاس ﷺ أَدَّى زكاة ماله قبل حلول وقتها، وأَعطاها للنَّبيِّ ﷺ، فبرَّر له عدم دفع الزَّكاة بذلك السَّبب[1].

يقول الشَّافعيُّ: «يجوز للوالي إذَا رأَى الخُلَّة في أَهل الصَّدقة، أَنْ يستسلف لهم من صدقات أَهل الأَموال، إذا طابوا بها نفسًا، ولا يُجبَر ربُّ مالٍ على أَنْ يُخرج صدقته قبل محلِّها إلَّا أَنْ يتطوَّع»[2].

ثانيًا: التَّرخيص بنقل الزَّكاة إلى غير بلد المال.

اتَّبع الإسلام سياسةً حكيمةً في توزيع الزَّكاة، فجعل الأَولويَّة في دفعها إلى فقراء البلد الذي تُجبى منه، لتُسدَّ حاجاتهم، ويستغنوا عن السُّؤال، فالأَقربون أَولى بالمعروف، ولكن الشَّارع رخَّص في نقل الزَّكاة إلى بلدٍ آخر إذا دعت إلى ذلك الحاجة[3]، **لحديث قَبِيصة بن مُخَارِقٍ الْهِلَالِيِّ** ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً[4]، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا، فَقَالَ: «**أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...**»[5].

---

(١) معالم السنن (٥٤/٢).

(٢) الأُم، محمد بن إدريس الشَّافعي (٢٢/٢).

(٣) **للعلماء في نقل الزَّكاة إلى غير بلد المال قولان، الأَوَّل: جواز ذلك وهو مذهب أَهل الرَّأْي، والثَّاني: عدم الجواز ولو نقلها صاحبها أَجزأته وهو قول الجمهور.** المهذب (٣١٨/١) والبيان والتحصيل (٥٠٨/٢) والهداية في بداية المبتدي (١١٢،١١٣/١) والمغني (٥٠١/٢).

(٤) الحَمَالة: ما يتحمَّله الانسان عن غيره من دِيَة أَو غرامة، مثل أَنْ يقع حرب بين فريقين تُسفك فيها الدِّماء، فيدخل بينهم رجل يتحمَّل دِيَات القتلى ليُصلح ذات البَيْن. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٤٢/١) مادة (حمل).

(٥) أَخرجه مسلم في الزَّكاة، باب (٣٦) فيمن تحلُّ له المسأَلة رقم (١٠٤٤).

❖ روي في الباب حديث عبد اللَّه بن هلالٍ الثَّقفيِّ ﷺ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: كِدْتُ أُقْتَلُ بَعْدَكَ فِيْ عَنَاقٍ أَوْ شَاةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «**لَوْلَا أَنَّها تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا**»

أَخرجه النَّسائي في الزَّكاة، باب (١٥) إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق رقم (٢٤٦٦) من طريق عثمان بن عبد الله بن الأَسود عن عبد الله بن هلال.

- قال ابن عبد البر: «حديث عبد الله بن هلال مرسل، لم يذكر فيه سماع ولا رواية»، وذكر ابن حجر أَنَّ العلماء اختلفوا في صحبة عبد الله، فذهب جماعة كالبزار وابن حبان وابن السَّكن إلى صحبته، وتوقَّف البخاريُّ فيه لكونه لم يُصرِّح بالسَّماع من النَّبيِّ ﷺ، بينما ذهب ابن أَبي حاتم وابن عبد البرِّ إلى عدم =

ويعقِّب الخطَّابي على الحديث بقوله: «وفيه دليلٌ على جواز نقل الصَّدقة من بلدٍ إلى أَهل بلدٍ أُخرى»[1].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَعطى من زكاة المال التي تُجبى إليه إلى قبيصة وهو من خارج المدينة، لأَنَّه كان غارمًا لصلحٍ سعى فيه بين متخاصمين.

وقد أَيَّد الإمام البخاريُّ هذا القول، وترجم لحديث ابن عبَّاس في إرسال معاذٍ إلى اليمن بقوله: «باب أَخْذ الصَّدقة من الأَغنياء، وتُردُّ في الفقراء حيث كانوا»، وعقَّب ابن المنير[2]: على ترجمة البخاري بقوله: «اختار البخاريُّ نقل الزَّكاة من بلد المال لعموم قوله

= إثبات صحبته. التاريخ الكبير (٢٦/٥) رقم (٤٢) والجرح والتعديل (١٩٣/٥) رقم (٨٨٩) والاستيعاب في معرفة الأَصحاب (١٠٠٠/٣) رقم (١٦٨٠) والثقات (٢٤٠/٣) رقم (٧٨٢) والإصابة في تمييز الصحابة (٢١٨/٤) رقم (٥٠١١)

- **قلت:** والحديث ضعيفٌ من وجهين:

الأَوَّل: الإرسال، فالرَّاجح عدم ثبوت صحبة عبد الله بن هلال لعدم تصريحه بالرِّواية والسَّماع من النَّبيِّ ﷺ

الثَّاني: جهالة عثمان بن عبد الله بن الأَسود، دلَّ على ذلك مجموعة قرائن وهي:

– تفردُّه بالرِّواية عن عبد الله بن هلال، ولم يتابعه أَحدٌ.

– ليس له إلا حديثٌ واحدٌ، وقد تقدَّم ذكره، فدلَّ على عدم اشتهاره بطلب العلم.

– لم يرو عنه إلَّا إبراهيم بن ميسرة.

وقد ذكر الخطيب البغدادي أَنَّ المجهول عند أَهل الحديث من لم يعرفه العلماء، ولا يُعرف حديثه إلاَّ من جهةٍ واحدةٍ، وأَنَّ أَقلَّ ما يرفع الجهالة رواية اثنين مشهورين عنه، وقال ابن حجر نحو ذلك وزاد: «فلا يُقبل حديثه». تدريب الراوي للنووي (٣٧٢/١) ونزهة النَّظر في توضيح نخبة الفكر لابن حجر (١٠١).

وهنا لا بدَّ من ذكر أَمر غاية في الأَهميَّة، وهو أَنَّ ابن حجر عدَّ عثمان بن عبد الله من الخامسة، ولو ثبتت صحبةٌ لعبد الله بن هلال، لكان ذلك مؤَشِّرًا إلى وجود انقطاع بينهما. ففي كلتا الحالتين يُحكم على الحديث بالضَّعف.

(١) معالم السُّنن (٦٨/٢).

(٢) أَحمد بن محمد بن منصور، ابن المنير الإسكندراني: أَحد الأَئمَّة المتبحرين في العلوم من التَّفسير والفقه والأَصلين والعربيَّة والبلاغة، ولي القضاء والتَّدريس في الإسكندرية مرَّتين، وكان العز بن عبد السلام يعده من مفاخر مصر، له مصنفات مفيدة منها: «التفسير للقرآن العظيم» و «الانتصاف من الكشاف»، توفي عام [٦٨٣هـ]. الوافي بالوفيات (٨٤/٨، ٨٥) وطبقات المفسرين للادنه (٢٥٢/١، ٢٥٣).

«**فَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِم**» لأَنَّ الضَّمير يعود على المسلمين، فأَيُّ فقيرٍ رُدَّت فيه الصَّدقة فقد وافق عموم الحديث»[١]، «ويقوِّي ذلك أَنَّ أَعيان الأَشخاص المخاطبين في قواعد الشَّرع الكليَّة لا تُعتبر. وقد وردت صيغة الأَمر بخطابهم في الصَّلاة. ولا يختصُّ بهم قطعًا – أَعنِي الحكم – وإِنْ اختصَّ بهم خطاب المواجهة»[٢].

ثالثًا: التَّرخيص بإخراج بدل عين الزَّكاة.

راعى الشَّارع في فرض الزَّكاة ما يعود بالنَّفع على الفقير في سدِّ خلَّته وإغنائه عن السُّؤال، كذلك راعى مصلحة ربِّ المال إذا فُقدت العين الواجب عليه إخراجها، فرخَّص بإخراج البدل محلَّ عين الزَّكاة تسهيلًا على الطَّرفين، **لحديث أَنس** ﷺ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ﷺ كَتَبَ لَه فَرِيضَةَ الصَّدَقَةِ التي أَمَرَ الله رَسُولُه ﷺ: «**مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِن الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ**[٣]**، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْحِقَّةُ**[٤]**، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتَا لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ منه الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بِنْتُ لَبُونٍ**[٥]**، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ**[٦]**، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ مَخَاضٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ**»[٧].

---

(١) المتواري على أَبواب البخاري (١٣٣).

(٢) يُنظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٥١٣).

(٣) الجذعة: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الخامسة. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٠/١) مادة (جذع).

(٤) الحقَّة: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الرَّابعة. المصدر السَّابق (٤١٥/١) مادة (حقق).

(٥) بنت لبون: النَّاقة التي دهلت في السَّنة الثَّالثة. المصدر السَّابق (٢٢٨/٤) مادة (لبن).

(٦) بنت مخاض: النَّاقة التي دخلت في السَّنة الثَّانية، وسميت بذلك لأَنَّ أُمَّها لحقت بالحوامل. المصدر السَّابق (٣٠٦/٤) مادة (مخض).

(٧) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٣٦) من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده رقم (١٣٨٥).

❖ روي في الباب حديث معاذ بن جبلٍ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ، وَقَالَ لَه: «**خُذ الحَبَّ مِنَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ مِنَ الْغَنَمِ، وَالْبَعِيرَ مِنَ الابِلِ، وَالْبَقَرَةَ من الْبَقَرِ**». =

ويدلُّ ظاهر الحديث على جواز إخراج البدل، مع مراعاة الفرق النَّاتج عنه، «فدلَّ على أَنَّ أَخْذَ العين ليس مطلوبًا بالذَّات، ولكن للتَّيسير على أَرباب الأَموال»[1].

وإذا كان كذلك، فإنَّ إخراج قيمة البدل من أَجل مصلحة الفقير من باب أَولى، لكون الفائدة عائدةً عليه في الدَّرجة الأُولى، لذلك نرى البخاريَّ يورد في صحيحه بابًا بعنوان «أَخْذ العَرْضِ في الزَّكاة»، ويورد تحته طلب معاذ بن جبل ﷺ من أَهل اليمن أَنْ يُعطوه بدل القمح والشَّعير ثيابًا فهو أَهون عليهم، وأَنفع للمهاجرين[2].

* * *

= أَخرجه أَبو داود في الزكاة، باب (١٢) صدقة الزرع رقم (١٥٩٩) وابن ماجه في الزّكاة، باب (١٦) ما تجب فيه الزكاة من الأَموال رقم (١٨١٤).

- ضعَّفه البزَّار وابن عبد الحق وابن التركماني وابن حجر للانقطاع بين عطاء بن يسار ومعاذ بن جبل. وزاد ابن القطَّان علة أُخرى وهي ضعف شريك بن عبد الله .

الأَحكام الوسطى (١٦٥/٢) وبيان الوهم والإيهام (٧١٥/٥) والجوهر النَّقي (١١٢/٤) والتَّلخيص الحبير (١٧٠/٢).

(١) فقه الزَّكاة، يوسف القرضاوي (٨٠٦/٢).

(٢) عن طاوسٍ قال: قَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ لِأَهْلِ الْيَمَنِ: «ائْتُونِي بِخَمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُ مِنْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِلْمُهَاجِرِينَ بِالْمَدِينَةِ».

أَخرجه الدارقطنيُّ وقال: «هذا مرسلٌ، طاوس لم يُدرك معاذًا»، وقال ابن حجر: «هذا التَّعليق صحيح الإسناد إلى طاوس، لكنَّ طاوسَ لم يسمع من معاذ، فهو منقطعٌ، فلا يغترَّ بقول من قال: ذكره البخاريُّ بالتَّعليق الجازم، فهو صحيحٌ عنده، لأَنَّ ذلك لا يفيد إلا الصِّحَّة إلى من علَّق عنه، وأَمَّا باقي الإسناد: فلا، إلا أَنَّ إيراده له في معرض الاحتجاج به يقتضي قوَّته عنده، وكأَنَّه عضده عنده الأَحاديث التي ذكرها في الباب» سنن الدارقطني، كتاب الزكاة، باب (٥) ليس في الخضروات صدقة رقم (١٩٣٠) وفتح الباري (٢١٢/٣).

المبحث الثَّالث

التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند إِخراج الزَّكاة

- أَوَّلًا : تخفيف زكاة المال للكلفة المبذولة.
- ثانيًا : إِسقاط الزَّكاة عن المال غير النَّامي.

من محاسن الشَّريعة في مراعاة صاحب المال، أَنَّها أَخذت بعين الاعتبار، طبيعة الأَموال التي يملكها، وكميَّة الجهد المبذول في تنميتها، لإيجاب الزَّكاة فيها، وتحديد النِّسبة الواجب إخراجها، ويظهر ذلك جليًا في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: تخفيف زكاة المال أَو إسقاطها للكلفة المبذولة.

راعى الشَّارع في تحديده لنسبة الزَّكاة الواجب إخراجها، ما يبذله صاحب المال من كلفةٍ وجهدٍ في سبيل تنمية ماله، فخفَّف نسبة الزَّكاة في الزُّروع والثِّمار التي تحتاج لجهدٍ في سقايتها، فأَوجب فيها نصف العُشر، بخلاف ما كان يشرب بنفسه، ولا يحتاج إلى كبير عناءٍ وكثير عنايةٍ، فأَوجب فيه العشر[1] **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «**فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ والعُيونُ، أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا**[2]**: العُشُرُ، وَمَا سُقِيَ بالنَّضْح نِصْفُ العُشُرِ**»[3].

والحكمة في ذلك: أَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَراد التَّوسعةً على الفقراء فيما خفَّت مؤنته وكثرت منفعته، فجعل زكاتها على التَّضعيف، وقصد الرِّفق بأَرباب الأَموال فيما كثرت مؤنته، فجعل زكاته على التَّنصيف[4].

كذلك أَسقط الشَّارع زكاة المواشي التي تُعلف وتُرعى بكلفةٍ ومشقَّةٍ، **لحديث أَنَس بن مالكٍ** ﷺ في فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ التي فَرَضَ رسول اللَّهِ ﷺ على الْمُسْلِمِينَ قال ﷺ: «**وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ شَاةٌ**»[5].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع أَوجب الزَّكاة فيما لا يحتاج إلى بذل جهدٍ كبير في رعايته، وهذا يكون في معنى السَّائمة وينتفي عمن سواها.

---

(١) ينظر: إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣/٣٣٣، ٣٣٤).

(٢) عثريًا: ما يشرب بعروقه من الأَرض، ولا يحتاج في سقيه إلى تعب. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣/١٨٢) .

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٥٤) باب العشر فيما يسقى من ماء السماء والماء الجاري رقم (١٤١٢).
- وفي الباب عن جابر بن عبد الله وبسر بن سعيد ومعاذ بن جبل ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٤/٦١١٦١٣) رقم (٢٦٩٤،٢٦٩٦،٢٦٩٧).

(٤) معالم السُّنن (٢/٤١).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٠٣).

يقول الخطَّابي: «إنَّ الشَّيء إذا كان يَعْتَوِرُه وصفان لازمان فعلق الحكم بأَحد وصفيه كان ما عداه بخلافه»[1].

والحكمة من ذلك: أَنَّ المواشي المعلوفة تكثر مؤنتها، ويشقُّ على النَّفس إخراج الزَّكاة فيها، وما فُرضت الزَّكاة إلاَّ فيما سهُل على النُّفوس إخراجه، وهذا لا يكون إلاَّ فيما قلَّت مؤنته وكثر نماؤه، وهذا لا يتَّفق إلاَّ في السَّائمة[2].

ثانيًا: إسقاط الزَّكاة عن المال غير النَّامي.

ومن الأُمور التي راعى الشَّارع وجودها لتجب الزَّكاة، أَنْ يكون المال ناميًا أَو قابلًا للنَّماء، فإذا انتفت هذه الخاصيَّة، سقط وجوب الزَّكاة فيه **لحديث أَبي هريرة** ﷺ عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ وَلاَ فَرَسِهِ**»[3] **وحديث عَلِيٍّ** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**قَدْ عَفَوْتُ عَنِ الخَيْلِ وَالرَّقِيقِ**»[4].

---

(١) معالم السنن (٢/٢٥).

(٢) فقه الزكاة للقرضاوي (١/١٧٠).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الزَّكاة، باب (٤٥) ليس على المسلم في عبده صدقة رقم (١٣٩٥) ومسلم في الزَّكاة، باب (٢) لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه رقم (٩٨٢).

(٤) أَخرجه أَبو داود في الزَّكاة، باب (٥) زكاة السَّائمة رقم (١٥٤٧) والترمذي في الزَّكاة، باب (٣) ما جاء في زكاة الذَّهب والورق رقم (٦٢٠) والنَّسائي في الزَّكاة، باب (١٨) زكاة الورق رقم (٢٤٧٧،٢٤٧٨) من طريق أَبي إسحاق السَّبيعي عن عاصم بن ضمرة.
وأَخرجه ابن ماجه في الزكاة، باب (١٥) صدقة الخيل والرقيق رقم (١٨١٣) من طريق أَبي إسحاق السَّبيعي عن الحارث الأَعور، كلاهما (عاصم والحارث) عن علي ﷺ مرفوعًا.

- قال التِّرمذيُّ: «... روى هذا الحديث الأَعمشُ وأَبو عوانة وغيرهما عن أَبي إسحاق عن عاصم بن ضمرة عن عليٍّ، وروى سفيان الثَّوريُّ وابن عيينة وغير واحد عن أَبي إسحاق عن الحارث عن عليٍّ قال: وَسَأَلْتُ محمدًا عن هذا الحديث، فقال: كلاهما عندي صحيحٌ عن أَبي إسحاق، يُحتمل أَنْ يكون رُوِيَ عنهما جميعًا».
  - **قلت:** لا يُفهم من كلام البخاري تصحيحه للحديث، ولا سيَّما أَنَّ في أَحد إسناديه الحارث الأَعور وهو ضعيف باتِّفاق العلماء، وعاصم بن ضمرة صدوق كما قال ابن حجر، إنَّما إجابة البخاري تتعلَّق بصحَّة رواية أَبي إسحاق عن عاصم والحارث، وممَّا يؤكِّد ذلك أَيضًا قول الدَّارقطني عندما سئل عن الحديث وساق الاختلاف على أَبي إسحاق فقال: «ويشبه أَن يكون القولان صحيحين» علل الدارقطني (٣/١٥٩) وتقريب التهذيب (٥١٩). =

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الأَموال المقتناة للاستعمال كالعبد والفرس، ومثلها دور السَّكن وأَثاث البيت وآلات العمل وغيرها تسقط عنها الزَّكاة، لأَنَّها لا تعدُّ مالًا ناميًا بالفعل ولا بالقابليَّة[1].

يقول النَّوويُّ معلِّقًا على حديث أَبي هريرة ﷺ: «هذا الحديث أَصلٌ في أَنَّ أَموال القنية لا زكاة فيها»[2].

والحكمة من إسقاط الزَّكاة عن الأَموال غير النَّامية: أَنَّ المقصد من شرعيَّة الزَّكاة مواساة الفقراء على وجهٍ لا يصير صاحب المال فقيرًا، بأَن يُعطي من فضل ماله قليلًا من كثيرٍ، والإيجاب في المال الذي لا نماء له أَصلًا، يؤدِّي إلى خلاف ذلك عند تكرُّر السِّنين، ولا سيَّما مع الحاجة إلى الإنفاق[3].

* * *

= وقد حكم ابن حجر بتحسين إسناد أَبي داود فقال: «الحديث أَخرجه أَبو داود وغيره، وإسناده حسن». فتح الباري لابن حجر (٣/٣٢٧).

(١) ينظر: فقه الزَّكاة (١/١٤٣).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (٧/٥٥).

(٣) فقه الزَّكاة (١/١٤٠).

الفصل الرَّابع

التَّيسير في الصِّيام

المبحث الأَوَّل : التَّيسير في فرض الصِّيام.

المبحث الثَّاني : التَّيسير بإِباحة الإِفطار للعذر.

المبحث الثَّالث : التَّيسير بإِسقاط إِعادة الصِّيام ورفع الإِثم .

المبحث الرَّابع : التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم.

المبحث الأَوَّل

التَّيسير في فرض الصِّيام.

- أَوَّلًا : التَّدرُّج في زيادة أَيَّام الصِّيام.
- ثانيًا : تقليل عدد أَيَّام الصِّيام.
- ثالثًا : توسيع وقت الإِفطار.

من حكمة الله ﷻ على عباده أَنَّه تدرَّج في فرض عبادة الصّيام، شأْنها شأْن بقيَّة الأَحكام، إلاَّ أَنَّ الصَّيام كان التَّدرُّج فيه أَكثر من بقيَّة العبادات، وما ذاك إلاَّ لتعلُّقه بحرمان النَّفس من أَشياء تحتاجها بطبعها، فكان الفطام عنها مرَّة واحدة أَمرًا غاية في الصُّعوبة، وخاصَّةً أَنَّ النَّاس لم يعتادوا على مثل تلك العبادات بهذه الصُّورة، فكان التَّدرُّج في فرضه حتَّى تعتاده النَّفس وتأَنس به وتذوق حلاوته، وتجلَّى ذلك في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: التَّدرُّج في زيادة أَيَّام الصِّيام.

عرفت قريش عبادة الصِّيام في الجاهليَّة، فكانت تصوم يوم عاشوراء تمسُّكًا منهم ببقايا شريعة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام[(١)]، **لحديث عائشة** رضي الله عنها قالت: كانت قُرَيْشٌ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، ثُمَّ أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصِيَامِهِ حَتَّى فُرِضَ رَمَضَانُ، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ**»[(٢)].

ولمَّا كان المسلمون بادئَ الأَمر غير معتادين على الصِّيام شهرًا كاملًا، تاركين الطَّعام والشَّراب طوال فترة النَّهار، تدرَّج الشَّارع بفرض هذه العبادة [(٣)]، ومرَّ ذلك بثلاث مراحل[(٤)]:

المرحلة الأُولى: التَّدرُّج في فرض عدد أَيَّام الصِّيام، فقد أُمر المسلمون أَوَّل الأَمر صيام يومٍ واحدٍ في السَّنة، وهو يوم عاشوراء، إذ كانوا يصومونه في الجاهليَّة، لحديث عائشة رضي الله عنها السَّابق، فلمَّا قدموا المدينة وجدوا اليهود يصومونه، **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ**

---

(١) المفهم لما أَشكل من تلخيص صحيح مسلم (١٩١/٣).

❖ روي في هذا الباب **حديث أَبي هريرة** رضي الله عنه **أَنَّ النَّبيَّ** ﷺ **قَالَ: «صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ تَصُومُهُ الانبياء فَصُومُوهُ أَنْتُمْ»**.

أَخرجه ابن أَبي شيبة (٣١١/٢) رقم (٩٣٥٥).

- قال البوصيري: «إسناده ضعيف لضعف إبراهيم الهجري». إتحاف الخيرة المهرة (٤٢١/٣).

(٢) صحيح: سبق تخريجه ص (٦٣).

- وفي الباب عن عبد الله بن عمر وأَبي موسى الأَشعري وسلمة بن الأَكوع وغيرهم رضي الله عنهم. ينظر: جامع الأُصول (٣٠٦/٦-٣٠٩) رقم (٤٤٣٧-٤٤٤٢).

(٣) نظم الدُّرر في تناسب الآيات والسُّور، إبراهيم بن عمر البقاعي (٤/٣).

(٤) ينظر: الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام (١٥٥/٥-١٥٧).

ﷺ قَال: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، فَوَجَدَ الْيَهُودَ تَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ، فَقَالَ: «**مَا هَذَا؟**»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ، هَذا يَومٌ نَجَّى الله بَنِي إِسْرائيلَ مِنْ عَدُوِّهِم، فَصَامَهُ مُوسَى، قال: «**فَأَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ، فصامه وأَمَرَ بِصَوْمِهِ**»[1].

يقول النَّوويُّ: «كان النَّبيُّ ﷺ يصوم يوم عاشوراء كما تصومه قريش في مكَّة، ثمَّ قدم المدينة، فوجد اليهود يصومونه، فصامه أَيضًا بوحيٍ أَو تواترٍ أَو اجتهادٍ، لا بمجرَّد أَخبارهم الآحاد»[2].

وبعد استقرارهم في المدينة أُمروا بصيام ثلاثة أَيَّامٍ، **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى قال: حَدَّثَنَا أَصْحَابُنَا «أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ، أَمَرَهُمْ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ»**[3].

والظَّاهر من الحديثين السَّابقيْن أَنَّ التَّوجيهات النَّبويَّة للصِّيام كانت من أَجل التَّدرُّب عليه، حتَّى يتهيَّؤوا نفسيًّا وبدنيًّا لفريضة الصِّيام القادمة، وما يؤكِّد ذلك **حديث جابر بن سمرة ﷺ قال: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَيَحُثُّنَا عَلَيْهِ، وَيَتَعَاهَدُنَا عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ، لَمْ يَأْمُرْنَا، وَلَمْ يَنْهَنَا وَلَمْ يَتَعَاهَدْنَا عِنْدَهُ»**[4].

المرحلة الثَّانية: فرض صيام شهر رمضان مع التَّخيير بين الصِّيام والإِفطار مع الفدية، فكان من شاء صام، ومن شاء أَفطر وأَطعم مسكينًا عن ذلك اليوم، **لحديث سلمة ابن الأَكوع ﷺ قال: «كُنَّا في رَمَضَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ، فَافْتَدَى بِطَعَامِ مِسْكِينٍ»**[5].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٦٨) صيام يوم عاشوراء رقم (١٩٠٠) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (١٩) صيام يوم عاشوراء رقم (١١٣٠).

- **للعلماء في صيام عاشوراء قبل رمضان قولان، الأَوَّل: كان فرضًا ثمَّ نسخ، وهو قول أَبي حنيفة. والثَّاني: لم يكن واجبًا قط، وهو مذهب الشافعي.** بدائع الصنائع (١٠٣/٢) والمجموع (٣٨٣/٦).

(٢) المنهاج شرح صحيح مسلم (١١/٨).

(٣) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٩٢).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (١٩) صوم يوم عاشوراء رقم (١١٢٨).

(٥) صحيح: سبق تخريجه ص (٢٠٣).

المرحلة الثَّالثة: إلزام الجميع بصيام شهر رمضان إلاَّ أَصحاب الأَعذار، ونسخ حكم التَّخيير[1] **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى** قال: حدَّثنا أَصحابنا«... **ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَم يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ** ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ**[2].

ثانيًا: تقليل عدد أَيَّام الصِّيام.

خفَّف الله ﷻ على عباده في فرض الصَّوم، فأَمرهم بصيام مدَّةٍ قليلةٍ، لا تسبِّب لهم حرجًا، ولا توقعهم في مشقَّة، ففرض الصِّيام مرَّةً واحدة في السَّنة **لحديث أَنس بن مالك** ﷺ في الأَعرابيِّ الذي يسأَل عن الإسلام، فقال للنَّبِيِّ ﷺ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرِ رَمَضَانَ في سَنَتِنَا، قَالَ: «**صَدَقَ**»... [3]، وحدَّد عدد الأَيَّام بشهرٍ واحدٍ **لحديث أَبي هريرة** ﷺ قال: قال رسول اللَّه ﷺ :«**إِذَا رَأَيْتُم الهِلَالَ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَصُومُوا ثَلَاثِينَ يَوْمًا**»[4].

ثالثًا: توسيع وقت الإفطار.

كان المسلمون أَوَّل ما فُرض عليهم الصَّيام يصومون كصيام أَهل الكتاب، لا يحلُّ لهم معاودة الأَكل والشُّرب والجماع إذا ناموا بعد الإفطار إلى غروب شمس اليوم الثَّاني[5]

---

(١) ينظر: زاد المعاد في سيرة خير العباد (٢٩/٢) وتفسير القرطبي (٢٨٩/٢).

(٢) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (٩٢).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٨٩).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (١١) قول النَّبيِّ ﷺ إذا رأَيتم الهلال فصوموا رقم (١٨١٠) ومسلم في الصِّيام، باب (٢) وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... رقم (١٠٨١) واللَّفظ له.

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعائشة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٢٦٩/٦، ٢٧٠) رقم (٤٣٨٠،٤٣٨١)

(٥) ينظر: فتح الباري لابن حجر (١٣٠/٤).

لحديث البراء بن عازبٍ ﷺ قال: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ، إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ»[1]، وفي رواية: **«لَمَّا نَزَلَ صَوْمُ رَمَضَانَ كَانُوا لَا يَقْرَبُونَ النِّسَاءَ رَمَضَانَ كُلَّهُ، ... فَأَنْزَلَ الله تعالى:** ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]»[2].

وقد وقع المسلمون في حرجٍ ومشقَّةٍ بسبب طول مدَّة الصِّيام، فجاءت الرُّخصة من الله ﷻ بتوسيع وقت الإفطار، ليمتدَّ من غروب الشَّمس إلى طلوع الفجر[3]، **لحديث البراء بن عازب ﷺ السَّابق وفيه: «... وَإِنَّ قَيْسَ بن صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيَّ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ، فَقَالَ لها: أَعِنْدَكِ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا، وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ لَكْ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ، فَغَلَبَتْهُ عَيْنَاهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ، قَالَتْ: خَيْبَةً لَكْ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ، غُشِيَ عَلَيْه، فَذُكِرَ ذَلكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ ... وَنَزَلَتْ** ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ﴾**»**.

---

(١) أخرجه البخاري في الصَّوم، باب (١٥) قول الله تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ رقم (١٨١٦).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن عبَّاس ﷺ **كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا صَلَّوْا الْعَتَمَةَ، حَرُمَ عَلَيْهِمُ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ وَالنِّسَاءُ، وَصَامُوا إِلَى الْقَابِلَةِ، فَاخْتَانَ رَجُلٌ نَفْسَهُ، فَجَامَعَ امْرَأَتَهُ وَقَدْ صَلَّى الْعِشَاءَ وَلَمْ يُفْطِرْ، فَأَرَادَ الله ﷻ أَنْ يَجْعَلَ ذَلِكَ يُسْرًا لِمَنْ بَقِيَ وَرُخْصَةً وَمَنْفَعَةً، فقال سُبْحَانَهُ:** ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾ [البقرة: ١٨٧]، **وَكَانَ هَذَا مِمَّا نَفَعَ الله بِهِ النَّاسَ وَرَخَّصَ لَهُمْ وَيَسَّرَ.**
أَخرجه أَبو داود في الصِّيام، باب (١) مبدأ فرض الصيام رقم (٢٣١٣) من طريق عليِّ بن حسين بن واقدٍ عن أَبيه عن يزيد النَّحويِّ عن عكرمة عن ابن عبَّاس.

- ضعَّف إسناده النَّوويُّ. المجموع (٢٥١/٦).

قلت: في إسناده علي بن حسين بن واقد، قال أَبو حاتم: «ضعيف الحديث»، وقال ابن حجر: «صدوق يهم». الجرح والتَّعديل (١٧٩/٦) رقم (٩٧٨) وتقريب التهذيب (٤٠٠) رقم (٤٧١٧).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم ، باب (٢٩) ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ ﴾ رقم (٤٢٣٨).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤/٤، ٣٥)، فتح الباري لابن حجر (١٣٠/٤).

المبحث الثَّاني

التَّيسير بإِباحة الإِفطار للعذر

- أَوَّلًا : السَّفر.
- ثانيًا : الجهاد في سبيل الله.
- ثالثًا : المرض.
- رابعًا : الحيض.
- خامسًا : الحمل والإِرضاع.
- سادسًا : غلبة الجوع والعطش.
- سابعًا : كبر السِّنِّ.

خاطب الله ﷻ عباده المؤمنين بوجوب صيام شهر رمضان، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [البقرة: ١٨٣]، واستثنى من الخطاب جملةٌ من المكلَّفين ممَّن يشقُّ عليهم الصِّيام لأَعذارٍ نزلت بهم، فأَباح لهم الفطر تيسيرًا عليهم، ورحمةً بحالهم.

والأَعذار التي أَباح الشَّارع لأَجلها الفطر هي الآتي:

أَوَّلًا: السَّفر.

السَّفر حاجةٌ بشريَّةٌ لا يكاد يستغني عنها الإِنسان، فهو يضرب في الأَرض طلبًا لأُمورٍ شتَّى، كالرِّزق، والعلم، والأَمن، والعلاج وغيرها، لذلك رخَّص الشَّارع للمسافر بالإِفطار في رمضان **لحديث أَنس بن مالكٍ الكعبيِّ ﷺأَنَّ رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ نِصْفَ الصَّلَاةِ وَالصَّوْمَ»**(١).

وحتَّى يكون المسافر في سَعةٍ من أَمره، ترك له الشَّارع الاختيار بين الصَّوم والإِفطار، فإِنْ شاء صام، وإِنْ شاء أَفطر(٢) **لحديث حمزة بن عمرو الأَسلميِّ ﷺ** أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ **فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللهِ، فَمَنْ أَخَذَ بِهَا، فَحَسَنٌ وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ»**(٣).

---

(١) حسن: تقدم تخريجه ص (٩٨).

(٢) ينظر: التمهيد (١٤٧/٢٢) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٢٣٧/٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٦٠).

❖ روي في الباب حديث عبد الرحمن بن عوف ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**صَائِمُ رَمَضَانَ فِي السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ فِي الْحَضَرِ**».

أَخرجه ابن ماجه في الصِّيام، باب (١١) الإِفطار في السَّفر رقم (١٦٦٦).

○ **قلت:** الحديث ضعيف من وجهين:

الأَوَّل: عدم صحَّة رفع الحديث؛ والصَّواب أَنه موقوف على عبد الرَّحمن بن عوف ﷺ، رجَّح ذلك أَبو زرعة الرازي وابن عدي والدَّارقطنيُّ.

وذكر ابن عدي أَنَّ أُسامة بن زيد اللَّيثي هو من رفع الحديث، وخالف بذلك بقيَّة أَصحاب الزُّهري الثقات.

ينظر: علل الحديث لابن أَبي حاتم (٦٧/٣) وسنن النَّسائي رقم (٢٢٨٤، ٢٢٨٥) والكامل في ضعفاء الرجال (٢٦٥/٧) وعلل الدارقطني (٢٨٢/٤).

الثَّاني: الانقطاع بين أَبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وأَبيه، نصَّ على ذلك البخاريُّ وابن معين.

ينظر: تاريخ ابن معين {رواية الدوري} (٨٠/٣) وجامع التَّحصيل في جامع المراسيل (٢١٣).

وكان الصَّحابة ﷺ يصوم بعضهم في السَّفر أَخذًا بالعزيمة، ويُفطر آخرون أَخذًا بالرُّخصة، ولا يعيب أَحدهم على الآخر، **لحديث أَنس بن مالكٍ ﷺ قال: «كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ الصَّائِمُ عَلَى الْمُفْطِرِ، وَلاَ الْمُفْطِرُ عَلَى الصَّائِمِ»**(١).

ومردُّ ترك إنكار بعضهم على بعض راجعٌ إلى الفهم العميق، والنَّظرة الدَّقيقة لمبدأ التَّخيير بين الصَّوم والفطر، وهذا ما بيَّنه أَبو سعيدٍ الخدري ﷺ في حديثه فيقول: «وَكَانُوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ، وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ ضَعْفًا فَأَفْطَرَ، فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ»(٢).

يقول ابن تيمية: «ويجوز الفطر للمسافر باتِّفاق الأُمَّة، سواءٌ كان قادرًا على الصِّيام، أَو عاجزًا، وسواءٌ شقَّ عليه الصَّوم، أَو لم يشقَّ، بحيث لو كان مسافرًا في الظِّلِّ والماء ومعه من يخدمه جاز له الفطر والقصر»(٣).

ثانيًا: الجهاد في سبيل الله.

الجهاد في سبيل الله من الأَعذار التي تبيح للمكلَّف الفطر في رمضان، **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ** ﷺ قال: لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ(٤)، فَآذَنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ «**فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ**»، فَأَفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ(٥)، **وحديث عمر بن الخطَّاب** ﷺ قال: «**غَزَوْنَا مع**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٧) لم يعب أَصحاب النَّبيِّ ﷺ بعضهم في الصَّوم والافطار رقم (٢٧٣٣)، ومسلم في الصِّيام، باب (١٥) جواز الصَّوم والإفطار في شهر رمضان رقم (١١١٦).
- وفي الباب عن عبد الله بن عباسٍ وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر ﷺ . جامع الأُصول (٤٠٠،٤٠٦/٦) رقم (٤٥٨٦، ٤٥٩١) والمطالب العالية (٨٦/٦) رقم (١٠٣٧).

(٢) تيسير فقه الصِّيام، يوسف القرضاوي (٥٤).

(٣) الفتاوى الكبرى (٤٦٥/٢).

(٤) الظَّهران: واد بين الجموم وسرف، شمال مكَّة المكرَّمة، على بعد ٢٢ كم منها، وعنده قرية تُدعى مَرُّ، تُضاف إلى هذا الوادي، فيُقال: مرُّ الظَّهران. أَطلس الحديث النَّبوي (٢٥١).

(٥) أَخرجه التِّرمذيُّ في الجهاد، باب (١٣) ما جاء في الفطر عند القتال رقم (١٦٨٤).
- قال التِّرمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

رسول اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ غَزْوَتَيْنِ يوم بَدْرٍ وَالْفَتْحِ، فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا»[1].

ولا فرق بين أَنْ يكون الجهاد في السَّفر أَو في الحضر، لأَنَّ لقاء العدوِّ في كلتا الحالتين يحتاج إلى تقوية الجسم، ومدِّها بالغذاء، ليكون المجاهد قادرًا على القتال والحرب[2]؛ بل هو مأْمورٌ بإعداد أَسباب القوَّة، لقوله تعالى: ﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾ [الأنفال: ٦٠] ، والفطر عند اللِّقاء من أَعظم أَسبابها[3]، ولأَنَّ الصِّيام يُضعف عن المنازلة والقتال، فيَلحق الوهن والضَّعف بالمجاهدين، فيتعيَّن الفطر تغليبًا لمصلحة الجهاد، ودرءًا لخطر العدوِّ، والمفاسد التي تنطوي على تقوية شوكته.

وقد علَّل النَّبيُّ ﷺ لأَصحابه إفطارهم يوم فتح مكَّة بدنوِّهم من عدوِّهم، واحتياجهم إلى القوَّة التي يلقون بها العدوَّ، **فقال لهم: «إِنَّكُمْ مُصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ، وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، وَكَانَتْ عَزْمَةً، فَأَفْطَرْنَا»** [4].

يقول ابن القيم: «وبالجملة: فتنبيه الشَّارع وحكمته، يقتضي أَنَّ الفطر لأَجل الجهاد أَولى منه لمجرَّد السَّفر، فكيف وقد أَشار إلى العلَّة، ونبَّه عليها، وصرَّح بحكمها، وعزم عليهم بأَنْ يفطروا لأَجلها. ويدلُّ عليه ما رواه عيسى بن يونس، عن شعبة، عن عمرو بن دينارٍ، قال: سمعت ابن عمر يقول: قال رسول اللَّه ﷺ لأَصحابه يوم فتح مكَّة: **«إِنَّهُ يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا»**[5].

---

(١) أَخرجه التِّرمذيُّ في الصَّوم، باب (٢٠) ما جاء في الرُّخصة للمحارب في الإفطار رقم (٧١٤) عن قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة عن يزيد بن أَبي حبيب.

- قال التِّرمذيُّ: «حديث عمر لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه».
  - **قلت:** حديثه هذا رواه قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة، وقد حكم الإمام أَحمد على أَحاديث قتيبة بن سعيد عن ابن لهيعة بالصِّحة، ويعضده حديث أَبي سعيد الخدريِّ فيقويه، فيرتقي لمرتبة الحسن لغيره. تهذيب الكمال (٤٩٤/١٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤٨/٥).

(٣) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٥٤/٢).

(٤) أَخرجه مسلم في الصِّيام ، باب (٣٥) أَجر من أَفطر في السَّفر إذا تولَّى العمل رقم (١١٢٠).

(٥) **قلت:** أَخرجه عبد الرَّزَّاق في المصنَّف (٣٠٢/٥) رقم (٩٦٨٨) عن عبد الله بن المبارك عن شعبة، قال حدثنا عمرو بن دينار عن عبيد بن عمير رفعه إلى النَّبيِّ ﷺ، فهو مرسلٌ عن عبيد بن عمير، وليس مرفوعًا عن عبد الله بن عمر ﷺ كما ذكر ابن القيِّم، ورجاله ثقات.

فعلَّل بالقتال، ورتَّب عليه الأَمر بالفطر بحرف الفاء، وكلُّ أَحدٍ يفهم من هذا اللَّفظ أَنَّ الفطر لأَجل القتال»[١].

ويُشْكل مع ما تقدَّم ذكره ما رواه أَبو سعيدٍ الخدريِّ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللهِ، بَعَّدَ اللهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا**»[٢].

والمقصود من قوله: «**في سبيل الله**» هو الجهاد، ويحتمل أَن يُراد بسبيل الله طاعته كيف كانت، ويُعبَّر بذلك عن صحَّة القصد والنِّيَّة فيه[٣]، وأَكثر العلماء على ترجيح المعنى الأَوَّل[٤].

وقد وفَّق ابن حجر بين الأَحاديث بقوله: «الفضل المذكور في الحديث محمولٌ على من لم يخش ضعفًا، ولا سيما من اعتاد به، فصار ذلك من الأُمور النِّسبيَّة، فمن لم يُضعفه الصَّوم عن الجهاد، فالصَّوم في حقِّه أَفضل ليجمع بين الفضيلتين»[٥].

ثالثًا: المرض.

أَرخص الله ﷻ لمن أَصابه مرضٌ أَنْ يُفطر، على أَنْ يقضي ما أَفطره في أَيَّامٍ أُخر، رحمةً به، وتيسيرًا عليه، ورعايةً لضعفه، **لحديث عبد الرحمن بن أَبي ليلى** قال: حدَّثنا أَصحابنا «...**ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْمًا لَمْ يَتَعَوَّدُوا الصِّيَامَ، وَكَانَ الصِّيَامُ عَلَيْهِمْ شَدِيدًا، فَكَانَ مَنْ لَم يَصُمْ أَطْعَمَ مِسْكِينًا، فَنَزَلَتْ هذه الْآيَةُ ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾** [البقرة:١٨٥]، **فَكَانَت الرُّخْصَةُ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ، فَأُمِرُوا بِالصِّيَامِ**»[٦].

وليس كلُّ مرضٍ يبيح للمريض الإِفطار، لأَنَّ من الأَمراض ما يكون الصِّيام علاجًا لها، مثل أَمراض الجهاز الهضمي، وضغط الدَّم[٧]، ومنها ما يمكن تحمُّل مشاقِّها كأَلم

---

(١) زاد المعاد في سيرة خير العباد (٥٤/٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الجهاد والسِّير، باب (٣٦) فضل الصَّوم في سبيل الله رقم (٢٦٨٥) ومسلم في الصِّيام، باب (٣١) فضل الصِّيام في سبيل الله لمن يطيقه بلا ضررٍ ولا تفويت حقٍّ رقم (١١٥٣).

(٣) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٢١٧/٣).

(٤) كشف المشكل لما أَشكل من تلخيص مسلم (١٥٣/٣) وفتح الباري لابن حجر (٤٨/٦).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٤٨/٦).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٧) ينظر: المفطِّرات في ضوء الطِّبِّ الحديث، الدكتور حسان شمسي باشا(٨٠٨/١٠).

الرَّأس البسيط، فتبيَّن أَنَّ مراد الشَّارع بالمرض المبيح للفطر ما يؤثِّر الصَّوم في تقويته، كأَنْ يؤدِّي إلى ضررٍ على النَّفس، أَو زيادةٍ في العلَّة، أَو إجهادٍ غير محتملٍ يصيب المريض، أَو تأَخُّرٍ في الشِّفاء لعدم تناول الدَّواء[١]، وغير ذلك من العلامات التي تعود في النِّهاية بتأثيرٍ سلبيٍ في صحَّة الإنسان وقدرته.

وإذا تحامل المريض على نفسه فصام وأَتمَّ يومه فإنَّ ذلك مجزئٌ عنه[٢]، شريطة أَلاَّ يؤثِّر ذلك سلبًا في صحَّته، «فليس من البر الصَّوم في المرض؛ بل ربَّما كان المرض أَولى من السَّفر بهذا، لأَنَّ المسافر الذي يشقُّ عليه السَّفر يجب عليه الفطر خشية المرض، فالمرض أَشدُّ خطرًا، ولهذا قُدِّم في القرآن على السَّفر»[٣].

رابعًا: الحيض.

خَفَّف الله ﷻ عن الحائض فأَمرها بالفطر في رمضان **لحديث أَبي سعيدٍ الخدريِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ؟ فَذَلِكِ مِنْ نُقْصَانِ دِيْنِهَا»**[٤].

ووجه التَّخفيف: أَنَّ نزول الدَّم من الحائض يُضعف جسمها، فيُلحق ذلك بها المشقَّة إذا صامت، فجاز لها الإفطار لذلك، كما قد نُهيَ الصَّائم عن الحجامة لأَنَّها تُضعفه[٥].

واتَّفقت الأُمَّة على أَنَّ الحائض تقضي ما عليها من الصَّيام بخلاف الصَّلاة، **لحديث عائشة ﷺ قالت: «كان يُصِيبُنَا الحَيْضَ، فَنُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّوْمِ، ولا نُؤْمَرُ بِقَضَاءِ الصَّلَاةِ»**[٦]، وعلَّة ذلك: أَنَّ الصَّوم يقع مرَّةً في السَّنة، فلا يشقُّ على الحائض قضاء الأَيام التي أَفطرتها في رمضان، بخلاف الصَّلاة التي تتكرَّر خمس مرَّات في اليوم واللَّيلة[٧].

---

(١) جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٥٨/٣، ٤٥٩) والتفسير الكبير (٢٤٣/٥).

(٢) التَّمهيد (١٧٥/٢).

(٣) تيسير فقه الصِّيام (٦٦).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (٦) باب ترك الحائض الصَّوم رقم (٢٩٨) واللَّفظ له ومسلم في الإيمان، باب (٣٤) بيان نقصان الإيمان بنقصان الطَّاعات رقم (٧٩).

(٥) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٧/٤) ومحاسن الشَّريعة (٢١٢/١، ٢١٣).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٣٧).

(٧) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٦/٤).

والمراد بنقصان الدِّين: نقص العبادات، وليس ذلك في حقِّ النِّساء ذمًّا لهنَّ، أَو انتقاصًا من فضلهنَّ[1]، فكم من النِّساء من هنَّ أَفضل من الرِّجال وأَتمُّ دينًا وعقلًا، وكأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ذكر نقصان الدِّين حضًّا لهنَّ على التَّصدُّق، جبرًا لما يفوتهنَّ من ثواب الصَّلاة الفائتة في مدَّة الحيض.

خامسًا: الحمل والإرضاع.

يُعدُّ الحمل والإرضاع من الأَعذار التي أَباح الشَّارع بسببها للمرأَة أَن تفطر في رمضان حفاظاً على سلامتها وسلامة طفلها **لحديث أَنس بن مالكٍ الكعبيِّ ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ المُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلَاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»**[2].

ووجه التَّرخيص: أَنَّ صيام رمضان يؤدِّي إِلى تغيُّرات فسيولوجيَّة وكيميائيَّة عند الحامل، قد تؤَدِّي إِلى ظهور أَعراضٍ . عند بعض الحوامل . تشير إِلى تعرُّض حياة الأُمِّ أَو الجنين للخطر، كالصُّداع الشَّديد، أَو هبوطٍ وإِجهادٍ عامٍّ، أَو عدم القدرة على القيام بأَيِّ نشاطٍ لانخفاضٍ في سكَّر الدَّم، فرُخِّص لها بالفطر، حفاظًا على نفسها وجنينها، وكذلك المرضع[3].

سادسًا: غلبة الجوع أَو العطش.

رخَّص الشَّارع لمن غلبه الجوع أَو العطش في نهار رمضان حتَّى أَجهده بالفطر **لحديث عائشة ﷺ** أَنَّهَا صَامَتْ فِي رَمَضَانَ فَأُجْهَدَتْ، «**فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُفْطِرَ**»[4]

---

(١) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٢٧٠/١) .

(٢) حسن: تقدم تخريجه ص (٩٨).

❖ روي في الباب حديث أَنس بن مالك ﷺ قال: «**رَخَّصَ رسول اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى التي تَخَافُ على نَفْسِهَا أَنْ تُفْطِرَ، وَلِلْمُرْضِعِ التي تَخَافُ على وَلَدِهَا**».

أَخرجه ابن ماجه في الصِّيام رقم (١٦٦٨).

- قال ابن عدي: «هذا لا يرويه بإِسناده غير الرَّبيع بن بدر، وعامَّة حديثه ورواياته ممَّا لا يتابعه عليه أَحد». الكامل في ضعفاء الرجال (٣٤/٤، ٣٧٠).

(٣) المفطرات في ضوء الطب الحديث (٧٧١/١٠، ٧٧٣).

(٤) أَخرجه النَّسائيُّ في الكبرى في الصِّيام، باب (١٠٥) في الصَّائم يُجهد رقم (٣٢٥٨) عن قتيبة بن سعيد عن عبثر بن القاسم عن سليمان التيمي عن أَبي العلاء بن الشخير عن عائشة ﷺ، وإِسناده صحيح.

و**حديث جابر بن عبد الله ﷺ قال:** كنَّا مع النَّبِيِّ ﷺ في غَزْوَةٍ غَزَاهَا، وَذَلِكَ في رَمَضَانَ، فَصَامَ رَجُلٌ من أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَضَعُفَ ضَعْفًا شَدِيدًا، وَكَادَ الْعَطَشُ أَنْ يَقْتُلَهُ، وَجَعَلَتْ نَاقَتُهُ تَدْخُلُ تَحْتَ الْعِضَاهِ، فَأُخْبِرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ: «**ائتُونِي بِهِ**»، فَأُتِيَ بِهِ، فَقَالَ: «**أَلَسْتَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَمَعَ رسول اللَّهِ ﷺ؟ أَفْطِرْ**» فَأَفْطَرَ[(١)].

ولا فرق بين أَن يكون الصَّائم مسافرًا أَو مقيمًا كما دلَّ ظاهر الحديثين، فكلاهما يجب الفطر في حقِّه دفعًا للضَّرر عن نفسه[(٢)].

سابعًا: كبر السِّنِّ.

يصل الإنسان في آخر عمره إلى حالةٍ يشقُّ فيها صيام ما أَوجب الله عليه، فخفَّف عنه الشَّارع بإسقاط الصِّيام عنه، على أَنْ يُخرج فديةً بدل كلِّ يومٍ يُفطره، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقرة: ١٨٤]، يقول ابن عبَّاس: «رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ»[(٣)]، ويروي معمر عن ثابت البناني أَنَّ أَنس بن مالكٍ ﷺ كبر حتَّى كان لا يطيق الصِّيام، فكان يطعم ويفطر[(٤)].

ومع اختلاف العلماء في نسخ هذه الآية، يقول معظمهم ببقاء حكم الإطعام لكبير السِّنِّ الذي يشقُّ عليه الصِّيام مشقَّة كبيرةً[(٥)].

* * *

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٣/٣٢٩) رقم (١٤٥٦٩).

- قال البوصيري: «إسناده صحيح». إتحاف الخيرة المهرة (٣/١٢٥).

(٢) يُنظر: المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٣/١٨١).

(٣) أَخرجه الدارقطنيُّ في الصيام، باب (٨) طلوع الشمس بعد الإفطار رقم (٢٣٨٠) وقال: «إسناده صحيح».

(٤) أَخرجه عبد الرَّزاق في المصنَّف (٤/٢٢٠) رقم (٧٥٧٠) وإسناده صحيح.

(٥) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/٩٩).

المبحث الثَّالث

التَّيسير بإِسقاط إِعادة الصِّيام ورفع الإِثم

- أَوَّلًا :الإِفطار ناسيًا.
- ثانيًا : الجهل بأَحكام الصِّيام.
- ثالثًا : الإِكراه على الإِفطار.
- رابعًا : الإِفطار خطأً.

أَمر الشَّارع الصَّائم بإتمام مدَّة الصِّيام المحدَّدة شرعًا، من طلوع الفجر، وتنتهي إلى مغيب الشَّمس لقوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ﴾[البقرة: ١٨٧] ، وخلالها يحرم عليه أَن يُفسد صيامه بأَيٍّ من مفسدات الصِّيام، وإلاَّ وقع في الإثم، ووجب عليه القضاء، لكنَّ بعض الحالات الخاصَّة عفا الشَّارع فيها عن ذلك، فرفع الإثم عن الصَّائم، وأَسقط عنه القضاء، وذلك في الحالات الآتية:

أَوَّلًا: الإفطار ناسيًا.

خفَّف الشَّارع عن المكلَّف الذي يُفطر ناسيًا في نهار رمضان، ولم يرتِّب على فعله حكمًا أُخرويًّا أَو دنيويًّا، فرفع عنه الإثم والمؤاخذة التي يترتَّب عليها العقاب الأُخروي **لحديث عائشة ﵂ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»**(١).

كذلك لم يحكم ببطلان صيام ذلك اليوم، ولم يطالبه بإعادته في يومٍ آخر، أَو إخراج كفَّارةٍ جزاءً على ذلك(٢)، **لحديث أَبي هريرة ﵁ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ»**(٣)، وفي روايةٍ: **«فَلَا قَضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ»** (٤).

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) ينظر: معالم السُّنن (١٢٠/٢) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٣٥/٨).
ذهب عامَّة أَهل العلم أَنَّ من أَفطر ناسيًا لا يُطالب بالقضاء أَو الكفَّارة، بخلاف الإمام مالك الذي ذهب إلى بطلان الصَّوم ووجوب القضاء عليه. المهذب (٣٣٥/١) والهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٠/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٦٥/٢، ٦٦) والمغني (١٣١/٣).

(٣) صحيح، تقدم تخريجه ص (١٢٦).

(٤) أَخرجه ابن خزيمة في الصيام، باب (٧٣) إسقاط القضاء والكفارة عن الآكل والشارب في الصيام إذا كان ناسيًا لصيامه رقم (١٩٩٠) من طريق محمد وإبراهيم ابني محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الأَنصاري عن محمد بن عمرو عن أَبي سلمة عن أَبي هريرة ﵁.

- وأَخرجه الحاكم من طريق محمد بن إدريس عن محمد بن عبد الله الأَنصاري به، وقال: «صحيح على شرط مسلم». المستدرك على الصَّحيحين (٤٣٠/١).

وأَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصيام، باب (٣) رقم (٢٢٤٣) من طريق محمد بن مرزوق عن محمد بن عبد الله الأَنصاري به، وذكر أَنَّ محمد بن مرزوق تفرَّد به وهو ثقة. =

ووجه الاستدلال: أَنَّ الأَمر بإتمام الصِّيام، وتسميته صومًا، دليلٌ على بقاءِ الصِّيام وصحَّته، ودلَّ نسبة الإطعام والسِّقي إلى الله ﷻ أَيضًا على صحَّة صيام النَّاسي، لأَنَّه بيَّن أَنَّ الأَكل والشُّرب ليسا من كسبه، كالرِّزق لا صنع للعبد فيه، فيُعفى عنه[1].

ويدلُّ ظاهر الحديث أَيضًا على أَنَّ العفو يشمل قليل الطَّعام وكثيره، كما ويشمل أَيضًا صيام الفرض والنَّافلة.

ثانيًا: الجهل بأَحكام الصِّيام.

عفا الشَّارع عن مؤَاخذة من أَفطر جاهلًا لأَحد أَحكام الصِّيام، فرفع عنه الإثم، وأَسقط عنه الإعادة **لحديث سهل بن سعدٍ ﷺ قال: «وَأُنْزِلَتْ ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ ولم يُنْزَلْ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾**[البقرة: ١٨٧]**، وَكَانَ رِجَالٌ إِذَا أَرَادُوا الصَّوْمَ رَبَطَ أَحَدُهُمْ فِي رِجْلَيْهِ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ وَالْخَيْطَ الْأَسْوَدَ، وَلَا يَزَالُ يَأْكُلُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُ رُؤْيَتُهُمَا، فَأَنْزَلَ اللهُ بَعْدَهُ ﴿مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾، فَعَلِمُوا أَنَّمَا يَعْنِي اللَّيْلَ مِنَ النَّهَارِ»**[2]**، وحديث عَدِيِّ بن حَاتِمٍ ﷺ قَالَ:** لَمَّا نَزَلَتْ ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ﴾ عَمَدْتُ إِلَى

= وقال الهيثميُّ: «فيه محمد بن عمرو، وحديثه حسنٌ» مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١٥٨/٣).

○ **قلت:** الصَّواب أَنَّ من تفرَّد بالحديث هو محمد بن عبد الله بن المثنى الأَنصاري كما ذكر البيهقيُّ وهو ثقةٌ، فقد تابع ابن مرزوق محمد بن إدريس أَبو حاتم، وما ذهب إليه الهيثميُّ هو الصَّواب، فإنَّ محمد بن عمرو صدوق له أَوهام. سنن ومعرفة السُّنن والاثار (٢٧٢/٦) رقم (٨٧٠٨،٨٧١٠) تقريب التهذيب (٤٩٩)

❖ روي في الباب عن أُمِّ إِسْحَاقَ ﷺ أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأُتِيَ بِقَصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ، فَأَكَلَتْ معه، وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ، فَنَاوَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرْقًا، فَقَالَ: «**يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا**» فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً، فَرَدَدْتُ يَدِي، لاَ أُقَدِّمُهَا، وَلاَ أُؤَخِّرُهَا، فَقَالَ النَّبِيِّ ﷺ: «**مَالَكِ؟**» قَالَتْ: كُنْتُ صَائِمَةً فَنَسِيتُ، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: آلآنَ، بعدما شَبِعْتِ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ :«**أَتِمِّي صَوْمَكِ، فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ سَاقَهُ اللهُ إِلَيْكِ**».

أَخرجه أَحمد في المسند (٣٦٧/٦) رقم (٢٧١١٤).

• ضعَّفه ابن عبد الهادي لضعف بشَّار بن عبد الملك، والهيثميُّ لجهالة أُمِّ حكيم. تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق (٢٣٣/٣) ومجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٥٧/٣).

– العَرْق: العظم إذا أُخذ عنه معظم اللَّحم. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٢٠/٣) مادة (عرق).

(١) ينظر: إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام (٥٤٣).

(٢) صحيح، تقدم تخريجه ص (١٥٩).

عِقَالٍ أَسْوَدَ، وَإِلَى عِقَالٍ أَبْيَضَ، فَجَعَلْتُهُمَا تَحْتَ وِسَادَتِي، فَجَعَلْتُ أَنْظُرُ فِي اللَّيْلِ، فَلَا يَسْتَبِينُ لِي، فَغَدَوْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرْتُ لَهُ ذَلِكَ، **فَقَالَ: «إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ»**[1].

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الرِّجال الذين أَكلوا وشربوا في رمضان بعد طلوع الفجر لم يأْمرهم النَّبيُّ ﷺ بالقضاء، لأَنَّهم كانوا يجهلون معنى الخيطين على الحقيقة، فبيَّن لهم ﷺ أَنَّ الخيط الأَبيض كنايةٌ عن بياض الفجر، وأَنَّ الخيط الأَسود كنايةٌ عن سواد اللَّيل.

ويدلُّ الحديثان أَيضًا على أَنَّ الجهل بأَحد أَحكام الصِّيام لا يُقبل إِلاَّ ممَّن دخل في الإِسلام حديثًا، أَو يعيش في أَماكن نائيةً، أَو مجتمعاتٍ غير مسلمةٍ، كحال عَديِّ بن حاتمٍ ﷺ فإِنَّ إِسلامه كان حديثًا لمَّا سمع الآية، فحملها على ظاهرها، لأَنَّه لم يكن في لغة قومه استعارة الخيط الأَبيض للصُبح[2].

وإِلى هذا يشير القاضي عياض فيقول: «... والمراد أَنَّ ذلك من فَعَلَه وتأَوَّله لم يكن مخالطًا للنَّبيِّ ﷺ؛ بل هو من الأَعراب، ومن لا فقه عنده، أَو لم يكن من لغته استعمال الخيط في اللَّيل والنَّهار»[3].

ثالثًا: الإكراه على الإفطار.

المكره مسلوب الإرادة، فاقدُ التَّحكم بأَفعاله، فمن أُكره على الإفطار، سواءٌ أُدخل الطَّعام إِلى جوفه جبرًا، أَم هُدِّد بأَنَّه إِذا لم يفطر ناله أَذًى كبيرٌ، فإِنَّه غير مؤاخذٍ بذلك، والإِثم عنه مرفوعٌ[4]، **لحديث عائشة ﷺ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (١٥) رقم (١٨١٧) واللَّفظ له، ومسلم في الصِّيام، باب (٨) بيان أَنَّ الدُّخول في الصَّوم يحصل بطلوع الفجر ... رقم (١٠٩٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (١٣٤/٤).

(٣) إِكمال المعلم بفوائد مسلم (٢٥/٤).

(٤) **إِثم الافطار مرفوعٌ عن المُكْره باتِّفاق العلماء، إِلَّا أَنَّ لهم قولين في بطلان الصِّيام، فالأَوَّل: فساد الصَّوم ولزوم القضاء، وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك. الثاني: صحَّة صوم المفطر إِكراهًا وليس عليه قضاء، وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد.** الهداية في شرح البداية (١٢٠/١) والذخيرة للقرافي (٥١٤/٢) والمهذَّب (٣٣٥/١) والمغني لابن قدامة (١٣٥/٣).

أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْه»[1].

يقول ابن المنير: «إدخال المغلوب تحت ترجمة النَّاسي، لاجتماعهما في سقوط الاختيار ورفع الإثم»[2].

رابعًا: الإفطار خطأً.

يتعرَّض الصَّائم لبعض المواقف التي يترتَّب عليها إفطاره خطأً، كأَنْ يتسحَّر بعد طلوع الفجر معتقدًا بقاء اللَّيل، أَو يُفطر قبل دخول اللَّيل لغيمٍ غطَّى السَّماء، أَو يلتبس عليه صوت أَذان المغرب، ففي هذه الحالات وغيرها لا يُؤاخذ الصَّائم على فطره، ولا يلحقه إثمٌ لحديث عائشة السَّابق.

وقد وقعت حادثةٌ زمن النَّبيِّ ﷺ أَفطر فيها الصَّحابة خطأً لغيمٍ غطَّى السَّماء، **لحديث أَسماء بنت أَبي بكرٍ** رضي الله عنها قالت :«**أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي يَوْمَ غَيْمٍ، ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ**»[3].

وظاهر الحديث لا يُحفظ فيه إثبات القضاء ولا نفيه[4]، ويدلُّ أَيضاً على «أَنَّ المكلَّفين إنَّما خوطبوا بالظَّاهر، فإذا اجتهدوا فأَخطؤوا، فلا حرج عليهم في ذلك»[5].

---

(١) تقدم تخريجه ص (١١٤).

(٢) المتواري على أَبواب البخاري (١٣٧).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١١٧).

(٤) **للعلماء فيمن أَفطر خطًا ثلاثة أَقوال، الأَوَّل: وجوب القضاء سواء أَفطر شاكًّا في طلوع الفجر أَو غروب الشمس وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك وأَحمد، وأَوجب مالك الكفَّارة إن أَفطر وهو شاكٌّ في الغروب. والثَّاني: إن أَكلَ وهو يظنُّ بقاء اللَّيل فصيامه صحيح وليس عليه قضاء لأَنَّ الأَصل بقاء اللَّيل، وإن أَكل وهو يشكُّ في غروب الشَّمس فعليه القضاء لأَنَّ الأَصل بقاء النَّهار، وهو مذهب الشافعي. الثَّالث: عدم القضاء مطلقاً وصيامه صحيح وهو مذهب أَهل الظاهر.** المهذب (٣٣٣/١) والمحلَّى بالآثار (٣٥٩/٤، ٣٦٠) والهداية في شرح بداية المبتدي (١٢٠/١) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٩٦/٢) والمغني (١٤٧/٣).

(٥) فتح الباري لابن حجر (٢٠٠/٤).

ومن صور الخطأ التي لا يؤاخَذ المكلَّفون بها، زيادة يوم على أَيَّام رمضان، فإذا اجتهدوا «فلم يروا الهلال إلاَّ بعد الثَّلاثين فلم يفطروا حتَّى استوفوا العدد، ثمَّ ثبت عندهم أَنَّ الشَّهر كان تسعاً وعشرين، فإنَّ صومهم وفطرهم ماضيان فلا شيء عليهم من وزرٍ أَو عتبٍ»[1].

* * *

---

(١) معالم السُّنن (٩٦/٢).

❖ روي في الباب عن أَبي هريرة ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ، وَالأَضْحَى يَوْمَ تُضَحُّونَ**»

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٥) إذا أَخطأ قوم الهلال رقم (٢٣٢٤)، والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (١١) ما جاء الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون رقم (٦٩٧) وابن ماجه في الصيام، باب (٩) ما جاء في شهري العيد رقم (١٦٦٠) واللَّفظ له.

- قال التِّرمذي: «حسنٌ غريبٌ»، وحسَّن إسناده النَّووي. خلاصة الأَحكام (٨٣٩/٢).

- **قلت:** الحديث ضعيف من ثلاثة أَوجه:

الأَوَّل: الانقطاع، فإنَّ محمَّد بن المنكدر لم يسمع من أَبي هريرة كما ذكر ابن معين والبزَّار. تاريخ ابن معين {رواية الدوري} (١٦٤) ومسند البزَّار (٢٩٨/١٥).

الثَّاني: الوقف على أَبي هريرة ﷺ، أَشار إلى ذلك الدارقطنيُّ في علله فقال: «اختلف فيه على ابن المنكدر، فرواه داود الزبرقان وعبيد الله بن عمرو وحماد بن زيد عن أيوب مرفوعًا، ووقفه ابن عليَّة والثَّقفي عن أَيوب عن أبي هريرة» علل الدارقطني (٦٢/١٠).

الثَّالث: جهالة محمد بن عمر المقرئ، فقد قال عنه ابن حجر: «لا يعرف». تقريب التهذيب (٤٩٨).

وله شاهد من حديث عائشة ﷺ بنحوه أَخرجه التِّرمذيُّ رقم (٨٠٢) من طريق يحيى بن اليمان عن معمر عن محمد بن المنكدر عن عائشة ﷺ.

- قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ غريبٌ صحيحٌ من هذا الوجه»، ووقفه الدَّارقطنيُّ على عائشة ﷺ.

- **قلت:** رواه يحيى بن اليمان عن معمر عن عائشة، ورواه يزيد بن زريع عن محمد بن المنكدر عن أَبي هريرة، ويزيد أَوثق وأَحفظ وأَتقن من يحيى بن اليمان، ويظهر أَنَّ يحيى قد أَخطأَ في هذه الحديث فقلبه على معمر، وممَّا يؤكِّد رواية يزيد أَنَّ أَيوب السختياني وروح بن القاسم وعبد الوارث رووه فتابعوا معمرًا عن ابن المنكدر عن أَبي هريرة ﷺ. تقريب التهذيب (٥٩٨، ٦٠١).

المبحث الرَّابع
التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم

- أَوَّلًا : جواز تأْخير قضاء الفوائت.
- ثانيًا : جواز القضاء متفرِّقًا.
- ثالثًا : التَّخيير بين الإِتمام والإِفطار في صيام التَّطوُّع من غير قضاءٍ.
- رابعًا : إِباحة بعض الأَفعال للصَّائم.

تمتاز الشَّريعة الإسلاميَّة بسعة حدودها، ورحابة المجال في تطبيق أَحكامها، فلم تضيِّق على المكلَّفين أَو تقيِّدهم، بل تركت لهم بحبوحةً في الأَداء، يستشعرون من خلالها رحمة هذا الدِّين وتيسيره عليهم.

وفي الصِّيام جملةٌ من الأَحكام التي وسَّع الشَّارع على المكلَّفين في أَدائها تتجلَّى في التَّطبيقات الآتية:

أَوَّلًا: تأْخير قضاء الفوائت.

يترتَّب على الصَّائم الذي أَفطر في رمضان، قضاء الأَيَّام التي أَفطرها باعتبارها حقًّا لله ﷻ، ودين الله أَحقُّ بالقضاء، وقد وسَّع الشَّارع على المكلَّف في قضاء هذه الفوائت، فلم يطالبه بقضائها على الفور، **لحديث عائشة ﵂ قَالَتْ: «إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا تَقْدِرُ عَلَى أَنْ تَقْضِيَهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى يَأْتِيَ شَعْبَانُ»**[(١)].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ ما بين الرَّمضانين وقتًا لقضاء الفوائت، وأَنَّ من قضى ما عليه من رمضان في شعبان بعده مؤدٍّ لفرضه غير مفرِّطٍ[(٢)].

وفي الحديث دلالةٌ على جواز تأْخير قضاء رمضان لمطلق العذر، لأَنَّ جملة: «**لمكان رسول الله ﷺ**» مدرجةٌ من قول يحيى بن سعيدٍ كما جزم بذلك الحفَّاظ[(٣)].

وقد يُظنَّ أَنَّ ما ورد في الحديث هو من رأْي عائشة ﵂، لأَنَّها لم تُصرِّح فيه بالرَّفع إِلى رسول الله ﷺ، ويُجاب على ذلك بأَنَّ مثل هذه الأُمور المهمَّة لا يمكن أَن تخفى على رسول الله ﷺ وهو يعيش معهنَّ، فالظَّاهر أَنَّ ذلك التَّأْخير وقع من إِذن النَّبيِّ ﷺ لهنَّ[(٤)].

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٣٩) متى يُقضى قضاء رمضان رقم (١٨٤٩) ومسلم في الصِّيام، باب (٢٦) قضاء رمضان في شعبان رقم (١١٤٦) واللَّفظ له.

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٩٥/٤).

(٣) فتح الباري لابن حجر (١٩١/٤) .

(٤) المفهم لما أَشكل من تلخيص مسلم (٢٠٨/٣) .

ثانيًا: جواز القضاء متفرِّقًا.

اتفقَّت جماهير العلماء على جواز قضاء الفوائت من رمضان متفرِّقًا[1] لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤].

ووجه الاستدلال: أَنَّ الشَّارع لم يعيِّن الأَيَّام الواجب قضاؤها، ولم يقيِّد القضاء بالتَّتابع، فدلَّ ذلك أَنَّ المكلَّف على سعةٍ في ذلك، إِنْ شاء قضى متتابعًا أَو متفرِّقًا[2].

ثالثًا: التَّخيير بين الإتمام والإفطار في صوم النَّفل من غير قضاءٍ.

حرص الشَّارع الحكيم على دفع المكلَّف لأَداء المزيد من نوافل العبادات، وذلك من خلال ترك الخيار له بين إتمامها أَو تركها إن شاء ذلك[3] **لحديث عائشة ﵂ قالت:** قَالَ لِيْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ: «**يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟**»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا عِنْدَنَا شَيْءٌ، قَالَ: «**فَإِنِّي صَائِمٌ**». قَالَتْ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَأُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ أَوْ جَاءَنَا زَوْرٌ[4]، قَالَتْ: فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، أَوْ

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٩٥/٤) وإكمال المعلم بفوائد مسلم (١٠٢/٤).

(٢) روي في سرد القضاء وتفريقه حديثان:

الأَوَّل: عن أَبي هريرة ﵁ أَنَّ رَسُولُ الله قَالَ ﷺ: «**مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ فَلْيَسْرِدْهُ وَلَا يَقْطَعْهُ**».

أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الصيام، باب (٤) القبلة للصائم رقم (٢٣١٣) وضعَّفه بعبد الرَّحمن بن إبراهيم القاص.

الثَّاني: عن محمَّد بن المنكدر قال: بَلَغَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ تَقْطِيعِ قَضَاءِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «**ذَاكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ دَيْنٌ، فَقَضَى الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ، أَلَمْ يَكُنْ قَضَاءً؟ وَاَللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يَعْفُوَ وَيَغْفِرَ**».

أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢٩٢/٢) رقم (٩١١٣).

وأَخرجه الدَّارقطني وقال: «إِسنادٌ حسنٌ، الا أَنَّه مرسلٌ، ... ولا يثبت متَّصلًا». سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب (٤) القبلة للصائم رقم (٢٣٣٣).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٩٨/٥).

(٤) الزَّور: الزَّائر. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٣١٨/٢) مادة (زَوَرَ).

جَاءَنَا زَوْرٌ، وَقَدْ خَبَأْتُ لَكَ شَيْئًا، قَالَ: «**مَا هُوَ؟**»، قُلْتُ: حَيْسٌ[1]، قَالَ: «**هَاتِيْهِ**» فَجِئْتُ بِهِ فَأَكَلَ ثُمَّ قَالَ: «**قَدْ كُنْتُ أَصْبَحْتُ صَائِمًا**»[2].

---

(١) الحَيس: نوع طعامٍ يُخلط فيه التَّمر واللَّبن المطبوخ والسَّمن. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٤٦٧/١) مادة (حيس) .

(٢) أَخرجه مسلم في الصِّيام، باب (٣٢) جواز صوم النَّافلة بنية من النَّهار قبل الزَّوال رقم (١١٥٤).

❖ روي في الباب حديث أُمِّ هَانِئٍ ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ، ثُمَّ نَاوَلَهَا، فَشَرِبَتْ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَا إِنِّيْ كُنْتُ صَائِمَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ**».

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٧٢) الرخصة في ذلك رقم (٢٤٥٦) والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (٣٤) ما جاء في إفطار الصائم المتطوع رقم (٧٣٢) واللَّفظ له، والنَّسائي في السُّنن الكبرى في الصيام، باب (٢٠٩) الرخصة للصائم المتطوع أن يفطر رقم (٣٣٠٢).

- قال التِّرمذيُّ: «في إسناده مقالٌ». =

○ **قلت:** قصد التِّرمذيُّ الاضطراب في إسناد الحديث، ومردُّه سماك بن حرب كما ذكر الدَّارقطنيُّ، فتارة يرويه عن ابن أُمِّ هانئ، وأُخرى عن هارون ابن بنت أُمِّ هانئ، وفي غيرها عن باذام مولى أُمِّ هانئ، ومرَّة عن جعدة ، وقد انفرد بالحديث وليس ممَّن يُعتمد عليه إذا انفرد. سنن النسائي الكبرى (٢٥١/٢) وعلل الدَّارقطني (٣٦٥/١٥، ٣٦٦) وتنقيح التَّحقيق (٣١٨/٣).

وتابع سماك يزيد بن أَبي زياد، وهو ضعيف كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن. تقريب التَّهذيب (٦٠١).

❖ روي في وجوب قضاء صوم النَّافلة حديث عائشة ﵂ قالت: أُهْدِيَ لِي وَلِحَفْصَةَ طَعَامٌ، وَكُنَّا صَائِمَتَيْنِ فَأَفْطَرْنَا، ثُمَّ دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا أُهْدِيَتْ لَنَا هَدِيَّةٌ، فَاشْتَهَيْنَاهَا فَأَفْطَرْنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ**».

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٧٣) من رأى عليه القضاء رقم (٢٤٥٧) والتِّرمذيُّ في الصوم، باب (٣٦) ما جاء في إيجاب القضاء عليه رقم (٧٣٥) والنَّسائيُّ في الكبرى، كتاب الصيام، باب (٢٠٧) ما يجب على الصائم المتطوع إذا أفطر رقم (٣٢٩٠) عن الزُّهري عن عروة عن عائشة ﵂ مرفوعًا.

- قال البخاري: «لا يصحُّ حديث الزُّهري عن عروة عن عائشة، وجعفر ثقةٌ ربَّما يخطئ في الشَّيء»، ونقل ابن رجب تضعيف أئمَّة الحديث جعفر بن برقان في الزُّهري. علل الترمذي الكبير (١١٩) وشرح علل الترمذي لابن رجب (٦٣٥-٦٣٨).

○ **قلت:** في إسناد الحديث انقطاع، فالزُّهري لم يسمع من عروة كما صرَّح بذلك لمَّا سأَله ابن جريج: أَحدَّثك عروة عن عائشة عن رسول الله ﷺ ... الحديث؟ قال: «لم أَسمع من عروة في ذلك شيئًا، ولكنِّي سمعت في خلافة سليمان بن عبد الملك من ناسٍ عن بعض من يسأَل عائشة أَنَّها قالت ... الحديث». جامع التِّرمذي (١٠٣/٣) ومسند إسحاق بن راهويه (٣٥٣/٢).

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّه يجوز لصائم النَّفل قطع الصَّوم، والأَكل أَثناء النَّهار من دون أَنْ يجب عليه قضاءُ يومٍ آخر مكانه[1].

رابعًا: إباحة بعض الأَفعال للصَّائم.

أَباح الشَّارع للصَّائم جملةً من الأَفعال يقوم بها على سبيل التَّوسعة والتَّيسير عليه، من ذلك: القبلة والاستمتاع بالزَّوجة بما دون الفرج إذا ملك الصَّائم نفسه وأَمِن الإنزال، **لحديث عائشة ﵂ قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرْبِهِ»**[2].

---

(١) **للعلماء فيما يترتب على صوم النَّافلة قولان: وجوب قضاء يومٍ مكانه وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك. الثَّاني: عدم إيجاب قضاء يوم مكانه وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد.** المهذب (١/٣٤٦،٣٤٥) والهداية في شرح بداية المبتدي (١/١٢٥) وبداية المجتهد (٢/٧٤) والمغني (٣/١٥٩ ،١٦٠).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الصَّوم، باب (٢٣) المباشرة للصَّائم رقم (١٨٢٦) ومسلم في الصِّيام، باب (١٢) صحَّة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب رقم (١١٠٦).

- الأَرَب: بالفتح وهو المشهور عند المحدِّثين، ومعناه الحاجة، والبعض يرويها بكسر الهمزة وسكون الرَّاء، ولها تأْويلان: الحاجة، والثَّاني: أَرادت به العضو، وعنت به من الأَعضاء الذَّكر خاصَّة. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١/٣٦) مادة (أَرب).

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عائشة ﵂ **«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ، وَيَمُصُّ لِسَانَهَا»**.

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب (٣٤) الصائم يبلع الريق رقم (٢٣٨٦) من طريق محمد بن دينار الطَّاحي عن سعد بن أَوس العبدي عن أَبي يحيى مصدع أَبي يحيى عن عائشة ﵂.

- ضعَّفه أَبو داود وابن عدي وعبد الحقِّ الإشبيليِّ وابن القطَّان الفاسي وابن حجر.

وسبب الضَّعف وجهان:

١. محمد بن دينار صدوقٌ سيئ الحفظ وقد تفرَّد بلفظ **«وَيَمصُّ لِسَانَهَا»**، قال النَّسائيُّ فيما نقله ابن حجر: «هذه اللَّفظة لا توجد إلاَّ في رواية محمد بن دينار» وبمثله قال ابن عدي.

٢. مصدع أَبو يحيى الأَعرج، ضعَّفه ابن حبَّان وقال: «يخالف الأَثبات في الرِّوايات ويتفرَّد عن الثِّقات بأَلفاظ الزِّيادات ممَّا يوجب ترك ما انفرد منها والاعتبار بما وافقهم فيها»، وقال ابن حجر: «مقبول». =

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ هذا الحكم ليس خاصًّا بالنَّبيِّ ﷺ، وإلاَّ لما كان ما عَلِمَتْهُ من فعل رسول الله ﷺ جوابًا لمَّا سُئلت عنه من فعل غيره، فدلَّ ذلك على استواء حكم رسول الله ﷺ وسائر النَّاس - شيخهم وشابِّهم - في حكم القبلة والمباشرة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعدها ممَّا تدعو إليه(١).

ويؤكِّد ذلك حديث الرَّجل الأَنْصَارِيِّ الذي قَبَّلَ امْرَأَتَهُ على عَهْدِ رسول اللَّهِ ﷺ وهو صَائِمٌ، فَأَمَرَها أَنْ تسأَل النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ**»، فَأَخْبَرَتْهُ امْرَأَتُهُ فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقُولِي لَهُ، فَرَجَعَت

= الكامل في ضعفاء الرجال (١٨٩/٦) رقم (١٦٧٣) والمجروحين (٣٩/٣) رقم (١٠٨٩) والأَحكام الوسطى (٥٥/٤) وبيان الوهم والإيهام (١١١/٣) وتهذيب التَّهذيب (١٣٦/٩) رقم (٢٢٧) وتقريب التهذيب (٥٣٣) رقم (٦٦٨٣) وفتح الباري لابن حجر (١٥٣/٤).

الثَّاني: عن عمر بن الخطَّاب ﷺ قَالَ: هَشَشْتُ يَوْمًا فَقَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا، قَبَّلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ، فَقَالَ رسول الله ﷺ: «**أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟**» قُلْتُ: لَا بَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَفِيمَ؟**».

أَخرجه أَبو داود في الصوم، باب(٣٣) القبلة للصائم رقم (٢٣٨٥) والنَّسائيُّ في الكبرى في الصِّيام، باب (١٤٥) المضمضة للصائم رقم (٣٠٣٦) من طريق اللَّيث عن بكير بن عبد الله الأَشج عن عبد الملك ابن سعيد عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطَّاب.

- وأَخرجه الحاكم وقال: «صحيحٌ على شرط الشَّيخين»، وقال الذهبي: «على شرط البخاري ومسلم» المستدرك على الصَّحيحين (٤٣١/١).

وضعَّفه أَحمد وقال كما نقل ابن قدامة: «هذا ريحٌ، ليس من هذا شيءٌ»، وقال النَّسائي: «هذا حديثٌ منكر، وبكير مأمون، وعبد الملك رواه عنه غير واحد، ولا ندري ممَّن هذا». سنن النَّسائي الكبرى رقم (٣٠٣٦) والمغني (١٢٧/٣).

وضعَّف ابن الجوزي اللَّيث وقال: «ليث ضعيف».

وعلَّل ابن عبد الهادي تضعيف أَحمد الحديث وإنكار النَّسائيِّ له مع أَنَّ رواته صادقون بأَنَّ الثَّابت عن عمر خلافه. وردَّ تضعيف ابن الجوزي فقال: «وهذا وهمٌ ظاهرٌ، فإنَّ ليثًا هذا هو ابن سعدٍ الإمام، وليس بابن أَبي سُليم المتكلَّم فيه». تنقيح التَّحقيق لابن عبد الهادي (٢٣٤/٣).

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٥٦/٤) .

إلى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: قَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخَّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ، فَقَالَ: «**أَنَا أَتْقَاكُمْ لِلَّهِ، وَأَعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللَّهِ**»(١).

وممَّا وسَّع الله به على الصَّائم جواز صبِّ الماء على الجسم للتَّبرُّد به، **لحديث أَبي بكر بن عبد الرحمن** عن بعض أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ**(٢) **يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ، وَهُوَ صَائِمٌ مِنَ الْعَطَشِ، أَوْ مِنَ الْحَرِّ**»(٣).

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ صبَّ الماء على الجسم ليس له تأثيرٌ في الصِّيام، وإِنْ كان يُبرِّد الجسم، ويرطِّب الجلد، ويخفِّف من أَثر العطش والحرِّ، فقد فعله النَّبيُّ ﷺ، وكان ابن عمر يبلُّ ثوبه ويلقيه على جسمه(٤).

---

(١) أَخرجه أَحمد في المسند (٤٣٤/٥) رقم (٢٣٧٣٢) عن عبد الرَّزَّاق عن ابن جريج عن عطاء بن يسار عن رجلٍ من الأَنصار مرفوعًا.

- قال الهيثميُّ: «أَخرجه أَحمد، ورجاله رجال الصَّحيح». مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١٦٦/٣).

○ **قلت:** إسناده صحيح متَّصلٌ، ولا تضرُّ جهالة الصَّحابيِّ عند أَهل العلم لما ذكرناه سابقًا، وابن جريج قد صرَّح بالسَّماع فانتفت الخشية من تدليسه.

❖ روي في الباب حديث عمرو بن العاص ﷺ قال: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ فَقَالَ: «**لَا**»، فَجَاءَ شَيْخٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُقَبِّلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ: «**نَعَمْ**»، فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : «**قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُم الى بَعْضٍ إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ**».

أَخرجه أَحمد في المسند (١٨٥،٢٢٠/٢) رقمي (٦٧٣٩، ٧٠٥٤).

- قال الهيثميُّ: «فيه ابن لهيعة، وحديثه حسنٌ، وفيه كلام» مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (١٦٦/٣).

○ **قلت:** وفي تحسين حديث ابن لهيعة نظر، فإِنَّ العلماء يضعِّفونه لاختلاطه، فكيف إِذا اجتمع الضَّعف بالانفراد في الحديث.

(٢) العرج: منطقة جنوبي المدينة المنوَّرة على بعد ١١٣كم نحو مكَّة المكرمة. أَطلس الحديث النبوي (٢٦٤) .

(٣) أَخرجه أَبو داود في الصَّوم، باب (٢٧) الصَّائم يُصبُّ عليه الماء من العطش رقم (٢٣٦٥).

- قال ابن حجر: «إِسناده صحيح». تغليق التعليق (١٥٣/٣).

(٤) أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢٩٩/٢) رقم (٩٢١٩) عن يحيى بن سعيد عن عثمان بن أَبي عبد الله عن عبد الله بن عمر بن الخطاب ﷺ.

ومن الأُمور التي أَباحها الشَّارع للصَّائم استعمال السِّواك، لحديث أَبي هريرة ﷺ أَنَّ رسول الله قال: «**لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ، لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاةٍ**» (١).

ويدلُّ ظاهرُ الحديث على أَنَّ إِباحة السِّواك عامَّةٌ في كلِّ وقتٍ، وفي كلِّ حالٍ، ولم يخصَّ الصَّائِم من غيره، ودلَّ أَيضاً على أَنَّ الإِباحة تشمل السِّواك الرَّطب، ولو كان له طعمٌ، فإِنَّه يشبه المضمضة، وهي أَبلغ من السِّواك الرَّطب، وقد أَباحها الله ﷻ في الوضوء للصَّائم(٢)، لحديث عثمان بن عفان ﷺ أَنَّه تَوَضَّأَ فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ثَلاَثًا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُمْنَى إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ اليُسْرَى

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه (١٣٦).

❖ روي في الباب حديث عامر بن ربيعة ﷺ قال: «**رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْتَاكُ وَهُوَ صَائِمٌ مَالَا أَعُدُّ وَلَا أُحْصِي**».

أَخرجه أَبو داود في الصِّيام، باب (٢٦) السِّواك للصَّائم رقم (٢٣٦٤) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الصَّوم، باب (٢٩) ما جاء في السِّواك للصَّائم رقم (٧٢٥) من طريق عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر ابن ربيعة عن أَبيه.

- قال الترمذي: «حديثٌ حسنٌ»، وأَقرَّه النَّووي وقال: «لكن مداره على عاصم بن عبيد الله، وقد ضعَّفه الجمهور، فلعلَّه اعتضد»، وقال ابن حجر: «وأَمَّا إِمام أَهل الصَّنعة محمد بن إِسماعيل فعلَّق حديثه بصيغة التَّمريض للين فيه» خلاصة الأَحكام (/٨٧) وتغليق التعليق (١٥٩/٣).
  - **قلت:** عاصم بن عبيد الله قال عنه البخاري :«منكر الحديث» ، وقال أَبو زرعة الرَّازي: «عاصم منكر الحديث في الأَصل، وهو مضطرب الحديث» ويضيف أَبو حاتم «ليس له حديث يعتمد عليه» وقال ابن حبَّان: «سيء الحفظ، كثير الوهم، فاحش الخطأ، فترك من أَجل كثرة خطئه» وقال ابن حجر: «ضعيف» الضعفاء الصغير (٩٠) رقم (٢٨١) والجرح والتعديل (٣٤٧/٦) رقم (١٩١٧) والمجروحين (١٢٧/٢) رقم (٧٢٢) وتقريب التهذيب (٢٨٥) رقم (٣٠٦٥).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦٤/٤).

إِلَى المَرْفِقِ ثَلاَثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ اليُمْنَى ثَلاَثًا، ثُمَّ اليُسْرَى ثَلاَثًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوئِي[1].

وقد أَورد البخاري هذا الحديث تحت عنوان السِّواك الرَّطب واليابس للصَّائم، ومناسبة ذلك أَنَّ البخاريَّ استدلَّ بهذا الحديث على إِباحة السِّواك، لأَنَّ المضمضة أَبلغ منه في الطَّعم الذي يشعر به الصَّائم في فمه، وأَصل هذا الاستدلال لابن سيرين، فقد قال محتجًّا على السِّواك: «والماء له طعمٌ»[2].

* * *

(١) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٢٧) السواك الرطب واليابس للصائم رقم (١٨٣٢)، ومسلم في الطَّهارة، باب (٣) صفة الوضوء وكماله رقم (٢٢٦).

(٢) ينظر: المتواري على أَبواب البخاري (١٣٨).

والأَثر أَخرجه ابن أَبي شيبة في المصنَّف (٢٩٦/٢) رقم (٩١٧١) عن عُبَيد بن سهلٍ العدَّائيُّ، عن عُقبة ابن أَبي حمزة المازنيِّ، قَالَ: أَتَى ابْنَ سِيرِينَ رَجُلٌ، فَقَالَ: مَا تَرَى فِي السِّوَاكِ لِلصَّائِمِ؟ قَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ» قَالَ: إِنَّهُ جَرِيدَةٌ وَلَهُ طَعْمٌ، قَالَ: «الْمَاءُ لَهُ طَعْمٌ وَأَنْتَ تَمَضْمَضُ».

الفصل الخامس
التَّيسير في الحجِّ

المبحث الأَوَّل : التَّيسير في فرض الحجِّ.

المبحث الثاني : التَّيسير بجواز ارتكاب المحظورات للعذر

المبحث الثَّالث : التَّيسير بإِسقاط بعض أَعمال الحج أَو العمرة.

المبحث الرَّابع : التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك.

المبحث الأَوَّل

التَّيسير في فرض الحجِّ.

- أَوَّلًا : وجوب الحج موسَّعًا مرَّة في العمر.
- ثانيًا : اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ.
- ثالثًا : تعدُّد أَماكن الإِحرام.
- رابعًا : تعدُّد وجوه الإِحرام مع تخيير المكلَّف بأَي واحدٍ منها.
- خامسًا : توسيع وقت الوقوف بعرفة.

الحجُّ من جلائل أَعمال الدِّين، وهو أَصعب العبادات التي فرضها الله ﷻ على عباده، ذلك أَنَّه أَمرهم بقصد مكَّة التي هي أَفضل البقاع، وفيها بيته وحرمه، ليتقرَّبوا إليه بعبادات متنوِّعةٍ، كالطَّواف، والسَّعي، ورمي الجمار، والذَّبح وغيرها، وهذا كلُّه يحتاج من المكلَّف إلى إتعاب الأَبدان لقطع المسافات البعيدة من أَقاصي البلدان، وإنفاق الأَموال في ذلك، ولمَّا كان ذلك الأَغلب الأَعمَّ في الحجِّ، يسَّر الله ﷻ في فرضه على عباده، وذلك في الأُمور الآتية:

أَوَّلًا: وجوب الحجِّ موسَّعًا مرَّةً في العمر.

في السَّنة السَّادسة للهجرة نزل قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾[البقرة: ١٩٦][(١)] ففُرض الحجُّ على المؤمنين عند جمهور أَهل العلم، وبيَّن النَّبيُّ ﷺ أَنَّ هذا الفرض إنَّما يجب مرَّةً في العمر، **لحديث أَبي هريرة ﷺ قال:** خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ، فَحُجُّوا**»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَكُلَّ عَامٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَسَكَتَ حَتَّى قَالَهَا ثَلَاثًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَوْ قُلْتُ: نَعَمْ لَوَجَبَتْ، وَلَمَا اسْتَطَعْتُمْ، ثُمَّ قَالَ: ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، فَإِنَّمَا هَلَكَ من كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ، وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأْتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ، وَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَدَعُوهُ**» [(٢)].

وقد كان متعارفًا عند العرب أَنَّ معنى الحجَّ قصدٌ فيه تكرُّر، فأَراد السَّائل أَن يستوضح الأَمر أَكثر، فبادر لسؤال النَّبيِّ ﷺ عن عدد مرَّات فريضة الحجِّ الواجبة على المؤمنين[(٣)].

وظاهر قوله ﷺ: «**فَرَضَ الله عَلَيْكُم الحَجَّ**» يدلُّ أَنَّ الحجَّ لا يقتضي التِّكرار؛ بل يكفي في امتثال هذا الأَمر حجَّةٌ واحدةٌ في العمر.

---

(١) التفسير الكبير (٢٩٧/٥) وفتح الباري لابن حجر (٣٧٨/٣).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٥٣).

- وفي الباب عن علي بن أَبي طالبٍ وأَنس بن مالك. ينظر: جامع الأُصول (٤/٣) رقم (١٢٦٦) ونصب الراية (٤/٣).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٠١/٩).

ويؤكِّد ذلك **حديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ أَنَّ الْأَقْرع بن حابسٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْحَجُّ فِيْ كُلِّ سَنَةٍ أَوْ مَرَّةً وَاحِدَةً؟ قَالَ: «**بَلْ مَرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ**»(١).

ويدلُّ ظاهر حديث أَبي هريرة ﷺ على أَنَّ الحجَّ يجب وجوبًا موسَّعًا، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَطلق الأَمر بالحجِّ، ولو كان على الفور لذكره، ولأَدَّاه أَوَّل ما فتح مكَّة ولم يؤخِّره إِلى السَّنة العاشرة(٢)، ولأَنَّ مدَّة العمر للمؤمن وقت الحجِّ، فهو موسَّعٌ عليه كأَوقات الصَّلاة في أَوَّل

---

(١) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (١) فرض الحجِّ رقم (١٧٢١) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٢) فرض الحج رقم (٢٨٨٦) من طريق سفيان بن حسين.

وأَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (١) وجوب الحجِّ (٢٦٢٠) بنحوه من طريق موسى بن سلمة عن عبد الجليل بن حميد. كلاهما عن الزهري عن أَبي سنان الدُّؤلي عن ابن عبَّاس مرفوعًا.

- وأَخرجه الحاكم من طريق اللَّيث بن سعد عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر عن الزهري عن أَبي سنان الدُّؤلي به، وقال: «حديثٌ صحيحٌ على شرط البخاريِّ» وقال الذهبي: «على شرط البخاري». المستدرك على الصحيحين (٤٧٠/١) والبدر المنير (٨/٦).
  - **قلت:** تصحيح الحاكم فيه نظرٌ، فعبد الرَّحمن بن خالد صدوقٌ، والأَوْلى أَنْ يقول: حديثٌ حسنٌ، وقوله على شرط البخاريِّ فيه نظرٌ أَيضاً لأَنَّ أَبا سنانٍ الدُّؤلي ليس من رجال البخاري.
- وضعَّف الحديث ابن القطَّان لجهالة عبد الجليل بن حميد وموسى بن سلمة. وضعَّف الزَّيلعيُّ إِسناد أَبي داود وابن ماجه لضعف رواية سفيان عن الزُّهري. بيان الوهم والإِيهام (٢٧٢/٤) ومن كلام يحيى بن معين في الرجال {رواية طهمان} (٦٨) رقم (١٧٦) والعلل ومعرفة الرجال، رواية المروذي (٤١) رقم (٢٦) وتخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشَّاف، جمال الدين الزيلعي(٤٢٥/١).
  - **قلت:** تضعيفهما فيه نظر، فعبد الجليل بن حميد قال عنه ابن حجر: «لا بأْس به»، وموسى بن سلمة قال عنه الذَّهبي: «ثقة». الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، محمد بن أَحمد الذَّهبي (٣٠٤/٢)، وتقريب التهذيب (٣٣٢) رقم (٣٧٤٦).

  أَمَّا رواية سفيان بن حسين عن الزهري فتابعه عليها عند النَّسائيِّ عبد الجليل بن حميد، وعند الحاكم (٦٤٢/١) عبد الرحمن بن خالد، فعلى هذا يندفع التَّضعيف، ويرتقي الحديث لدرجة الحسن.

(٢) ينظر: معالم السنن (١٩٨/٢) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٠٣/٤).

للعلماء في وقت وجوب الحجِّ قولان، الأَوَّل: أَنَّه واجبٌ على الفور، وهو مذهب أَبي حنيفة وأَبي يوسف وأَحد قولي مالك وأَحمد، الثَّاني: أَنَّه واجبٌ على التَّراخي إِلى أَن يتنهي إِلى حالٍ يُظنُّ فواته لو أَخَّره =

الوقت أَو آخره، وكذلك أَوَّل العمر أَو آخره[1].

وفي قوله ﷺ: «**ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ**» تعليمُ المسلمين الاقتصار في السُّؤال على ما لا بُدَّ لهم منه، وعدم الإلحاح فيما لا فائدة فيه، مخافة أَنْ تقع الإجابة بأَمرٍ يُستثقل، فيؤدِّي لترك الامتثال، فتقع المخالفة والمعصية، فيكون العذاب، وهذا إذا لم يكن المقام مقام استفهام واسترشاد حيث يُحمد السُّؤال ويُذَمُّ السُّكوت[2].

= **عنها، وهو مذهب الشَّافعيِّ ومحمَّد والمتأَخِّرين من أَصحاب مالك**. المهذَّب (٣٦٢/١) والهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٢/١) وبداية المجتهد (٨٦/٢) والمغني (٣٢٣/٣، ٢٣٣).

❖ استدلَّ من قال بوجوب الحجِّ على الفور بحديث عبد الله بن عباس ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ، فَإِنَّه قَدْ يَمْرَضُ الْمَرِيضُ، وَتَضِلُّ الضَّالَّةُ، وَتَعْرِضُ الْحَاجَةُ**».

أَخرجه أَبو داود مختصرًا في المناسك، باب (٦) رقم (١٧٣٢) من طريق الحسن بن عمرو عن مهران أَبي صفوان.

وأَخرجه ابن ماجه في المناسك، باب (١) الخروج للحج رقم (٢٨٨٣) واللَّفظ له من طريق إسماعيل بن خليفة عن فضيل بن عمرو.

● وأَخرجه الحاكم وقال: «حديثٌ صحيح الإسناد، وأَبو صفوان مولًى لقريش، لا يُعرف بالجرح»، وقال الذهبي: «صحيح، وأَبو صفوان مهران لم يجرح». المستدرك على الصحيحين (٤٤٨/١).

وضعَّف البوصيريُّ إسناد ابن ماجه لضعف إسماعيل بن خليفة، إلَّا أَنَّه ذهب إلى تقوية الحديث فقال: «لم ينفرد إسماعيل بإخراجه من هذا الوجه، فقد رواه أَبو داود في سننه من طريق الحسن بن عمرو عن مهران ابن عمران عن ابن عبَّاس مرفوعًا».

○ **قلت:** أَمَّا تصحيح الحاكم ففيه نظر، فأَبو صفوان مهران، ذكر أَبو حاتم أَنَّه لا يعرفه إلَّا في هذا الحديث، وقال ابن حجر: «مجهول». الجرح والتَّعديل (٣٠١/٨) رقم (١٣٨٧) وتقريب التهذيب (٥٤٩) رقم (٦٩٣٤).

وأَمَّا تقوية البوصيري فلا تصلح، لأَنَّ طريق أَبي داود لا يوجد فيها مهران بن عمران؛ بل صوابه مهران أَبو صفوان، وهو مجهول كما ذكر ابن حجر، وعليه فالحديث ضعيف.

(١) الحج وأَسراره، الحكيم التِّرمذي (٤٤، ٤٥).

(٢) الأَدب النَّبوي، محمد عبد العزيز الشَّاذلي الخولي (٢٧٩).

ثانيًا: اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ.

وحتَّى يصير الحجُّ واجبًا على المكلَّف اشترط الشَّارع توفُّر شرط الاستطاعة فيه، لقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، **وحديث أَنس ابن مالكٍ** ﷺ أَنَّ أَعرابيًّا جاء يسأَل النَّبيَّ ﷺ عن تعاليم الدِّين، فقَالَ: وَزَعَمَ رَسُولُكَ أَنَّ عَلَيْنَا حَجَّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا، قَالَ: «**صَدَقَ**»(١).

---

(١) أَخرجه البخاري في العلم، باب (٦) ما جاء في العلم رقم (٦٣) بنحوه، ومسلم في الإيمان، باب (٣) السُّؤال عن أَركان الإيمان رقم (١٢) واللَّفظ له.

❖ روي في الباب حديثان:

الأَوَّل: عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: **جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، مَا يُوجِبُ الْحَجَّ؟ قال: «الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ»**.

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الحج، باب (٤) ما جاء في إيجاب الحج بالزاد والراحلة رقم (٨١٣) وابن ماجه في المناسك، باب (٦) ما يوجب الحج رقم (٢٨٩٦).

● ضعَّفه أَهل العلم، لأَنَّ راويه إبراهيم بن يزيد، وهو متروك، وقال الدَّارقطنيُّ: «والمحفوظ عن الحسن مرسلًا». علل الدَّارقطني (١٦٤/١٥).

وللحديث شواهد أُخرى عن أَنس بن مالك وعبد الله ابن عباس وجابر بن عبد الله وعلي بن أَبي طالب وعمرو بن شعيب عن أَبيه عن جدِّه ﷺ، وكلُّها ضعيفة. ينظر: نصب الرَّاية (٣/٨-١٠) والبدر المنير (٦/١٩-٢٩) وتقريب التهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

الثاني: حديث علي ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**من مَلَكَ زَادًا وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ وَلَمْ يَحُجَّ، فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ فِي كِتَابِهِ:** ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]».

أَخرجه التِّرمذيُّ في أَبواب الحج، باب (٣) ما جاء في التغليظ في ترك الحج رقم (٨١٢) وقال: «غريبٌ لا نعرفه إِلَّا من هذا الوجه، وفي إِسناده مقالٌ، وهلال بن عبد اللَّه مجهولٌ، والحارث يُضَعَّف في الحديث».

وضعَّفه العقيليُّ وابن عديٍّ والبيهقيُّ وابن القطَّان بالرَّاويَيْن السَّابقين، وقال العقيليُّ: «وهذا يُروى عن عليٍّ موقوفًا». =

والاستطاعة هي: قدرة المكلَّف على الوصول إلى البيت الحرام من غير وجود مانعٍ ولا حائلٍ[1]، وقد أَورد البخاري بعد قوله تعالى: ﴿مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗا﴾ [آل عمران: ٩٧] حديث المرأَة الخثعميَّة ليفسِّر معنى الاستطاعة في الآية، فأَخرج عن عبدالله بن عبَّاس ﷺ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ خَثْعَمَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ، عَلَيْهِ فَرِيضَةُ اللهِ فِي الْحَجِّ، وَهُوَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى ظَهْرِ بَعِيْرِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**»[2].

فدلَّ ظاهر الحديث أَنَّ للاستطاعة معانيَ غير الزَّاد والرَّاحلة، مثل الصِّحَّة، والسِّنِّ، والقوَّة التي يُستطاع معها الثُّبوت على الرَّاحلة، وهذا بان عندما قالت الخثعميَّة إِنَّ أَباها لا يستطيع أَن يثبت على الرَّاحلة، فجعلت من الاستطاعة الشَّباب والقوَّة على الثُّبوت على الرَّاحلة، ولم ينكر عليها ﷺ[3].

ويدلُّ قوله ﷺ: «**فَحُجِّي عَنْهُ**» على جواز النِّيابة في الحج عن المكلَّف العاجز لهرمٍ، أَو مرضٍ مزمنٍ، أَضعف جسده، بحيث لا يستطيع السَّفر بسببهما، ولا فرق أَن يكون النائب رجلًا أَو امرأَةً[4].

إِلاَّ أَنَّه يُشترط فيمن يَحجُّ عن غيره أَنْ يكون حاجًّا فرضه، **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ** ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَّيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: «**مَنْ شُبْرُمَةُ؟**» قَالَ: أَخٌ لِي –

= وقال ابن حجر بعد أَن ساق طرق الحديث المرفوعة وبيَّن ضعفها: «وله طريقٌ صحيحةٌ .... إِلَّا أَنَّها موقوفةٌ عن عمر بن الْخطَّاب» ولفظها عند البيهقي «**ليمتْ يهوديًّا أَو نصرانيًّا يقولها ثلاث مرَّاتٍ رجلٌ مات ولم يحجَّ ووجد لذلك سعةً وخلَّيْت سبيله**».

ينظر: الضُّعفاء الكبير للعقيلي (٣٤٨/٤) رقم (١٩٥٥) والكامل في ضعفاء الرجال (١٢٠/٧) رقم (٢٠٣٧) والسنن الكبرى للبيهقي (٣٣٤/٤) رقم (٨٤٤٤) وبيان الوهم والإيهام (٤٤٧/٣) رقم (١٢٠٥) والتَّلخيص الحبير (٤٢٦/٢) رقم (٩٥٨).

(١) ينظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن (٤٣/٦).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٢٢).

(٣) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٢٦٩/٢).

(٤) **للعلماء في مسألَة النِّيابة في الحجِّ عن العاجز قولان، الأَوَّل: الجواز، وهو مذهب الجمهور. والثَّاني: عدم جواز الحجِّ عن أَحدٍ إِلَّا عن ميِّتٍ لم يحجُّ حجَّة الإِسلام، وهو مذهب مالك.** المهذَّب (٣٦٥/١، ٣٦٦) والهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٢/١، ١٣٣) وبداية المجتهد (٨٤/٢-٨٦) والمغني (٢٢٢/٣).

أَوْ قَرِيبٌ لِي – قَالَ: «**حَجَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟**» قَالَ: لَا، قَالَ: «**حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ**»(١).

وممَّن لا تجب عليه فريضة الحجِّ لعدم الاستطاعة باتِّفاق العلماء، الصَّغير الذي لم يبلغ، والمجنون الذي لا يعقل، لقوله ﷺ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثَلَاثٍ: ... وَعَنْ الصَّغِيرِ حتى يَكْبُرَ، وَعَنِ المَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَو يَفِيقَ**»(٢).

إلاَّ أَنَّه إذا حُجَّ بالصَّغير انعقد حجُّه، وصحَّ منه، وأُثيب عليه، لكن لا يجزيه عن حجَّة الإسلام؛ بل يقع تطوُّعاً(٣)، **لحديث عبدالله بن عَبَّاسٍ** ﷺ قال: رَفَعَتْ امْرَأَةٌ صَبِيًّا لَهَا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلِهَذَا حَجٌّ؟ **قال: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»**(٤).

---

(١) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٢٦) الرجل يحجُّ عن غيره رقم (١٨١١) واللَّفظ له، وابن ماجه في المناسك، باب (٩) الحجُّ عن الميت رقم (٢٩٠٣).

- قال البيهقيُّ: «إسناده صحيح، وليس في هذا الباب أَصحُّ منه». سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٤) رقم

واختلف في رفعه ووقفه، والصَّواب رفعه كما ذكر البيهقيُّ وابن عبد الحقِّ وابن القطَّان، فإنَّ الذين رفعوه رواةٌ ثقاتٌ منهم عبدة بن سليمان، وهو أَثبت النَّاس سماعًا من سعيد بن أَبي عروبة. سنن البيهقي الكبرى (٣٣٦/٤) والأَحكام الوسطى (٣٧٢/٢) وبيان الوهم والايهام (٤٥٢/٥).

(٢) سبق تخريجه ص (١٠٣).

(٣) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٩٩/٩).

(٤) أَخرجه مسلم في الحج، باب (٧٢) صحَّة حجِّ الصَّبيِّ وأَجر من حجَّ به رقم (١٣٣٦).

❖ روي في الباب حديث محمد بن كعب القرظي قال: قال رسول الله ﷺ: «**إِنِّي أُرِيد أَن أُجَدِّدَ فِي صُدُور الْمُؤمنِينَ، أَيَمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهله فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنهُ، وَإِنْ أدْرك فَعَلَيهِ الْحَجُّ، وَأَيَمَا مَمْلُوك حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَ عَنهُ، وَإِنْ أُعْتَقَ فَعَلَيهِ الْحَجُّ**».

أَخرجه أَبو داود في المراسيل (١٤٤) رقم (١٣٤) من طريق يونس بن أَبي إِسحاق، قال: سمعت شيخًا، يُحدِّث أَبا إِسحاق عن محمَّد بن كعب القرظيِّ قوله ... الحديث.

- قال ابن عبد الحقِّ: «هذا مرسلٌ ومنقطعٌ، ليس بمتَّصل السَّماع»، وعقَّب ابن القطَّان على الحكم فيقول: «جعله مرسلاً، لأَنَّ محمَّد بن كعب تابعيٌّ، ولم يذكر عمَّن أَخذه، ومنقطعاً من أَجل أَنَّ هذا الشَّيخ الَّذي حدث به أَبا إِسحاق لم يسم». الأَحكام الوسطى (١٩٠/٤) وبيان الوهم والإيهام (٨١/٣).

ثالثًا: تعدُّد أَماكن الإحرام.

وقد عيَّن النَّبيُّ ﷺ لمن أَراد الحجَّ والعمرة من غير أَهل مكَّة أَمكنةً معلومةً، ومواضع مشهورةً يُحرمون منها، ولا يجاوزونها من دون إحرامٍ، **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ** ﷺ قال: **«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ**(١)**، وَلِأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ**(٢)**، وَلِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ**(٣)**، وَلِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلَمْلَمَ**(٤)، قال: **فَهُنَّ لَهُنَّ وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ من غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَمَنْ كَانَ دُونَهُنَّ فَمِنْ أَهْلِهِ، وَكَذَا فَكَذَلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ منها»**(٥).

---

(١) ذو الحليفة: ميقات أَهل المدينة، يبعد عنها تسعة كيلو متراتٍ جنوبًا، تُعرف اليوم بيار علي، أَو آبار علي. أَطلس الحديث النَّبوي (١٤٩).

(٢) الجُحفة: ميقات أَهل الشَّام ومصر إذا لم يمرُّوا على المدينة المنوَّرة، وكان اسمها مَهْيَعة، تقع جنوبي شرق رابغ باثنين وعشرين كيلو مترًا. المرجع السَّابق (١١٣).

(٣) ميقات أَهل نجد، يبعد عن مكَّة المكرَّمة ثمانين كيلو مترًا شرقًا. المرجع السابق (٣٠٥).

(٤) ميقات أَهل اليمن، يبعد عن مكَّة المكرَّمة مئة كيلو متر جنوبًا، يُعرف حاليًا باسم هجر بعد شق الطريق السَّاحليِّ الجديد. المرجع السَّابق (٣٧٩).

(٥) أَخرجه البخاريُّ في الحج، باب (٧) مُهَلِّ أَهل مكَّة للحجِّ والعمرة رقم (١٤٥٢) ومسلم في الحج، باب (٢) مواقيت الحج والعمرة رقم (١١٨١).

وجاء في آثارٍ أُخرى أَنَّ ميقات أَهل العراق يُدعى ذات عرق، واختلف العلماء هل صارت ميقاتهم بتوقيت النَّبيِّ ﷺ أَم باجتهاد عمر بن الخطَّاب ﷺ، فذهبت جماعةٌ إلى أَن عمر بن الخطَّاب ﷺ هو من وقَّته وحجَّتهم ما أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ رقم (١٥٣١) عن ابن عمر ﷺ قَالَ: لَمَّا فُتِحَ هَذَانِ المِصْرَانِ أَتَوْا عُمَرَ، فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ المُؤْمِنِينَ، «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَدَّ لِأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا**»، وَهُوَ جَوْرٌ عَنْ طَرِيقِنَا، وَإِنَّا إِنْ أَرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قَالَ: فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِنْ طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لَهُمْ ذَاتَ عِرْقٍ.

وذهبت جماعة أُخرى إلى أَنَّ النَّبيَّ ﷺ هو من وقَّت لأَهل العراق هذا الميقات كما وقَّت لأَهل الشَّام بالجحفة، وحجَّتهم ما أَخرجه مسلم في الحج رقم (١١٨١) من طريق أَبي الزُّبير قال: سمعت جابر بن عبدالله ﷺ يُسْأَلُ عَنِ الْمُهَلِّ فَقَالَ: سَمِعْتُ – أَحْسَبُهُ رَفَعَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ – فَقَالَ: «**مُهَلُّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ، وَالطَّرِيقُ الْآخَرُ الْجُحْفَةُ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ نَجْدٍ مِنْ قَرْنٍ، وَمُهَلُّ أَهْلِ الْيَمَنِ مِنْ يَلَمْلَمَ**».

وما أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٩) في المواقيت رقم (١٧٣٩) من طريق المعافى بن عمران عن أَفلح بن حميد عن القاسم بن محمد عن عائشة ﷺ قالت: «**وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ذَاتَ عِرْقٍ**»=

ووجه التَّوقيت من هذه الأَماكن، التَّوسعة على الحاجِّ والمعتمر، لئلاَّ يقعا في حرجٍ وضيقٍ، ولا يتعرَّضا لما لا يُؤمن أَنْ يحدث في إِحرامهما لو أُمروا بالإِحرام من بلدانهم[1].

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ هذه المواقيت لا تختصُّ بمن عُيِّنت لهم؛ بل لكلِّ من أَتى عليهنِّ من أَيِّ بلدٍ كان، أَمَّا من كان مسكنه بعدهنَّ فيُحرم منه، ولا يرجع إِلى أَيٍّ منها[2].

= وما أَخرجه أَبو داود في الكتاب والباب السابقين رقم (١٧٤٢) من طريق كريم بن زرارة بن الحارث بن عمرٍو قال: سمعت أَبي يذكر أَنَّه سمع جدَّه الحارث بن عمرٍو السَّهميَّ، قال: «**وَقَّتَ رسول الله ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ**».

والصَّواب أَنَّه من توقيت عمر بن الخطَّاب، وكان ذلك تقديراً منه على موازاة ميقات قرن لأَهل نجد، لصريح حديث ابن عمر ﷺ، ورجَّح ذلك الشَّافعيُّ، وقال ابن خزيمة: «قد رُوي في ذات عرقٍ أَنَّه ميقات أَهل العراق أَخبار غير ابن جريجٍ لا يثبت عند أَهل الحديث شيءٌ منها». الأُم (١٥٠/٢) وصحيح ابن خزيمة (١٥٩/٤) والمنهاج شرح صحيح مسلم (٨١/٨).

أَمَّا حديث جابر بن عبد الله ﷺ فليس فيه دلالة قطعيَّةٌ على أَنَّ النَّبيَّ ﷺ هو من وقَّته لعدم الجزم برفعه، وقد أَخرجه أَحمد من طريق ابن لهيعة، وابن ماجه من طريق إِبراهيم بن يزيد الخوزي كلاهما عن أَبي الزُّبير فلم يشكَّا في رفعه. إِلاَّ أَنَّ ذلك لا يحتجُّ به، فابن لهيعة صدوق اختلط بعد احتراق كتبه، والعمل عند أَهل العلم على تضعيف حديثه. وإِبراهيم متروك. الكاشف (٥٩٠/١) رقم (٢٩٣٤) وتقريب التَّهذيب (٩٥) رقم (٢٧٢).

أَمَّا حديث عائشة ﷺ فقال ابن صاعد: «كان أَحمد ينكر على أَفلح حديث ذات عرق» وقال ابن حجر: «سمعت أَحمد يقول: لم يحدث يحيى القطان عن أَفلح، وروى أَفلح حديثين منكرين أَحدهما حديث ذات عرق».

وأَمَّا حديث عمرو بن الحارث فقال البيهقيُّ: «وفي إِسناده من هو غير معروف». معرفة السنن والآثار (٩٦/٧) رقم (٩٤١٢) والكامل في ضعفاء الرجال (٤١٧/١) وفتح الباري لابن حجر (٣٩١/١).

يقول مسلم بعد عرض أَحاديث ميقات ذات عرق: « فَأَمَّا الأَحاديث الَّتِي ذَكرنَاهَا من قبل أَن النَّبِي ﷺ وَقَّت لأَهل العراق ذات عرقٍ فليس منها واحد يثبت» التَّمييز (٢١٤).

(١) ينظر: محاسن الشَّريعة (٣٦٢/١، ٣٦٣) وحجَّة الله البالغة (٩٢/٢).

(٢) ينظر: المهذب (٣٧٢/١) وبدائع الصنائع (١٦٦/٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (٨٩/٢) والمغني (٢٤٨/٣).

ويُستثنى من ذلك المكِّيُّ إذا أَراد العمرة، فإنَّه يخرج للتَّنعيم فيحرم منها، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر عائشة أَن تُحرم لعمرتها من التَّنعيم[1] لقولها ﵂: «**وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي من التَّنْعِيمِ**»[2].

وقوله: «**ممَّن أَراد الحجَّ والعمرة**» ظاهرٌ في أَنَّ من لم يُرِد أَيًّا من هذين المنسكين أَنْ يجاوزهما دون إِحرامٍ[3]، وقد عنون البخاريُّ ترجمةً لهذا الحديث بقوله: «باب دخول الحرم ومكَّة من غير إِحرامٍ، وإِنَّما أَمر النَّبيُّ ﷺ بالإِهلال لمن أَراد الحجَّ والعمرة، ولم يذكر الحطَّابين وغيرهم»[4].

أَمَّا توقيت النَّبيِّ ﷺ لأَهل الشَّام بالجحفة ولم تُفتح بعد، فيُجاب عنه بأَنَّه أُخبر ﷺ أَنَّها ستُفتح بعده هي وغيرها من المدن والأَقاليم، وهذا من باب الإِخبار بالمغيبَّات المُستقبَلات[5].

رابعًا: تعدُّد وجوه الإِحرام مع تخيير المكلَّف بأَيٍّ منها.

وسَّع الشَّارع على المُحرم للحجِّ باختيار صورة الإِحرام التي يريدها مفردًا، أَو قارنًا، أَو متمتِّعًا **لحديث عائشة** ﵂ أَنَّهَا قَالَتْ: «**خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ...**»[6].

وظاهر الحديث أَنَّ هذه الصُّور مشروعةٌ جائزةٌ، لأَنَّ الصَّحابة ﵃ أَحرموا بها مع

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (١٩٦/٤).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحيض، باب (١٨) كيف تُهلُّ الحائض بالحجِّ والعمرة رقم (٣١٣) واللفظ له، ومسلم في الحج، باب (١٧) بيان وجوه الاحرام ... رقم (١٢١١).

- التَّنعيم: موضعٌ بمكَّة المكرَّمة في الحلِّ إِلى الشَّمال منها على بعد سبعة كيلو متر ونصف. أَطلس الحديث النبوي (٩٤).

(٣) **للعلماء في هذه المسألة قولان: وجوب الإِحرام لكلِّ داخلٍ إِلى مكَّة باستثناء من يتكرر دخوله إِليها، وهو قول الجمهور. والثَّاني: عدم الوجوب إِلَّا في حقِّ الحاجِّ والمعتمر وهو قول الشَّافعي.** الهداية في شرح بداية المبتدي (١٣٣/١، ١٣٤) بداية المجتهد (٩/٢) والمغني (٢٥٣/٣، ٢٥٤) والمجموع (١١/٧).

(٤) ينظر: فتح الباري (٥٩/٤).

(٥) المنهاج شرح صحيح مسلم (٨٢/٨).

(٦) صحيح: تقدم تخريجه ص (٢١٧).

النَّبي ﷺ وأَقرَّهم عليها.

ويظهر وجه التَّوسعة على القارن والمتمتِّع، في أَنَّهما يتمتَّعان بسقوط السَّفر الثَّاني من بلديهما، لأَجل أَنَّهما أَدَّيا عمرةً وحجَّةً في سفرٍ واحدٍ(١).

ومن توسيع الشَّارع على المتمتِّع والقارن، تخييرهما في الهدي الواجب عليهما، لقوله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وما رواه أَبو جَمْرَةَ قال: سَأَلْتُ ابن عَبَّاسٍ ﷺ عَن الْمُتْعَةِ، فَأَمَرَنِي بِهَا، وَسَأَلْتُهُ عَن الْهَدْيِ، فَقَالَ: «فيها جَزُورٌ، أَو بَقَرَةٌ، أَو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دَمٍ»(٢).

خامسًا: توسيع وقت الوقوف بعرفة.

الوقوف بعرفةٍ هو الرُّكن الأَعظم من أَركان الحجِّ، من وقف به فقد أَدرك الحجَّ، وتمَّ نُسكه، **لحديث عبد الرحمن بن يَعْمَرَ** ﷺ قَالَ: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ نَاسٌ فَسَأَلُوهُ عَن الْحَجِّ، فَقَالَ رسول اللَّهِ ﷺ: «**الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ جَمْعٍ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ، أَيَّامُ مِنىً ثَلَاثَةٌ، فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ**»(٣).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٢٤٥).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحج، باب (١٠١) ﴿فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ﴾[البقرة: ١٩٦] رقم (١٦٠٣) ومسلم في الحج، باب (٣١) جواز العمرة في أَشهر الحج رقم (١٢٤٢).

(٣) أَخرجه أَبو داود في في المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة رقم (١٩٤٩) واللَّفظ له، والترمذيُّ في تفسير القرآن، باب (٣) تفسير سورة البقرة رقم (٢٩٧٥) بلفظ «**الحَجُّ عَرَفَاتٌ مَرَّتَيْنِ**»، والنَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢٠٣) فرض الوقوف بعرفة رقم (٣٠١٦) مختصرًا، وابن ماجه في المناسك، باب (٥٧) من أَتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع رقم (٣٠١٥).

● قال التِّرمذيُّ: «حديث حسنٌ صحيحٌ».

❖ عن عبد الله بن عمر ﷺ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ، وَمَنْ فَاتَهُ عَرَفَاتٌ بِلَيْلٍ فَقَدْ فَاتَهُ الْحَجُّ، فَلْيَحِلَّ بِعُمْرَةٍ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**». =

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ الشَّارع وسَّع وقت الوقوف بعرفات وجعله ممتدًّا حتَّى قُبيل طلوع فجر اليوم العاشر من شهر محرَّم، تيسيرًا على الحجَّاج ورأفةً بهم، فمن وقف بعرفات في آخر الليل وأَدرك صلاة الفجر بمزدلفة فقد تمَّ حجُّه.

ولا يُشترط لصحَّة الوقوف أَنْ يتَّصل اللَّيل بالنَّهار؛ بل يكفي أَنْ يكون الوقوف في أَيِّ جزءٍ منهما شريطة إدراك صلاة الفجر بمزدلفة، ليتمَّ الحجُّ[1]، **لحديث عُرْوَةَ بن مُضَرِّسٍ الطَّائِيِّ** ﷺ قال: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْمَوْقِفِ يَعْنِي بِجَمْعٍ، قُلْتُ: جِئْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ جَبَلِ طَيئ[2]، أَكْلَلْتُ مَطِيَّتِي، وَأَتْعَبْتُ نَفْسِي، وَاللهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ حَبْلٍ[3]إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَأَتَى عَرَفَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا، فقد تمَّ حجُّه، وَقَضَى تَفَثَهُ**[4]»[5].

● = أَخرجه الدَّارقطني في الحج، باب المواقيت رقم (٢٥١٨) وقال: «رحمة بن مصعبٍ ضعيفٌ، ولم يأْت به غيره».

(١) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٣٤٥/٤).
للعلماء في مسألة الوقوف بعرفة ثلاثة أقوالٍ: قول أَبي حنيفة والشَّافعي أَنَّ الاعتماد على النَّهار من يوم عرفة من وقت الزَّوال، واللَّيل كلُّه تبعٌ. الثَّاني: قول الإمام مالك أَنَّ الاعتماد في الوقوف بعرفة على اللَّيل، والنَّهار من يوم عرفة تبعٌ. الثَّالث: قول الامام أَحمد التَّسوية بين اللَّيل والنَّهار فمن وقف بأَحدهما أَجزأَه.
الهداية في شرح البداية (١٤٨/١) وبداية المجتهد (١١٩/٢) والمغني (٣٧١/٣، ٣٧٢) والمجموع (١٠١/٨، ١٠٢).

(٢) جبلا طيئ: جبلان يحيطان بمنطقة حائل، أَحدهما يُسمَّى أَجا، والآخر سَلمى، وطيئ قبيلة عربية قحطانيَّة تسكن بين الجبلين. أَطلس الأَحاديث النَّبوية (٢٤) .

(٣) الحَبْل: القطعة الممتدَّة الضخمة من الرَّمل. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٣٣/١) مادة (حبل).

(٤) التَّفث: مايفعله المحرم بالحج إذا حلَّ، كقصِّ الشَّارب والظفار ونتف الإبط وحلق العانة، وقيل: هو إذهاب الشَّعث والدَّرن والوسخ مطلقًا. ابن الاثير، المصدر السَّابق (١٩١/١) مادة (تفث).

(٥) أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٦٩) من لم يدرك عرفة رقم (١٩٥٠) واللَّفظ له، والتِّرمذيُّ في الحجِّ، باب (٥٧) ما جاء فيمن أَدرك الامام بجمع فقد أَدرك الحج رقم (٨٩١) بنحوه، والنَّسائيُّ في مناسك الحجِّ، باب (٢١١) فيمن لم يُدرك صلاة الصُّبح مع الإمام بالمزدلفة رقم (٣٠٤١)، وابن ماجه في المناسك، باب (٥٧) من أَتى عرفة قبل الفجر ليلة الجمع رقم (٣٠١٦) بنحوه أَيضًا.

● قال التِّرمذيُّ: «حديثٌ حسنٌ صحيحٌ»، وصحَّحه الدَّارقطنيُّ والحاكم وابن الملقن. المستدرك على الصحيحين (٤٦٣/١) والبدر المنير (٢٤١/٦) وفتح الباري لابن حجر (٥٢٩/٣).

وظاهر قوله: «**مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاةَ، فَقَدْ تَمَّ حَجُّهُ**»: يدلُّ على أَنَّ المبيت بمزدلفة، وصلاة الصُّبح فيها، شرطٌ لا يتمُّ الوقوف بعرفة إلاَّ به، فإن فاته المبيت فاته الحجُّ[1].

والقصد بتمام الحجِّ، هو تمام معظم الحج، لأَنَّ الوقوف بعرفة هو الذي يُخشى عليه الفوات، فأَمَّا طواف الإفاضة فلا يُخشى عليه ذلك[2].

* * *

(١) ينظر: معالم السُنن (٢/٢٠٨).

مذهب أَكثر الفقهاء أَنَّ من فاته المبيت بالمزدلفة والوقوف بها، أَجزأَه وعليه دم، وذهب إلى القول بعدم الإجزاء علقمة والشَّعبي والنَّخعي وغيرهم. الهداية في شرح البداية (١/١٤٣، ١٤٤) وبداية المجتهد (٢/١١٥) والمغني (٣/٤٣٧) والمجموع (٨/١٣٥، ١٣٦).

(٢) معالم السنن (٢/٢٠٩).

المبحث الثَّاني

التَّيسير بجواز ارتكاب بعض المحظورات للعذر .

- أَوَّلًا : التَّرخيص بالطَّواف راكبًا أَو محمولًا للعلَّة.
- ثانيًا : التَّرخيص بحلق الرَّأْس للمرض أَو الإِصابه بأَذى.
- ثالثًا : التَّرخيص بتغطية العضو المصاب.
- رابعًا : التَّرخيص بقتل الحيوانات الضَّارَّة.
- خامسًا : التَّرخيص بلبس السَّراويل والخفِّ لفقد الإِزار والنَّعل.

في التَّلبُّس بالإحرام تصويرُ الإخلاص والتَّعظيم لله ﷻ، وفيه جَعْل النَّفس متذلِّلةً خاشعةً لله ﷻ بترك الملذَّات والعادات المأْلوفة وأَنواع التَّجمُّل، وفيه تحقيق معاناة التَّعب والتَّشعُّث والتَّغبُّر لله ﷻ ، لذلك شُرع للمُحرم أَنْ يجتنب بعض الأُمور التي تنافي ذكر ما سبق، من لبس الثَّياب، والصَّيد، والأَخذ من الشَّعر والأَظافر وغيرها.

والمُحْرِم في مسيره إلى البيت الحرام وأَدائه المناسك، معرَّضٌ لطروء الأَعذار التي يضطرُّ فيها لارتكاب بعض الأُمور المحظورة عليه، فأَجاز له الشَّارع ذلك رفعًا للحرج، ودفعًا للمشقَّة، وتتمثَّل تلك التَّرخيصات في الآتي:

أَوَّلًا: التَّرخيص في الطَّواف راكبًا أَو محمولًا للعلَّة.

لا خلاف بين العلماء أَنَّه يجوز لغير القادر على الطَّواف ماشيًا لمرضٍ أَو كبر سنٍّ أَو ضعفٍ نزل به أَنْ يطوف راكبًا أَو محمولًا[1]، **لحديث أُمِّ سلمة** ﵂ **قالت:** شَكَوْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنِّي أَشْتَكِي، فقال: «**طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ**»، فَطُفْتُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَئِذٍ يُصَلِّي إلى جَنْبِ الْبَيْتِ وهو يَقْرَأُ ﴿ وَٱلطُّورِ ۝١ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ۝٢ ﴾ [الطور:١،٢]»[2].

ولا بد للطَّائف راكبًا أَو محمولًا من مراعاة عدم إلحاق الأَذى بالطَّائفين، لذلك أَمر النَّبيُّ ﷺ زوجه أُمَّ سلمة بالطَّواف من خلف النَّاس[3].

أَمَّا طوافها أَثناء الصَّلاة، فلأَنَّها لم تكن قد طافت طواف الوداع، وأَراد النَّبي ﷺ الخروج من مكَّة بعد صلاة الصُّبح، **لحديث أُمِّ سلمة** ﵂ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ بِمَكَّةَ،

---

(١) **اتَّفق العلماء على جواز طواف العاجز راكباً أَو محمولاً، أَما إذا طاف المحرم راكباً أَو محمولاً فالعلماء فيه ثلاثة أَقوال، الأَوَّل: الطَّواف صحيح لكنَّه ناقصٌ ويجبره الطَّائف بدم وهو قول أَبي حنيفة. الثَّاني: الطَّواف غير صحيح وتجب إعادته وهو قول مالك وأَحمد، وزاد مالك أَنَّه إذا رجع إلى بلده ولم يُعد وجب عليه دمٌ. الثَّالث: الطَّواف صحيحٌ لكنَّه خلاف الأَولى وهو مذهب الشَّافعيِّ.** بدائع الصَّنائع (١٢٨/٢) وبداية المجتهد (١٣٧/٢) والمغني (٣٥٨/٣) والمجموع (٣٦/٨).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (٢٠/٩).

وَأَرَادَ الخُرُوجَ، وَلَمْ تَكُنْ طَافَتْ بِالْبَيْتِ وَأَرَادَتِ الخُرُوجَ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:«**إِذَا أُقِيمَتْ صَلَاةُ الصُّبْحِ فَطُوفِي على بَعِيرِكِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ**»(١).

ويجوز الطَّواف راكبًا إذا كان المُحرِم ممَّن يحتاج النَّاس إلى ظهوره ليستفتوه ويُقتدى بفعله، **لحديث جابر بن عبد الله** ﷺ قال: «**طَافَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ الْوَدَاعِ على رَاحِلَتِهِ، يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ**(٢) **لِأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ، وَلِيُشْرِفَ، وَلِيَسْأَلُوهُ ...** »(٣).

ثانيًا: التَّرخيص بالتَّداوي للمرض أَو الإصابةِ بأَذى.

ورخَّص الله للمحرم أَنْ يتعالج لكلِّ ما يعرض له من الأَمراض، أَو ينزل به من الأَذى في جسده، **لحديث كَعْبَ بن عُجْرَةَ** ﷺ **قال:** وَقَفَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْحُدَيْبِيَةِ(٤)، وَرَأْسِي يَتَهَافَتُ قَمْلًا، **فقال: «يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟»** قُلْتُ: نَعَمْ، **قَالَ: «فَاحْلِقْ رَأْسَكَ، أَوْ قَالَ: احْلِقْ».** قَالَ: فِيَّ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦] إِلَى آخِرِهَا، **فَقَالَ النَّبِيُّ** ﷺ: «**صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ تَصَدَّقْ بِفَرَقٍ بَيْنَ سِتَّةٍ، أَوْ انْسُكْ بِمَا تَيَسَّرَ**»(٥) **وحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **احْتَجَمَ وَهُوَ**

---

(١) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (٧٠) من صلى ركعتي الطَّواف خارج المسجد رقم (١٥٤٦) ومسلم في الحج، باب (٤٢) جواز الطواف على بعير وغيره رقم (١٢٧٦).

(٢) المحجن: عصا معقَّفة الرَّأس كالصَّولجان. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٣٤٧/١) مادة (حجن).

(٣) أَخرجه مسلم في الحجِّ، باب (٤٢) جواز الطَّواف على بعير وغيره ... رقم (١٢٧٦).

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس وعائشة وصفية بنت شيبة. ينظر: جامع الأُصول (١٩١/٣-١٩٣) رقم (١٤٦٧-١٤٦٩).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن عباسٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ «**قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيْ، فَطَافَ عَلَى رَاحِلَتِهِ**».

أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٤٩) الطواف الواجب رقم (١٨٧٧).

● ضعَّف إسناده البيهقيُّ وابن حجر لضعف يزيد بن أَبي زياد. السُّنن الكبرى للبيهقي (٩٩/٥) رقم (٩١٥٨) والتَّلخيص الحبير (٥٣٣/٢) وتقريب التهذيب (٦٠١) رقم (٧٧١٧).

(٤) الحديبية: موقع يقع غرب مكَّة المكرَّمة على بعد اثنين وعشرين كيلو مترًا على طريق جدَّة. أَطلس الحديث النَّبوي (١٤١).

(٥) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٥).

مُحْرِمٌ فِي رَأْسِهِ مِنْ شَقِيقَةٍ[1] كانت بِهِ»[2].

ويدلُّ ظاهر الحديث على جواز حلق الرَّأْس بسبب القمل، أَو الصُّداع، أَو عند الخوف من حدوث مرضٍ أَو أَلمٍ، وينساق هذا على كلِّ ما يلزمه العلاج وإِنْ أَدَّى لارتكاب محظور من محظورات الحجِّ[3].

ويدلُّ الحديث أَيضًا على تخيير المحرم في الفدية الواجبة عليه، فإِمَّا أَنْ يصوم، أَو يتصدَّق، أَو يذبح ما يتيسَّر له من الأَنعام.

ثالثًا: التَّرخيص بقتل الحيوانات الضَّارة.

ورخَّص الشَّارع للمحرم بقتل أَنواعٍ من الحيوانات والطُّيور والحشرات المؤذية بطبعها، دفعًا لضررها عن نفسه وماله وغيره، **لحديث حفصة** ﵂ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ: الْغُرَابُ، وَالْحِدَأَةُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ**»[4]، **وحديث عبد اللَّهِ بن مسعود** ﵁ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ مُحْرِمًا بِقَتْلِ حَيَّةٍ**

---

(١) الشَّقيقة: أَحد أَنواع الصُّداع الوعائي، ويحدث في صورة نوبات متكرِّرة، وسببه اضطراب في الدَّورة الدَّموية للرَّأس، ويصحب الصُّداع أَلمٌ في العين واضطراب في الرُّؤية. معجم مصطلحات الطِّب النَّفسي (١١٢).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الطِّب، باب (١٥) الحجم من الشَّقيقة والصُّداع رقم (٥٣٧٤) واللَّفظ له، ومسلم في الحجِّ، باب (١١) جواز الحجامة للمُحرِم رقم (١٢٠٣).

- وفي الباب عن عبد الله بن مالك وجابر بن عبد الله وأَنس بن مالك ﵃. ينظر: جامع الأُصول (٣/٤٨،٤٧) رقم (١٣٢٣-١٣٢٥).

(٣) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٥٠٦، ٥٠٧).

(٤) صحيح: تقدَّم تخريجه ص (١٤٧).

❖ روي في الباب حديث عبد الله بن عمر ﵄ قال: «**أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ يعني، وَالْفَأْرَةِ، وَالْغُرَابِ، وَالْحِدَاءِ**» فَقِيلَ لَهُ: فَالْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ؟ فَقَالَ: قَدْ كَانَ يُقَالُ ذَاكَ.

أَخرجه أَحمد في المسند (٢/٣٠) رقم (٤٨٥١) من طريق الحجاج بن أَرطاة عن وبرة عن ابن عمر ﵄

● قال البيهقيُّ: «الحجَّاج بن أَرطاة لا يُحتجُّ به، وقد روينا من حديث ابن المسيب مرسلًا جيِّدًا». سنن البيهقي الكبرى (٥/٢١٠) رقم (٩٨٢٢).

○ **قلت:** أَخرجه ابن أَبي شيبة (٣/٤١٢) رقم (١٥٤٦٧) عن وكيع عن سفيان عن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّه قال: «**يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ**».

بِمِنًى»[1].

ويدلُّ ظاهر قوله ﷺ: «**لَا حَرَجَ عَلَى مَنْ قَتَلَهُنَّ**» على رفع الإثم عن المحرم إذا قتل أَيًّا من هذه الأَصناف، ويدلُّ أَيضاً على عدم وجوب كفَّارةٍ لقتل أَيٍّ من هذه الأَصناف المذكورة[2].

وذكر العدد في الحديث لا مفهوم له، لأَنَّه أَراد التَّنبيه بذكر هذه الأَصناف على ما في معناها، فأَنواع الأَذى التي تُلحقها هذه الأَصناف مختلفة، فيكون ذكر كلِّ نوعٍ منها منبِّهًا على جواز قتل ما فيه ذلك النَّوع[3].

رابعًا: التَّرخيص بلبس السَّراويل والخفِّ لفقد الإزار والنَّعل.

أَباح الشَّارع للمحرم الذي لا يقدر على تحصيل النَّعلين أَو الإزار، لفقدهما في ذلك الموضع، أَو العجز عن ثمنهما، أَنْ يلبس الخفَّين أَو السَّراويل[4]، **لحديث عبد الله بن عبَّاسٍ** رضي الله عنهما قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَخْطُبُ بِعَرَفَاتٍ «**مَنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ سَرَاوِيلَ لِلْمُحْرِمِ**»[5]، وقُيِّد لبس الخفَّين بوجوب قطعهما حتى يكونا تحت الكعبين **لحديث عبد الله بن عمر** رضي الله عنهما أَنَّ رسول الله ﷺ قال: «**وَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا تَحْتَ الكَعْبَيْنِ**»[6].

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ لابس الخفين أَو السَّراويل لا فدية عليه ولا كفَّارة، يقول الخطَّابي: «ومرسل الإذن في لباس السَّراويل إباحة لا تقتضي غرامة»[7].

---

(١) أخرجه مسلم في السَّلام، باب (٣٧) قتل الحيَّات وغيرها رقم (٢٢٣٥).

(٢) ينظر: المنتقى (٢٦٠/٢).

(٣) طرح التثريب في شرح التَّقريب (٦٤/٥).

(٤) يُنظر: المصدر السَّابق (٥٢/٥-٥٤).

- **للعلماءِ في لبس السَّراويل والإزار لمن لم يجدهما قولان، الأَوَّل: جواز لبسهما مع وجوب فدية، وهو مذهب أَبي حنيفة ومالك. الثَّاني: الجواز من غير وجوب فدية، وهو مذهب الشَّافعيِّ وأَحمد.**

أَمَّا لبس الخف المقطوع حتَّى الكعبين فالجمهور على الجواز، بخلاف أَحمد الذي قال بعدم وجوب قطعهما.

بدائع الصَّنائع (١٨٦/٢، ١٨٧) وبداية المجتهد (١٣٦/٢) والمغني (٢٨١/٣) والمجموع (٢٥٩/٧، ٢٦٥).

(٥) صحيح، تقدم تخريجه ص (١٦٢).

(٦) أَخرجه البخاريُّ ومسلم في الكتابين والبابين السَّابقين.

(٧) معالم السُّنن (١٧٨/٢).

المبحث الثَّالث

التَّيسير بإِسقاط بعض أَعمال الحج

- أَوَّلًا : التَّحلُّل من الإِحرام لحصر مرضٍ أَو إِحصار عدوٍّ .
- ثانيًا : فسخ الحجِّ إِلى العمرة لمن حُبِسَ عن إِكمال بقيَّة المناسك.
- ثالثًا : إِسقاط طواف الوداع عن الحائض.
- رابعًا : إِسقاط المبيت بمنى عن السُّقاة والرِّعاء ومن في معناهم.
- خامسًا : إِسقاط الهدي عن المتمتع والقارن عند فقده.

تطرأُ على المحرم في بعض أَحواله أَعذارٌ تحول بينه وبين القيام بمناسك الحجِّ ابتداءً، أَو تمنعه من أَداء بعضها، ولو طالبه الشَّارع بأَدائها على حاله تلك لأَوقعه ذلك في حرج كبير، ومشقَّةٍ شديدة، لذلك خفَّف الشَّارع عن المحرم، فأَسقط عنه ما تعذَّر عليه فعله من المناسك على أَنْ يأَتي ببدلٍ ذلك تارة، ويُعفى عنه تارةً أُخرى، والأَعمال التي أسقطها الشَّارع عن المحرم كما يأْتي:

أَوَّلًا: التَّحلُّل من الإحرام للإحصار.

رخَّص الشَّارع للمحرم الذي يُمنع من دخول مكَّة لمرض أَصابه، أَو حادثٍ نزل به، أَو عدوٍّ يَخشى بطشه وعدوانه، أَو غير ذلك من الموانع، أَنْ يتحلَّل من إحرامه في المكان الذي أُحصر فيه، ويرجع من حيث أَتى، على أَن يعود مرَّة أُخرى متى استطاع لأَداء ما فاته[1] **لحديث الحجَّاج بن عمرو الأَنصاريِّ** ﷺ قال: قال رسول اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ وَعَلَيْهِ الْحَجُّ مِنْ قَابِلٍ**»[2] **وحديث عبد الله بن عبَّاسٍ** ﷺ أَنَّه قال: «**أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ، **فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَنَحَرَ هَدْيَهُ حَتَّى اعْتَمَرَ عَامًا قَابِلًا**»[3].

ويدلُّ ظاهر الحديثين السَّابقين أَنَّ حكم الإحصار يستوي فيه الحاجُّ والمعتمر، كما يدلُّ حديث ابن عباس ﷺ أَنَّ المحصر يجب عليه هدي الإحصار.

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٥٩).

للعلماء فيما يطلق على الإحصار قولان، الأَوَّل: أَنَّ الإحصار يُطلق على كلِّ مانعٍ حال بين المُحرم وبين الوصول للكعبة، لكنَّه لا يتحلَّل حتَّى يبعث الهدي إلى الحرم ويُذبح هناك، وهذا مذهب أَبي حنيفة. الثَّاني: أَنَّ الإحصار يختصُّ بالعدوِّ، فمن منعه غير العدوِّ من بلوغ مكَّة فليس بمحصر، ولا يتحلَّل حتى يطوف بالبيت ويسعى بالصَّفا والمروة وهو قول الجمهور، إلاَّ أَنَّ الشَّافعيَّ وأَحمد ذكرا أَنَّ المحرم يجب أَن يشترط حتى يتحلَّل إذا منعه مانع. الهداية في شرح البداية (١/١٧٥) والكافي في فقه أَهل المدينة (١/٣٩٩) والمغني (٣/٢٦٥) والمجموع (٨/٢٩٤- ٣١١).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٤).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الاحصار وجزاء الصَّيد، باب (٢) إذا أُحصر المعتمِر رقم (١٧١٤).

- وفي الباب عن عبد الله بن عمر وناجية بن جندب ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٣/٣٩٧) رقم (١٧١٧،١٧١٨).

ويستحبُّ للمُحرم أَنْ يشترط في بدء إحرامه أَنَّه إذا حُبس عن الوصول إلى مكَّة تحلَّل **لحديث عائشة ﵂ قالت:** دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: «**لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟**» قَالَتْ: وَاللهِ لَا أَجِدُنِي إِلاَّ وَجِعَةً، فَقَالَ: لَهَا حُجِّي، وَاشْتَرِطِي، قُولِي: «**اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي**»(١).

ثانيًا: فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن حُبِسَ عن إكمال بقيَّة المناسك.

فإذا كان المحرم للحجِّ من أَهل مكَّة، أَو متمتِّعًا من غير أَهلها، فأهلَّ بالحج، فأَصابه حابسٌ منعه من حضور المواقف، فإنَّه يتحلَّل بعمرةٍ، على أَن يقضي حجَّه الفائت، إذا كان حجَّ فريضة متى استطاع إلى ذلك سبيلًا، **لحديث عبد الله بن عمر ﵄** قال: «**أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ حُبِسَ أَحَدُكُمْ عَنْ الْحَجِّ، طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَحُجَّ عَامًا قَابِلًا، فَيُهْدِي أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا**»(٢).

ثالثًا: إسقاط طواف الوداع عن الحائض.

أَمر النَّبيُّ ﷺ الحجَّاج أَلاَّ يغادروا مكَّة حتى يكون آخر شيءٍ يفعلونه الطَّواف بالبيت الحرام **لحديث عبد الله بن عَبَّاسٍ ﵄** قال: «**أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ**...»(٣).

إلاَّ أَنَّ المرأَة التي تحيض قبل المغادرة، لا تستطيع القيام بهذا النُّسك لانعدام طهرها، كما أَنَّها لا تقدر على المكوث وحيدةً(٤)، أَو تحبس المجموعة التي معها تنتظر الطُّهر، فأَسقط النَّبيَّ ﷺ عنها هذا النُّسك تخفيفًا عليها وعمَّن معها، **لحديث عبد الله بن عبَّاسٍ السَّابق قال: «رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» وحديث عائشة ﵂ قالت:**

---

(١) أَخرجه البخاري في النِّكاح، باب (٦٧) باب الأَكفاء في الدِّين رقم (٤٨٠١) ومسلم في الحج، باب (١٥) جواز اشتراط المحرم التَّحلل بعذر المرض ونحوه رقم (١٢٠٧).

(٢) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٦).

(٣) أَخرجه البخاري في الحج، باب (١٤٤) طواف الوداع رقم (١٦٦٨) ومسلم في الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٣٢٨).

(٤) ينظر: كشف المشكل من حديث الصَّحيحين (٣٣٩/٢).

حَاضَتْ صَفِيَّةُ لَيْلَةَ النَّفْرِ، فَقَالَتْ: مَا أُرَانِي إِلاَّ حَابِسَتَكُمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَقْرَى حَلْقَى**[1]**، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟** قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: **«فَانْفِرِي»**[2].

وظاهر الحديثين يدلُّ على أَنَّ الحائض لا يلزمها أَنْ تمكث في مكَّة حتَّى تطهر لتطوف طواف الوداع، إنَّما يُجزئِها عنه طواف الإفاضة، كما يدلُّ ظاهرهما أَيضًا على أَنَّه لا يترتَّب عليها دمٌ لتركه[3].

رابعًا: إسقاط المبيت بمنى عن السُّقاة والرِّعاء ومن في معناهم.

من مناسك الحجِّ التي يقوم المحرم بأَدائها في أَيَّام التَّشريق المبيت بمنى ليلًا، يومين للمتعجِّل، وثلاثة أَيَّامٍ للمتأَخِّر، إلاَّ أَنَّ هناك صنفًا من الحُجَّاج يتعذَّر عليهم المبيت بمنى، لأَعمالٍ توجب عليهم الوجود في أَماكن أُخرى، للقيام على خدمة النَّاس ورعاية شؤونهم، أَو صيانة الأَموال وحفظها من الضَّياع، فأَسقط عنهم النَّبيُّ ﷺ هذا النُّسك ورخَّص لهم بالمبيت في الأَماكن التي يلزم أَنْ يوجدوا فيها، **لحديث عبد الله بن عُمَرَ** ﷺ **«اسْتَأْذَنَ الْعَبَّاسَ** ﷺ **النَّبِيَّ** ﷺ **أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لَيَالِيَ مِنًى، مِنْ أَجْلِ سِقَايَتِهِ، فَأَذِنَ لَهُ»**[4]، **وحديث عاصم بن عدي** ﷺ **قال: «رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ **لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا»**[5].

---

(١) عَقْرَى حَلْقَى: أَي عقر جسدها، وأُصيبت بوجعٍ في حلقها، ويستعمل هذا عند العرب في الدُّعاء على الشَّيء من غير إرادة وقوعه. النِّهاية في غريب الحديث والأثر (٤٢٨/١) مادة (حلق) (٢٧٢/٣) مادة (عقر).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٥٠) الإدلاج من المحصب رقم (١٦٨٢) ومسلم في الحج، باب (٦٧) وجوب طواف الوداع وسقوطه عن الحائض رقم (١٢١١).

(٣) يُنظر: المنهاج شرح صحيح مسلم (١٥٤/٨).

(٤) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٥٢).

❖ سأَل عبد الرحمن عبد الله بن عمر ﷺ قال: إِنَّا نَتَبَايَعُ بِأَمْوَالِ النَّاسِ، فَيَأْتِي أَحَدُنَا مَكَّةَ فَيَبِيتُ عَلَى الْمَالِ، فَقَالَ: **«أَمَّا رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **فَبَاتَ بِمِنًى وَظَلَّ»**.

أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٧٥) يبيت بمكة ليالي منى رقم (١٩٥٨).

● إسناده ضعيف، فيه حريز أَو أَبو حريز الحجازي، قال ابن حجر: «مجهول». تقريب التهذيب (١٥٧).

(٥) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

وترجم البخاريُّ لحديث عبد الله بن عمر بقوله: «هل يبيت أَصحاب السِّقاية أَو غيرهم بمكَّة ليالي منى» ليبيِّن أَنَّ هذا التَّرخيص لا يختصُّ بأَصحاب السِّقاية والرِّعاء، إِنَّما وقع الإِذن من الشَّارع للعلَّة المذكورة في الحديثين، فإِذا انتفت العلَّة أَو ما في معناها لم يحصل الإِذن[1].

ويدلُّ ظاهر الحديثين على عدم وجوب دمٍ على من ترك المبيت بمنى لعذرٍ، ولو وجب لبيَّن ذلك رسول الله ﷺ وأَمر العبَّاس والرِّعاء بذلك، لأَنَّه وقت الحاجة ولا يجوز تأْخيره.

خامسًا: إِسقاط الهدي عن المتمتِّع والقارن عند فقده.

يُطالب الحاج المتمتِّع أَو القارن بتقديم هديٍ يوم النَّحر شكرًا لله ﷻ على ما وسَّع عليهم في أَداءِ مناسكهم، لأَجل أَنَّهما أَدَّيا عمرةً وحجًا في سفرٍ واحدٍ، وحتَّى يكون هذا النُّسك تطهيرًا من التَّقصير في طاعة الله ﷻ [2].

وإِذا لم يقدر الحاج على تقديم الهدي، لضياع ثمنه، أَو لأَنه يُباع بأَكثر من ثمن المثل، أَو غير ذلك من الموانع، فإِنَّ الشَّارع أَسقط عنه هذا النُّسك، على أَنْ يصوم بدلًا عنه عشرة أَيَّام، ثلاثةٍ في الحجِّ، وسبعةٍ إِذا رجع إِلى وطنه **لحديث عبد الله بن عمر** ﷺ قال: لمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ مَكَّةَ قَالَ لِلنَّاسِ: «**مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ لِشَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيَطُفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَلْيُقَصِّرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لْيُهِلَّ بِالْحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ، وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ**»[3].

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ صيام الأَيَّام الثَّلاثة يكون بعد الإِحرام بالحجِّ، ويجوز أَنْ يصومها في أَيَّام التَّشريق **لحديث عائشة** ﷺ قالت: «**لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا لِمُتَمَتِّعٍ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ**»[4].

---

(١) يُنظر: فتح الباري لابن حجر (٥٧٩/٣).

(٢) يُنظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٤٥/٤) وحجة الله البالغة (٩٣/٣).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (١٦٢).

(٤) أَخرجه البخاري في الصَّوم، باب (٦٧) صيام أَيَّام التَّشريق رقم (١٨٩٤).

المبحث الرَّابع

التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك

- أَوَّلًا : التَّرخيص بتعجيل الدَّفع من جمع وتقديم وقت رمي جمرة العقبة للضُّعفاء.
- ثانيًا : تقديم بعض أَسباب التَّحلُّل على بعضٍ جهلًا أَو نسيانًا.
- ثالثًا : العفو عمن تطيَّب أَو لبس المخيط جاهلًا أَو ناسيًا.
- رابعًا : تأَخير رمي الجمار للرِّعاء.

حدَّد الشَّارع لمناسك الحجِّ أَوقاتًا معلومةً، وهيئاتٍ معروفة، يجب على المحرم الالتزام بها حتَّى يكون حجُّه صحيحًا غير ناقص، إلاَّ أَنَّ المحرم يشقُّ عليه في بعض الأَحوال أَداء بعض المناسك في أَوقاتها المعلومة، أَو تقع منه على غير الهيئة المطلوبة، فيسَّر عليه الشَّارع بتوسيع أَدائها وقتًا، ورفع حرج الإِعادة أَو الفدية وذلك في الصُّور الآتية:

أَوَّلًا: التَّرخيص بتعجيل الدَّفع من جمْعٍ وتقديم وقت رمي جمرة العقبة للضُّعفاء.

رخَّص الشَّارع للضُّعفاء من الحجَّاج أَن يتعجَّلوا بالدَّفع من مزدلفة إِلى منى قبل صلاة الصُّبح، فيصلُّون بها الصُّبح، ثم يرمون جمرة العقبة قبل طلوع الشَّمس، **لحديث عبد اللَّهِ ابن عُمَرَ** ﷺ أَنَّه كَانَ يُقَدِّمُ ضَعَفَةَ أَهْلِهِ، فَيَقِفُونَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ بِالْمُزْدَلِفَةِ بِلَيْلٍ، فَيَذْكُرُونَ اللَّهَ مَا بَدَا لَهُمْ، ثُمَّ يَرْجِعُونَ قَبْلَ أَنْ يَقِفَ الْإِمَامُ، وَقَبْلَ أَنْ يَدْفَعَ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ مِنىً لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْدَمُ بَعْدَ ذَلِكَ، فَإِذَا قَدِمُوا رَمَوُا الْجَمْرَةَ، وَكَانَ ابنُ عُمَرَ ﷺ يَقُولُ: «**أَرْخَصَ فِيْ أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ** ﷺ».(١)

وإِنَّما رخَّص رسول الله ﷺ للضَّعفة بعدم استكمال المبيت بمزدلفة، وتقديم رمي الجمرة حتَّى لا يلحق بهم الأَذى من الزِّحام وقت الدَّفع والرَّمي، ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ هذا التَّرخيص مختصٌّ بالضُّعفاء، وما عداهم يلزمهم المبيت بالمزدلفة حتَّى صلاة الصُّبح، ثمَّ يدفعون ليرموا الجمرة بعد طلوع الشَّمس(٢).

والنِّساء حكمهنَّ حكم الضعفاء في تعجيل الدَّفع وتقديم الرَّمي **لحديث أَسْمَاءَ بنت أَبِي بكر** ﷺ قالت: «**إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ** ﷺ **أَذِنَ لِلظُّعُنِ**(٣)»(٤)، **وحديث عائشة** ﷺ قالت: وَدِدْتُ أَنِّي كُنْتُ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَمَا اسْتَأْذَنَتْهُ سَوْدَةُ، فَأُصَلِّي الصُّبْحَ بِمِنًى، فَأَرْمِيَ الْجَمْرَةَ

---

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص (٩٢).

- وفي الباب عن عبد الله بن عباس ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٢٥٨/٣) رقم (١٥٤٨).

(٢) ينظر: معالم السُّنن (٢٠٥/١).

(٣) الظَّعائن: مفردها ظعينة، وهي المرأَة التي تُحمل على الرَّاحلة. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (١٥٧/٣) مادة (ظعن).

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٠٥) من ساق البدن معه رقم (١٥٩٥) ومسلم في الحج، باب (٢٤) وجوب الدَّم على المتمتِّع رقم (١٢٢٧).

قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَ النَّاسُ، فَقِيلَ لِعَائِشَةَ: فَكَانَتْ سَوْدَةُ اسْتَأْذَنَتْهُ؟ قالت: «**نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً**[1]، **فَاسْتَأْذَنَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَذِنَ لها**»[2].

ثانيًا: تقديم بعض أَسباب التَّحلُّل على بعضٍ جهلًا أَو نسيانًا.

تتعدَّدُ الأَعمال التي يُطالب المحرم بأَدائها يوم النَّحر حتَّى يتحلَّل من إحرامه، وقد أَداها النَّبيُّ ﷺ على ترتيب معلومٍ كما جاء في **حديث أَنس بن مالك** ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى مِنًى فَأَتَى الْجَمْرَةَ فَرَمَاهَا، ثُمَّ أَتَى مَنْزِلَهُ بِمِنًى وَنَحَرَ، ثُمَّ قَالَ لِلْحَلَّاقِ خُذْ**»[3].

إلاَّ أَنَّ هذا التَّرتيب قد يقع فيه تقديمٌ لبعض الأَعمال على بعض إمَّا جهلًا به، أَو نسيانًا له، **لحديث عبد اللَّهِ بن عَمْرٍو** ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ، فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ؟ قَالَ: «**اذْبَحْ وَلاَ حَرَجَ**»، فَجَاءَ آخَرُ، فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ، فَنَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ؟ قَالَ: «**ارْمِ، وَلاَ حَرَجَ**»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قُدِّمَ وَلاَ أُخِّرَ إِلاَّ قَالَ: «**افْعَلْ وَلاَ حَرَجَ**»[4]، وفي رواية: فأَتاه رجلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي

---

(١) ثبطة: ثقيلة الحركة بطيئة، من التَّثبيط وهو التَّعويق. النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٢٠٧/١) مادة (ثبط).

(٢) أَخرجه البخاريُّ في الباب السَّابق رقم (١٥٩٧) ومسلم في الباب السَّابق رقم (١٢٩٠) واللَّفظ له.
- وفي الباب عن عائشة وأُم حبيبة ﷺ. ينظر: جامع الأُصول (٢٦٢،٢٦٣/٣) رقم (١٥٥٠، ١٥٥١).

(٣) أَخرجه البخاري في الوضوء، باب (٣٢) الماء الذي يُغسل به شعر الإنسان رقم (١٦٩) ومسلم في الحج، باب (٥٦) بيان أَنَّ السُّنة يوم النَّحر أَن يرمي ثم ينحر ثم يحلق ... رقم (١٣٠٥) واللَّفظ له.

(٤) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٣٠) الفُتيا على الدَّابة عند الجمرة، ومسلم في الحجِّ، باب (٥٧) من حلق قبل النَّحر أَو نَحَرَ قبل الرَّمي رقم (١٣٠٦).

❖ روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأَوَّل: حديث أُسامة بن شريك ﷺ قال: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا، فَكَانَ النَّاسُ يَأْتُونَهُ، فَمَنْ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ، أَوْ قَدَّمْتُ شَيْئًا، أَوْ أَخَّرْتُ شَيْئًا، فَكَانَ يَقُولُ: «**لَا حَرَجَ، لَا حَرَجَ**»[4].
أَخرجه أَبو داود في المناسك، باب (٨٨) فيمن قدم شيئا قبل شيء في حجه رقم (٢٠١٥).

● صحَّح إسناده النَّووي، وقال: «رجاله رجال الصَّحيحين». المجموع شرح المهذَّب (٨٣/٨).
وذكر الدَّارقطنيُّ أَنَّ جملة «**سَعَيْتُ قَبْلَ أَنْ أَطُوفَ**» تفرَّد بها جرير بن عبد الحميد عن أَبي إسحاق الشَّيباني، وتبعه البيهقيُّ، واستغرب هذا التَّفرُّد وقال: «إِنْ كان الحديث محفوظًا» وهو يشير إِلى ضعف هذه الرِّواية لسوء حفظ جرير الذي لحقه في آخر عمره. =

حَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، فَقَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، .... وَأَتَاهُ آخَرُ فَقَالَ: إِنِّي أَفَضْتُ إِلَى البَيْتِ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «**ارْمِ وَلاَ حَرَجَ**»، قال عبد الله بن عمرو: فَمَا سَمِعْتُهُ يُسْأَلُ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَمْرٍ، مِمَّا يَنْسَى الْمَرْءُ وَيَجْهَلُ، مِنْ تَقْدِيمِ بَعْضِ الْأُمُورِ قَبْلَ بَعْضٍ، وَأَشْبَاهِهَا، إِلَّا قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**افْعَلُوا ذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ**»(١).

ويدلُّ ظاهر الحديث على أَنَّ تقديم بعض أَعمال يوم النَّحر على بعضٍ، نسيانًا أَو جهلًا، مجزئٌ للحاج، وليست عليه الإعادة، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ ما أَسقط عنه الحرج إلاَّ وقد أَجزأَه فعله(٢).

ويدلُّ ظاهر الحديث أَيضًا أَنَّ من قدَّم شيئًا من نسكه في يوم النَّحر لا يلحقه إثمٌ، ولا تلزمه فديةٌ، لأَنَّ قوله ﷺ: «**لاَ حَرَجَ**» كلامٌ عامٌّ ينتظم تحته رفع الإثم والفدية(٣).

= ينظر: سنن الدارقطني (٢٨٢/٣) وسنن البيهقي الكبرى (١٤٦/٥) ونهاية الاغتباط بمن رمي من الرواة بالاختلاط (٧٨).

الثَّاني: حديث سعد بن أَبي وقَّاص ﷺ قال: «**رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِسَبْعِ حَصَيَاتٍ، وَبَعْضُنَا يقول: رَمَيْتُ بِسِتٍّ، فَلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ**».

أَخرجه النَّسائيُّ في مناسك الحج، باب (٢٢٧) عدد الحصى التي يرمى بها الجمار رقم (٣٠٧٧).

- إسناده ضعيف لانقطاعه، مجاهد لم يسمع من سعد بن أَبي وقاص كما ذكر أَبو زرعة الرازي. جامع التَّحصيل (٢٧٣).

الثَّالث: عن سعد بن أَبي وقاص ﷺ قال: طُفْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ، فَمِنَّا مَنْ طَافَ سَبْعًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ ثَمَانِيًا، وَمِنَّا مَنْ طَافَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لاَ حَرَجَ**»(٤).

أَخرجه أَحمد في المسند (١٨٤/١) رقم (١٦٠٣) عن سريج بن النعمان عن أَبي شهاب عن الحجاج عن ابن أَبي نجيح عن مجاهد عن سعد بن مالك ﷺ مرفوعًا.

- إسناده ضعيف من وجهين: الأَوَّل، الانقطاع بين مجاهد وسعد كما ذكر في الحديث السابق. والثاني: ضعف الحجاج بن أَرطاة.

(١) صحيح: تقدم تخريجه ص(٣٧١).

(٢) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/٤٠٠،٣٩٩).

(٣) معالم السُّنن (٢١٧/٢) والإعلام بفوائد عمدة الأَحكام (٣٥٠/٦).

- **للعلماء فيمن أَخلَّ بترتيب أَعمال اليوم العاشر من ذي الحجة قولان: عليه فدية، وهو مذهب أَهل الرأي ومالك. الثاني: ليس عليه شيء، وهو مذهب الشَّافعي وأَحمد**، ينظر: بدائع الصنائع (١٤١/٢، ١٤٢) وبداية المجتهد ونهاية المقتصد (١١٧/٢) والمجموع (٢٠٧/٨) والمغني (٣٩٥/٣).

ثالثًا: العفو عمن تطيَّب أَو لبس المخيط جاهلًا أَو ناسيًا.

يقع من المحرم في بعض الأَحيان ارتكابٌ لأَحد محظورات الإِحرام جهلًا به، أَو نسيانًا له، فجاء الشَّارع بالعفو عن مثل تلك الأَفعال تخفيفًا عن المحرم لحديث يعلى بن أُميَّة ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ بِالْجِعْرَانَةِ[1]، قَدْ أَهَلَّ بِالْعُمْرَةِ، وَهُوَ مُصَفِّرٌ لِحْيَتَهُ وَرَأْسَهُ[2]، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ، وَأَنَا كَمَا تَرَى، فَقَالَ: «**انْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[3].

وظاهر الحديث يدلُّ على أَنَّ من مسَّ طيبًا، أَو لبس مخيطًا، جاهلًا بالحكم، أَو ناسيًا له، فإِنَّه غير مؤاخذٍ على ذلك، ولا يُطالب بالفدية، لأَنَّ النَّبيَّ ﷺ أَمر الأَعرابيَّ بغسل الطِّيب، وخلع الجبَّة، ولم يأْمره بالفدية، ولو لزمته لبيَّنها النَّبيُّ ﷺ، لأَنَّ تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[4].

---

(١) الجعرانة: ماءٌ بين الطَّائف ومكَّة، وهي إِلى مكَّة أَقرب، نزلها النَّبيُّ ﷺ لمَّا قسَّم غنائم هوازن، مَرْجِعَهُ من غزاة حنين، وأَحرم منها، وما زال الاسم معروفًا. أَطلس الحديث النبوي (١٢٣).

(٢) مصفِّرًا لحيته ورأسه: يضع نوعًا من الطِّيب يُتَّخذ من الزعفران، وتغلب عليه الحمرة والصفرة. ينظر: النِّهاية في غريب الحديث والأَثر (٧١/٢) مادة (خلق).

(٣) أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ، باب (١٦) غسل الخلوق ثلاث مرَّات من الثِّياب رقم (١٤٦٣) ومسلم في الحجِّ، باب (١) ما يُباح للمُحرم بحج أَو عمرة وما لا يُباح وبيان تحريم الطِّيب عليه رقم (١١٨٠) واللَّفظ له.

❖ روي في الباب حديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جَالِسًا، فَقَدَّ قَمِيصَهُ مِنْ جَيْبِهِ، حَتَّى أَخْرَجَهُ مِنْ رِجْلَيْهِ، فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: «**إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا أَنْ تُقَلَّدَ الْيَوْمَ، وَتُشْعَرَ الْيَوْمَ عَلَى مَاءِ كَذَا، وَكَذَا فَلَبِسْتُ قَمِيصًا وَنَسِيتُ، فَلَمْ أَكُنْ أُخْرِجُ قَمِيصِي مِنْ رَأْسِي**».

أَخرجه أَحمد في المسند (٤٠٠/٣) حديث رقم (١٥٣٣٣) من طريق عبد الرحمن بن عطاء عن عبد الملك ابن جابر.

● ضعَّفه ابن عبد الحقِّ وابن القطَّان بعبد الرحمن بن عطاء بن أَبي لبيبة، وضعَّف إِسناده ابن حجر. الأَحكام الوسطى (١٤٠/٤) وبيان الوهم والإِيهام (١٢٩/٢) وفتح الباري لابن حجر (٥٤٦/٣).

○ قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذٌّ، لأَنَّه يخالف ما جاء في الصَّحيح من حديث عائشة ﷺ قالت: «**فَتَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا، وَأَشْعَرَهَا، وَأَهْدَاهَا، فَمَا حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ أُحِلَّ لَهُ**».

أَخرجه البخاريُّ في الحجِّ رقم (١٦١١) ومسلم في الحجِّ رقم (١٣٢١).

(٤) ينظر: شرح صحيح البخاري لابن بطَّال (٢٠٧/٤).

وممَّا يقوي ذلك ترجمة البخاريُّ لهذا الحديث بقوله: «إذا أَحرم جاهلًا وعليه قميص» وذكره قول عطاء[1]: «إذا تطيَّب أَو لبس ناسيًا أَو جاهلًا فلا كفَّارة عليه» كأَنَّه يشير إلى أَنَّه لو كانت الفدية واجبةً، لما خفيت على عطاء وهو راوي الحديث[2].

ويظهر من قوله ﷺ: «**وَمَا كُنْتَ صَانِعًا فِي حَجِّكَ، فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِكَ**»[3] أَنَّ الرَّجل كان يعلم أَنَّ الطِّيب ولبس المخيط يحرم في الحجِّ، إلاَّ أَنَّه ظنَّ أَنَّ حكم العمرة ليس كذلك، فأَخبره ﷺ أَنَّ حكم العبادتين سواء فيما يحلُّ وما يحرم.

رابعًا: تأَخير رمي الجمار للرِّعاء.

كما رَخَّص النَّبيُّ ﷺ للرِّعاء في البيتوتة خارج منًى، فقد خفَّف عنهم برخصة أُخرى تتمثَّل بتأْخير رمي الجمار على أَنْ تُجمع وتُرمى في يومٍ واحدٍ **لحديث عاصم بن عدي** ﷺ قال: «**رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ أَنْ يَرْمُوا يَوْمَ النَّحْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُوا رَمْيَ يَوْمَيْنِ بَعْدَ يَوْمِ النَّحْرِ، فَيَرْمُونَهُ فِي أَحَدِهِمَا**»[4].

---

(١) عطاء بن أَبي رباح، واسم أَبي رباح أَسلم، القرشي، مولاهم، أَبو محمد المكي، من أَئمَّة التَّابعين وأَعلامهم، نشأ بمكَّة وانتهى إليه فتوى أَهلها، كان فقيهًاعالمًا كثير الحديث، توفي عام (١١٤هـ)، روى له السِّتة. تهذيب التهذيب (١٩٩/٧، ٢٠٠).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٦٣/٤).

(٣) صحيح: تقدم تخريجه ص (٣٧٣).

(٤) حسن صحيح: تقدم تخريجه ص (٧٥).

وأَخرجه ابن خزيمة في المناسك، باب (٣٦٧) الرخصة للرعاء في رمي الجمار بالليل رقم (٢٩٧٥) من طريق سلم بن جنادة عن وكيع عن مالك بن أَنس ﷺ بلفظ: «**أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يَجْمَعُوا الرَّمْيَ**».

- **قلت:** والحديث بهذا اللَّفظ شاذٌّ، لأَنَّ الرَّمي باللَّيل لم يذكره سوى سلم بن جنادة، وهو على ثقته يخالف في بعض حديثه، ولم يأْت بهذه الزِّيادة الثِّقات الأَثبات كالحسن بن علي الخلال، وعمرو بن علي وغيرهم، فدلَّ على أَنَّها من مخالفاته. ينظر: علل الدارقطني (٢٧٥/٦) (٢٥/١٢) (٤٠٨/١٣) وتقريب التهذيب (١٦٢، ٢٤٥، ٤٢٤).

❖ روي في الباب ثلاثة أَحاديث:

الأوَّل: عن عمرو بن شعيبٍ عن أَبيه عن جدِّه «**أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ وَأَيَّةَ سَاعَةٍ شَاؤُوا مِن النَّهَارِ**». =

وقد فسَّر الإمام مالك الحديث بأَنَّ الرِّعاء يرمون يوم النَّحر، ثم يؤخِّرون رمي اليوم الأَوَّل من أَيَّام التَّشريق لليوم الثَّاني، فيرمون فيه لليوم الذي مضى، ثمَّ يرمون ليومهم، فإِنْ أَرادوا النَّفْرَ كان لهم ذلك، وإِنْ أَقاموا لليوم الثَّالث من أَيام التَّشريق، رموا مع النَّاس ونفروا(١).

* * *

= أَخرجه الدَّارقطنيُّ في الحج، باب المواقيت رقم (٢٦٨٥) من طريق جعفر بن محمد الشيرازي عن بكر بن بكار عن إبراهيم بن زيد به.

- ضعَّف إسناده ابن القطان لضعف بكر بن بكَّار وإبراهيم بن يزيد، وجهالة جعفر بن محمد الشِّيرازي. بيان الوهم والإيهام (٤٦١/٣).

الثَّاني: عن عبد الله بن عبَّاس ﷺ «**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رخَّصَ للرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الجِمَارَ لَيْلًا**».

أَخرجه الطَّبرانيُّ في الكبير (١٦٦/١١) رقم (١١٣٧٩).

- قال الهيثميُّ: «فيه إِسحاق بن عبد الله بن أَبي فروة، وهو متروك» وذكر ابن حجر أَنَّ ابن أَبي شيبة أَخرجه في مصنَّفه عن ابن عيينة عن ابن جريج عن عطاء مرسلًا. مصنف ابن أَبي شيبة (٢٧١/٣) رقم (١٤١١١) ومجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد (٢٦٠/٣) والدِّراية في تخريج أَحاديث الهداية (٢٨/٢).

الثَّالث: عن عبد الله بن عمر ﷺ «**أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الإِبِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ**».

أَخرجه البزَّار: وقال: «وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عُبيد الله عن نافع عن ابن عمر إلا مسلم بن خالدٍ، ولا نعلمه يُروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه». مسند البزَّار (١٥٣/١٢) رقم (٥٧٤٨).

- وحسَّن إسناده الحافظ ابن حجر. التَّلخيص الحبير (٥٠٢/٢).
  - **قلت:** وفي تحسين الإسناد نظر، فيه مسلم بن خالد الزنجي، ضعَّفه كثيرٌ من العلماء، فقال أَبو حاتم والبخاري: «منكر الحديث»، وقال علي بن المديني: «ليش بشيء»، وقال النَّسائي: «ضعيف»، وضعَّفه أَبو داود لكثرة غلطه. الجرح والتعديل (١٨٣/٨) والتاريخ الكبير (٢٦٠/٧) والضعفاء والمتروكين للنسائي (٩٧) والكاشف (٢٥٨/٢).

(١) يُنظر: الاستذكار (٣٥٤/٤).

خاتمة البحث

الحمد لله أَوَّلاً وآخراً، والصَّلاة والسَّلام على خاتم النَّبيِّين، وعلى آله وصحبه أَجمعين:

فبعد أَنْ جلنا في أَرجاء التَّيسير، وطفنا أَنحاءه، وبحثنا في معانيه، وبعد الوقوف على أَسبابه وشروطه، والاطلاع على أَهمِّ مقاصده، وعرض صوره من باب العبادات، يمكن أَن نستخلص النَّتائج الآتية:

نتائج البحث:

أَوَّلاً: ظهر من خلال البحث التَّكامل الذي تشكِّله المصطلحات المندرجة تحت عنوان التَّيسير، حيث يُبرز كلٌّ واحدٍ منها جانبًا من جوانبه، والتي تعين المكلَّفين على الطَّاعة والامتثال بانشراح نفسٍ، ورحابة صدرٍ.

في المقابل تُعطي الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير المحترزات التي حظر الشَّارع وقوعها، أَو جاء برفعها وتخفيف آثارها على المكلَّفين، حتَّى لا يصابوا بالفتور أَو يقع منهم النُّفور.

كلُّ هذه الأَلفاظ مجتمعةً تُشكِّل الصُّورة الكاملة لمفهوم التَّيسير.

ثانياً: أَنَّ التَّيسيرات الشَّرعيَّة ليست غايةً تُقصد لذاتها، إِنَّما هي وسائل تعين على استمراريَّة الطَّاعة وديمومتها لله ﷻ، لذا وضع الشَّارع لها الشُّروط التي تضبط العمل بها، من دون استغراقٍ فيها أَو مجافاةٍ لها، لتفادي الوقوع في الإِفراط أَو التَّفريط المؤدِّيين للضَّلال عن سبيل الله.

ثالثاً: يخلق التَّيسير حالةً من التَّوازن تجمع بين المحافظة على حقوق الفرد وحقوق المجتمع، بما يؤدِّي إِلى استمرارية عجلة إِعمار الأَرض.

فالتَّيسير يحافظ على طاقة الفرد، فلا يكلِّفه ما لا يطيقه؛ بل يبقيه في سعة وبحبوحةٍ من أَمره، وفضل في طاقته تستثمر للبناء والتَّقدم الحضاري.

في المقابل فإنَّ التَّيسير لا يؤدِّي إلى التَّفريط بحقوق الآخرين وتضييعها، حتَّى لا يترتَّب على ذلك تنازع بين النَّاس يقود إلى تدمير المجتمع وهدمه.

رابعاً: توسَّع الشَّارع في اتِّخاذ الأَسباب التي بنى عليها التَّيسير، ويظهر ذلك من اعتباره أَيَّ أَمرٍ يؤثِّر سلباً في بدن المكلَّف أَو نفسه داعياً للتَّخفيف. وهذا يدلُّ على مدى اهتمام الشَّارع بالتَّيسير على النَّاس في حياتهم، ورفع الحرج عنهم.

خامساً: العلاقة بين اليُسر والمشَّقة المعتادة علاقةٌ مكمِّلةٌ تحقِّق المقصد الذي من أَجله شرعت التَّكاليف الشَّرعيَّة، فكلاهما يُربِّي في نفس المكلَّف الطَّاعة والانقياد لله ﷻ، من حيث التزام الحدود، وتطبيقات الهيئات المشروعة لكُّل تكليف.

سادسًا: ظهر من خلال البحث اهتمام الشَّارع بالتَّخفيف عن المكلَّف ولا سيَّما الطَّهارة ، دلَّ على ذلك العدد الكبير من الأَحاديث التي تناولت هذا الجانب، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى تكرار وقوعها، وملابستها المستمرَّة للمكلَّف، فضلًا عن أَنَّها تُعدُّ مفتاحًا للصَّلاة، فأَراد الشَّارع أَلاَّ تكون الطَّهارة عائقاً تعطِّل المكلَّف عن الولوج فيها.

سابعًا: العبادة التي مرَّت بأَكثر مراحل في التَّدرُّج عند تشريعها هي الصِّيام، وسبب ذلك: أَنَّ المؤمنين أَوَّل الأَمر لم يكونوا معتادين على ممارسة شعيرةٍ تقوم على الحرمان من ملذَّات النَّفس وحاجاتها الأَساسيَّة مدَّة شهرٍ كاملٍ متواصلٍ، في جوٍّ شديد الحرارة، فمرَّ فرضه في أَربع مراحل، وكان بين المرحلة والأُخرى مدَّة زمنيَّة مناسبة حتَّى تتحقَّق التَّهيئة النَّفسيَّة والبدنيَّة لتقبُّل هذه الفريضة وعدم النُّفور منها.

ثامنًا: تدرَّج الشَّارع في فرض جميع العبادات إلاَّ الحجِّ، فهو العبادة الوحيدة التي لم يدخلها التَّدرُّج، ولعلَّ ذلك راجعٌ إلى تأخُّر تشريعها، فقد فرض في السَّنة السَّادسة من الهجرة، وزيادةً على ذلك أَنَّ الحج يمثِّل قمَّة المشقَّة من بين العبادات، فاحتاج فرضه إلى تهيئة وتربية مناسبتين للوصول بالمؤمنين إلى المرحلة التي تؤهلهم لأَداء هذه العبادة.

تاسعًا: يغلب على أَحاديث التَيسير الصِّحَّة، فقد بلغ عدد الأَحاديث الصَّحيحة في هذا الباب مئتين وعشرين حديثًا، في حين بلغت الأَحاديث الضَّعيفة ستين حديثًا فقط، وفي هذا دلالة واضحةٌ على قوَّة هذا الأَصل الشَّرعي ومتانته.

التَّوصيات:

أَوَّلاً- هذا البحث تناول العبادات نموذجًا للتَّيسير، وحتَّى تتكامل صورته أَكثر، أَرى أَنَّه لا بدَّ من دراسات تكميليَّة موضوعيَّة لهذه الدِّراسة في جوانب الشَّريعة الأُخرى كالمعاملات أَو الجنايات، فإِنَّه من الشَّاق والعسير أَنْ تحيط دراسة واحدةٌ بأَحاديث الشَّريعة كلها وتدرسها دراسة حديثية موضوعيَّة، فضلًا عن قلَّة الدِّراسات الجادَّة في هذا الفن.

ثانيًا- أَرى من المفيد إِفراد دراسةٍ عمَّا يقابل التَّيسير، وهو ظاهرة التَّشدد في تطبيق الأَحكام والتَّكاليف، بحيث تجمع النصوص النبوية المتَّصلة به من مظانها، وينطلق منها في تجليته بالتَّفصيل، ولا سيَّما مع عدم وجود دراسة موضوعية لهذا الموضوع، وسبب هذه التوصية عزوف طائفة لا بأس بها عن تيسير الشَّارع في حالات يكونون معها في أَمسِّ الحاجة للأَخذ بها، أَو اعتقاد طائفة أخرى أَنَّ التشدد يدل على تدُّين أَكثر، فكان لا بد من هذه الدراسة المهمة.

ثالثاً- على ضوء دراسة المصلحة بشقَّيها أَرى أَنَّ تفرد دراسة الضَّرر المعنوي في ضوء الحديث النَّبوي، من حيث أَسبابه وآثاره والوسائل التي استعملها الشارع لدفعه، لأَنَّه من خلال البحث لم أَجد من قام بمثل هذه الدراسة المفيدة.

الفهارس

- فهرس الآيات .
- فهرس الأَحاديث والآثار .
- فهرس الأَعلام .
- فهرس الرواة المترجمين بجرحٍ أَو تعديل .
- فهرس الأَماكن .
- فهرس الكتب والمراجع .
- فهرس الموضوعات .
- الدليل العام .

فهرس الآيات

سورة البقرة

الآية	الرقم	الصفحة
﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا ... ﴾	١١	١٤٣
﴿ وَلِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّوا فَثَمَّ وَجْهُ اللَّهِ ﴾	١١٥	٢٩٤، ٢٩٥
﴿ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا ... ﴾	١٤٣	٣
﴿ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾		٢٩٣
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ... ﴾	١٨٣	٣٢٣
﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ .... ﴾	١٨٤	٩٤، ١٨٤، ١٧٠
﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ .. ﴾	١٨٥	١، ٢٣، ٤٤، ٧٨، ٩١، ١٧٨، ١٨٦، ٣٢٠
﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ ... ﴾	١٨٧	٣٢١، ٣٣١، ٣٣٢
﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ ... ﴾	١٩٦	٣٤٧
﴿ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ ﴾	٢٢٠	٤٥
﴿ لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ ﴾	٢٢٥	١٨٧
﴿ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٣٣	٤٥
﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴾	٢٣٨	٢٦٣
﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾	٢٣٩	٢٧٤، ٢٧٥
﴿ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ ﴾	٢٦٧	٣٠٢
﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾	٢٨٠	٢٤، ١٩٩
﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٢٨٦	٤٥، ٥٢

سورة آل عمران

﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ ... ﴾	٩٧	٣٥٠، ٣٥١
﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ﴾	١٥٩	١٩٤

سورة النساء

﴿ وَٱللَّهُ يُرِيدُ أَن يَتُوبَ عَلَيْكُمْ .... ﴾	٢٧	١٧١
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ۚ وَخُلِقَ ٱلْإِنسَٰنُ ... ﴾	٢٨	٤٤، ٥٨، ٨٩، ١٦٩
﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ ..... ﴾	٢٩	١٣٠، ١٥٠، ١٦٤
﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ..... ﴾	٩٢	١٢٠
﴿ لَّا يَسْتَوِى ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُو۟لِى ..... ﴾	٩٥	١٤٥
﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن ... ﴾	١٠١	٤٨، ١٥٧، ٢٧٩، ٢٨٤
﴿ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَٰبًا مَّوْقُوتًا ﴾	١٠٣	٢٦٥
﴿ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴾	١٢٥	١٢٩

سورة المائدة

﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ..... ﴾	٦	٤٥، ١٦٣، ١٦٦، ٢٣٠، ٢٣٧، ٢٣٩

سورة الأنعام

﴿ مَّا فَرَّطْنَا فِى ٱلْكِتَٰبِ مِن شَىْءٍ ﴾	٣٨	١٧٠

سورة الأعراف

﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّىَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ .... ﴾	٣٣	١٦٩

سورة الأنفال

﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ ﴾	١١	٢٠٦
﴿ وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ ﴾	٦٠	٣٢٥

سورة التوبة

﴿ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ﴾	٦٠	١٥٢
﴿ خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا ﴾	١٠٢	١٤٣
﴿ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُواْ وَٱللَّهُ ... ﴾	١٠٨	٢٤٣

سورة يوسف

﴿ ذَٰلِكَ كَيْلٌ يَسِيرٌ ﴾	٦٥	٢٦

سورة النحل

﴿ وَٱللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنۢ بُطُونِ أُمَّهَٰتِكُمْ لَا ... ﴾	٧٨	١٥٨
﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ..... ﴾	٨٩	١٧٠
﴿ مَن كَفَرَ بِٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ إِيمَٰنِهِۦٓ إِلَّا مَنْ ..... ﴾	١٠٦	١٢٨

سورة الكهف

﴿ وَسَنَقُولُ لَهُۥ مِنْ أَمْرِنَا يُسْرًا ﴾	٨٨	٢٣

سورة طه

﴿ وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكْرِى ﴾	١٤	٢٢٤
﴿ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴾	٤٤	١٩٢
﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَآ إِلَىٰٓ ءَادَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِىَ ﴾	١١٥	١٢٠

سورة الأنبياء

﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾	٧	١٥٨

سورة الحج

﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ۚ مِّلَّةَ ... ﴾	٧٨	٤٥

سورة الفرقان

﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾	٤٨	٢١٠

سورة القصص

﴿ لَا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فَسَادًا ﴾	٨٣	١١٥
﴿ وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ ٱتَّبَعَ هَوَىٰهُ بِغَيْرِ هُدًى ۚ ..... ﴾	٥٠	١٧٩

سورة المؤمنون

﴿ وَلَا نُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾	٦٢	٤٥

سورة الروم

﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ ۚ .... ﴾	٣٠	١٩٢
﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ ..... ﴾	٥٤	٨٩

سورة الأحزاب

﴿ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ ..... ﴾	٥	
﴿ وَمَا تَلَبَّثُواْ بِهَآ إِلَّا يَسِيرًا ﴾	١٤	٢٦
﴿ لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ .... ﴾	٢١	٥١
﴿ وَكَفَى ٱللَّهُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلْقِتَالَ ﴾	٢٥	٢٧٣

سورة الجاثية

﴿ وَقِيلَ ٱلْيَوْمَ نَنسَىٰكُمْ كَمَا نَسِيتُمْ لِقَآءَ يَوْمِكُمْ هَٰذَا ﴾ ٣٤ ١٢١

سورة الفتح

﴿ يُرِيدُونَ أَن يُبَدِّلُوا۟ كَلَٰمَ ٱللَّهِ ﴾ ١٥ ٦٩

﴿ لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ ... ﴾ ١٧ ١٠٢

﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَرْسَلَ رَسُولَهُۥ بِٱلْهُدَىٰ وَدِينِ ... ﴾ ٢٨ ٤٣

سورة الذاريات

﴿ وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ﴾ ٥٦ ٧١، ١٨١

سورة الطور

﴿ وَٱلطُّورِ وَكِتَٰبٍ مَّسْطُورٍ ﴾ ١ ، ٢ ٣٦٠

سورة القمر

﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ ٤٦ ٦٢

سورة الطلاق

﴿ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا ۝٢ وَيَرْزُقْهُ مِنْ... ﴾ ٢ - ٣ ١٧٩

﴿ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴾ ٧ ٢٤

سورة المعارج

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ ٢٤- ٢٥ ٢٩٩

سورة المزمل

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡمُزَّمِّلُ ۝١ قُمِ ٱلَّيۡلَ إِلَّا قَلِيلٗا ۝٢ نِّصۡفَهُۥٓ أَوِ .... ﴾	١-٢	٢٤
﴿ إِنَّ رَبَّكَ يَعۡلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدۡنَىٰ مِن ثُلُثَيِ ٱلَّيۡلِ وَنِصۡفَهُۥ .... ﴾	٢٠	٢٤، ٩١

سورة المدثر

﴿ وَثِيَابَكَ فَطَهِّرۡ ﴾	٤	٢٤٣

سورة الأعلى

﴿ وَنُيَسِّرُكَ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾	٨	٢٥

سورة الفجر

﴿ وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا ﴾	٢٠	٧٠، ٢٩٩

سورة البلد

﴿ لَقَدۡ خَلَقۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ فِي كَبَدٍ ﴾	٤	٦٧

سورة الليل

﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡيُسۡرَىٰ ﴾	٧	٢٧
﴿ فَسَنُيَسِّرُهُۥ لِلۡعُسۡرَىٰ ﴾	١٠	٢٧

فهرس الأحاديث والآثار

أ

طرف الحديث أو الأثر	الصفحة
«أَتُحِبُّهُ لِأُمِّكَ؟»	١٩٦
«أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ..»	٢٦٦
«أَتَى النَّبِيُّ ﷺ سُبَاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِماً، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ... »	١٤١، ٢٥٤
«اجْتَنِبِ الْغَضَبَ»	١٢٤
«أَحَبُّ الدِّينِ إلى اللَّهِ الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ»	٣١
«احْتَلَمْتُ فِيْ لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِيْ غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ ... »	٩٦، ١٧٣
«أُحْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَحَلَقَ رَأْسَهُ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ،...»	٣٦٥
«احفروا مَكَانَهُ»	٢٠٩
«أَحِلُّوْا منْ إِحْرَامِكُمْ بِطَوَافِ الْبَيْتِ .....»	١٧٥
«إِخْوَانُكُمْ خَوَلُكُمْ، جَعَلَهُمُ اللَّهُ تَحْتَ أَيْدِيكُمْ،....»	٦٧، ١٩٨
«إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ منْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ»	١١١
«إِذا أَصَابَ إِحْدَاكُنَّ بِذَلِكَ فَلْتَقْصَعْهُ بِرِيْقِهَا»	٢٥٤
«إِذَا أُقِيمَت صَلاةُ الصُّبحِ فطوفي على بَعِيرِكِ..»	٣٦١
«إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلْيَنْظُرْ فِي نَعْلَيْهِ،.....»	١٣٩، ٢٤٦
«إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا ...»	٢١٤
«إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمْ الْأَمْرُ الذِيْ يَخَافُ فَوْتَهُ....»	١٥٠
«إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ، ثُمَّ أَصَابَ....»	١١٨
«إِذَا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا ....»	٣٢٠
«إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ....»	٧٦، ٩٠، ١٠٠، ١٠١، ١٨١
«إِذَا صَلَّيْتُمُ الْفَجْرَ فَإِنَّهُ وَقْتٌ إِلَى أَنَّ يَطْلُعَ قَرْنُ الشَّمْسِ..»	٢٥٩
«إِذَا قُلْتَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، فَلَا تَقُلْ حَيَّ على...»	١٣٨، ١٧٤، ٢٩٦

«إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ الْخَبَثَ» ٢٠٧
«إِذَا كَانَ منْهَا ما يَكُونُ منَ الرَّجُلِ فَلْتَغْتَسِلْ» ١١١
«إِذَا كَانَتْ بِالرَّجُلِ الجِرَاحَةُ فِي سَبِيلِ الله أَو القُرُوحُ ...» ٢٣٩
«إِذَا لَم يَقْدِرْ أَحَدُكُمْ عَلَى الأَرْضِ إِذَا كُنْتُمْ فِي طِينٍ....» ٢٨٧
«إِذَا مرِضَ العَبْدُ أَوْ سَافَرَ...» ٩١، ١٥٥، ٢٨٣
«إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ .... » ٣٣١
«إِذَا نُودِيَ بِالصَّلَاةِ أَدْبَرَ الشَّيْطَانُ ....» ١٢٤
«إِذَا وُضِعَ عَشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُقِيمَتْ الصَّلَاةُ ....» ٧٤، ١٨٣
«إِذَا وَطِىءَ أَحَدُكُمْ بِنَعْلَيْهِ الْأَذَى ...» ٢٤٦
«إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءِ أَحَدِكُمْ فَلْيُرِقْهُ ثُمَّ لِيَغْسِلْهُ سَبْعَ مِرَارٍ» ٢٥٢
«إِذْبَحْ وَلَا حَرَجَ، إِرْمِ وَلَا حَرَجَ» ٣٧١
«اذْهَبْ فَاقْتُلْهُ» ٢٨٦
«أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضْمَضْتَ بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟» ٣٤١
«ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ» ١٥٩
«أَرْخَصَ فِيْ أُولَئِكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» ٩٢، ٣٧٠
«إِرْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُلْجِئْتَ إِلَيْهَا...» ١٨٢
«اسْتَأْذَنَ العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ ﷺ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ..» ١٥١، ٣٦٧
«اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْصُوا» ٥٦
«إِشْرَبْ منْ أَلْبَانِهَا» ١٥٨، ١٦٤، ٢٣٥
«أَصَدَقَة أَمْ هَدِيَّة؟ ....» ٢٦٩
«اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إلا النِّكَاحَ» ١٤٨
«اعْتَكَفَتْ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةٌ مِنْ أَزْوَاجِهِ..» ٢٢٤
«أَعْتَمَ رسول اللَّهِ ﷺ لَيْلَةً بِالْعِشَاءِ ....» ١١٠، ٢٢١
«أُعْطِيتُ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهَا أَحَدٌ قَبْلِي....» ٢٦٠
«اعْمَلُوْا فَكُلٌّ ميَسَّرٌ...» ٢٥

«أَفَتَّانٌ أَنْتَ؟ أَفَتَّانٌ أَنْتَ» ٧٥
«أَفْضَلُ الْعِبَادَاتِ أَحْمَزُهَا» ٧٩
«أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ غَيْمٍ ثُمَّ طَلَعَت الشَّمْسُ..» ١١٧، ١١٩، ٣٣٤
«أَفَلاَ أَكُونُ عَبْداً شَكُوراً» ٨١، ٨٣
«اقْتُلُوا الْأَسْوَدَيْنِ في الصَّلَاةِ: الْحَيَّةَ وَالْعَقْرَبَ» ١٤٧
«أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا...» ٣٠٨
«إِكْلَفُوا منَ الأَعْمَالِ ما تُطِيقُون» ٥٦
«أَكْمِلَا بَقِيَّةَ عَمَلِكُمَا، ما بَقِيَ منَ النَّهَارِ.... » ٢٦
«أَلَا أَدُلُّكُمْ عَلَى ما يَمْحُو اللهُ بِهِ الْخَطَايَا .... » ٦٨، ٨٠
«أَلَا صَلُّوْا فِي الرِّحَالِ» ١٣٩
«أَلَمْ تَعْلَمُوا ما لَقِيَ صَاحِبُ بَنِي إِسْرَائِيلَ؟....» ٢٤٣
«أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ ولم تَصُمْ...» ٣٢٧
«أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ هِيَ أَطْيَبُ منْهَا؟....» ١٣٩، ٢٤٥
«أَلَيْسَ حَسْبُكُمْ سُنَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ....» ٩٦، ١٣١، ٣٦٦
«أَمَّا الذي يُثْلَغُ رَأْسُهُ بِالْحَجَرِ....» ١١٢، ١٨٢
«أَمَّا الرَّجُلُ فَلْيَنْشُرْ رَأْسَهُ» ٢١٦
«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ» ١٨٢
«أَمَّا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَبَاتَ بِمِنىً ...» ٣٦٧
«أَمَا وَاللهِ إِنِّيْ لأَخْشَاكُمْ للهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ ....» ٥٦، ٥٩، ٧٨
«أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونَ آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ،.... » ٣٦٦
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بالصدقة ... » ١٥٢، ٣٠٧
«أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَقَتْلِ الذِّئْبِ لِلْمُحْرِمِ ...» ٣٦٢
«أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِكِلاَبِ الْمَدِينَةِ أَنْ تُقْتَلَ» ٢٥١
«أُمِرْنَا أَنْ نُخْرِجَ الْحُيَّضَ، يَوْمَ الْعِيدَيْنِ،....» ١٤٩
«أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ.... » ٢٩٩

«أَنا أتقاكم لله ... » ٣٤٢
«إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْراً فِي الصَّلَاةِ.....» ٧٩
«إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ» ٢٤، ٤٦
« إِنَّ تحت كل شعرةٍ جَنَابَةً ..» ٢١٧
«إِنَّ اللَّهَ ﷻ إِفْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ ....» ٣٢، ٦٣، ٢٦١
«إِنَّ اللَّهَ أَطْعَمَنَا الغَنائِمَ رَحمَةً رَحِمَنا بِهَا....» ٣٣
«إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ ..» ٩٨، ١٤٦، ٢٧٨، ٣٢٣ ، ٣٢٨
«إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُبَاهِيْ ملَائِكَتَهُ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ.... » ٦٩
«إِنَّ الله عَزَّ وَجَلَّ ـ يعني ـ أَحْدَثَ فِي الصَّلاةِ أَنْ لَا تَكَلَّمُوا..» ٢٦٣
«إِنَّ اللهَ عَنْ تَعْذِيبِ هذَا نَفْسَهُ لَغَنِيٌّ..... » ٧٦، ١٠٠
«إِنَّ اللَّهَ قَبَضَ أَرْوَاحَكُمْ حِيْنَ شَاءَ..... » ١٠٩
«إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مشْيِ أُخْتِكَ.... » ٧٨
«إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْنِيْ معَنِّتاً وَلَامتعَنِّتاً .... » ٢٤،٣٩، ٥١، ١٩٥
«إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ....» ١١٤، ١١٩، ١٢٣، ١٢٥، ٣٣١، ٣٣٣
«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ» ٤٨، ٥٨
«إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ تُؤتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُه» ٤٨، ١٨٦
«إِنَّ المَاءَ لَا يُجْنِبُ» ٢١٠
«إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ....» ٢٧٣
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَطْنَ الوَادِيْ ....» ٢٦٦
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَخَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ.... » ٩٥
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمُ الْمَكْتُوبَةَ ... » ٢٨٧
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ .... » ٣٤٠
«أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَاصَلَ، فَوَاصَلَ النَّاسُ .... » ٤٠
«إِنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتْ الْمَرْأَةُ.... » ١٤٩

«أَنَّ رَجُلاً كَانَ بِهِ جُدَرِيٌّ.....» ٢٣٩
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى منَىً....» ٣٧١
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احتَجَمَ وَهُوَ محرم...» ٣٦١
«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذِنَ لِلظُّعُنِ » ٣٧٠
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ محْرِماً بِقَتْلِ حَيَّةٍ بِمِنىً» ٣٦٢
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ إِنَّما جَعَلَ ذَلكَ رُخْصَةً لِلنَّاسِ..... » ٣٥،١٧٦، ٢١٣
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى الْجَوْرَبَيْنِ وَالنَّعْلَيْنِ». ٢٢٦
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ حدَّ لأَهل نجد قرنًا» ٣٥٣
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ خَرَجَ من المَدِيْنَةِ ...» ٢٨٠
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ فِي كَلْبِ الْغَنَمِ وَالصَّيْدِ وَالزَّرْعِ» ١٥١، ٢٥١
«أَنَّ رَسولَ اللهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الابِلِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ» ٣٧٥
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرِعَاءِ الْإِبِلِ في الْبَيْتُوتَةِ،....» ١٥٢، ٣٧٤
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وَأَنْ يجمعوا الرمي» ٣٧٤
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا بِاللَّيْلِ، وأية ساعة شاؤوا من النهار» ٣٧٤
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ رَخَّصَ لِلرِّعَاءِ أَنْ يَرْمُوا الجِمَارَ لَيْلًا» ٣٧٥
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ صلَّى الظُّهر خمسًا» ٢٩٢
«إِنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيلَةَ قُرْآنٌ....» ٢٩٤
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ....» ٢١٨
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ ...» ١٤١
«أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ .....» ٣١٩
«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نهى أَنْ يَتَوَضَّأَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ...» ٢١١

«إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَفْعَلُ ذَلِكَ» ٣٤١
«إِنْ صُدِدْتُ عَنْ البَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا.... » ١٣٢
«إِنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ معهُ، وَطَائِفَةٌ وِجَاهَ الْعَدُوّ.....» ٢٨٥
«أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ في تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ...» ٣٠٧
«إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً» ٢٦٣
«إِنْ كَانَ رَسُوْلُ الله ﷺ لَيَدَعُ الْعَمَلَ.....» ١٨٩
«إِنْ كَانَتْ إِحْدَانَا لَتُفْطِرُ فِي زَمَانِ رَسُولِ...» ٣٣٧
«أَنْ لَا تَأْخُذَ من رَاضِعِ لَبَنٍ...» ٣٠١
«إِنَّ مثَلِيْ وَمَثَلُ الأَنْبِيَاءِ منْ قَبْلِيْ كَمَثَلِ....» ٤٣
«إِنَّ منْ خَيْرِكُمْ أَحْسَنَكُمْ قَضَاءً» ٢٠٠
«إِنَّ هَذَا أَمْرٌ كَتَبَهُ اللَّه عَلَى بَنَاتِ آدَمَ» ١٤٨
«إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ» ١٥٨، ٢٩٣
«إِنْ يُقْبَلْ منْهُ، فَإِذا دَخَلَ فِي الإِسْلَام .... » ٦٥، ١٩٤
«إِنْتَظِرِيْ فَإِذَا طَهُرْتِ فَاخْرُجِيْ....» ٧٩
«إِنْزِعْ عَنْكَ الْجُبَّةَ، وَاغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ ...» ١٦٠،٣٧٣
«أَنْعَتُ لَكِ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ» ٢٢٥
«إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ ...» ٢٩، ٦٤، ٧٤، ١٥٠، ١٨٣، ١٩٣، ٣٠٠
«إِنَّكَ نَسِيْتَ اللَّهَ فَنَسِيْتُكَ» ١٢٥
«إِنَّكُمْ أُمَّةٌ أُرِيدَ بِكمُ اليُسْرُ» ٤٦
«إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُم منْ عَدُوِّكم، وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ» ٥٩
«إِنَّكُمْ مصَبِّحُو عَدُوِّكُمْ وَالفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَأَفْطِرُوا، ....» ٥٩، ٣٢٥
«إِنَّمَا أُمِرتِمْ أَنْ تَعْتَزِلُوا مجَامَعَتَهُنَّ إِذَا حِضْنَ» ١٤٩
«إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مثْلُكُمْ، أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ» ١٢٣
«إِنَّمَا ذَلِكَ سَوَادُ اللَّيْلِ وَبَيَاضُ النَّهَارِ» ٣٣٣
«إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هكَذَا، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ،...» ٢٣٢

«إِنَّما كَانَ يَكْفِيهِ أَنْ يَتَيَمَّمَ وَيَعْصِرَ....» ٢٣٩
«إِنَّمَا نَزَلَ أَوَّلَ مَا نَزَلَ مِنْهُ سُورَةٌ مِنَ المُفَصَّلِ...» ٦١
«إِنَّمَا الوُضوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضَّجِعًا» ٢٢٣
«إِنَّمَا يُجْزِئُكَ منْ ذَلكَ الْوُضُوءُ» ١٤٠، ٢٤٧
«أَنَّهُ صَلَّى معَ رَسُولِ الله ﷺ صَلَاةَ الْخَوْفِ...» ٢٨٥
«أَنَّهُ قَالَ لِمُؤَذِّنِهِ فِي يَوْمٍ مطِيرٍ ...» ١٣٨، ١٧٤، ٢٩٦
«إِنَّهُ قَدِمَ أَرْضَ جَبَّارٍ وَمَعَهُ سَارَةُ .... » ١٢٩
«أَنَّهُ كَانَ معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في سَفَرٍ....» ٢٢٦
«إِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ شَأْنُكُمْ اللَّيْلَةَ .....» ١٨٩
«إِنَّهُ يَوْمُ قِتَالٍ فَأَفْطِرُوا» ٣٢٥
«أَنَّها أَتَتْ بِابْنٍ لَهَا صَغِيرٍ لَمْ يَأْكُلْ.... » ١٣٨، ٢٤٨
«أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ مِنْ أَسْمَاءَ قِلاَدَةً فَهَلَكَتْ، فَأَرْسَلَ ...» ١٥٦، ١٦٢، ٢٤١
«إِنَّهَا الْمَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ ...» ١١٧
«إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّهَا منَ الطَّوَّافِينَ .... » ١٣٨، ٢٥٢
«أَنَّهُمْ كَانُوا معَ النَّبِيِّ ﷺ فِي مسِيرٍ،....» ٢٢٣، ٢٨٧
«أَنَّهم كَانُوا يَجْمَعُونَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ فِي السُّنَّة» ٢٦٦
«إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ في نُفُوسِ المُؤْمِنِين» ٣٥٢
«إِنِّي أَمَرْتُ بِبُدْنِي الَّتِي بَعَثْتُ بِهَا....» ٣٧٣
«إِنِّيْ لَأَقُومُ فِي الصَّلَاةِ أُرِيدُ أَنْ أُطَوِّلَ فِيْهَا» ١٤٨
«إِنِّي لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إِنِّيْ يُطْعِمُنِي رَبِّيْ ...» ٧٥
«أُولَئِكَ الْعُصَاةُ، أُولَئِكَ الْعُصَاةُ» ٥٩، ١٨٧
«إِيَّاكُمْ وَالْغُلُوَّ فِي الدِّيْنِ» ٤٩
«إِيْمَانٌ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ»، قِيْلَ: ثُمَّ ماذَا؟ ٨٥
«أَيْنَ تُحِبُّ أَنْ أُصَلِّيَ؟» ٨٢
«أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ فَرَضَ اللهُ عَلَيْكُمْ الْحَجَّ...» ٥٣، ٥٤، ٧٦، ٣٤٧

«أَيُّهَا النَّاسُ: إِنَّكُمْ لَنْ تُطِيْقُوْا أَوْ لَنْ....» ٤٩، ٥٥
«أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ منفِّرُونَ ....» ٥٥
«ائْتُونِي بِخَمْسٍ أَوْ لَبِيسٍ آخُذُ منْكُمْ فِي الصَّدَقَةِ فَهُوَ أَهْوَنُ...» ٣١١
«ائتوني به» ٣٢٩

ـب ـ

«بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً كُنْتُ فِيْهَا...» ٢٩٤
« بَعَثَ رَسُولُ الله ﷺ سَرِيَّةً فَأَصَابَهم البَرْدُ» ٢٢٧
«بَلْ مرَّةً وَاحِدَةً، فَمَنْ زَادَ فَهُوَ تَطَوُّعٌ» ٣٤٨

ـت ـ

«تَلَقَّت الْمَلَائِكَةُ رُوْحَ رَجُلٍ مِمَّنْ كَانَ قَبْلَكُمْ ... » ٢٥

ـث ـ

«ثَلَاثٌ من فَعَلَهُنَّ فَقَدْ طَعِمَ طَعْمَ الايمَانِ.....» ٣٠٠
«ثُمَّ اضْطَجَعَ فَنَامَ حَتَّى نَفَخَ، ثُمَّ أَتَاهُ....» ٢٢٣
«ثُمَّ أُنْزِلَ رَمَضَانُ، وَكَانُوا قَوْماً... » ٩٢، ٣٢٠، ٣٢٦
«ثُمَّ تَوَضَّأَ رسول اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِلَالًا فأقام الصلاة... » ٢٧٩
«ثُمَّ قَالَ منْ شِدَّةِ الْفَرَحِ ....» ١١٧، ١١٩،

ـج ـ

«جَعَلَ رَسُولُ اللَّه ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ولياليهن للمسافر ... » ١٨٠، ٢٢٧
«جَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بجمع... » ٢٦٧
«جَمَعَ بَيْنَ الصَّلَاةِ فِي سَفْرَةٍ سَافَرَهَا...» ٢٦٨
«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ،وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ..» ١٣٨
«جَمَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَ الْمَغْرِبِ بِجَمْعٍ لَيْسَ بَيْنَهُمَا سجدة..» ٢٧٨

«جَمَعَ رَسُولُ اللَّه ﷺ فِيْ غَزْوَةِ تَبوكَ الظُّهْرِ والعَصْرِ،..» ١٥٦، ٤١، ١٨٠، ٢٦٥
«جَمَعَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي المَدِينَةِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ..» ٥٧
«الجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مسْلِمٍ ....» ٩٣، ٢٩٥

ح

«حَتَّى إِذَا لم يَبْقَ عالماً .....» ٢٤٠
«الْحَجُّ عَرَفَةُ، فَمَنْ أَدْرَكَ لَيْلَةَ عَرَفَةَ قَبْلَ...» ٣٥٦
«حَقَّ اللهِ عَلى الْعِبادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ ... » ١٨١

خ

«خُذْ الْحَبَّ منَ الْحَبِّ، وَالشَّاةَ منَ الْغَنَمِ ...» ٣١٠
«خُذُوا منَ العَمَلِ ما تُطِيقُونَ ... » ٧٣
«خُذُوا ما بالَ عليه من التراب فألْقُوه» ٢٠٨
«خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْهَاجِرَةِ إِلَى الْبَطْحَاءِ،....» ٢٦٧
«خَرَجَتُ معْ النَّبِيِّ ﷺ عَامَ خَيْبَرَ.....» ٢٢٠
«خَرَجْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ في سفر .... » ٣٧
«خَرَجْنَا معَ النَّبِيِّ ﷺ منَ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي...» ١٥٤، ١٥٦، ٢٨١
«خَرَجْنَامعْ النَّبِيِّ ﷺ معْتَمِرِينَ...» ١١٤، ١٣١، ١٣٢، ١٧٣
«خَرَجْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ...» ٣٥٥
«خَرَجْنَا معَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ في بعض اسفاره ..» ١٦٥، ٢٣٠
«خَسَفَتْ الشَّمْسُ في زَمَنِ النبي ﷺ فَقَامَ...» ١١٧
«خَمْسُ صَلَواتٍ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» ١٩٠، ١٩٣
«خَمْسٌ منَ الدَّوَابِّ لا حرج مَنْ قَتلَهُنَّ.... » ١٤٧، ١٧٣، ٣٦٢
«خَيْرُ الصَّدَقَةِ ما كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً» ٣٠٣

-د-

«دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَى بَوْلِهِ سَجْلًا منْ ماء... » ٢٤، ٤٧، ١٩٥
«دَعُوهُ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ دَعَا بِمَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَيْهِ» ٢٠٨

-ذ-

«ذَاكَ الذي عَلَيْكَ، فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ.. » ٣٠٢
«ذَاكَ إِلَيْكَ، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَحَدِكُمْ...» ٣٣٨
«ذَهَبَ الْمُفْطِرُونَ الْيَوْمَ بِالْأَجْرِ» ٦١

-ر-

«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ بَالَ، ثُمَّ تَوَضَّأَ .... » ١٣٧، ٢٢٦
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ توضأ نحو وضوئي» ٣٤٤
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِالْعَرْجِ يَصُبُّ عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ....» ٣٤٢
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ □ جَمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،..» ٢٧٠
«رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ ذِرَاعاً يَحْتَزُّ..» ١٨٣
«رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَتَيَمَّمُ بِمَوْضِعٍ....» ٢٣٤
« رَأَيْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَسْتَاكُ ...» ٣٤٣
«رَجَعْنَا فِي الْحَجَّةِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ» ٣٧٢
«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلاً سَمْحاً إِذَا بَاعَ ....» ١٩٩
«رَخَّصَ رسول اللَّهِ ﷺ لِلْحُبْلَى....» ٣٢٩
«رُخِّصَ لِلْحَائِضِ أَنْ تَنْفِرَ إِذَا حَاضَتْ» ٣٦٦
«رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الكَبِيْرِ أَنْ يُفْطِرَ ..» ٩٤، ٣٢٩
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ:...» ١٠٣، ١٠٤، ١١٢، ١٨٢، ٢٩٠، ٣٥٢

-ز-

«الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ» ٣٥٠

-س-

«سَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ ثَلَاثًا، فَلَمْ يُرَخِّصْ...» ٧١

«السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ العَذَابِ.....» ٦٧، ١٠٨، ١٥٥، ٢٦٧

«سَقَطَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ فَرَسٍ فَجُحِشَ شِقُّهُ» ٢٨٢

«سَلَّمَ رَسُولُ الله ﷺ فِي ثَلَاثِ رَكْعَاتٍ ....» ٢٩٢

-ش-

«شَغَلَنَا المُشْرِكُونَ يَومَ الخَنْدَقِ....» ٢٧٣

«شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الوُسْطَى ...» ٢٧٦

«شَكَوْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ.... » ٧٢

-ص-

«الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِينُ نَفْسِهِ ....» ٣٣٩

«صَائِمُ رَمَضَانَ في السَّفَرِ كَالْمُفْطِرِ...» ٢٣٢

«صدق» ٣٥٠

«صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ الله بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» ٤٨، ٥٨، ١٨٧، ٢٨٠

«صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً.....» ٥٤، ٧٤، ٩٢، ٩٧، ١٦٣، ١٧٨، ٢٨١

«صَلِّ مَعَنَا هَذَيْنِ – يَعْنِي الْيَوْمَيْنِ –.....» ٢٥٩

«صلاة الرجل قاعداً نصف الصلاة» ٢٨٣

«صَلَّى بِالمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا» ٢٦٩

«صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ الصَّلَوَاتِ يَوْمَ الْفَتْحِ .... » ٢١٩

«صَلَّى رَسُولُ الله ﷺ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جميعا بالمدينة....» ١٤٧
«صَلَّيْتُ الظُّهْرَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ أَرْبَعاً...» ١٧٢
«صَلَّيْت صَلاَةَ الْخَوْفِ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ...» ٢٧٩
«صَنَعْتُ هذا لكي لا تُحرج أُمَّتِي» ٢٦٩
«صَوْمُ يَوْمِ عَاشُورَاءَ يَوْمٌ كَانَتْ.... » ٣١٨

-ط-

«طَافَ رسول اللَّهِ ﷺ بِالْبَيْتِ في حَجَّةِ...» ٣٦١
«طُوفِي مِنْ وَرَاءِ النَّاسِ وَأَنْتِ رَاكِبَةٌ» ٩٢، ٣٦٠

-ع-

«عَقْرَى حَلْقَى، أَطَافَتْ يَوْمَ النَّحْرِ؟» ٣٦٧
«عَلَيْكَ بِالتُّرَابِ» ٢٣٦
«عَلَيْكُمْ مَا تُطِيقُونَ مِنَ الْأَعْمَالِ...» ٤٩
«عَمَدْتَ إلى رَجُلٍ فَنَخَيَّرْتَ عليه إبِلَهُ» ١٥٠، ٣٠١

-غ-

«غَزَوْتُ مع رسول اللَّهِ ﷺ قِبَلَ نَجْدٍ، .... » ٢٨٥
«غَزَوْنَا مع رسول اللَّهِ ﷺ في رَمَضَانَ...» ٣٢٤

-ف-

«فإذا استيقظت فصل» ٢٩١
«فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ....» ١٤٦، ٢٨٦
«فَاقْضِي مَا يَقْضِي الحَاجُّ ... » ١٤٨

«فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَذَّنَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى...» ٢٧٣
«فَأَمَرَنِي أَنْ أَمْسَحَ على الْجَبَائِرِ» ٢٤٠
«فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُفْطِرْ» ٣٢٩
«فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا صَلَّى وَهُوَ نَاعِسٌ ..» ١١٢
« ... فَأَنْزَلَ الله تَعَالَى على رَسُولِهِ ﷺ رُخْصَةَ التَّطَهُّرِ...» ٢٣٢
«فَنَثَلْتُ قَلَائِدَ بُدْنِ النَّبِيِّ ﷺ بِيَدَيَّ ...» ٣٧٣
«فَجَعَلْتُ إِذَا أَغْفَيْتُ يَأْخُذُ بِشَحْمَةِ أُذُنِيْ» ١١١، ٢٢٢
«فَحُجِّي عَنْهُ» ٩٤، ٩٩، ١٠٠، ٣٥١
«فَرَخَّصَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْتُوا إبلَ الصدقةِ.... » ٩٥
«فُرِضَتْ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ.... » ٦٣، ٢٦٢
«فَزِعَ النَّبِيُّ يَوْمَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ....» ١١٧
«فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثٍ..» ١٦٢، ٢٣٠، ٢٣٣، ٢٦٠
«فَضَّلَنِي رَبِّي عَلَى الأَنْبِيَاءِ عَلَيْهِمُ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ ...» ٢٣٣
«الفِطْرُ يَوْمَ تُفْطِرُونَ ...» ٣٣٥
«ففَرَضَ اللهُ عَلَى أُمَّتِي خَمْسِينَ صَلَاةً...» ٢٥٨
«فَقَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فقمت .....» ١١١
«فَكَرِهَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُعْرَى المَدِينَةَ» ٨٢
«فَكُنَّا نَصُومُهُ بَعْدُ وَنُصَوِّمُ صِبْيَانَنَا» ١٠٨
«فَنُوْدِيَ: إِنِّيْ قَدْ أَمْضَيْتُ فَرِيْضَتِيْ.... » ٣٢
«فِيْمَا اسْتَطَعْتُ» ٥٢
«فِيْمَا اسْتَطَعْتُمْ» ٥٣
«فِيْمَا اسْتَطَعْتُنَّ وَأَطَقْتُنَّ» ٥٣
«فِيمَا سَقَت السَّمَاءُ والعُيونُ.... » ٣١٣

-ق-

«قَالَ: نَعَمْ»، قَالَ: يَوْماً؟ «قال: يَوْماً» ٢٢٨

«قَدْ جَمَعَ اللَّهُ لَكَ ذَلِكَ كُلَّهُ» ٨٠
«قَدْ صَحِبَ النَّبِيَّ ﷺ فَرَأَى مِنْ تَيْسِيرِهِ» ٤٧
«قَدْ عَفَوْتُ عَنْ الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ» ٣١٤
«قَدْ عَلِمْتُ نَظَرَ بَعْضِكُمْ إِلَى بَعْضٍ.... » ٣٤٢
«قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ....» ٢٨٩
«قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ المدِينَةَ ..... » ٢٦٣
«قَدِمَ مَكَّةَ وَهُوَ يَشْتَكِيْ ...» ٣٦١
«الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: وَاحِدٌ في الْجَنَّةِ ....» ١١٨

-ك-

«كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ينتظرون العِشاء ....» ١١٠، ٢٢١
«كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ...» ٣٢١
«كَانَ البَوْلُ إِذَا أَصَابَ جَسَدَ أَحَدِهِمْ....» ٢٤٤
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَزِيغَ....» ٢٦٨
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا سَارَ فَرْسَخاً ...» ١٥٤
«كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا لَمْ يُصَلِّ مِنَ اللَّيْلِ..» ١١٣
«كَانَ أَوَّلَ مَا افتُرِضَ على رسول الله....» ٢٦٢
«كان الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَتَوَضَّؤُونَ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللَّهِﷺ .. » ٢٠٩
«كَانَ رَجُلٌ يُسْرِفُ عَلَى نَفْسِهِ، فَلَمَّا حَضَرَهُ الْمَوْتُ ..» ١٦١
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ أَمَرَهُمْ مِنَ الْأَعْمَالِ بِمَا ...» ٥٦
«كَانَ رَسُولُ الله ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ .... » ١٥٤
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ صلى الصلاة الأُولى .... » ٢٧٨
«كَانَ رَسُولَ اللهِ ﷺ مِنْ أَخَفِّ النَّاسِ ..... » ١٨٢
«كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ .... » ٣١٩
«كَانَ رَسُولَ الله ﷺ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفْراً أَنْ لَا نَنْزِعَ..» ١٥٦

«كان رسول الله ﷺ يصلي جالسًا ... » ٢٨٣
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُفْطِرُ مِنَ الشَّهْرِ .... » ٨٤
«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وهو جُنُبٌ .... » ٢١٥
«كَانَ النَّاس على عهد النبي ﷺ ... » ٣٢١
«كان النَّبي ﷺ يُقَبِّلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ...» ٣٤٠
«كَانَ يُصِيبُنَا الحَيْضُ، فَنُؤْمَرُ .... » ١٣٧، ٣٢٧
«كَانَت الصَّلَاةُ خَمْسِينَ ....» ٢٥٨
«كِتَابُ اللَّهِ، فِيهِ الْهُدَى وَالنُّورُ» ١١٨
«كُلُّ ذَلِكَ قَدْ كَانَ يَفْعَلُ...» ٢١٥،٣٦
«كنا في رَمَضَانَ على عَهْدِ رسول اللَّهِ...» ١٧٦
« كُنَّا لاَ نَتَوَضَّأُ مِنْ مَوْطِئٍ» ٢٤٥
«كُنَّا مَعْ رَسُول اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ...» ٢٩٤
«كُنَّا نَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبيِّ...» ٢٦٢
«كُنَّا نُسَافِرُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمْ يَعِبِ...» ٣٢٤
«كُنَّا نُصَلِّي مَعْ النَّبِيِّ ﷺ فِي شِدَّةِ ....» ١٤١
«كُنَّا نُنْهَى أَنْ نُحِدَّ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ..» ٣٥
«كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ ..... » ٢٠٩

-ل-

«لَا إِنَّمَا يَكْفِيْكِ أَنْ تَحْثِيَ ....» ١٣٧، ٢١٦
«لَا تَذْبَحُوْا إِلَّا مُسِنَّةً ....» ٣٨
«لَا تُشَدِّدُوْا عَلَى أَنْفُسِكُم....» ٣٨،٤٩
« لا تَغْضَب» ١٢٤
«لاَ حَرَجَ» ٣٧١
«لاَ زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» ٣٠٦

«لاَ صَدَقَةَ إِلاَّ عَنْ ظَهْرِ غنىً» ٣٠٣
«لَا عَلَيْكُمَا، صُومَا مَكَانَهُ يَوْماً آخَرَ» ٣٣٩
«لَا يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ الْعَصْرَ إِلَّا في بَنِي قُرَيْظَةَ» ٢٧٥
«لَا يَقْضِيْنَ،....» ٢٨٩
«لَا يَنْفَتِلْ أَوْ لَا يَنْصَرِفْ حَتَّى يَسْمَعَ... » ٩٧، ٢٢٠
«لِتَعْلَمَ اليَهُودُ أَنَّ فِي دِيْنِنَا فُسْحَةً.....» ٣١، ٤٣، ٤٥، ١٩٢
«لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ» ٢١٣
«لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الْحَجَّ؟» ٩٥، ٣٦٦
«لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَقَدُمَ عَهْدِي، وَنَسِيتُ ...» ١٢٤
«لِكُلِّ عَمَلٍ شِرَةٌ، وَلِكُلِّ شِرَةٍ فَتْرَةٌ ....» ٥٧
«لَكُمْ كُلُّ عَظْمٍ ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ .... » ٢٥٤
«للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن ... » ٢٨٠
«لَمْ يُرَخَّصْ فِيْ صَوْمَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ إِلَّا ...» ٣٦٨
«لَمَّا بَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ عام الفتح مر الظهران» ٣٢٤
«لَمَّا نزل صوم رمضان ... » ٣٢١
«اللَّهُمَّ أَنْجِ المُسْتَضْعَفِينَ مِنَ المُؤْمِنِيْنَ» ١٢٩
«اللهُمَّ مَنْ وَلِيَ مِنْ أَمْرِ أُمَّتِي شَيْئاً....» ١٩٨
«اللَّهُمَّ نَعَمْ» ٣٠٣
«لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي أَوْ عَلَى النَّاسِ...» ١٣٦، ٣٤٣
«لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ عِنْدَ .....» ٢١٩
«لَوْلَا أَنَّها تُعْطَى فُقَرَاءَ الْمُهَاجِرِينَ مَا أَخَذْتُهَا» ٣٠٨
«لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ صَدَقَةٌ فِي عَبْدِهِ .... » ٣١٤
«لَيْسَ في مال زكاة حتى يحول عليه الحول» ٣٠٦
«لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ ... » ٣٠٣
«لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ...» ٤٧، ٥٥، ٦٠، ١٩١

«ليمتْ يهوديًّا أَو نصرانيًّا....» ٣٥١

-م-

«مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْغَبُونَ عَمَّا رُخِّصَ لِيْ فِيْهِ» ٣٤، ٣٥
«مَا خُيِّر رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ... » ٥١
«مَا سَافَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَفَراً...» ٢٧٩
«مَا كَانَ لِإِحْدَانَا إلاَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ..» ١٤٠، ٢٥٤
«مَا كُنْتُ أُرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى ... » ٩٧
«مَا هَذا؟»، قَالُوا: هَذَا يَوْمٌ صَالِحٌ ٣١٩
«مَا هَذَا؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا قَالَتْ... ٢٤٤
«مَا وَرَاءَكَ؟» ١٣٠
«الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» ٢٠٧
«مَاتَ رَجُلٌ، فَقِيلَ لَهُ، قَالَ: كُنْتُ أُبَايِعُ...» ٢٠٠
«مَالَهُمْ قَتَلُوهُ، قَتَلَهُمُ اللَّهُ ثَلاثاً...» ٧٤، ٩١، ٩٦، ٢٣٩
«مُرْهُ فَلْيَتَكَلَّمْ وَلْيَسْتَظِلَّ وَلْيَقْعُدْ.. » ٧٧، ٧٨
«مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلاةِ ...» ١٠٧
«مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطُّهُورُ...» ٢١٣
«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهْلِلْ» ٢١٧
«مَنْ أَدْرَكَ مَعَنَا هَذِهِ الصَّلَاة ...» ٣٥٧
«مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ فَلْيَتَعَجَّلْ...» ٣٤٩
«مَنْ استفاد مالا فلا زكاة عليه ... » ٣٠٦
«مَنْ أَمْسَك كَلْباً فَإِنَّهُ يَنْقُصُ ...» ١٧٩
«مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ ...» ٢٠٠
«مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنْ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ..» ١٦٣، ٣١٠
«مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللهُ ...» ٢٠٠
«مَنْ شَاءَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ» ٦٣، ٣١٨

«مَنْ شُبْرُمَةُ؟» ٣٥١
«مَنْ صَامَ يَوْماً فِي سَبيلِ اللهِ ...» ٣٢٦
«مَنْ صَلَّى صَلَاتَنَا وَنَسَكَ نُسُكَنَا....» ١٧٥
«مَنْ كَانَ عَلَيْهِ صَوْمٌ مِنْ رَمَضَانَ ... » ٣٣٨
«مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى ...» ١٦٢، ١٦٦، ٣٦٨
«مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرِجَ أَوْ مَرِضَ فَقَدْ حَلَّ ....» ٩٤، ٩٦، ١٠٢، ١٣١، ١٣٢، ٣٦٥
«مَنْ لَمْ يَجِدْ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ الْخُفَّيْنِ...» ١٦٢، ١٦٤، ١٦٦، ٣٦٣
«مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللهِ ...» ٦٠
«من مَلَكَ زَاداً وَرَاحِلَةً تُبَلِّغُهُ...» ٣٥٠
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً أَوْ نَامَ عَنْهَا.....» ١١٢، ١٢٥، ١٢٦، ٢٩٠
«مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَلَمْ يَذْكُرْهَا ....» ٢٩٠
«مَنْ نَسِيَ الصَلَاةَ فليُصَلِّها إذا ذكرهَا ....» ٢٢٤
«مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ ...» ١٢٦
«مَنْ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ بِلَيْلٍ فَقَدْ أَدْرَكَ الْحَجَّ...» ٣٥٦
«مهل أهل المدينة من ذي الحليفة ... » ٣٥٣

-ن-

«نَعَمْ، إِنَّ الله يُحِبُّ أَنْ يُؤْخَذَ برخصه ...» ٢٨٠
«نَعَمْ، إِنَّهَا كَانَتْ امْرَأَةً ثَقِيلَةً ثَبِطَةً...» ٣٧١
«نَعَمْ، بَعْدَ مَا حَطَمَهُ النَّاسُ» ٢٨٢
«نَعَمْ وَلَكِ أَجْرٌ» ٣٥٢
«نَهَانَا رسول الله ﷺ أَنْ يَسْتَنْجِيَ .... » ٢٥٣
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ وَضُوءِ...» ٢١١
«نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُل... » ٢١٠
«نَهى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ» ٨١
«نُهِيْنَا أَنْ نَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شيء...» ١٨٨، ٣٢٠

-هـ-

«هَذَا رِكْسٌ» ٢٥٣

«هَلْ تَسْمَعُ النِّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟» ٨٠

«هَلْ تَسْمَعُ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ» ٨٠

«هَلْ عَلِمَ أَحَدٌ مِنْكُمْ أَنِّي صَلَّيْتَ العَصْرَ؟» ٢٧٣

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ» ٢٠٦

«هِيَ رُخْصَةٌ من اللَّهِ ...» ٦٠، ١٥٦، ٣٢٣

-و-

«وَالَّذِي يَقْرَأُ الْقُرْآنَ وَيَتَتَعْتَعُ فِيْهِ..» ٨١

«وَاللَّه مَا صَلَّيْتُهَا، فَقُمْنَا إِلى بُطْحَانَ..» ١٤٦، ٢٧٢

«وَاللَّه مَا كُنْتُ قَطُّ أَقْوَى، وَلَا أَيْسَرَ مِنِّيْ، حِيْنَ تَخَلَّفْتُ عَنْكَ» ٢٥

«وَالنَّبِيُّ ﷺ نَائِمَةٌ عَيْنَاهُ، ولا يَنَامُ قَلْبُهُ...» ٢٢٣

«وَأَمَّا الْمُمْتَشِطَةُ فَكَانَتْ إِحْدَانَا ...» ٢١٦

«وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ أَنَّكَ بِأَرْضِ صَيْدٍ ...» ٢٥١

«وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَمِرَ مَكَانَ عُمْرَتِي ...» ٣٥٥

«وَإِنْ لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ...» ٣٦٣

«وَأُنْزِلَتْ ﴿ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ...» ١٥٩، ٣٣٢

«وَتَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ ... » ٢٢٤

«وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عيني في الصَّلاة» ٨٣

«وفي صَدَقَةِ الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا... » ٣٠٣، ٣١٣

«وَوَقَّتَ رسول الله ﷺ ذَاتَ عِرْقٍ ...» ٣٥٣

«وَقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ العِرَاقِ ...» ٣٥٤

«وَقَّتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لأَهل المدينة ...» ٣٥٣

«كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ ...» ٢٦

«وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلاً سَهْلاً ...» ١٩٧
«وَكَانَ مَنْ قَبْلِي يُعَظِّمُونَ ذَلكَ ...» ٢٦٠
«وَكَانوا يَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ قُوَّةً فَصَامَ ...» ٣٢٤
«وَلاَ يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرِمَةٌ ..» ٣٠٢
«وَمَا يُدْرِينِي، لَعَلِّي لاَ أَبْلُغُهُ» ٢٣٤
«وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ ...» ١٩٠
«وَمَنْ سَلَكَ طَرِيْقاً يَلْتَمِسُ فِيْهِ عِلْماً...» ٣٠
«وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّه عَلَيْهِ ...» ١٩٩
«وَنُسِّيَ آدَمُ فَنُسِّيَتْ ذُرِّيَّتُهُ» ١١٦، ١٢٣

-ي-

«يُؤْذِيكَ هَوَامُّكَ؟» ٩٥، ٣٦١
«يَا أُمَّ إِسْحَاقَ أَصِيْبِي مِنْ هَذَا» ٣٣٢
«يَا بَنِي سَلِمَةَ، دِيَارَكُمْ تُكْتَبْ آثَارُكُمْ» ٧٩
«يَا رَسُولَ اللَّهِ نَكُونُ عِنْدَكَ، تُذَكِّرُنَا بِالنَّارِ وَالْجَنَّةِ،...» ١٢٤
«يَا عَائِشَةُ، هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟» ٣٣٨
«يَا عَجَبًا لِابْنِ عَمْرٍو هَذَا... » ٢١٧
«يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟» ١٤٧، ١٦٤، ٢٣٨
«يَا فُلَانُ، مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ؟» ٥٤، ١٥٥، ١٦٣، ١٧٣
«يَسِّرا وَلاَ تُعَسِّرا، وَبَشِّرا وَلَا تُنَفِّرا» ٤٧، ١٩٢، ١٩٧
«يَسِّرُوْا وَلاَ تُعَسِّرُوْا، وَبَشِّرُوْا وَلَا تُنَفِّرُوْا» ٢٤، ٤٧
«يُصَلِّي المَرِيضُ قَائِماً إِنْ اسْتَطاعَ...» ٢٨١
«يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِماً، فَإِنْ نَالَتْهُ مَشَقَّةٌ ...» ٢٨١
«يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ» ٢٤٥
«يَغْسِلُ مَا أَصَابَه مِنَ المَرْأَةِ ...» ٢١٤
«يَقْتُلُ الْمُحْرِمُ الذِّئْبَ» ٣٦٢

«يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: الصَّوْمُ لِيْ وَأَنَا أَجْزِيْ بِهِ... » ٦٩
«يَمْسَحَانِ بِالْمَاءِ عَلَيْهَا فِي الْجَنَابَةِ وَالْوُضُوءِ» ٢٤٠
«يُنْضَحُ بَوْلُ الْغُلَامِ، وَيُغْسَلُ بَوْلُ الْجَارِيَةِ» ٢٤٨

فهرس الأعلام

اسم العلم	الصفحة
- ابن الجوزيِّ = أَبو الفرج، عبد الرَّحمن بن علي بن محمد	٣٣
- ابن المنير = أحمد بن محمد بن منصور	٣٠٩
- ابن بطَّال = أَبو الحسن، علي بن خلف بن بطَّال	٢٩
- ابن تيميَّة = أَبو العبَّاس، أَحمد بن عبد الحليم الحرَّاني	٣٣
- ابن رجب= عبد الرحمن بن أَحمد	٣١
- ابن حجر العسقلاني = أحمد بن علي بن محمد	٥٩
- ابن حجر الهيتمي = أَبو العبَّاس أَحمد بن محمد	١٨٧
- ابن رشيد = محمد بن عمر، ابن رشيد الفهري	٢٧٦
- ابن عبد البر= أَبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد	٩٩
- ابن قيِّم الجوزيَّة = محمد بن أَبي بكر بن أيوب	٤٣
- ابن نجيم الحنفي= زين بن ابراهيم	٦
- أَبو حيَّان الأَندلسي = محمد بن يوسف	٣٩
- أبو جعفر النَّحاس= أحمد بن محمد	٢٦١
- الأَزرق بن قيس الحارثي	٤٦
- الأَلوسي= محمود بن عبد الله	٢٦٥
- بدر الدِّين العينيُّ = محمود بن أَحمد	٢٤٤
- الباجي= سليمان بن خلف بن سعد	٢٧٠

- البيهقيُّ = أَبو بكر، أَحمد بن الحسين ٢٥٥
- البيضاوي= عبد الله بن عمر بن محمد ٧٧
- الحَرَالي = أَبو الحسن، علي بن أَحمد التُّجيبي ٢٨
- الحميديُّ = محمد بن أَبي نصر ٩٠
- الخطَّابيُّ = أَبو سليمان، حمد بن محمد بن خطَّاب ١٠٩
- الدَّهلوي= أَحمد بن عبد الرحيم ٣٠٤
- الرازيّ = أبو عبد الله، محمد بن عمر الطَّبرستاني ٢٤
- الرَّاغب = أَبو القاسم، الحسين بن محمد الأَصفهاني ٢٦
- الزركشي= محمد بن عبد الله ٥٨
- الزَّمخشريُّ = أَبو القاسم، محمود بن عمر بن محمد الخوارزمي ٢٣
- السُّبكي = أَبو الحسن علي بن عبد الكافي ١٠٣
- السُّبكي = عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي ٦
- السيوطي= عبد الرَّحمن بن أَبي بكر بن محمَّد ٦
- الشَّاشيُّ = أَبوعلي، إِسحاق بن إِبراهيم الشَّاشي ٣٦
- الشَّاطبيُّ = إِبراهيم بن موسى ٥
- الشَّعرانيُّ = عبد الوهَّاب بن أَحمد بن علي ٥٤
- الشيرازي= إبراهيم بن علي بن يوسف ١٣٤
- الطبري= محمد بن جرير بن يزيد، أَبو جعفر ٢٣
- الطَّحاوي= أَحمد بن محمد بن سلامة، أَبو جعفر ١٧٦
- الطُّوفي = سليمان بن عبد القوي بن الكريم ١٣٤

- العزُّ بن عبد السَّلام = عبد العزيز بن عبد السَّلام ٦
- عطاء بن أَبي رباح ٣٧٤
- علاء الدِّين البخاريِّ = عبد العزيز بن أَحمد بن محمَّد ٤
- علي القاري= علي بن محمَّد سلطان الهروي ٢٥
- القاضي ابن عطية = عبد الحق بن غالب ١٢٨
- القاضي عياض = أبو الفضل، عياض بن موسى ١١٩
- القرافي = أحمد بن ادريس ١٢١
- القرطبي= أَبو العبَّاس أَحمد بن عمر ٩٧
- المازري = أَبو عبد الله، محمد بن علي بن عمر ٢١٥
- المسيِّب= سعيد بن المسيب ٢٧١
- المقري= أَبو عبد الله، محمد بن محمد ٧١
- المناويُّ = عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين ٣٢
- أَمير بادشاه = محمد امين بن محمود ١٠٩
- النَّوويُّ = أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ٣٣

فهرس الرواة المترجمين بجرح أو تعديل

اسم الراوي	الصفحة
- إبراهيم الهجري	٣١٨
- إبراهيم بن نافع	١٢٠
- إبراهيم بن يزيد	٣٥٠، ٣٧٥
- إبراهيم بن يزيد الخوزي	٢٣٦، ٣٥٤
- أَبو إبراهيم الترجماني	٢٩١
- أَبو إسحاق السَّبيعي	٢١٥
- أَبو الزَّبيع السمَّان =أَشعث بن سعيد	٢٣٦،٢٩٤
- أَبو حذيفة = عبد الله بن محمد	٢٦٩
- أَبو حصين= عثمان بن عاصم	١٠٥
- أَبو خالد الدالاني= يزيد بن عبد الرحمن	٢٢٣
- أَبو سنان الدؤلي	٢٤٨
- أَبو صفوان = مهران مولى لقريش	٣٤٩
- أَبو عبيدة الحداد= عبد الواحد بن واصل	٢١٩
- أَبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود	٢٧٤
- أبو عمار الهمداني	٢٩٩
- أَبو قيس	٢٢٦
- أَبو هارون العبدي	١٥٤
- أَبو هلال الراسبي	٩٨
- أَبو يحيى الأَعرج = مصدع	٣٤٠
- أَزهر بن القاسم	٦٩
- أُسامة بن زيد اللَّيثي	٣٢٣
- إِسحاق بن العلاء	٣٠١
- إِسحاق بن عبد الله بن أَبي فروة	٣٧٥
- إِسماعيل بن خليفة	٣٤٩
- أشعث بن يزيد	٢٣٦

- أَمُّ حكيم ٣٣٢
- امرأة من بني عبد الأشهل ١٣٩
- أَفلح ٣٥٤
- الأَوزاعيِّ =عبد الرحمن بن عمرو بن أَبي عمرو ١١٤
- أَيوب السختياني ٣٣٥
- أَيُّوب بن جابر ٢٥٩
- أَيَّوب بن قَطَن ٢٢٨
- بشَّار بن عبد الملك ٣٣٢
- بكَّار بن يحيى ٢١٦
- بكر بن بكار ٣٧٥
- بكير بن عبد الله الاشج ٣٤١
- ثور بن يزيد ٢٢٧
- جدة بكار بن يحيى ٢١٦
- جرير بن حازم ١٠٥
- جرير بن عبد الحميد ٣٧١
- جسرة بنت دجاجة ٢٤٤
- جعفر بن برقان ٣٣٩
- جعفر بن محمد الشيرازي ٣٧٥
- الحارث بن عبد الله الأَعور ٣٥٠
- الحارث بن وجيه ٢١٨
- حارثة بن أَبي الرجال ٣٠٧
- حبيب بن أبي ثابت ٢٢٥
- الحجاج ابن أَرطاة ٣٦٢، ٣٧٢
- حريز أَو أَبو حريز الحجازي ٣٦٧
- الحسن بن الحسين العرني ٢٨١
- الحسن بن علي الخلال ٣٧٤
- الحسين بن الحكم ٢٨١
- حسين بن زيد ٢٨١
- حفص بن غياث ٢٢٥

- حلبس بن محمد الضَّبعي ٢٨٢
- حميدة = أُمِّ وَلَد لِإبراهيم ٢٤٥
- خالد بن يزيد أَبو الوليد ٢٤٠
- راشد بن سعد ٢٢٧
- ربعي بن إبراهيم ١٢٥
- الربيع بن بدر ٣٢٨
- رجاء بن أبي رجاء ٤٦
- رحمة بن مصعب ٣٥٧
- روح بن القاسم ٣٣٥
- الزبير بن خريق ٢٣٩
- زياد بن أَبي حصين ٤٩
- زيد بن أَبي أنيسة ٢٣٩
- سالم الصيرفي أَبو حمَّاد ٢٦٠
- سالم بن أَبي الجعد ٥٦
- سعيد بن أَبي العمياء ٣٨
- سفيان بن حسين ٣٤٨
- سلَّام بن سليمان ٨٣
- سلم بن جنادة ٣٧٤
- سماك بن حرب ٢١٠، ٣٣٩
- سمعان بن مالك ٢٠٩
- شريك بن عبد الله ٣١١
- شهاب بن خراشٍ ٤٩
- طارق بن شهاب ٩٣
- عاصم بن بهدلة ٢٤٤
- عاصم بن ضمرة ٣١٤
- عاصم بن عبيد الله ٣٤٣
- عباس بن عبد العظيم ٩٣
- عبد الجبار بن العلاء ٢٠٩
- عبد الجليل بن حميد ٣٤٨

- عبد الحميد بن إبراهيم ٣٠١
- عبد الرَّحمن بن إبراهيم القاص ٣٣٨
- عبد الرَّحمن بن أَبي سعيد الخدري ٢٧٣
- عبد الرحمن بن اسحاق المدني ١٢٥
- عبد الرحمن بن الأَسود ٢١٥
- عبد الرَّحمن بن ثابت بن ثوبان ٥٦
- عبد الرحمن بن حرملة ٢٧١
- عبد الرحمن بن خالد ٣٤٨
- عبد الرحمن بن عطاء بن أبي لبيبة ٣٧٣
- عبد الرحمن بن علقمة الثقفي ٢٦٩
- عبد العزيز بن المختار ٢١١
- عبد الله بن شقيق ٤٦
- عبد الله بن صالح الجهني ٣٨
- عبد الله بن عبد القدوس ٢٦٩
- عبد الله بن عصم ٢٥٩
- عبد الله بن لهيعة ٦٠، ٢٣٤، ٢٣٧، ٣٤٢، ٣٥٤
- عبد الله بن معقل بن مقرن ٢٠٨
- عبد الله بن هلال الثقفي ٣٠٨، ٣٠٩
- عبد الملك بن أَبي سليمان، ميسرة العَرْزَمِيَّ ٣٠٣
- عبد الملك بن محمد ٢٦٩
- عبد الوارث بن سعيد ٣٣٥
- عبدة بن سليمان ٣٥٢
- عثمان بن عبد الله بن الأَسود ٣٠٩
- عثمان بن يعلى ٢٨٧
- عطاء بن السائب ٢٣٩
- عطاء بن يسار ٣١١
- علي بن الحسن الحمصي ٣٠١
- علي بن حسين بن واقد ٣٢١
- عليٌّ بن زيد بن جدعان ٢٧٩

- علي بن عاصم الواسطي ٢٣٩
- عمر بن عبد الله بن أَبي خثعم ٢٨٠
- عمر بن ميمون الرَّمَّاح ٢٨٧
- عمرو بن الحارث ٣٠١
- عمرو بن بجدان ١٥٩
- عمرو بن عثمان ٢٨٧
- عمرو بن علي ٣٧٤
- عمرو بن محمد بن أبي رزين ٢٣٤
- عيسى بن جارية ٢٥١
- فضاء الأَزديِّ ٢٨٧
- المثنى بن صباح ٢٣٦
- محمد بن أَبي زياد الفلسطيني ٢٧٣
- محمد بن إدريس، أبو حاتم ٣٣٢
- محمد بن إدريس بن المنذر ٩٤
- محمد بن إسحاق ٢١٩
- محمد بن إسماعيل بن عيَّاش ٢١٦
- محمَّد بن المنكدر ٣٣٥
- محمَّد بن دينار ٣٤٠
- محمد بن سالم الكوفي ٢٩٥
- محمد بن سنان القزاز ٢٣٤
- محمد بن عبد الله بن المثنى الأَنصاري ٣٣٢
- محمد بن عبيد الله العرزمي ٢٩٥
- محمد بن عجلان ٢٤٦
- محمد بن عمارة ٢٤٥
- محمد بن عمر المقرئ ٣٣٥
- محمد بن عمرو ٢١٩، ٣٣٢
- محمد بن عمرو الليثي ١٩٥
- محمد بن فضيل ١٠٥
- محمد بن كثير ٢٤٦

- محمد بن كعب القرظي ٢٦٣، ٣٥٢
- محمد بن مرزوق ٣٣١
- محمد بن مهران ٢٦٠
- محمد بن يزيد ٢٢٨
- مسَّة الأَزديَّة ٢٨٩
- مسلم بن خالد الزنجي ٣٧٥
- مصدع أَبو يحيى الأَعرج ٣٤٠
- موسى بن سلمة ٣٤٨
- نجيح السندي أبو معشر ٢١٩، ٢٦٣
- النخعي= إبراهيم بن يزيد ٢١٥
- نصر بن عاصم ٦٥
- هارون العبدي ١٥٤
- هشام الدستوائي ٢٤٩
- هلال بن خباب ٣٠١
- هلال بن عبد اللَّه ٣٥٠
- وكيع بن الجراح ١٠٥
- يحيى بن اليمان ٣٣٥
- يحيى بن أَيُّوب ٢٢٨
- يحيى بن جابر الطائي ٣٠٠
- يحيى بن مسلم المشهور بيحيى البكَّاء ١٠٨
- يزيد بن أَبي زياد ٣٣٩، ٣٦١
- يزيد بن زريع ٣٣٥
- يعقوب بن عبد الله الأَشعري ٢٥١
- يونس بن أَبي إِسحاق السبيعي ٧٠

فهرس الأَماكن

اسم المكان	الصفحة
- بُطحان	١٤٦
- بئر بُضاعة	٢٠٦
- البيداء	١٦٥
- التَّنعيم	٣٥٥
- جبلا طيئ	٣٥٧
- الجُحفة	٣٥٣
- الجُرْف	٢٣٤
- الجِعْرانة	٣٧٣
- الحديبية	٣٦١
- ذات الجيش	١٦٥
- ذات السَّلاسل	٩٦
- ذو الحليفة	٣٥٣
- الرَّبذة	٢٣٧
- الصَّهباء	٢٢٠
- الظَّهران	٣٢٤
- العَرْج	٣٤٢
- عُرَنة	٢٨٦
- عُرينة	٩٥
- قُباء	٢٩٤
- قَرن المنازل	٣٥٣
- كُراع الغميم	٥٩

- مِرْبَد النَّعم ٢٣٤
- نجد ٢٨٥
- يلملم ٣٥٣

فهرس الكتب والمراجع

١. **إبراز الحكم من حديث رفع القلم،** علي بن عبد الكافي السُّبكي. (ت:٧٥٦هـ)، (١جزء). ت: كيلاني محمد خليفة. ط١. دار البشائر الإسلامية/ بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢. **الإبهاج في شرح المنهاج،** علي بن عبد الكافي السبكي. (ت:٧٥٦هـ)، (٣أَجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٣. **إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة،** أَحمد بن أَبي بكر البوصيري. (ت:٨٤٠هـ)، (٩ أَجزاء) ت: دار المشكاة للبحث العلمي. ط١. دار الوطن للنشر/ الرِّياض: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤. **إجابة السَّائل شرح بغية الآمل،** محمد بن إسماعيل الأَمير الصَّنعاني. (ت:١١٨٢هـ)، (١جزء). ت: حسين بن أَحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأَهدل. ط١.مؤسسة الرسالة / بيروت: ١٩٨٦م.

٥. **إحكام الأَحكام شرح عمدة الأَحكام،** محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (ت: ٧٠٢هـ)، (١جزء). ت: حسن احمد إسبر، دار ابن حزم/ بيروت: ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.

٦. **أَحكام القرآن،** أَحمد بن علي الجصَّاص. (ت:٣٧٠هـ)، (٣ أَجزاء). ت:محمد صادق القمحاوي. ط١. دار إحياء التُّراث العربي/ بيروت: ١٤٠٥هـ.

٧. **أَحكام القرآن،** محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (٣أَجزاء). ت: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية/ بيروت :١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٨. **الأَحكام الوسطى،** عبد الحق بن عبد الرحمن الإشبيلي. (ت:٥٨١هـ)، (٤أَجزاء). ت: حمدي السلفي وصبحي السامرائي.مكتبة الرشد/الرياض: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

٩. **الإحكام في أُصول الأَحكام،** علي بن أَبي علي الآمدي. (ت:٦٣١هـ)، (٤أَجزاء). ت: عبد الرزاق عفيفي. المكتب الإسلامي/ بيروت- دمشق.

١٠. **إحياء علوم الدِّين**، محمَّد بن محمَّد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ)، (٤أَجزاء). دار المعرفة/ بيروت.
١١. **الأَدب النَّبوي**، محمد عبد العزيز الشاذلي الخولي، (ت: ١٣٤٩هـ)، (١ جزء). ط٤. دار المعرفة / بيروت :١٤٢٣هـ.
١٢. **الاستذكار**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٩ أَجزاء). ت: سالم محمد عطا ومحمد عليم عوض. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ٢٠٠٠م.
١٣. **الاستيعاب في معرفة الأَصحاب**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي محمد البجاوي. ط١. دار الجيل/ بيروت: ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.
١٤. **الأَشباه والنَّظائر**، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم.(ت: ٩٧٠هـ)، (١جزء). ت. زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٥. **الأَشباه والنَّظائر**، عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي. (ت: ٩١١هـ)، (١ جزء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ – ١٩٩٠م.
١٦. **الإصابة في تمييز الصَّحابة**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت:٨٥٢هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.
١٧. **أصول الشَّاشي**، أَحمد بن محمد الشَّاشي. (ت: ٣٤٤هـ)، (١ جزء). ضبطه وصحَّحه: عبد الله محمد الخليلي. ط١. دار الكتب العلميَّة/ بيروت: ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٨. **أُصول علم النَّفس**، أَحمد عزت راجح. ط٧.دار الكاتب العربي/ القاهرة: ١٩٦٨م.
١٩. **أَضواء البيان في إِيضاح القرآن بالقرآن**، محمد الأَمين الشنقيطي. (٩ أَجزاء). دار عالم الفوائد/ الرياض.
٢٠. **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي. (ت: ٩٠٢هـ)، (٦ أَجزاء). مكتبة دار الحياة/بيروت.

٢١. **أَطلس الحديث النبوي**، الدكتور شوقي أبو خليل. ط٤. دار الفكر/ دمشق: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٢. **الاعتبار في النَّاسخ والمنسوخ من الآثار**، محمد بن موسى الحازمي. (ت: ٥٨٤هـ)، (١ جزء). ط٢. دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الدكن: ١٣٥٩هـ.
٢٣. **إعلام الموقِّعين عن ربِّ العالمين**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (٤ أَجزاء). ت:محمد عبد السلام إبراهيم. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ – ١٩٩١م.
٢٤. **الإعلام بفوائد عمدة الأَحكام**، عمر بن علي المعروف ابن الملقن. (ت: ٨٠٤هـ)، (١١ جزء). ت: عبد العزيز بن أَحمد المشيقح. ط١. دار العاصمة/ الرياض: ١٤١٧ هـ–١٩٩٧مـ.
٢٥. **الأَعلام**، خير الدين الزركلي. ط ١٥. دار العلم للملايين/ بيروت: ٢٠٠٢م.
٢٦. **أَعيان العصر وأَعوان النَّصر**، خليل بن أَيبك الصَّفدي. (ت: ٧٦٤هـ)، (٥أَجزاء). ت: علي أَبو زيد وآخرون. ط١. دار الفكر/ دمشق، دار الفكر المعاصر/ بيروت: ١٤١٨هـ – ١٩٩٨مـ.
٢٧. **إغاثة اللَّهفان من مصايد الشَّيطان**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (١ جزء). ت: محمد سيد كيلاني. مكتبة دار التراث/ القاهرة.
٢٨. **إكمال المُعْلِم بفوائد مسلم**، القاضي عياض بن موسى. (ت: ٥٤٤هـ)، (٩ أَجزاء). ت: يحيى اسماعيل. ط١. ، دار الوفاء/ المنصورة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٩. **الأُم**، محمد بن إدريس الشَّافعي. (ت: ٢٠٤هـ)، (٨ أَجزاء). دار المعرفة/ بيروت: ١٤١٠هـ/١٩٩٠مـ.
٣٠. **الإمام في معرفة أَحاديث الأَحكام**، محمد بن علي المعروف بابن دقيق العيد. (ت: ٧٠٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: سعد بن عبد الله آل حميد. دار المحقق/ الرياض.

٣١. **أَنوار البروق في أَنواء الفروق**، أَحمد بن إدريس القرافي. (ت: ٦٨٤هـ)، (٤ أَجزاء) عالم الكتب/ بيروت.
٣٢. **الأَوسط في السُّنن والإجماع والاختلاف**، محمد بن إبراهيم بن المنذر. (ت: ٣١٩هـ)، (١١جزءا، طبع منه ٥ أَجزاء). ت: أَحمد بن محمد حنيف. ط١. دار طيبة/ الرياض: ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.
٣٣. **الإيضاحات العصريَّة للمقاييس والمكاييل والأَوزان الشَّرعيَّة**، محمد صبحي حلاق. (١جزء). ط١. مكتبة الجيل/ صنعاء: ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
٣٤. **البحر الزخار المعروف مسند البزار**، أَحمد بن عمرو البزار. (ت:٢٩٢هـ)، (١٥ جزءًا) ت: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة: ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م.
٣٥. **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع**، محمد بن علي الشَّوكاني.(ت: ١٢٥٠هـ)، (٢ جزء). دار المعرفة/ بيروت.
٣٦. **بدائع الصَّنائع في ترتيب الشَّرائع**، أَبو بكر بن مسعود بن أَحمد الكاساني، (ت:٥٨٧هـ). (٧ أَجزاء). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.
٣٧. **البدر المنير في تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير**، عمر بن علي المعروف بابن الملقِّن. (ت:٨٠٤هـ)، (١٠أجزاء). ت:مصطفى أبو الغيط وآخران. ط١. دار الهجرة للنشر والتوزيع/ الرياض: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤مـ.
٣٨. **بذل المجهود في حل أَبي داود**، خليل أَحمد السَّهارنفوري. (ت: ١٣٤٦هـ)، (٢٠ جزءًا) دار الكتب العلمية/ بيروت.
٣٩. **بلوغ المرام من أَدلَّة الأَحكام**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (٢ جزء). ت: سمير بن أَمين الزهيري. ط٣. دار أَطلس للنشر والتوزيع/ الرياض: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٤٠. **بيان الوهم والإيهام في كتاب الأَحكام**، علي بن محمد، أبو الحسن ابن القطان الفاسي (ت: ٦٢٨هـ)، (٦ أَجزاء). ت: الحسين آيت سعيد. ط١. دار طيبة/ الرياض: ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ.

٤١. **تاريخ ابن معين، رواية الدوري**، يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ)، (٤ أَجزاء). ت: أَحمد محمد نور سيف. ط١.مركز البحث العلمي/مكة المكرمة: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٤٢. **تاريخ أَبي زرعة الدِّمشقي**، عبد الرحمن بن عمرو، أَبو زرعة الدمشقي. (ت: ٢٨٠هـ)، (١ جزء). وضع حواشيه: خليل المنصور.ط١. بيروت/ دار الكتب العلمية: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.
٤٣. **التَّاريخ الأَوسط**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (١ جزء). ت: محمود إبراهيم زايد. ط١. دار الوعي ،مكتبة دار التراث/حلب، القاهرة : ١٣٩٧هـ– ١٩٧٧م.
٤٤. **تاريخ الفقه الإسلامي**، عمر سليمان الأشقر. (١جزء). ط٣. دار النَّفائس، مكتبة الفلاح/عمَّان، الكويت: ١٤١٢هـ-١٩٩١م.
٤٥. **التَّاريخ الكبير**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (٨ أَجزاء). طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد – الدكن.
٤٦. **تأْويل مختلف الحديث**، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، (ت: ٢٧٦هـ)، (١ جزء). ت: محمد محيي الدين الأَصفر. ط٢. المكتب الإسلامي–مؤسسة الإشراق/ بيروت– الدَّوحة: ١٤١٩هـ – ١٩٩٩مـ.
٤٧. **تبيين الحقائق شرح كنز الدَّقائق**، عثمان بن علي الزَّيلعي. (ت: ٧٤٣هـ). (٦ أَجزاء) المطبعة الكبرى الأميرية/ بولاق، القاهرة: ١٣١٣هـ.
٤٨. **التَّحبير شرح التَّحرير**، علي بن سليمان المرداوي. (ت: ٨٥٥هـ) ، (٨أَجزاء). ت: عبد الرحمن الجبرين وآخران. ط١.مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
٤٩. **التَّحرير والتَّنوير**، محمد الطَّاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ)، (٣٠ جزء). الدار التونسية للنَّشر/ تونس: ١٩٨٤م.
٥٠. **تحفة الأَحوذي بشرح جامع التِّرمذي**، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري . (ت: ١٣٥٣هـ)، (١٠ أَجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت.

٥١. **تحفة الأَشراف بمعرفة الأَطراف،** يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت: ٧٤٢هـ)، (١٤ جزء). ت: عبد الصمد شرف الدين. ط٢. المكتب الإسلامي، والدار القيّمة/ بيروت، الهند: ١٤٠٣هـ-١٩٨٣مـ.

٥٢. **تحفة المحتاج في شرح المنهاج،** أَحمد بن محمد بن حجر الهيتمي. (ت:٩٧٤هـ)، (١٠أجزاء). مراجعة وتصحيح: مجموعة من العلماء. المكتبة التجارية الكبرى/مصر: ١٣٥٧هـ- ١٩٨٣مـ.

٥٣. **تحفة المودود في أَحكام المولود،** محمد بن أبي بكر ابن القيِّم الجوزيَّة. (ت:٧٥١)، (١ جزء). ت: عبد القادر الأَرناؤوط. ط١.مكتبة دار البيان/ دمشق: ١٣٩١هـ- ١٩٧١م.

٥٤. **التَّحقيق في أَحاديث الخلاف،** عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت: ٥٩٧هـ)، (٢جزء). ت: مسعد عبد الحميد محمد السعدني. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

٥٥. **تخريج الأَحاديث الضعاف في سنن الدارقطني،** عبد الله بن يحيى بن أَبي بكر الغساني. (ت: ٦٨٢هـ)، (١ جزء). ت: أَشرف عبد المقصود. ط١. دار عالم الكتب/ الرياض: ١٤١١هـ .

٥٦. **تخريج الأَحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف،** عبد الله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبد الله بن عبد الرحمن السعد. ط١. دار ابن خزيمة /الرياض: ١٤١٤هـ.

٥٧. **التَّدرُّج في التَّشريع والتَّطبيق في الشَّريعة الإسلاميَّة،** محمد مصطفى الزُّحيلي. (١ جزء). المجلس الوطني للثَّقافة والفنون/ الكويت: ٢٠٠٢م.

٥٨. **التَّرغيب والتَّرهيب من الحديث الشَّريف،** عبد العظيم بن عبد القوي المنذري. (ت:٦٥٦هـ)، (٤ أَجزاء). ت: إبراهيم شمس الدين. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٧هـ.

٥٩. **تسمية من أَخرجهم البخاريُّ ومسلم وما انفرد كلُّ واحدٍ منهما،** أَبو عبد الله الحاكم النَّيسابوري. (ت: ٤٠٥هـ)، (١ جزء) ت: كمال يوسف الحوت. ط١.مؤسسة الكتب الثقافية، دار الجنان/ بيروت: ١٤٠٧ هـ.

٦٠. **التَّعريفات،** علي بن محمد الجُرجاني. (ت: ٨١٦هـ)، (١ جزء). ضبطه وصحَّحه جماعة من العلماء بإشراف الناشر.ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت:١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

٦١. **تـغليق التَّعليق على صحيح البخاريِّ،** أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ). ت: سعيد عبد الرحمن موسى القزقي. ط١. المكتب الإسلامي، دار عمَّار/ بيروت، عمان: ١٤٠٥هـ.

٦٢. **تفسير البحر المحيط،** محمد بن يوسف الشَّهير بأَبي حيَّان الأَندلسي. (ت:٧٤٥هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود وآخرون.ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٣. **تفسير الرَّاغب الأَصفهاني،** الحسن بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني (ت:٥٠٢هـ)، (١مجلد).**ج١:** المقدمة وتفسير الفاتحة والبقرة، ت: محمد عبد العزيز بسيوني. ط١. كلية الآداب/ جامعة طنطا: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

ج٣: من أَوَّل سورة آل عمران - وحتى الآية ١١٣من سورة النساء، (٢مجلد) ت: د.عادل بن علي الشِّدِي. ط١. دار الوطن/ الرياض: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

جزء ٤، ٥: من الآية ١١٤من سورة النساء - وحتى آخر سورة المائدة، (٢مجلد) ت: د. هند بنت محمد بن زاهد سردار. ط١. كلية الدعوة وأُصول الدين / جامعة أُم القرى: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١مـ.

٦٤. **تفسير الفخر الرازي المشتهر بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب،** فخر الدِّين محمد ابن عمر الرَّازي. (ت: ٦٠٦هـ) ، (٣١ جزء). ط٣. دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٠هـ.

٦٥. **تفسير المنار،** محمَّد رشيد رضا. (ت: ١٣٥٤هـ)، (١٢ جزء). ط٢. دار المنار/ القاهرة: ١٣٦٦هـ- ١٩٤٧م.

٦٦. **تفسير غريب ما في الصَّحيحين،** محمد بن فتوح الحميدي. (ت: ٤٨٨هـ)، (١جزء). ت: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز. ط١. مكتبة السنة/ القاهرة: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٦٧. **تقريب التهذيب**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١جزء). ت: محمد عوامة. ط١. دار الرشيد/ دمشق:١٤٠٦هـ – ١٩٨٦مـ.
٦٨. **التَّقرير والتَّحبير**، محمد بن محمد المعروف بابن أَمير الحاج. (ت:٨٧٩هـ)، (٣أَجزاء) ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣مـ.
٦٩. **التَّقييد والإيضاح شرح مقدِّمة ابن الصَّلاح**، عبد الرحيم بن الحسين العراقي. (ت : ٨٠٦هـ)، (١ جزء). ت: عبد الرحمن محمد عثمان. ط١. المكتبة السلفية/ المدينة المنورة: ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩مـ.
٧٠. **التَّلخيص الحبير في تخريج أَحاديث الرَّافعي الكبير**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: حسن بن عباس بن قطب. ط١.مؤسسة قرطبة – مصر: ١٤١٦هـ–١٩٩٥مـ.
٧١. **التَّمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٢٤ جزء). ت: مصطفى بن أَحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري. وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية/ المغرب: ١٣٨٧هـ.
٧٢. **التَّمييز**، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ)، (١ جزء). ت: محمد مصطفى الأعظمي. ط٣. مكتبة الكوثر/السعودية:١٤١٠هـ.
٧٣. **تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق**، محمد بن أَحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢جزء). ت:مصطفى أَبو الغيط. ط١. دار الوطن/ الرياض: ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠مـ.
٧٤. **تنقيح التحقيق في أَحاديث التعليق**، محمد بن أَحمد بن عبد الهادي. (ت:٧٤٤هـ)، (٥ أَجزاء). ت: سامي بن محمد بن جاد الله و عبد العزيز بن ناصر الخباني. ط١. أَضواء السلف/ الرياض: ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧مـ.
٧٥. **تنوير الحوالك شرح موطأ مالك**، عبد الرحمن بن أَبي بكر السيوطي. (ت:٩١١هـ)، (٢ جزء). المكتبة التجارية الكبرى/مصر: ١٣٨٩هـ–١٩٦٩مـ.
٧٦. **تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأَخبار**، محمد بن جرير الطبري {مسند عمر}. (ت: ٣١٠هـ)، (٢ جزء). ت : محمود محمد شاكر. مطبعة المدني /القاهرة.

٧٧. **تهذيب التَّهذيب**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٢جزء). ط١. مطبعة دائرة المعارف النظامية/ الهند: ١٣٢٦هـ.
٧٨. **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، يوسف بن عبد الرحمن المزي. (ت: ٧٤٢هـ)، (٣٥ جزءًا). ت: بشار عواد معروف. ط١.مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠مـ.
٧٩. **تهذيب اللُّغة**، محمد بن أَحمد الأَزهري. (ت: ٣٧٠هـ)، (٨ أَجزاء). ت: محمد عوض مرعب. ط١. دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ٢٠٠١مـ.
٨٠. **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، عمر بن علي المعروف بابن الملقن. (ت:٨٠٤هـ)، (٣٦ جزءًا) ت: دار الفلاح للبحث العلمي و التراث. ط١. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر: ١٤٢٩هـ – ٢٠٠٨مـ.
٨١. **تيسير التَّحرير**، محمد أَمين المعروف بأَمير بادشاه. (ت: ٩٧٢هـ)، (٤ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت.
٨٢. **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، عبد الله بن عبد الرحمن البسام. (ت:١٤٢٣هـ)، (١ جزء). ت: محمد صبحي حلاق. ط١٠. مكتبة الصحابة ، مكتبة التابعين/ القاهرة ،الإمارات: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٦مـ.
٨٣. **تيسير فقه الصِّيام**، يوسف القرضاوي. (١ جزء). ط٣. مؤسَّسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٤هـ– ١٩٩٣مـ.
٨٤. **التَّيسير في التَّشريع الإسلاميِّ**، منصور محمَّد الحفناوي. (١ جزء). ط١. مطبعة الأَمانة : ١٤١٢هـ–١٩٩١مـ.
٨٥. **الثقات**، محمد بن حبان البستي (ت: ٣٥٤هـ)، (٩ أَجزاء). ت: محمد عبد المعيد خان. ط١. مطبعة دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد – الدكن: ١٣٩٣هـ– ١٩٧٣مـ.
٨٦. جامع الأصول في أَحاديث الرسول، المبارك بن محمد بن محمد الجزري ابن الأَثير (ت : ٦٠٦هـ). ت: عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون. ط١. مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان: ١٣٨٩هـ– ١٩٦٩م.

٨٧. **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، محمد بن جرير الطَّبري. (ت: ٣١٠هـ)، (٢٦ جزءًا). ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط٢. دار هجر/ القاهرة: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١مـ.
٨٨. **جامع التَّحصيل في أَحكام المراسيل**، خليل بن كيكلدي العلائي. (ت: ٧٦١هـ)، (١جزء). ت: حمدي عبد المجيد السلفي. ط٢. عالم الكتب/ بيروت: ١٤٠٧هـ- ١٩٨٦مـ.
٨٩. **جامع الترمذي**، محمد بن عيسى أَبو عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ)، (٥أَجزاء). ت: أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي / بيروت.
٩٠. **جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثًا من جوامع الكلم**، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ)، (٢ جزء). ت: شعيب الأرناؤوط و إبراهيم باجس. ط٢.مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١مـ.
٩١. **جامع المسائل لابن تيمية**، أَحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٦أَجزاء). ت: محمد عزير شمس و بكر بن عبد الله. ط١. دار عالم الفوائد / السعودية : ١٤٢٢هـ
٩٢. **الجرح والتعديل**، عبد الرحمن بن محمَّد أَبو حاتم الرَّازي. (ت: ٣٢٧هـ)، (٩أَجزاء). ط١. دائرة المعارف العثمانية/الهند: ١٢٧١هـ- ١٩٥٢مـ.
٩٣. **جمهرة اللُّغة**، محمد بن الحسن بن دريد. (ت: ٣٢١هـ)، (٣ أَجزاء). ت: رمزي منير بعلبكي. ط١. دار العلم للملايين/ بيروت: ١٩٨٧مـ.
٩٤. **الجواهر المضية في طبقات الحنفية**، عبد القادر بن محمد بن نصر الله، أَبو محمد، محيي الدِّين الحنفي. (ت: ٧٧٥هـ). (٥ أَجزاء). ت: عبد الفتاح محمد الحلو. ط٢. دار هجر للطِّباعة والنَّشر/ مصر: ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٩٥. **الجوهر النقي على سنن البيهقي**، علي بن عثمان الشهير بابن التركماني. (ت: ٧٥٠هـ). ط١. دائرة المعارف العثمانية/ حيدر آباد، الدكن: ١٣١٦هـ.
٩٦. **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، علي بن محمد الماوردي. (ت: ٤٥٠)، (١٩ جزءًا). ت: علي محمد معوض و عادل أَحمد عبد الموجود. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٩هـ -١٩٩٩مـ.

٩٧. **الحج وأسراره**، محمد بن علي، الحكيم التِّرمذي. ت (٣٢٠هـ)، (١ جزء). ت:حسني نصر زيدان. ط١.مطبعة السعادة/مصر: ١٣٨٩هـ-١٩٦٩مـ.
٩٨. **حجَّة الله البالغة**، أَحمد بن عبد الرحيم المعروف بولي الله الدَّهلوي. (ت:١١٧٦هـ)، (٢ جزء). ت: السيد سابق. ط١. دار الجيل / بيروت : ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥مـ.
٩٩. **حلية البشر في تاريخ القرن الثَّالث عشر**، عبد الرزاق بن حسن البيطار (ت:١٣٣٥هـ). ط٢. حقَّقه ونسقه: محمد بهجة البيطار. ط٢. دار صادر/ بيروت:١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
١٠٠. **حياة الحيوان الكبرى**،محمد بن موسى الدميري. (ت: ٨٠٨هـ)، (٢جزء). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٤هـ.
١٠١. **الخدمة الاجتماعية الطبِّيَّة والتَّأْهيل**، د.محمد عبد المنعم نور. ط١. مكتبة القاهرة الحديثة/ القاهرة: ١٩٧١م.
١٠٢. **خلاصة الأَثر في أَعيان القرن الحادي عشر**، محمد أَمين بن فضل الله المحبي. (ت: ١١١١هـ). (٤ أَجزاء). دار صادر/ بيروت.
١٠٣. **خلاصة الأَحكام في مهمَّات السُّنن وقواعد الإسلام**، يحيى بن شرف النَّووي. (ت: ٦٧٦هـ)، (٢ جزء). ت: حسين إسماعيل الجمل. ط١.مؤسسة الرسالة/ بيروت : ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
١٠٤. **الخلافيَّات**، أحمد بن الحسين البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (٣ أَجزاء). ت: مشهور بن حسن آل سلمان. ط١. دار الصميعي/ الرياض: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٠٥. **الدراية في تخريج أحاديث الهداية**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت:٨٥٢هـ) (٢جزء). ت: عبد الله هاشم اليماني المدني. دار المعرفة/ بيروت.
١٠٦. **الدُّرر الكامنة في أَعيان المائة الثَّامنة**، علي بن أحمد بن حجر العسقلاني. (ت:٨٥٢هـ)، (٤ أَجزاء). دار الجيل/ بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٣م.
١٠٧. **ذاكرة الإنسان، روبرتا كلاتسكي**. ترجمة: جمال الدين الخضور. (١جزء). وزارة الثقافة/ دمشق: ١٩٩٥م.

١٠٨. **ذخيرة الحفاظ**، محمد بن طاهر المقدسي. المعروف بابن القيسراني (ت: ٥٠٧هـ)، (٥ أَجزاء)، ت: د. عبد الرحمن الفريوائي. ط١. دار السلف/الرياض: ١٤١٦ هـ ١٩٩٦م.
١٠٩. **ذيل طبقات الحنابلة**، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب الحنبلي (ت: ٧٩٥هـ)، (٥أَجزاء). ت: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين. ط١. مكتبة العبيكان/ الرياض: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٥م.
١١٠. **رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة**، صالح بن حميد. (١جزء). ط١. مركز البحث العلمي وإحياء التراث الاسلامي/ مكة المكرمة:١٤٠٣هـ.
١١١. **رفع الحرج في الشَّريعة الإسلاميَّة**، يعقوب عبد الوهَّاب الباحسين. (١جزء). ط٤. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
١١٢. **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسَّبع المثاني**، محمود بن عبد الله الأَلوسي. (ت: ١٢٧٠هـ)، (١٦ جزءًا). ت: علي عبد الباري عطية. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.
١١٣. **روضة النَّاظر وجنة المناظر**، عبد الله بن أَحمد الشهير بابن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ)، (١جزء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠١هـ-١٩٨١م.
١١٤. **زاد المسير في علم التفسير**، عبد الرحمن بن علي بن الجوزي. (ت:٥٩٧هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبد الرزاق المهدي. ط١. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤٢٢هـ.
١١٥. **زاد المعاد في هدي خير العباد**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت:٧٥١هـ) (٥ أَجزاء). ت: شعيب الارنؤوط و عبد القادر الارنؤوط. ط٢٧. مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار الإسلاميَّة/ بيروت، الكويت: ١٤١٥هـ -١٩٩٤مـ.
١١٦. **سبل السلام الموصلة إلى بلوغ المرام**، محمد بن إسماعيل الصنعاني. (ت:١١٨٢هـ)، (٨ أَجزاء). ت: محمد صبحي حلاق. ط٢. دار ابن الجوزي/ المملكة العربية السعودية: ١٤٢١هـ.
١١٧. **سنن أَبي داود**، سليمان بن الأَشعث الأزدي السجستاني. (ت: ٢٧٥هـ)، (٤أَجزاء). ت: محمد محيي الدين عبد الحميد. دار الفكر/ دمشق.

١١٨. **سنن الدارقطني**، أَبو الحسن علي بن عمر الدَّارقطني. (ت: ٣٨٥هـ)، (٥أَجزاء). ت: شعيب الأَرنؤوط وآخرون. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
١١٩. **السنن الكبرى**، أَبو بكر أَحمد بن الحسين بن علي البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (١١جزءًا) ت: محمد عبد القادر عطا. ط٣. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
١٢٠. **سنن النسائي الصغرى**، أَبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائي (ت:٣٠٣هـ)، (٨ أَجزاء). ت: عبدالفتاح أَبو غدة. ط٢. مكتب المطبوعات الإسلامية/ حلب: ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.
١٢١. **سنن النسائي الكبرى**، أَبو عبد الرحمن أَحمد بن شعيب النَّسائي (ت:٣٠٣هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عبد الغفار سليمان البنداري و سيد كسروي حسن. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
١٢٢. **سنن سعيد بن منصور**، أَبو عثمان سعيد بن منصور الخراساني (ت: ٢٢٧هـ)، (٥ أَجزاء). ت: سعد بن عبد الله آل حميد. ط١. دار الصميعي/ المملكة العربية السعودية: ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.
١٢٣. **سؤالات ابن أَبي شيبة لعلي بن المديني**، أَبو الحسن علي بن عبد الله المديني (ت: ٢٣٤هـ)، (١جزء) ت: موفق عبد الله عبد القادر. ط١. مكتبة المعارف/ الرياض: ١٤٠٤هـ.
١٢٤. **سير أَعلام النُّبلاء**، محمد بن أَحمد الذَّهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢٥ جزءًا). ت: بشار عواد و محيي السرحان. ط١. دار الرِّسالة/ بيروت: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
١٢٥. **شجرة النُّور الزَّكيَّة في طبقات المالكيَّة**، محمَّد بن محمَّد مخلوف. (ت:١٣٥٥هـ)، (٢جزء) المطبعة السَّلفيَّة/ مصر.
١٢٦. **شرح التَّلويح على التوضيح**، مسعود بن عمر التفتازاني. (ت: ٧٩٣هـ)، (٢ جزء) مكتبة صبيح/ مصر.

١٢٧. **شرح الزرقاني على المواهب اللَّدنيَّة بالمنح المحمَّديَّة**، محمد بن عبد الباقي الرزقاني. (١١٢٢هـ)، (١٢ جزءًا). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

١٢٨. **شرح السُّنَّة**، الحسين بن مسعود البغوي. (ت: ٥١٦هـ)، (١٥جزءًا). ت: شعيب الأَرنؤوط و محمد زهير الشاويش. ط٢. المكتب الإسلامي/ بيروت: ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

١٢٩. **شرح سنن أَبي داود**، محمود بن أَحمد العيني. (ت:٨٥٥هـ)، (٧ أَجزاء). ت: خالد بن إبراهيم المصري. ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٠هـ -١٩٩٩م.

١٣٠. **شرح صحيح البخاريِّ**، علي بن خلف بن بطَّال. (ت: ٤٤٩هـ)، (١٠أَجزاء). ت: ياسر بن إبراهيم. ط٢. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٣١. **شرح علل الترمذي**، عبد الرحمن بن أَحمد بن رجب. (ت: ٧٩٥هـ)، (٢جزء). ت: همام عبد الرحيم سعيد. ط١. مكتبة المنار/ الزرقاء: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٢. **شرح عمدة الفقه**، أَحمد بن عبد الحليم ابن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ) (٤ أَجزء). ج١ (من أول كتاب الصلاة إلى آخر باب آداب المشي إلى الصلاة)، ت: خالد بن علي المشيقح. ط١. دار العاصمة/ الرياض: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٣٣. **شرح مختصر خليل**، محمد بن عبد الله الخرشي. (٨ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت.

١٣٤. **شرح مختصر الرَّوضة**، سليمان بن عبد القوي الطُّوفي. (ت: ٧١٦هـ)، (٣أَجزاء). ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م.

١٣٥. **الشِّفا بتعريف حقوق المصطفى**، القاضي عياض بن موسى، (ت: ٥٤٤هـ)، (١جزء) ت: عبده علي كوشك. ط١. دار الفيحاء/ بيروت: ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٣٦. **صحاح العربيَّة**، إسماعيل بن حمَّاد الجوهري. (ت: ٣٩٣هـ)، (٦ أَجزاء). ت: أَحمد عبد الغفور عطار. ط٤. دار العلم للملايين/ بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

١٣٧. **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، محمد بن حبان. (ت:٣٥٤هـ)، ورتبه: علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت:٧٣٩هـ). (١٨ جزءًا) ت: شعيب الأرناؤوط. ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

١٣٨. **صحيح ابن خزيمة**، محمد بن إسحاق بن خزيمة. (ت:٣١١هـ). (٤ أَجزاء). ت: محمد مصطفى الأَعظمي. ط٢. المكتب الإسلامي/ بيروت: ١٤١٢هـ-١٩٩٢م.
١٣٩. **صحيح البخاري**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (٦ أَجزاء). ت: د.مصطفى ديب البغا. ط٣. دار ابن كثير، اليمامة/ بيروت: ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧مـ.
١٤٠. **صحيح مسلم**، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (ت: ٢٦١هـ)، (٥ أَجزاء). ت:محمد فؤاد عبد الباقي. دار إحياء التراث العربي/ بيروت .
١٤١. **صور من سماحة الإسلام**، عبد العزيز بن عبد الرحمن الربيعة. معهد العلوم الاسلامية والعربية/ الرياض: ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٦مـ.
١٤٢. **الضعفاء الصغير**، محمد بن إسماعيل البخاري. (ت: ٢٥٦هـ)، (١جزء) ت:إبراهيم محمود زايد. ط١. دار الوعي/ حلب: ١٣٩٦هـ.
١٤٣. **الضُّعفاء والمتروكين**، أَحمد بن شعيب النَّسائي. (ت:٣٠٣هـ)، (١جزء). ت: محمود إبراهيم زايد. دار الوعي/حلب ١٣٩٦هـ.
١٤٤. **ضوابط المصلحة في الشَّريعة الإسلاميَّة**، محمد سعيد رمضان البوطي. (١ جزء) مؤسسة الرسالة/ دمشق: ١٣٩٣هـ- ١٩٧٣مـ.
١٤٥. **طبقات الشَّافعية الكبرى**، عبد الوهاب بن تقي الدِّين السُّبكي. (ت:٧٧١هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: محمود محمد الطناحي و عبد الفتاح محمد الحلو.ط٢. هجر للطباعة والنشر/القاهرة: ١٤١٣هـ.
١٤٦. **طبقات الشَّافعيَّة**، تقي الدِّين ابن قاضي شهبة. (ت: ٨٥١هـ)، (٤ أَجزاء). اعتنى بتصحيحه الحافظ عبد العليم خان. ط١. مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية/الهند: ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.
١٤٧. **طبقات الشَّافعيين**، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير. (ت: ٧٧٤هـ). (٢جزء). ت: أَحمد عمر هاشم و محمد زينهم محمد عزب. مكتبة الثقافة الدينية/ مصر: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

١٤٨. **طبقات المفسرين العشرين**، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي. (ت:٩١١هـ). (١ جزء). ت: علي محمد عمر. ط١. مكتبة وهبة/ القاهرة: ١٣٦٩هـ- ١٩٧٦م.

١٤٩. **طبقات المفسرين**، أَحمد بن محمد الأَدنه وي. (ت: في القرن١١هـ)، (١جزء). ت: سليمان بن صالح الخزي. ط١. مكتبة العلوم والحكم/ المدينة المنورة: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م

١٥٠. **طرح التَّثريب في شرح التَّقريب**، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي. (ت: ٨٠٦هـ)، (٨ أَجزاء) دار إِحياء التراث العربي/ بيروت.

١٥١. **ظاهرة النوم في القرآن والسنة**، وليد محمد الحمد. كلية الدراسات الإسلامية/الكويت.

١٥٢. **عارضة الأحوذي**، القاضي محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (١٣ جزءًا). دار الكتب العلميَّة/ بيروت.

١٥٣. **العبادة في الإسلام**، يوسف القرضاوي. (١جزء). ط٢٤. دار وهبة/ القاهرة: ١٤١٦هـ-١٩٩٥م.

١٥٤. **علل الترمذي الكبير**، محمد بن عيسى الترمذي. (ت: ٢٧٩هـ)، (١جزء). ت:صبحي السامرائي وآخران.ط١. عالم الكتب، مكتبة النهضة العربية/ بيروت: ١٤٠٩هـ.

١٥٥. **علل الحديث**، عبد الرحمن بن محمد بن أَبي حاتم. (ت: ٣٢٧هـ)، (٧ أَجزاء). ت: فريق من الباحثين. ط١. مطابع الحميضي/ الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦مـ.

١٥٦. **العلل الواردة في الأحاديث النبوية**، علي بن عمر الدَّارقطني. (ت: ٣٨٥هـ)، (١٥جزءًا). ت: محفوظ الرحمن زين الله السَّلفي. ط١. دار طيبة/ الرياض:١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٥٧. **العلل ومعرفة الرجال {رواية المروذي}**، أَحمد بن حنبل. (ت: ٢٤١هـ)، (١جزء). صبحي البدري السامرائي. ط١. مكتبة المعارف/ الرياض: ١٤٠٩هـ.

١٥٨. **العلل ومعرفة الرجال،** {رواية ابنه عبد الله}، أَحمد بن حنبل.(ت: ٢٤١هـ)، (٣أَجزاء) تحقيق: وصي الله بن محمد عباس. ط٢. دار الخاني/ الرياض.١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.

١٥٩. **عمدة التَّحقيق في التَّقليد والتَّلفيق،** محمد سعيد الباني. (ت: ١٣٥١هـ)، (١جزء). اعتنى به: حسن السماحي سويدان. ط٢. دار القادري/ دمشق: ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٦٠. **عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** محمود بن أحمد العينى. (ت: ٨٥٥هـ)، (٢٥جزءًا). دار إحياء التراث العربي/ بيروت.

١٦١. **عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية،** مسلم بن محمد الدوسري. (١ جزء). ط١. مكتبة الرشد/الرياض: ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

١٦٢. **عون المعبود شرح سنن أَبي داود ومعه حاشية ابن القيم،** محمد أَشرف بن أَمير بن علي العظيم أَبادي. (ت: ١٣١٠هـ). ط٢. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١٦٣. **العين،** الخليل بن أَحمد الفراهيدي. (ت: ١٧٠هـ)، (٨ أَجزاء). ت: مهدي المخزومي و إبراهيم السامرائي. دار ومكتبة الهلال.

١٦٤. **غريب الحديث،** حمد بن محمد الخطَّابي. (ت: ٣٨٨هـ)، (٣ أَجزاء). ت: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي. ط٢. دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢مـ.

١٦٥. **غريب القرآن،** عبد الله بن مسلم بن قتيبة. (ت: ٢٧٦هـ)، (١جزء). ت: أَحمد صقر. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

١٦٦. **الفتاوى الكبرى،** أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٦ أَجزاء). ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٧مـ.

١٦٧. **فتح الباري شرح صحيح البخاري،** عبد الرحمن بن أحمد بن رجب. (ت: ٧٩٥هـ)، (١٠ أَجزاء). ت: محمود بن شعبان وآخرون. ط١. مكتبة الغرباء الأَثرية/المدينة المنورة : ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

١٦٨. **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت:٨٥٢هـ)، (١٣جزءًا). ت: محب الدين الخطيب. دار المعرفة/ بيروت: ١٣٧٩هـ.
١٦٩. **فتح المغيث شرح ألفية الحديث**، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي، (ت:٩٠٢هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي حسين علي.ط١. مكتبة السنة/ مصر: ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣مـ.
١٧٠. **فتح الملهم بشرح صحيح مسلم**، شبير أَحمد العثماني، دار إِحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٦مـ.
١٧١. **الفَرْق بين الفِرَق**، عبد القاهر بن طاهر البغدادي، أَبو منصور، (ت: ٤٢٩هـ) (١جزء). تحقيق: محمد عثمان الخشت. مكتبة ابن سينا/ القاهرة: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٧٢. **فقه الزَّكاة**، يوسف القرضاوي. (٢ جزء). ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٣٩٣هـ-١٩٧٣م.
١٧٣. **فواتح الرَّحموت بشرح مسلم الثبوت**، عبد العلي بن محمد اللَّكنوي. المطبعة الأَميرية/ بولاق: ١٣٢٢هـ.
١٧٤. **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، عبد الرَّؤوف بن تاج العارفين المناوي. (ت: ١٠٣١هـ)، (٦ أَجزاء). ط١. المكتبة التجارية الكبرى/ مصر: ١٣٥٦هـ.
١٧٥. **القاموس المحيط**، محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، أَبو طاهر: (ت: ٨١٧ هـ)، (١جزء). ت: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة. ط٨. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.
١٧٦. **القبس**، محمد بن عبد الله أَبو بكر بن العربي. (ت: ٥٤٣هـ)، (طبع مع موسوعة شروح الموطأ ٢٥جزءًا) ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي. ط١. مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية/ القاهرة : ١٤٢٦ هـ- ٢٠٠٥مـ.

١٧٧. **قواطع الأَدلَّة في الأُصول**، منصور بن ٣محمد السَّمعاني ، ت:محمد حسن اسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية/ بيروت، لبنان، ط١: ١٤١٨هـ /١٩٩٩مـ.عدد الأجزاء: ٢
١٧٨. **قواعد الأَحكام في مصالح الأَنام**، عبد العزيز بن عبد السَّلام. (ت: ٦٦٠هـ)، (٢جزء) ت: نزيه كمال حماد و عثمان جمعة ضميرية. ط٤. دار القلم/ دمشق: ١٤٣١هـ- ٢٠١٠مـ.
١٧٩. **القواعد**، عبد الله بن محمد المقري المالكي. (ت: ٧٥٨هـ). ت: أَحمد بن عبد الله بن حميد. ط١. معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي /مكة المكرمة.
١٨٠. **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، محمد بن أَحمد الذهبي. (٧٤٨هـ)، (٢ جزء). ت: محمد عوامة و أَحمد محمد نمر الخطيب. ط١. دار القبلة للثقافة الإسلامية ، مؤسسة علوم القرآن/ جدة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٢مـ.
١٨١. **الكافي في فقه ابن حنبل**، عبد الله بن قدامة المقدسي. (ت: ٦٢٠هـ)، (٤ أَجزاء). دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٤هـ-١٩٩٤م.
١٨٢. **الكافي في فقه أَهل المدينة**، يوسف بن عبد الله بن عبد البر. (ت: ٤٦٣هـ)، (٢جزء) ت: محمد محمد أَحيد الموريتاني. ط٢. مكتبة الرياض الحديثة/ الرياض: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠مـ.
١٨٣. **الكامل في ضعفاء الرِّجال**، عبد الله بن عدي. (ت: ٣٦٥هـ)، (٧ أَجزاء). ت:يحيى مختار غزاوي. ط٣. دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٩هـ-١٩٨٨م.
١٨٤. **الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل**، محمود بن عمرو الزمخشري. (ت:٥٨٣هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عادل أَحمد عبد الموجود و علي محمد معوَّض. ط١. مكتبة العبيكان/ الرياض: ١٤١٨هـ-١٩٩٨م.
١٨٥. **كشف الأَسرار شرح أُصول البزدوي**، عبد العزيز بن أَحمد، علاء الدين البخاري. (ت: ٧٣٠هـ)، (٤ أَجزاء). ت: عبد الله محمود عمر. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٨٦. **كشف المشكل من حديث الصَّحيحين،** عبد الرحمن بن علي الجوزي. (ت:٥٩٧هـ)، (٤ أَجزاء). ت: علي حسين البواب. دار الوطن/ الرياض: ١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٨٧. **كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه،** محمد بن عبد الهادي، نور الدين السندي. (ت: ١١٣٨هـ)، (٢ جزء). دار الجيل/ بيروت .

١٨٨. **الكليَّات،** أَيُّوب بن موسى الكفوي. (ت: ١٠٩٤هـ)، (١جزء). ت: عدنان درويش و محمد المصري. ط٢. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

١٨٩. **الكواكب السائرة بأعيان المئة العاشرة،** نجم الدين محمد بن محمد الغزي. (ت:١٠٦١هـ). (٣ أَجزاء). تحقيق: خليل المنصور. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩٠. **الكوكب الوهَّاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج،** محمد الأَمين بن عبد الله الهرري. (٢٦جزءًا). مراجعة: هاشم محمد علي مهدي ومجموعة من العلماء. ط١. دار المنهاج ودار طوق النجاة/ بيروت:١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩مـ.

١٩١. **لباب التَّأويل في معاني التنزيل،** علي بن محمد الخازن. (ت:٧٤١هـ)، (٤أَجزاء). تصحيح: محمد علي شاهين. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١٥هـ.

١٩٢. **لسان الميزان،** أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٠أَجزاء). اعتنى به: عبد الفتاح أَبو غدة. مكتبة المطبوعات الإِسلاميَّة.

١٩٣. **المتواري على أَبواب البخاري،** أَحمد بن محمد ابن المنير الإِسكندراني. (ت:٦٨٣هـ)، (١جزء). ت: علي حسن عبد الحميد.ط١. المكتب الإِسلامي و دار عمار/ بيروت، عمان: ١٤١١هـ-١٩٩٠م.

١٩٤. **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين،**محمد بن حبان البستي. (ت:٣٥٤هـ)، (٣ أَجزاء). ت: محمود إِبراهيم زايد. ط١. دار الوعي/ حلب: ١٣٩٦هـ.

١٩٥. **مجلة بحوث المؤتمر العلمي الثامن للإعجاز العلمي في القرآن والسُّنَّة،** الجزئين (١، ٢) وزارة الأَوقاف والشؤون الإِسلامية/الكويت.

١٩٦. **مجلة علوم التربية الرياضية،** جامعة بابل، العدد الثاني، المجلد الخامس، ٢٠٠٦م.
١٩٧. **مجمع الزَّوائد ومنبع الفوائد،** علي بن أَبي بكر الهيثمي. (ت: ٨٠٧هـ)، (١٠أَجزاء). ت: حسام الدين القدسي. مكتبة القدسي/ القاهرة: ١٤١٤هـ- ١٩٩٤مـ.
١٩٨. **مجموع الفتاوى،** أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٣٥ جزءًا) ت:عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف/ المدينة المنوَّرة: ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.
١٩٩. **المجموع شرح المهذَّب،** محيى الدين بن شرف النَّووي. (ت: ٦٧٦هـ)، (٢٣جزءًا) حققه وعلق عليه وأكمله: محمد نجيب المطيعي. مكتبة الارشاد/ جدة.
٢٠٠. **مجموعة الرَّسائل والمسائل،** أَحمد بن عبد الحليم بن تيمية. (ت: ٧٢٨هـ)، (٥أَجزاء). علَّق عليه: محمد رشيد رضا. لجنة التراث العربي.
٢٠١. **محاسن الشريعة،** محمد بن علي المعروف القفال الشاشي الكبير. (ت:٣٦٥هـ)، (٢ جزء). ت: كمال الحاج غلتول العروسي. جامعة أم القرى/ مكة المكرمة. ١٤١٢هـ- ١٩٢٢مـ.
٢٠٢. **المحجَّة في سير الدُّلجة،** ابن رجب الحنبلي. (ت: ٧٩٥هـ).(١ جزء). ت:طلعت بن فؤاد الحلواني. دار الفاروق الحديثة / القاهرة.
٢٠٣. **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز،** عبد الحق بن غالب بن عطية. (ت: ٥٤٢هـ)، (٦ أَجزاء). ت: عبد السلام عبد الشافي محمد. ط١. دار الكتب العلمية / بيروت: ١٤٢٢هـ- ٢٠٠١م.
٢٠٤. **المحكم والمحيط الأَعظم،** علي بن إِسماعيل ابن سِيْده . (ت: ٤٥٨هـ)، (١١جزءًا) ت: عبد الحميد هنداوي. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠مـ.
٢٠٥. **المحلى بالآثار،** علي بن أَحمد بن حزم. (ت: ٤٥٦هـ) (١٢ جزءًا). ت: أَحمد محمد شاكر. إِدارة الطباعة المنيرية/ مصر: ١٣٤٧هـ.

٢٠٦. **مدارج السَّالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (٢ جزء). ت: محمد المعتصم بالله البغدادي. ط٣. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦مـ.
٢٠٧. **المدخل لدراسة الشَّريعة الإسلاميَّة**، عبد الكريم زيدان. ط١١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.
٢٠٨. **المراسيل**، عبد الرحمن بن محمد بن أَبي حاتم الرازي. (ت: ٣٢٧هـ) (١جزء). ت: شكر الله نعمة الله قوجاني. ط١. مؤسسة الرسالة/ بيروت: ١٣٩٧هـ.
٢٠٩. **مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري. (ت: ١٤١٤هـ)، (٩ أَجزاء). ط٣. إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء/ الهند: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م.
٢١٠. **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، علي بن سلطان القاري. (ت:١٠١٤هـ)، (٩ أَجزاء). ط١. دار الفكر/ بيروت: ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢مـ.
٢١١. **المستدرك على الصَّحيحين**، محمد بن عبد الله أَبو عبد الله الحاكم. (ت:٣٧٨هـ)، (٤ أَجزاء). ت: مصطفى عبد القادر عطا. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢١٢. **المستصفى من علم الأُصول**، محمَّد بن محمَّد الغزالي. (ت: ٥٠٥هـ). (١جزء). ت: محمد عبد السلام عبد الشافي. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت:١٤١٣هـ- ١٩٩٣مـ.
٢١٣. **مسند أَبي يعلى**، أَبو يعلى أَحمد بن علي الموصلي. (ت: ٣٠٧هـ)، (١٣جزءًا). ت: حسين سليم أسد. ط١. دار المأمون للتراث/ دمشق: ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
٢١٤. **مسند إسحاق بن راهويه**، إسحاق بن إبراهيم المعروف ابن راهويه. (ت:٣٢٨هـ) (٥ أَجزاء). ت: عبد الغفور بن عبد الحق البلوشي. ط١. مكتبة الإيمان/ المدينة المنورة : ١٤١٢هـ- ١٩٩١م.
٢١٥. **مسند الإمام أَحمد بن حنبل**، أَحمد بن حنبل أَبو عبد الله الشيباني. (ت:٢٤١هـ) (٦ أَجزاء) مؤسسة قرطبة/ مصر.

٢١٦. **مسند الحارث**، الحارث بن محمد المعروف بابن أَبي أُسامة. (ت: ٢٨٢هـ) (٢جزء). ت: حسين أَحمد الباكري. ط١. مركز خدمة السنة والسيرة النبوية/ المدينة المنورة: ١٤١٣هـ- ١٩٩٢م .
٢١٧. **مسند الشافعي**، محمد بن إِدريس الشَّافعي. (ت: ٢٠٤هـ)، (١ جزء). دار الكتب العلمية/ بيروت.
٢١٨. **مشارق الأَنوار على صحاح الآثار**، القاضي عياض بن موسى. (ت: ٥٤٤هـ) (٢جزء). المكتبة العتيقة ودار التراث.
٢١٩. **مشاهير علماء الأمصار وأَعلام فقهاء الأقطار**، محمد بن حبان البُستي (ت:٣٥٤هـ). (١ جزء) ت: مرزوق على إبراهيم. ط١. دار الوفاء/ المنصورة: ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢٠. **مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه**، أَحمد بن أَبي بكر البوصيري. (ت:٨٤٠هـ)، (٤ أَجزاء). ت: محمد المنتقى الكشناوي. ط٢. دار العربية/ بيروت: ١٤٠٣هـ.
٢٢١. **المصباح المنير في غريب الشَّرح الكبير**، أَحمد بن محمد الفيومي. (ت:٧٠٧هـ)، (٢جزء). المكتبة العلمية/ بيروت.
٢٢٢. **المصنف**، عبد الرزاق بن همام الصنعاني. (ت: ٢١١هـ)، (١١ جزءًا). ت:حبيب الرحمن الأَعظمي. ط٢. المكتب الإِسلامي/ بيروت: ١٤٠٣هـ.
٢٢٣. **المصنّف**، عبد الله بن محمد أَبو بكر ابن أَبي شيبة. (ت: ٢٣٥هـ)، (٧أَجزاء). ت: كمال يوسف الحوت. ط١. مكتبة الرشد/ الرياض: ١٤٠٩هـ.
٢٢٤. **المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (١٩ جزءًا). ت: سعد بن ناصر الشثري. ط١. دار العاصمة، دار الغيث/ السعودية: ١٤١٩هـ.
٢٢٥. **مظاهر التَّيسير في التَّشريع الإِسلامي**، عبد العزيز محمَّد عزَّام. (١ جزء) ط١. دار الحديث/ القاهرة: ١٤٢٦هـ- ٢٠٠٥م.
٢٢٦. **المعالم الأَثيرة في السُّنَّة والسِّيرة**، محمد بن محمد حسن شُرَّاب. ط١. دار القلم، الدار الشامية/ دمشق- بيروت: ١٤١١هـ.

٢٢٧. **معالم التَّنزيل في تفسير القرآن**، الحسين بن مسعود البغوي. (ت:٥١٦هـ)، (٥ أَجزاء). ت: عبد الرزاق المهدي. ط١. دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ١٤٢٠هـ.
٢٢٨. **معالم السنن**، حمد بن محمد الخطابي. (ت: ٣٨٨هـ)، (٤ أَجزاء). صحَّحه: محمد راغب الطباخ. ط١. المطبعة العلمية/ حلب: ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
٢٢٩. **معالم مكَّة التأريخيَّة والأَثريَّة**، عاتق بن غياث البلادي. (١جزء). ط١. دار مكَّة للنَّشر/ السعودية: ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م.
٢٣٠. **المعتمد في أُصول الفقه**، محمد بن علي أَبو الحسين البَصْري. (ت:٤٣٦هـ)، (٢ جزء). ت: خليل الميس. ط١. دار الكتب العلمية/ بيروت: ١٤٠٣هـ.
٢٣١. **معجم الأُدباء**، ياقوت بن عبد الله الحموي. (ت: ٦٢٦هـ). (٧ أَجزاء). ت: إحسان عباس. ط١. دار الغرب الإسلامي/ بيروت: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣٢. **المعجم الأَوسط**، سليمان بن أَحمد أَبو القاسم الطَّبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (١٠أَجزاء). ت: طارق بن عوض الله و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني. دار الحرمين/ القاهرة: ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م.
٢٣٣. **المعجم الصغير (الروض الداني)**، سليمان بن أَحمد أبو القاسم الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (٢ جزء). ت: محمد شكور محمود الحاج أَمرير. ط١. المكتب الإسلامي، دار عمار/ بيروت، عمان: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.
٢٣٤. **معجم الفروق اللُّغوية**، الحسن بن عبد الله العسكري. (ت: ٣٩٥هـ)، (١جزء). ت: مؤسسة النشر الإسلامي و الشيخ بيت الله بيات. ط١. مؤسسة النشر الإسلامي/ قُم: ١٤١٢هـ.
٢٣٥. **المعجم الكبير**، سليمان بن أحمد أَبو القاسم الطبراني. (ت: ٣٦٠هـ)، (٢٥جزءًا). ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي. ط٢. مكتبة ابن تيمية/ القاهرة: ١٣٩٧هـ.
٢٣٦. **معجم مصطلحات الطَّب النَّفسي**، د. لطفي الشربيني و د.عادل صادق. تحرير: مركز تعريب العلوم الصحيَّة/ الكويت.

٢٣٧. **معجم المصطلحات الطبِّيَّة**، حسن علي إبراهيم وآخرون ، الهيئة العامة لشؤون المطابع الأَميرية/ القاهرة :١٤٩١هـ – ١٩٩٩مـ.
٢٣٨. **معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية**، عاتق بن غيث بن زوير البلادي. ط١. دار مكة للنشر والتوزيع/ مكة المكرمة: ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢مـ.
٢٣٩. **معجم مقاييس اللغة**، أَحمد بن فارس الرازي. (ت: ٣٩٥هـ)، (٦أَجزاء). ت: عبد السلام محمد هارون. دار الفكر/ بيروت: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩مـ.
٢٤٠. **معرفة السنن والآثار**، أَحمد بن الحسين أَبو بكر البيهقي. (ت: ٤٥٨هـ)، (١٥ جزءًا). ت: عبد المعطي أَمين قلعجي. ط١. جامعة الدراسات الإسلامية /كراتشي – باكستان، دار قتيبة /دمشق – بيروت، دار الوعي/حلب – دمشق، دار الوفاء /المنصورة – القاهرة : ١٤١٢هـ – ١٩٩١مـ.
٢٤١. **معرفة الصَّحابة**، أَحمد بن عبد الله أَبو نعيم الأَصبهاني. (ت: ٤٣٠هـ)، (٧أَجزاء). ت: عادل بن يوسف العزازي. ط١. دار الوطن للنشر/ الرياض: ١٤١٩هـ– ١٩٩٨مـ.
٢٤٢. **المعلم بفوائد مسلم**، محمد بن عمر المازري. (ت: ٥٣٦هـ). (٣ أَجزاء). ت: محمد الشاذلي. ط٢. التونسية للطباعة وفنون الرسم/ تونس: ١٩٨٨مـ.
٢٤٣. **المغني**، عبد الله بن أَحمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠هـ) (١٥أَجزاء). ت: عبد الله التركي و عبد الفتاح الحلو. ط٣. دار عالم الكتب/ الرياض: ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.
٢٤٤. **المغني عن حمل الأَسفار في الأَسفار**، عبد الرَّحيم بن الحسين العراقي (ت:٨٠٦هـ)، (١ جزء). ط١. دار ابن حزم/ بيروت: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥مـ.
٢٤٥. **المغني في الضعفاء** ، محمد بن أَحمد الذهبي. (ت: ٧٤٨هـ)، (٢ جزء). ت:الدكتور نور الدين عتر. دار إِحياء التُّراث العربي/ قطر.
٢٤٦. **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، محمد بن أَبي بكر، ابن قيم الجوزية. (ت: ٧٥١هـ)، (٣ أَجزء). ضبط نصه وعلَّق عليه: علي بن حسن الأَثري.ط١. دار ابن عفان/ الخُبر: ١٤١٦هـ– ١٩٩٦م.

٢٤٧. **المفردات في غريب القرآن**، الحسين بن محمد المعروف بالرَّاغب الأَصفهاني. (ت: ٥٠٢هـ)، (١ جزء). ت: مركز الدراسات والبحوث بدار الباز. مكتبة نزار مصطفى الباز/ الرياض.
٢٤٨. **المفهم لما أَشكل من تلخيص كتاب مسلم**، أَبو العباس أَحمد بن عمر القرطبي، (ت: ٦٥٦هـ)، (٧ أَجزاء). ت: محيي الدين ديب مستو وآخرون. ط١. دار ابن كثير ودار الكلم الطيب/ دمشق، بيروت: ١٤١٧هـ -١٩٩٦م.
٢٤٩. **المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأَحاديث المشتهرة على الأَلسنة**، محمَّد بن عبد الرَّحمن السَّخاوي. (ت: ٩٠٥هـ)، (١جزء). ت: محمد عثمان الخشت. ط١. دار الكتاب العربي/ بيروت: ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
٢٥٠. **مقاصد الشَّريعة الإسلاميَّة**، محمد الطَّاهر بن عاشور. (ت: ١٣٩٣هـ)، (٣أَجزاء). ت: محمد الحبيب ابن الخوجة. وزارة الأَوقاف والشؤون الإسلامية/ قطر: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م.
٢٥١. **المقدمات الممهدات**، محمد بن أَحمد بن رشد القرطبي.(ت: ٥٢٠هـ) (٣ أَجزاء). ط١. دار الغرب الإسلامي/ بيروت: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
٢٥٢. **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، كمال الدين عبد الغني المرسي. (١ جزء). ط١. دار المعرفة الجامعية: ١٤١٩هـ/ ١٩٩٨م.
٢٥٣. **من كلام يحيى بن معين في الرجال {رواية طهمان}**، أبو زكريا يحيى بن معين. (ت: ٢٣٣هـ)، (١جزء)، ت: أَحمد محمد نور سيف. دار المأمون للتراث/ دمشق.
٢٥٤. **منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري**، حمزة محمد قاسم. (٥ أَجزاء). مكتبة دار البيان، مكتبة المؤيد/ دمشق، الطائف، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠م.
٢٥٥. **المنتقى شرح الموطَّأ**، سليمان بن خلف الباجي. (ت: ٤٧٤هـ)، (٧ أَجزاء).ط١. مطبعة السعادة/ مصر: ١٣٣٢هـ.
٢٥٦. **المنتقى من السنن المسندة**، عبد الله بن علي بن الجارود. (ت: ٣٠٧هـ)، (١جزء). ت: عبد الله عمر البارودي.ط١. مؤَسسة الكتاب الثقافية/ بيروت: ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٢٥٧. **المنثور في القواعد الفقهيِّة**، محمد بن عبد الله الزَّركشي. (ت: ٧٩٤هـ)، (٣أَجزاء). ط٢. وزارة الأوقاف الكويتية: ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥مـ.
٢٥٨. **منح الجليل شرح مختصر خليل**، محمد بن أَحمد أَبو عبد الله المالكي. (ت: ١٢٩٩هـ)، (٩ أَجزاء). دار الفكر/ بيروت: ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩مـ.
٢٥٩. **المنهاج على شرح مسلم بن الحجاج**، يحيى بن شرف النَّووي. (ت:٦٧٦هـ)، (١٨ جزءًا). ط٢. دار إحياء التراث العربي/ بيروت: ١٣٩٢هـ.
المهذَّب في فقه الإمام الشَّافعي، إبراهيم بن علي الشِّيرازي.(ت: ٤٧٦هـ)، (٣أَجزاء) ضبطه وصحَّحه: زكريا عميرات. ط١. دار الكتب العلميَّة/ بيروت :١٤١٦هـ-١٩٩٥م.
٢٦٠. **الموافقات**، إبراهيم بن موسى الشَّاطبي. (ت: ٧٩٠هـ) (١جزء) اعتنى به وراجعه: هيثم طعيمي و محمد الفاضلي. المكتبة العصرية/ بيروت. ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
٢٦١. **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، محمد بن محمد المعروف بالحطَّاب الرُّعيني. (ت: ٩٥٤هـ)، (٦ أَجزاء). ط٣. دار الفكر/ بيروت: ١٤١٢هـ - ١٩٩٢مـ.
٢٦٢. **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، محمد بن أَحمد الذهبي . (ت: ٧٤٨)، (٤أَجزاء). ت: علي محمد البجاوي. ط١. دار المعرفة/ بيروت: ١٣٨٢هـ - ١٩٦٣مـ.
٢٦٣. **الميزان**، عبد الوهَّاب بن أحمد الشَّعراني. (ت: ٩٧٣) (٣ أَجزاء) ت: عبد الرحمن عميرة. ط١. عالم الكتب/ بيروت: ١٤٠٩هـ -١٩٨٩م.
٢٦٤. **النَّاسخ والمنسوخ**، أَحمد بن محمد المرادي أَبو جعفر النَّحَّاس. (ت:٣٣٨هـ)، (١ جزء). ت: محمد عبد السلام محمد. ط١. مكتبة الفلاح / الكويت: ١٤٠٨هـ.
٢٦٥. **نتائج الأَفكار في تخريج أَحاديث الأَذكار**، أَحمد بن علي بن حجر العسقلاني. (ت: ٨٥٢هـ)، (٣ أَجزاء مطبوعة إلى الآن). ت: حمدي عبد المجيد السَّلفي. ط٢. دار ابن كثير/ دمشق: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٢٦٦. **نصب الراية لأَحاديث الهداية،** عبد الله بن يوسف الزيلعي. (ت: ٧٦٢هـ)، (٤أَجزاء) ت: محمد عوامة. ط١. مؤسسة الريان، دار القبلة للثقافة الإسلامية/ بيروت، جدة: ١٤١٨هـ-١٩٩٧مـ.
٢٦٧. **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي،** أَحمد الرَّيسوني. (١جزء). ط٢. المعهد العالمي للفكر الإسلامي/ فرجينيا :١٤١٥هـ - ١٩٩٥مـ.
٢٦٨. **نظم الدرر في تناسب الآيات والسور**، إبراهيم بن عمر البقاعي. (ت: ٨٨٥هـ). (٢٢جزءًا). دار الكتاب الإسلامي/ القاهرة.
٢٦٩. **نهاية الاغتباط بمن رمي من الرُّواة بالاختلاط،** علاء الدِّين علي رضا. (١جزء).ط١. دار الحديث/ القاهرة: ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.
٢٧٠. **النِّهاية في غريب الحديث والأَثر**، أَبو السعادات المبارك بن محمد ابن الأَثير. (ت: ٦٠٦هـ)، (٥ أَجزاء). ت: طاهر أَحمد الزاوى و محمود محمد الطناحي. المكتبة العلمية/ بيروت: ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩مـ.
٢٧١. **نيل الأَوطار شرح منتقى الأَخبار**، محمد بن علي الشَّوكاني. (ت:١٢٥٠هـ)، (٨ أَجزاء) ط١.ت: عصام الدين الصبابطي. دار الحديث/ مصر: ١٤١٣هـ-١٩٩٣مـ.
٢٧٢. **الهداية في شرح بداية المبتدي،** علي بن أَبي بكر المرغيناني. (ت:٥٩٣هـ) (٤أَجزءًا). ت: طلال يوسف. دار إحياء التراث العربي/ بيروت.
٢٧٣. **الوابل الصَّيِّب من الكلم الطَّيِّب،** محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية. (ت:٧٥١هـ)، (١جزء). ت: سيد إبراهيم. ط٣. دار الحديث/ القاهرة: ١٩٩٩م.
٢٧٤. **الوافي بالوفيَّات،** خليل بن أَيبك بن عبد الله الصَّفدي. (ت: ٧٦٤هـ)، (٢٩ جزءًا). ت: أَحمد الأَرناؤوط و تركي مصطفى. ط١.دار إحياء التراث/ بيروت:١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.
٢٧٥. وفيات الأَعيان وأَنباء أَبناء الزمان، أَحمد بن محمد بن إبراهيم ابن خلكان (ت:٦٨١هـ)، (٧ أَجزاء). ت: إحسان عباس. دار صادر/ بيروت.

فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الإهداء ..... ب

شكر وتقدير ..... ت

المقدمة ١

أَهميَّة موضوع البحث ٢

سبب اختيار موضوع البحث ٣

أَهداف البحث ٣

الجهود السَّابقة ٤

الجديد الذي يقدِّمه البحث ٩

منهج البحث ٩

منهج الكتابة ١١

منهج العزو والتَّخريج ١٣

الصُّعوبات التي واجهت الباحث ١٤

الموضوع	الصفحة

خطة البحث ١٥

الباب الأَول: الدِّراسة التَّأصيليَّة ١٨

المبحث التمهيدي: مفهوم التَّيسير ٢١

المطلب الأَول: تعريف التَّيسير ٢٢

أَوَّلاً: اليُسر في اللُّغة ٢٢

ثانياً: اليُسر في القرآن والسُّنَّة ٢٣

ثالثاَ: تعريف اليُسر عند العلماء ٢٧

رابعاً: التَّعريف المختار للتَّيسير ٣٠

المطلب الثاني: الأَلفاظ ذات الصِّلة بالتيسير ٣٠

أَوَّلاً: السُّهولة ٣٠

ثانياً: السَّماحة ٣١

ثالثاَ: التَّخفيف ٣٢

رابعاً: الرُّخصة ٣٤

الموضوع	الصفحة

خامساً: الوسع ٣٦

المطلب الثالث: الأَلفاظ المناقضة للتَّيسير ٣٧

أَوَّلاً: التَّشدُّد ٣٧

ثانياً: العسر ٣٨

ثالثاَ: العنت ٣٩

رابعاً: المشقَّة ٤٠

خامساً: الحرج ٤١

الفصل الأول: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التيسير والمشقَّة ٤٢

المبحث الأَوَّل: مشروعيَّة التَّيسير ٤٣

المبحث الثَّاني: تطبيقات اليُسر في السُّنَّة النَّبويَّة ٥١

المطلب الأَوَّل: التَّكليف بما يُستطاع ٥٢

المطلب الثَّاني: التَّرخيص في التَّكاليف ٥٧

المطلب الثَّالث: التَّدرُّج في تشريع الأَحكام وتطبيقها ٦١

الموضوع	الصفحة

المبحث الثَّالث: المشقَّة أَقسامها وضوابطها ٦٧

المطلب الأَوَّل: علاقة التَّكليف بالمشقَّة ٦٧

المطلب الثَّاني: أَقسام المشاق ٧٠

المطلب الثَّالث: المشقة وسيلة لا غاية ٧٧

الفصل الثاني: أَسباب التَّيسير في السُّنَّة ٨٦

المبحث الأَوَّل: الضَّعف ٨٩

الضعف في اللُّغة والاصطلاح ٨٩

المطلب الأَوَّل: الضَّعف البدني ٩٠

أَوَّلًا: المرض ٩٠

المرض في اللُّغة والاصطلاح ٩٠

أحكام المرض في السُّنَّة ٩١

ضوابط المرض المبيحة للتَّيسير ٩٦

ثانيًا: كبر السِّنِّ ١٠٠

الموضوع	الصفحة

ضابط كبر السنِّ الجالب للتَّخفيف ١٠٠

ثالثًا: الإعاقة البدنيَّة ١٠١

المطلب الثاني: الضَّعف العقلي ١٠٢

تعريفه وأسبابه ١٠٢

أَوَّلًا: الجنون ١٠٤

الجنون في اللُّغة والاصطلاح ١٠٤

الجنون أنواعه والأحكام المترتبه عليه ١٠٥

ثانيًا: العَتَه ١٠٦

ثالثًا: صغر السِّنِّ ١٠٧

رابعًا: النَّوم ١٠٨

النَّوم في اللُّغة والاصطلاح ١٠٨

أَقسام النَّوم ١١٠

المبحث الثاني: عوارض الإرادة ١١٤

الموضوع	الصفحة

المطلب الأَوَّل: تعريف عوارض الإرادة ١١٥

أَوَّلًا: العوارض في اللُّغة والاصطلاح ١١٥

ثانيًا: الإرادة في اللُّغة والاصطلاح ١١٥

المطلب الثَّاني: عوارض ذاتيَّة ١١٦

أَوَّلًا: الخطأ ١١٦

الخطا في اللُّغة والاصطلاح ١١٦

أَسباب الخطأ ١١٦

أحكام الخطأ ١١٨

ثانيًا: النِّسيان ١٢٠

النِّسيان في اللُّغة والاصطلاح ١٢٠

أَقسام النِّسيان ١٢٣

الأحكام المترتبه على النِّسيان ١٢٥

ضوابط النِّسيان في السُّنَّة ١٢٦

الموضوع	الصفحة

المطلب الثَّالث: عوارض خارجيَّة ١٢٧

أَوَّلًا: الإكراه ١٢٧

الإكراه في اللُّغة والاصطلاح ١٢٧

الأَحكام المترتِّبة على الإكراه ١٢٧

ضوابط الإكراه ١٢٨

ثانيًا: الإحصار ١٣٠

الإحصار في اللُّغة والاصطلاح ١٣٠

أَسباب الإحصار ١٣٠

صور الإحصار ١٣١

شروط الإحصار ١٣٢

المبحث الثَّالث: عموم البلوى ١٣٣

المطلب الأَوَّل: عموم البلوى في اللُّغة والاصطلاح ١٣٣

أَولًا: في اللُّغة ١٣٣

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: في الاصطلاح ١٣٤

المطلب الثَّاني: أَسباب عموم البلوى ١٣٥

أَولًا: تكرار وقوع الحادثة ١٣٦

ثانيًا: كثرة وقوع الحادثة ١٣٧

ثالثاً: صعوبة التَّحرُّز عن الحادثة ١٣٩

رابعاً: قلَّة الحادثة وتفاهتها ١٤٠

المطلب الثَّالث: ضوابط عموم البلوى ١٤١

المبحث الرَّابع: المصلحة ١٤٣

المطلب الأَوَّل: المصلحة في اللُّغة والاصطلاح ١٤٣

المطلب الثاني: أَقسام المصلحة ١٤٤

أَوَّلًا: دفع الضَّرر وضوابطه ١٤٤

أَقسام الضَّرر المدفوع ١٤٥

ضوابط دفع الضَّرر ١٥٠

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: جلب المنفعة ١٥١

جلب المنفعة في اللُّغة والاصطلاح ١٥١

المبحث الخامس: أَسباب أُخرى ١٥٣

المطلب الأَوَّل: السَّفر ١٥٣

السفر في اللُّغة والاصطلاح ١٥٣

علَّة التَّخفيف في السَّفر ١٥٥

المطلب الثَّاني: الجهل ١٥٧

الجهل في اللُّغة والاصطلاح ١٥٧

صور الجهل والأحكام المترتبه عليها ١٥٨

متى يُعتبر الجاهل معذورًا ١٦٠

المطلب الثَّالث: فقد مأْمورٍ به في العبادة ١٦٢

صور فقد المأَمور به في العبادة ١٦٣

ضابط فقد المأْمور به في العبادة ١٦٦

الموضوع	الصفحة

الفصل الثالث: شروط العمل بالتَّيسير ١٦٧

المبحث الأَوَّل: ثبوت أَسباب التَّيسير شرعاً ١٦٩

المبحث الثاني: تحقُّق وقوع أَحد أَسباب التَّيسير ١٧٢

المبحث الثَّالث: أَلَّا يكون التَّيسير خاصّاً أَو منسوخاً ١٧٥

المبحث الرَّابع: التَّقيُّد بالتَّيسير الشَّرعي ١٧٨

المبحث الخامس: أَلَّا يُخلَّ التَّيسير بالحقوق ١٨١

المطلب الأَوَّل: حقوق الله ﷻ ١٨١

المطلب الثَّاني: حقوق العباد ١٨٢

الفصل الرابع: أَهداف التَّيسير ١٨٤

المبحث الأول: هدف تشريعي ١٨٦

المطلب الأول: الرُّخصة طاعةٌ وانقياد ١٨٦

المطلب الثَّاني: ديمومة الطَّاعة ١٨٨

المبحث الثاني: الهدف الدَّعوي ١٩٢

المبحث الثالث: الهدف الاجتماعي ١٩٧

الموضوع	الصفحة

الباب الثاني: تطبيقات اليسر في العبادات ٢٠١

الفصل الأول: التيسير في الطَّهارة ٢٠٤

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الطَّهارة ٢٠٥

أَوَّلًا: التَّوسعة في طَهوريَّة الماء ٢٠٦

ثانيًا: التَّوسعة في الماء المطهِّر للنَّجاسة ٢٠٨

ثالثًا: جواز استعمال ما بقي من ماء الوضوء أَو غسل الحيض والجنابة ٢٠٩

المبحث الثَّاني: التَّيسير في التَّطهُّر من الحدثين الأَصغر والأَكبر ٢١٢

أَوَّلًا: التَّدرُّج في فرض غسل الجنابة ٢١٣

ثانيًا: التَّوسعة بتأْخير غسل الجنابة ٢١٤

ثالثًا: التَّخفيف على المرأَة بعدم نقض الضَّفائر في الغسل ٢١٦

رابعًا: جواز أَداء غير صلاةٍ بوضوءٍ واحدٍ ٢١٨

خامسًا: إِسقاط الشَّك في الطَّهارة باليقين ٢٢٠

سادسًا: العفو عن الوضوء من النَّوم الخفيف ٢٢١

سابعًا: التَّخفيف في الوضوء على أَصحاب الأَعذار ٢٢٤

ثامنًا: التَّرخيص بالمسح على الخفَّين وما في معناهما ٢٢٦

الموضوع	الصفحة

المبحث الثَّالث: التَّيسير باستبدال الصَّعيد بالماء أَو إسقاطهما ٢٢٩

أَوَّلًا: تعذُّر الحصول على الماء ٢٣٠

ثانيًا: الخشية من الضَّرر أَو الهلاك لاستعمال الماء ٢٣٧

ثالثاً: فقد الماء والتُّراب ٢٤١

المبحث الرَّابع: التَّيسير بتخفيف تطهير بعض النجاسات ٢٤٢

أَوَّلًا: التَّخفيف في تطهير الثَّوب المتنجِّسَ قياسًا للأُمم السَّابقة ٢٤٣

ثانيًا: نجاسة الطُّرقات ٢٤٥

ثالثًا: المذي الكثير ٢٤٧

رابعاً: بول الغلام الرَّضيع ٢٤٨

المبحث الخامس: التَّيسير بالعفو عن بعض النَّجاسات ٢٥٠

أَوَّلًا: كلب الصَّيد وسؤْر الهرَّة ٢٥١

ثانيًا: يسير النَّجاسات ٢٥٣

الفصل الثَّاني: التَّيسير في الصَّلاة ٢٥٦

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصَّلاة ٢٥٧

أَوَّلًا: تخفيف عدد الصَّلوات وتوزيعها في اليوم واللَّيلة ٢٥٨

الموضوع	الصفحة
ثانيًا: جواز الصَّلاة في كلِّ بقاع الأَرض	٢٦٠
ثالثًا: التدرُّج في بعض أَحكام الصَّلاة	٢٦١
المبحث الثَّاني: التَّيسير بتقديم وقت الصَّلاة أَو تأْخيرها.....	٢٦٤
أَوَّلًا: الوقوف بعرفات والمسير لمزدلفة	٢٦٦
ثانيًا: السَّفر	٢٦٧
ثالثًا: الأَعذار في الحضر	٢٦٩
رابعًا: الحبس عن الصَّلاة	٢٧٢
المبحث الثَّالث: التَّيسير بإنقاص ركعات الصَّلاة وأَركانها	٢٧٧
أَوَّلًا: السَّفر	٢٧٨
ثانيًا: الضَّعف	٢٨١
ثالثًا: الخوف في السَّفر والحضر	٢٨٤
المبحث الرَّابع: التَّيسير بإسقاط التَّكليف للعذر	٢٨٨
أَوَّلًا: إسقاط قضاء الفوائت من الصَّلوات عن الحائض	٢٨٩
ثانيًا: إسقاط التَّكليف عن النَّائم والنَّاسي	٢٩٠
ثالثًا: إسقاط إعادة الصَّلاة في حال السَّهو	٢٩٢

الموضوع	الصفحة

رابعًا: إسقاط اعادة الصلاة عن الجاهل بشيءٍ من أَحكامها لحداثة إسلامه ١٩٣

خامسًا: إسقاط اعادة الصلاة عمَّن أَخطأَ القبلة بعد الاجتهاد ٢٩٣

سادسًا: إسقاط الجمعة للضَّعف والمطر ٢٩٥

الفصل الثَّالث: التَّيسير في الزَّكاة ٢٩٧

المبحث الأَوَّل: التيسير في فرض الزَّكاة ٢٩٧

أَوَّلًا: التَّدرُّج في فرض الزَّكاة ٢٩٩

ثانيًا: التَّخفيف بأَخذ الزَّكاة من وسط المال ٣٠٠

ثالثًا: العفو عن الأَموال غير الفائضة عن الحاجات الأصلية ٣٠٢

المبحث الثَّاني: التَّيسير بإخراج الزَّكاة بحسب الحاجة ٣٠٥

أَوَّلًا: التَّرخيص بتعجيل الزَّكاة ٣٠٦

ثانيًا: التَّرخيص بنقل الزَّكاة إلى غير بلد المال ٣٠٨

ثالثًا: التَّرخيص بدفع قيمة الزَّكاة بدل عين الزكاة ٣١٠

المبحث الثَّالث: التَّيسير باعتبار الجهد والنَّماء عند إخراج الزَّكاة ٣١٢

أَوَّلًا: تخفيف زكاة المال أَو إسقاطها للكلفة المبذولة ٣١٣

ثانيًا: إسقاط الزَّكاة عن المال غير النَّامي ٣١٤

الموضوع	الصفحة

الفصل الرَّابع: التَّيسير في الصِّيام ٣١٦

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الصَّيام ٣١٧

أَوَّلًا: التَّدرُّج في زيادة أيام الصيام ٣١٨

ثانيًا: تقليل عدد أيام الصيام ٣٢٠

ثالثًا: توسيع وقت الإفطار ٣٢٠

المبحث الثَّاني: التَّيسير بإباحة الإفطار للعذر ٣٢٢

أَوَّلًا: السَّفر ٣٢٣

ثانيًا: الجهاد في سبيل الله ٣٢٤

ثالثًا: المرض ٣٢٦

رابعًا: الحيض ٣٢٧

خامسًا: الحمل والإرضاع ٣٢٨

سادسًا: غلبة الجوع والعطش ٣٢٨

سابعًا: كبر السِّنِّ ٣٢٩

المبحث الثَّالث: التَّيسير بإسقاط إعادة الصِّيام ورفع الإثم ٣٣٠

أَوَّلًا:الإفطار ناسيًا ٣٣١

الموضوع	الصفحة

ثانيًا: الجهل بأَحكام الصِّيام ٣٣٢

ثالثًا: الإكراه على الإفطار ٣٣٣

رابعًا: الإفطار خطأً ٣٣٤

المبحث الرَّابع: التَّيسير بالتَّوسعة على الصَّائم ٣٣٦

أَوَّلًا: جواز تأْخير قضاء الفوائت ٣٣٧

ثانيًا: جواز القضاء متفرِّقًا ٣٣٨

ثالثًا: التَّخيير بين الإتمام والإفطار في صيام التَّطوُّع من غير قضاءٍ.. ٣٣٨

رابعًا: إباحة بعض الأَفعال للصَّائم ٣٤٠

الفصل الخامس: التَّيسير في الحج ٣٤٥

المبحث الأَوَّل: التَّيسير في فرض الحج ٣٤٦

أَوَّلًا: وجوب الحج موسَّعًا مرَّة في العمر ٣٤٧

ثانيًا: اشتراط الاستطاعة لوجوب الحجِّ ٣٥٠

ثالثًا: تعدُّد أَماكن الإحرام ٣٥٣

رابعًا: تعدُّد وجوه الإحرام مع تخيير المكلَّف بأَي واحدٍ منها ٣٥٥

خامسًا: توسيع وقت الوقوف بعرفة ٣٥٦

الموضوع	الصفحة

المبحث الثَّاني: التَّيسير بجواز ارتكاب بعض المحظورات للعذر ٣٥٩

أَوَّلًا: التَّرخيص في الطَّواف راكبًا أَو محمولًا للعلَّة ٣٦٠

ثانيًا: التَّرخيص بالتَّداوي للمرض أَو الإصابه بأَذى ٣٦١

ثالثًا: التَّرخيص بقتل الحيوانات الضَّارَّة ٣٦٢

رابعًا: التَّرخيص بلبس السَّراويل والخفِّ لفقد الإزار والنعل ٣٦٣

المبحث الثَّالث: التَّيسير بإسقاط بعض أَعمال الحج ٣٦٤

أَوَّلًا: التَّحلُّل من الإحرام للإحصار ٣٦٥

ثانيًا: فسخ الحجِّ إلى العمرة لمن حُبِسَ عن إكمال بقيَّة المناسك ٣٦٦

ثالثًا: إسقاط طواف الوداع عن الحائض ٣٦٦

رابعًا: إسقاط المبيت بمنى عن السُّقاة والرِّعاء ومن في معناهم ٣٦٧

خامسًا: إسقاط الهدي عن المتمتع والقارن عند فقده ٣٦٨

المبحث الرَّابع: التَّيسير بتوسيع أَداء بعض المناسك ٣٦٩

أَوَّلًا: التَّرخيص بتعجيل الدَّفع من جمع وتقديم وقت رمي جمرة العقبة للضُّعفاء ٣٧٠

ثانيًا: تقديم بعض أَسباب التَّحلُّل على بعضٍ جهلًا أَو نسيانًا ٣٧١

الموضوع	الصفحة

ثالثًا: العفو عمن تطيَّب أَو لبس المخيط جاهلًا أَو ناسيًا ٣٧٣

رابعًا: تأَخير رمي الجمار للرِّعاء ٣٧٤

الخاتمة ٣٧٦

النَّتائج ٣٧٦

التَّوصيات ٣٧٨

الفهارس ٣٧٩

فهرس الآيات الكريمة ٣٨٠

فهرس الأَحاديث والآثار ٣٨٦

فهرس الأعلام ٤٠٧

فهرس الرواة المترجمين بجرح أَو تعديل ٤١٠

فهرس الأَماكن ٤١٦

فهرس الكتب والمراجع ٤١٨

فهرس الموضوعات ٤٤٦

الدليل العام ٤٦٤

الدَّليل العام

الموضوع	الصفحة
المقدمة	١
الباب الأَوَّل: الدِّراسة التَّأصيليَّة	١٨
المبحث التمهيدي: مفهوم التَّيسير	٢١
الفصل الأول: التَّكاليف الشَّرعيَّة بين التَّيسير والمشقَّة	٤٢
الفصل الثاني: أَسباب التَّيسير في السُّنَّة	٨٦
الفصل الثالث: شروط العمل بالتَّيسير	١٦٧
الفصل الرابع: أهداف التَّيسير	١٨٤
الباب الثَّاني: تطبيقات التَّيسير في العبادات	٢٠١
الفصل الأَوَّل: التَّيسير في الطَّهارة	٢٠٤
الفصل الثَّاني: التَّيسير في الصَّلاة	٢٥٦
الفصل الثَّالث: التَّيسير في الزَّكاة	٢٩٧
الفصل الرَّابع: التَّيسير في الصَّيام	٣١٦
الفصل الخامس: التَّيسير في الحجِّ	٣٤٥
الخاتمة: النَّتائج والتَّوصيات	٣٧٦

فهرس الموضوعات ٣٧٩

فهرس الآيات الكريمة ٣٨٠

فهرس الأَحاديث والآثار ٣٨٦

فهرس الأَعلام ٤٠٧

فهرس الرواة المترجمين بجرح أَو تعديل ٤١٠

فهرس الأَماكن..... ٤١٦

فهرس الكتب والمراجع ٤١٨

فهرس الموضوعات ٤٤٦

الدَّليل العام ٤٦٤